موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسني

المحامي

الجزء الثاني والعشرون

الطبعة الأولى

١٩٩٣

اصدار

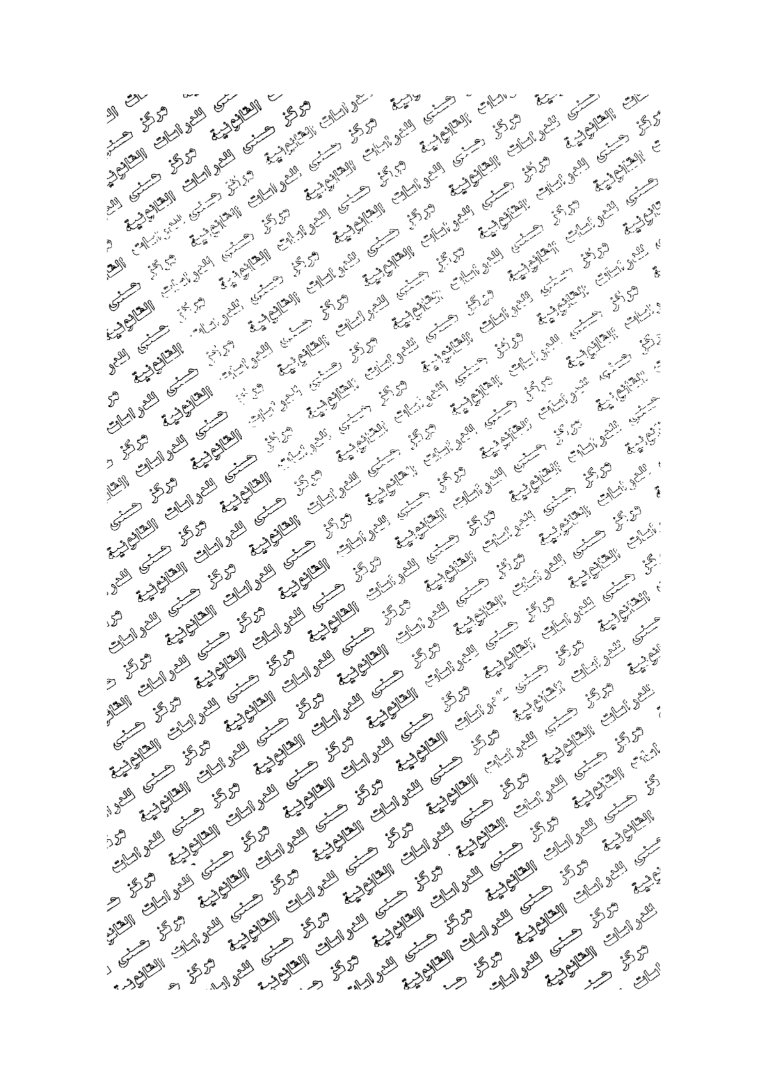
مركز حسني للدراسات القانونية

ش الأهرام - الجيزة ت: ٥٢٦٣٦٣ - ٥٣٥٩٩٠

برلين شمس من فاطمة رشدي - الهرم






مركز حسني للدراسات القانونية

موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها باهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعداد

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء الثانى والعشرون

موضوعات حرف (م ، ن)

الطبعة الأولى ١٩٩٣

اصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

٣٨٧ شارع الاهرام ــ الجيزة ــ ت : ٨٥٠٠٠٣ ــ ٨٥٧٠٩٦

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى ــ الهرم



بسم الله الرحمن الرحيم



معـــارض وأســـواق دوليـــة



قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم اقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر معرضا أو سوقا تجاريا كل حفل يكون الغرض الأصلى منه عرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات بقصد الدعاية لها أو تسويقها .

مادة ٢ ــ لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير التجارة اقامة معرض أو سوق فى جمهورية مصر أو الاشتراك فى أيهما أو الدعاية له .

ويستثنى من ذلك المعارض أو الأسواق التى تقيمها الجمعيات الخيرية أو المصالح والهيئات العامة المصرية بمنتجاتها الخاصة .

مادة ٣ ــ لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى سواء كان مصريا أو أجنبيا يقيم فى مصر بغير ترخيص خاص من وزير التجارة اقامة معرض أو سوق فى الخارج أو الاشتراك فى أيهما أو الدعاية له بمعروضات مصرية .

مادة ٤ ــ تنشأ هيئة مستقلة تلحق بوزارة التجارة يطلق عليها (الهيئة

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٧٠ مكررا .

العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية) (١) تكون لها شخصية اعتبارية . وتختص بالاشراف على اقامة المعارض والأسواق وتقرير الاشتراك فيها . كما تختص باقامة المعارض والأسواق بقصد الدعاية للمنتجات والحاصلات المصرية .

مادة ٥ ـ يكون لهذه الهيئة مجلس ادارة يهيمن على شئونها ويصرف أمورها طبقا لأحكام هذا القانون دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة ، ويشكل هذا المجلس من :

وزير التجارة .... رئيسا

وكيل وزارة التجارة المختص لشئون التجارة الخارجية ......
ممثل لوزارة الخارجية ....
ممثل لوزارة الصناعة ....
ممثل لوزارة الزراعة ....
ممثل لوزارة الارشاد القومى ....
رئيس اتحاد الغرف التجارية ....
رئيس اتحاد الصناعات ....
ممثلين للهيئات والشركات المصرية ....
« لا يزيد عددهم عن ثلاثة يعينهم وزير التجارة بقرار منه لمدة سنتين » .... } أعضاء

ومن مراقب المعارض والأسواق الدولية بوزارة التجارة سكرتيرا
ويقوم مقام الرئيس عند غيابه وكيل وزارة التجارة .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٢/٩ ـ العدد ٣٢) ونص على ان « تعتبر الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية المنشأة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون الهيئات العامة » .

مادة ٦ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور خمسة من أعضائه . وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويجب أن يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل فى السنة .

مادة ٧ ـ يكون للهيئة رأس مال مستقل . يتكون من الأموال التى تخصصها الحكومة سنويا للمعارض والأسواق ومن الاعانات والاشتراكات التى تدفع اليها من الهيئات العامة والخاصة .

مادة ٨ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون . ويجوز الحكم بمصادرة المعروضات المضبوطة .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير التجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه (١) .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

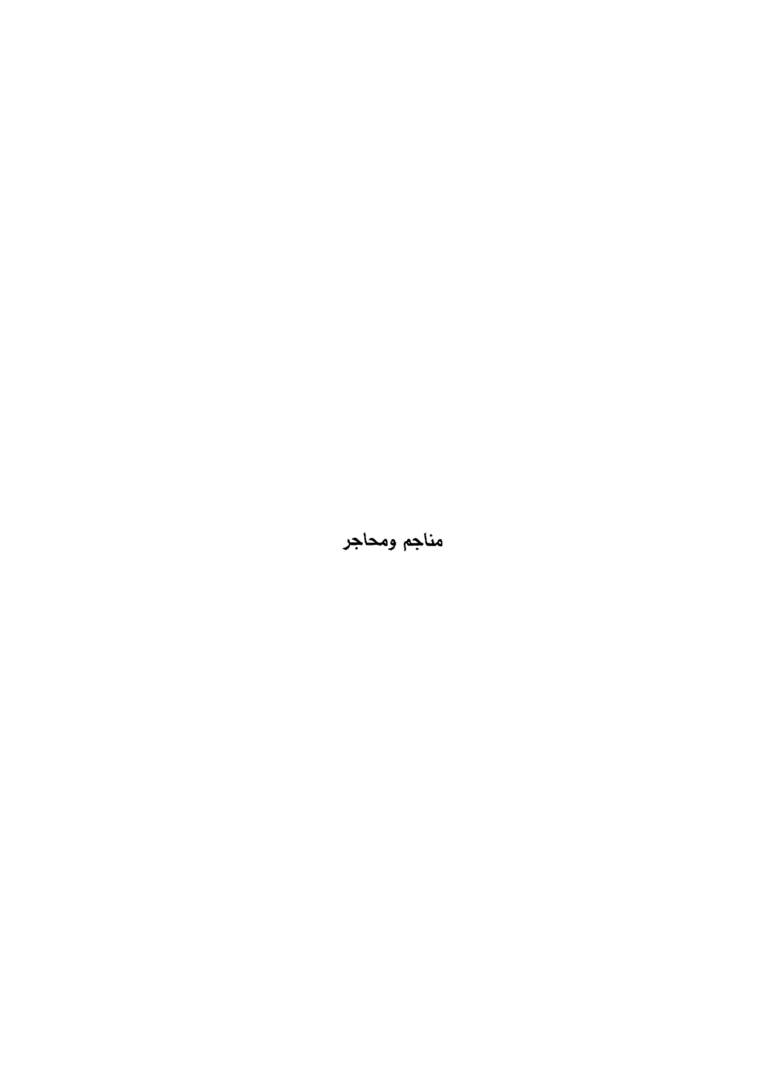
صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦) .

---

(١) صدر قرار وزير التجارة رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن القواعد الاستيرادية الواجب اتباعها عند اقامة المعارض والاسواق الدولية فى جمهورية مصر العربية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١٠/٢٦ ـ العدد ٢٤٤) . كما صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن تشكيل لجنة المشتريات الخاصة بالمعارض والاسواق الدولية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٥/٢٠ ـ العدد ١١٨) . كما صدر قرار وزير المالية رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن القواعد النقدية للمعارض الاجنبية والاسواق الدولية التى تقام فى جمهورية مصر العربية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/١١ ـ العدد ٨٤) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



مناجم ومحاجر

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

خـــاص بالمناجم والمحـــاجر (١ و ٢)

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سـنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الاهلية المعدل بالمرسومين بقانون رقمى ٩٣ ، ٩٤ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الاحكـام الخاصـة بشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٢/١٩ ـ العدد ١٦ مكرر غير أعتيادى ٠

(٢) صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحـاجر (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٣/١٥ ـ العدد ٢٢ مكرر « أ ») ونص فى مادته رقم «٥١» على ما يلى « يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام كما تسرى على هذه الخامات أحكام المادة السابقة » ٠ وقد نص فى مادته رقم «٥٠» على ما يلى : « يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة فى أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر الى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص » ٠

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

الأحكام الخاصة بخامات الوقود (١)

مادة ٢٤ ـ تسرى الأحكام المبينة فى هذا الفصل على خامات الوقود الآتيــة :

(أ) الفحم الحجرى بأنواعــه عــلى اختلاف نســب احتوائه عــلى الكربون ويدخل فى ذلك الانواع الواطئة مثل « البت » و « الليجنيت » والأنواع العالية مثل « الانتراسيت » .

(ب) خامات البترول السائلة تختلف كثافتهــا والانــواع الصــلبة كالأسفلت والأزوكريت وكذلك الصخور المتشعبة بالبترول والطفلة البترولية والغازات الطبيعية البترولية .

(ج) خامات الوقود الأخرى التى يصــدر بتعيينها قرار مــن وزير التجارة والصناعة .

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٧٥٨ لسـنة ١٩٥٣ بالنسبة للبترول (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/١٠/٩ ـ العدد ٢٣٣) .

كما صدر قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٦/١٦ ـ العدد ١٣٨ تابع) ونص فى مـادته على ما يلى : « مادة أولى ـ يحظر منح تراخيص البحث عن البترول والغاز فى المناطق الواقعة بمحافظتى البحر الاحمر وسيناء الجنوبية الموضح بيانها وموقعها بالخريطة المرفقة .

مادة ثانية ـ تبدأ الهيئة المصرية العامة للبترول ـ فورا ـ فى التفاوض مع الشركات الحاصلة على تراخيص بقوانين للبحث عن البترول وتنميته وانتاجه فى تلك المناطق وذلك لوقف عمليـات البحث فيها ، وبالنسـبة للاكتشافات التى وجدت فى هذه المناطق فيتم التأكد من سـلامة الطـرق المستخدمة حفاظا على البيئة وعدم الاضرار بالسياحة .

مادة ٢٥ ـ يشترط فيمن يمنح ترخيصا قبل الاستطلاع ان تتوافر فيه الصلاحية للقيام بهذه الاعمال ويصدر الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة للمدة التى يحددها ٠

ولا يترتب على منح ترخيص الاستطلاع أى حق أو امتياز ٠

مادة ٢٦ ـ يشترط لمنح ترخيص البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية المالية والفنية اللازمة لهذا الغرض ٠

ويحدد وزير التجارة والصناعة عدد تراخيص البحث التى تمنح لكـل طالب حسب كفايته المذكورة ٠

ويمنح الترخيص بقانون لمدة سنة واحدة قابلة لتجديد وذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون ٠

ويكون تجديد الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على طلب المرخص لــه مادامت أعمال البحث قائمة بصفة جدية ٠

ولا يجاب المرخص له الى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة الا اذا كان قد بدأ خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تنقيب واحد عــلى الاقل بصفة مستمرة ترى مصلحة الوقود أنه بقوة كافية للوصول الى الطبقات المنتجة للبترول والافادة منها على أكمل وجه ٠ ولا يعتبر التشغيل مستمرا اذا وقف مدة تزيد على ستين يوما بغير اذن كتابى من المصلحة وبالشروط التى تقررها ٠

ومع ذلك يجوز للمرخص له الذى يدير جهازى تنقيب على الاقل كل جهاز فى مساحة بحيث أن يحصل على تجديد الترخيص فى البحث عن مساحات أخرى بعد السنة الرابعة دون استيفاء شروط التنة ـ فيها على أن يزاد الايجار السنوى المنصوص عليه فى المادة التالية بالنسبة الى هــذه

المساحات الى خمسة آلاف جنيه عن السنة الخامسة وسبعة آلاف وخمسمائة جنيه عن السنة السادسة وهكذا بزيادة الايجـار ألفين وخمسـمائة جنيـه سنويا الى أن يبدأ فى تشغيل جهاز التنقيب على أن يكون للحكومة الحق دائما فى عدم التجديد بعد السنة الثامنة ٠

وفى جميع الاحوال لا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص اذا تبين لــه أنه قد أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط ترخيص البحث وقامت المصلحة بابلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد الاستغلال ٠

مادة ٢٧ ـ يؤدى المرخص له فى البحث لمصلحة الوقود عن كل مساحة موضوع ترخيص بحث ايجارا سنويا بالفئات الآتية :

جنيه

١٠ (عشرة جنيهات) عن السنة الأولى ٠

١٠٠ (مائة جنيه) عن السنة الثانية ٠

٢٥ (خمسة وعشرون جنيها) سنويا بعد ذلك عن كل كيلو متر مربع أو جزء منه ٠

ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص على مائة كيلو متر مربع ويشترط أن يكون على شـكل مسـتطيل لا يقل أى ضلع من أضـلاعه عـن خمسـة كيلو مترات ٠

مادة ٢٨ ـ يعفى مالك السطح من دفع الايجار عن الجزء المملوك له من مساحة ترخيص البحث ٠

وفيما عدا ذلك لا يمنح ترخيص البحث أو عقد الاستغلال الا وفقا للشروط وبالأوضاع المقررة فى هذا القانون ٠

كما تكون له الاولوية على الغير فى البحث ويسقط حقه فيها اذا أبلغته

مصلحة الوقود بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين من تاريخ الابلاغ وأنقضى هذا الميعاد دون طلب ٠

مادة ٢٩ ــ تطرح فى مزايدة عامة للبحث عن البترول ٠

(أ) المساحات التى عادت أو تعود للحكومة بسبب عدم تجديد ترخيص البحث أو لأى سبب آخر ٠

(ب) المساحات التى لا يشملها طلب ترخيص فى البحث ولم يبت فيه بالرفض وترجح مصلحة الوقود امتداد منابع البترول اليها وتكون مجاورة فى حدود عشرين كيلوا مترا لمساحات استغلال أو بحث أبلغ المرخص له فى البحث فيها بوجوب طلب عقد لاستغلالها ٠ واذا تساوت العروض كانت الاولوية للمرخص له المجاور ٠

وتدرج هذه المساحات فى سجلات خاصة تعدها مصلحة الوقود لهذا الغرض بالابعاد والاشكال التى تراها ويباح الاطلاع عليها ٠

وتجرى المزايدة مرة واحدة على الاقل فى السنة على انه اذا قدم طلب ترخيص فى البحث عن احدى المساحات السالفة الذكر وجب اجراؤها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ٠

أما المساحات التى لم يتيسر تحديد الاولوية بين مقدميها وفقا للمادة ٧ فتطرح فى المزايدة بين مقدمى تلك الطلبات ٠

وفى جميع الاحوال تجرى المزايدة على أساس الشروط المقررة لترخيص البحث عدا فئة الأتاوة فتكون الفئات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ حدا أدنى للتزايد ٠

مادة ٣٠ ــ يشترط لاصدار عقد استغلال خام من خامات الوقود فى مساحة معينة أن يسبقه ترخيص فى البحث عن ذلك الخام فى تلك المساحة ٠

ويصدر عقد الاستغلال فى هذه الحالة بقرار من وزير التجارة والصناعة ٠

مادة ٣١ ـ للمرخص له فى البحث الحق فى الحصـول على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من مساحة البحث لا يزيد مجموعها على نصف هذه المساحة طبقا للشروط الآتية :

(أولا) ـ أن يكون كل جزء على شكل مسـتطيل أضلاعه موازية لأضلاع مساحة البحث ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسمائة متر الا اذا رأت مصلحة الوقود أن يكون على شكل آخر أو مقاسات أخرى طبقا لما تقتضيه طبيعة الارض ٠

(ثانيا) ـ أن يحتوى كل جزء على بئر واحدة على الاقل منتجة للبترول ٠

(ثالثا) أن يضع المرخص له فى كل جزء مقدم فى شانه طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للائحة التنفيذية ولا يمنح عقد الاستغلال الا اذا أتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه المصلحة وعليـه أن يحافظ عليها فى مواقعها بحالة جيدة طوال مدة الاستغلال ٠

(رابعا) أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المرافقة لترخيص البحث ٠

(خامسا) أن يؤدى مقدما ايجارا سنويا عن مساحة الاستغلال قدره جنيهان ونصف جنيه عن كل هكتار أو جزء منه ويؤدى للحكومة اتـاوة قدرها ١٥٪ من مجموع كميات البترول التى يحصل عليها ويحتفظ بها من مساحة الاستغلال خلال السنة على أن يرد الايجار اذا زادت الاتاوة عليه أو كانت معادلة له فاذا نقصت عنه اقتصر الرد على ما يعادل الاتاوة ٠

أما النصف الباقى من مساحة البحث فللمرخص له أن يحصل على عقد او عقود للاستغلال عن جزء أو أجزاء منه بالشروط السابقة عدا شروط وجود البئر المنتجة للبترول على أن تكون الاتاوة فى هذه الحالة ٢٥٪

ويشترط لذلك ان يخطر المرخص له المصلحة برغبته هذه فى طلب عقـد الاستغلال عن النصف الاول من مساحة البحث وما يتخلف عنها بعـد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لاستغلاله وفقا لاحكام هذا القانون ٠

وفى جميع الاحوال تكون الاتاوة عند التجديد ٢٥٪ ٠

مادة ٣٢ ـ استثناء من أحكام المادة ٢٩ يجوز اصدار عقد استغلال من غير سابقة بحث عن أى خام من خامات الوقود اذا رات المصلحة أن ذلك الخام موجود بكميات تسمح باستغلاله وفى هذه الحالة يجب الاعلان عن مساحة الاستغلال فى الجريدة الرسمية وطرحها فى مزايدة عامة ويصدر العقد بقانون ٠

مادة ٣٣ ـ تكون المزايدة العامة عـن مساحات الاسـتغلال بالشروط المقررة لعقد الاستغلال عدا الاتاوة فتكون الفئات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ حدا أدنى للمزايدة ٠

على أنه اذا كان وجود الخام بكميات لا تسمح باستغلاله مع الالتزام بالحد الادنى المقرر للاتاوة أصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشـكيل لجنة لاقتراح ما تراه من خفض فى الحد الادنى لاعادة اشهار المساحة فى المزايدة على أساسه ٠

واذا كانت المساحة موضوع المزايدة مجاورة لمساحة استغلال كـانت الاولوية للمستغل المجاور فى الحصول عـلى عقد الاسـتغلال عند تسـاوى العروض ٠

مادة ٣٤ ـ يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز ثلاثين عاما ٠

واذا ثبت للوزير عند انقضاء مدة العقد أن المستغل قد قام بجميع

الالتزامات الواردة فى ذلك العقد على أحسن وجه وكان قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء المدة بستة أشهر على الأقل برغبته فى تجديد عقد الاستغلال جدد هذا العقد مرة واحدة للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز خمسة عشر عاما وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد عدا مـا يتعلق منها بفئة الاتاوة فتكون ٢٥٪ .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

مادة ٣٥ ــ على المستغل أن يبدأ العمل ويواصله بطريقة جدية فى مساحة الاستغلال خلال أربعة أشهر من تاريخ عقد الاستغلال ولا يعتبر العمل متواصلا اذا وقف مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصـلحة الوقود كتابة وبالشروط التى تراها .

مادة ٣٦ ــ تؤدى الاتاوة اما عينا أو نقدا حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة وتحدد على أساس مجموع كميات البترول التى حصل عليهـا المستغل واحتفظ بها من مساحة الاستغلال تسليم صهاريج التخزين التى أعدها لهذه المساحة .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٨ لمصلحة الوقود أن تطلب تسليم الاتاوة العينية فى أى مكان بالمملكة المصرية وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة تكاليف النقل من صهاريج التخزين الى مكان التسليم .

وفى حالة تحصيل الاتاوة نقدا تحسب قيمتها على أساس متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الاتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى فاذا لم يتيسر سـعر البترول بالكيفية المتقدم ذكرها قدر السعر بالاتفاق بين الحكومة والمستغل واذا تعذر الاتفاق حددت الحكومة السعر فاذا لم يقبله المستغل التزم بأن يؤدى تحت الحساب قيمة بترول الاتاوة محسوبة على أساس سعر البترول

الخام المحلى الاقرب اليه فى الوزن النوعى · ويكون للمستغل فى هذه الحالة الحق فى عرض الامر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٤٤ خلال ستين يوما التالية لتاريخ الاداء والا أصبح تقدير الحكومة نهائيا ·

مادة ٣٧ ـ للحكومة حق الاولوية فى أن تشترى من المستغل مالا يجاوز ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من البترول الناتج من مساحة الاستغلال ·

فاذا كان البترول الناتج من المساحة يكرر كله او بعضه فى المملكة المصرية واختارت الحكومة شراء جزء من العشرين فى المائة التى لها الحق فى شرائها من البترول الناتج من المساحة والاستعاضة عن الجزء الباقى بشراء منتجات مكررة التزم المستغل فى جميع الاحوال ان يبيع للحكومه المنتجات التى ترغب فى شرائها بشرط ألا يزيد ما تشتريه من كل من هذه المنتجات على ٢٠٪ (عشرين فى المائة) مما تستخلصه فعلا معامل التكرير بالمملكة المصرية من معالجة البترول الناتج من المساحة وبشرط ألا يترتب على ذلك حرمان الحكومة من استيفاء (حصتها عشرين فى المائة) كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا ·

وكل خلاف فى تطبيق الاحكام الواردة فى الفقرتين السابقتين تفصل فيه لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٤٤ ·

ويكون شراء البترول أو منتجاته فى الاحوال المتقدم ذكرها بتخفيض ١٠٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها الا اذا اتفق الطرفان على سعر أقـل ·

مادة ٣٨ ـ يجب أن يستخدم البترول الذى يستخرجه المستغل مـن المساحة موضوع عقد الاستغلال أولا فى سـد حاجة معامل التكرير الموجودة فى المملكة المصرية سواء أكانت حكومية أم غير حكومية ـ فى حدود الحصة التى تخص انتاج كل مساحة بالنسبة الى مجموع انتاج المملكة المصرية على ألا يزيد سعر ما يستخدم محليا على سعر التصدير للخارج ·

وتحدد مصلحة الوقود الحصة التى تخص المساحة موضوع عقد الاستغلال قياسا على نسبة انتاجها من البترول الى مجموع انتاج المملكة •

واذا ما تقرر ان انتاج المستغل من البترول يزيد على ما يلتزم به على النحو المحدد فيما تقدم كان له الحق فى تصدير الفائض الى الخارج وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها •

مادة ٣٩ – اذا طلب المستغل لتسهيل نقل البترول مد خطوط للانابيب فى أراضى الدولة الصحراوية الخالية ورأت وزارة التجارة والصناعة اجابة هذا الطلب يصدر الترخيص فى ذلك بالقيود الآتية :

١ – يكون الترخيص مطابقا للوائح المعمول بها ، وبالشروط التى تضعها الجهات الحكومية المختصة ، ولمدة محدودة ، وبدون أجرة عن الأراضى التى يشغلها خط الانابيب •

٢ – يشمل الترخيص حق المرخص له فى اقامة وصيانة المضخات والصمامات وصهاريج التخزين والمحطات والاعمال الاخرى اللازمة لتشغيل خط الانابيب على أن تكون هذه الأعمال كلها وفقا لاحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة •

٣ – يشمل الترخيص كذلك حق المرخص له فى انشاء وصيانة نظام تليفونى هوائى تحت الأرض على طول خط الانابيب على أن يكون استخدامه مقصورا على شئون الخط ووفقا لاحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة •

٤ – يكون للحكومة الحق فى نقل نصيبها من البترول سواء فى ذلك بترول الاتاوة أو البترول الذى تشتريه من المرخص له بواسطة تلك الانابيب وبغير مقابل عن المائة متر الاولى من خط الانابيب على أن تؤدى الحكومة فيما زاد على المائة كيلو متر الاولى التكاليف الفعلية لنقل مشترواتها من البترول دون الاتاوة التى تنقل بدون مقابل مهما طال الخط •

٥ ـ أن تخصص الانابيب لنقل منتجات المرخص لــه من المســاحات المنتجة المستغلة وللحكومة أن تصرح باستعمال هذه الانابيب لنقل منتجات أية مساحة أخرى لمستغل آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات مالك الأنابيب الفعلية وفى حالة الخلاف يعرض الامر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٤٤ ٠

على أنه اذا لم تستخدم الحكومة الانابيب فى نقل نصيبها من البترول حصلت الوزارة ايجارا سنويا عن الأراضى المشغولة بخطوط الأنابيب التى لا يزيد قطرها الداخلى على أربع بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

مليم

٢٠ (عشرون مليما) عن كل متر طولى من الالف والخمسمائة متر الاولى ٠

١٠ (عشرة مليمات) عن كل متــر طولى فيمــا زاد عــلى الالف وخمسمائة متر لغاية ألفين وخمسمائة متر ٠

٥ (خمسة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك ٠

وتزاد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التى تمر بالأنابيب أيهما أكبر ٠ فاذا استخدمت الحكومة الأنابيب فى نقل جزء من نصيبها خفض الايجار بنسبة تعادل ذلك الجزء ٠

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦
خاص بالمناجم والمحاجر (١ ، ٢)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٢٢ مكررا (أ) .

(٢) صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العـامة للبترول (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١٧ ــ العدد ١١ مكرر) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عـامة لها شخصية اعتبارية مستقلة تعمل عـلى تنمية الثروة البترولية وحسـن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة وتباشر السلطات والاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لشئون البترول والاختصاصات المتعلقة بالأحكام الخاصة بخامات الوقود المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر ، وذلك فى اطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الاعلى لقطاع البترول » .

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول
أحكام تمهيدية

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة « المواد المعدنية على المعادن وخاماتها والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما فى حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو فى باطنها وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض اذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها ولا تدخل فى ذلك الاملاح التبخرية التى تستخرج بطريق التبخر ويكون الترخيص باستغلالها بقرار من وزير التجارة والصناعة .

وتطلق كلمة « المناجم » على الأمكنة التى تحوى تلك المواد .

وتطلق عبارة « خامات المحاجر » على مواد البناء والرصف والاحجار الزخرفية وخامات المون . والملاط والاحجار الصناعية والدولوميت ورمال الزجاج وما يماثلها .

وتطلق كلمة « المحاجر » على الأمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر .

مادة ٢ ــ يراد بالكشف عن المواد المعدنية اختبار سطح الارض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيكية

التى تؤدى الى التعرف على المعادن • من خواصها الطبيعية والمغناطيسية أو الكهربية او غيرها او عمل حفر اختبار ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود مواد معدنية •

ويراد بالبحث عن المواد المذكورة التوسع فى فحص سطح الارض وباطنها بجميع الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو التعدينية التى تؤدى الى التعرف على مدى انتشار الخام وكمياته وعلى أصلح الطرق لاستخراجه واستخلاصه وتقدير مدى صلاحيته فى الأسواق الداخلية والخارجية •

ويراد بترخيص الحماية – الترخيص الذى يصدر للمسغل عن مساحة داخل مساحة مرخص له بالبحث فيها وملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بقصد الاحتفاظ بها لاتمام البحث والحصول على عقـد استغلال فيها •

مادة ٣ – يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم فى الاراضى المصرية والمياه الاقليمية وتعتبر كذلك من هــذه الاموال خامات المحاجر عدا مواد البناء – الاحجار الجيرية والرملية والرمال – التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير •

مادة ٤ – تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لاحكام هذا القـانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين – ولها ان تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها اما بنفسها مباشرة وفى هــذه الحالة لها أن تقوم بحفظ المساحة التى تباشر فيها أعمال الابحاث التعدينية أو الجيولوجية طول مدة البحث واما أن تعهد بذلك الى غيرها ، بالشروط المقررة فى هذا القانون •

مادة ٥ – مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١٤٥ من القانون المدنى

لا يجوز الحجز على الآلات ووسائل النقل والجر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم والمحاجر ما دام هذا التخصيص قائما .

مادة ٦ ـ لكل شخص طبيعى أو اعتبارى حرية الكشف عن المواد المعدنية بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون . ويكون البحث عن هذه المواد واستغلالها فى جمهورية مصر بما فى ذلك المياه الاقليمية أيا كان مالك الارض ، بترخيص يصدر وفقا للشروط والاوضاع المقررة فى هذا القانون ، على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء (١) حظر البحث أو الاستغلال بالنسبة الى معدن معين له أهمية خاصة بالاقتصاد القومى وفى هذه الحالة تلغى جميع تراخيص البحث والاستغلال السابق منحها مع حفظ حق صاحب الشأن فى المطالبة بالتعويض العادل اذا اقتضى الامر ذلك وفى هذه الحالة تقوم وزارة التجارة والصناعة بأعمال البحث أو الاستغلال مباشرة أو بطريق الالتزام وفقا للشروط والاحكام المقررة فى المادة ٥٠ من هذا القانون .

مادة ٧ ـ تعد مصلحة المناجم والمحاجر سجلات لقيد أسماء الكاشفين وأخرى تقيد فيها الطلبات التى ترد اليها للترخيص فى البحث عن المواد المعدنية .

وتقيد الطلبات بترتيب ساعة ويوم ورودها ، ويصدر بتنظيم القيد

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٣ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١١/٧ ـ العدد ٢٥١) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ـ يحظر البحث عن خام الأنبايت واستغلاله ، فى وادى التر وما حوله بمنطقة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ، بالنسبة لجميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين .

مادة ٢ ـ تلغى جميع تراخيص البحث والاستغلال السابق منحها بالنسبة للخام المشار اليه فى المنطقة المذكورة .

مادة ٣ ـ على وزير البترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار » .

بهذه السجلات والبيانات التى يشتمل عليها كل سجل منها قرار من وزير التجارة والصناعة ٠

مادة ٨ ــ مع مراعاة أحكام المواد ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٣٢ تكون الاولوية الاولوية فى منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال لمقدمى الطلبات وفقــا لاسبقية ساعة ويوم ورود الطلبات ٠

الباب الثانى
الأحكام الخاصة بالمناجم

مادة ٩ ــ على من كشف عن خام من خامات المواد المعدنية أن يبلغ عنه مصلحة المناجم والمحاجر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

وعلى المصلحة المذكورة أن تسجل له حق الكشف ــ ويكون للكاشف حق الاولوية فى الحصول على ترخيص فى البحث عن هذا المعدن وبشرط ان يتقدم بطلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغه المصلحة عــن الكشف ٠

واذا انقضت هذه المــدة ولم يتقدم الكاشف بطلب الحصول على ترخيص فى البحث تكون الأولوية وفقا لاحكام الاسبقية المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون ٠

مادة ١٠ ــ يشترط لمنح ترخيص فى البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية الفنية اللازمة لهذا الغرض وأن يلتزم بانفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذى توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ويصدر ترخيص البحث بقرار من وزير التجارة والصناعة للمدة التى يطلبها الطالب ويجوز تجديدها بشرط ألا تزيد المدة اصلا وتجديدا عــلى أربع ســنوات ٠ وذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون ٠ وتكون مصلحة المناجم والمحاجر هى السلطة المختصة بتجديد ترخيص البحث مادام المرخص له قائما بتنفيذ

التزاماته · ومع ذلك لا تتقيد المصلحة بتجديد الترخيص اذا رأت أنه قد أصبح من حق المرخص له الحصول على عقد استغلال طبقا لشروط الترخيص فى البحث · وقامت المصلحة بابلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد استغلال ·

وللمصلحة الا تجدد الترخيص اذا تبين لها أن المرخص له أخل بالتزاماته ·

ولا يجوز للمرخص له فى البحث أن يبحث عن خام أو خامات او أى مواد معدنية أخرى غير خام المادة المعدنيه المرخص له بالبحث عنها ما لم يكن خام هذه المادة او المواد مختلطا مع خام المادة المرخص له بالبحث عنها - ويتعذر استخراج احداهما من الارض دون الاخرى وله فى هذه الحالة أن يحصل على موافقة مصلحة المناجم والمحاجر باضافة أسماء هذه المادة أو المواد المعدنية الأخرى المختلطة الى ترخيص البحث الصادر له فى البحث عنها ·

مادة ١١ - يحصل عن كل ترخيص فى البحث ايجار سنوى بواقع ٢٥ خمسة وعشرين جنيها عن كل كيلو مترين مربعين من مساحة البحث ويعتبر كل جزء من هذه الوحدات وحدة كاملة ·

مادة ١٢ - تحدد المساحة المطلوب فيها ترخيص فى البحث بناء على طلب صاحب الشأن بحيث تكون المساحة على شكل مستطيل او مربع لا يقل طول احد أضلاعه عن كيلو مترين ولا تزيد مساحته عن ستة عشر كيلو مترا ولا تقل عن كيلو متر مربع واحد ·

ويسقط حق المرخص له فى نصف المساحة بعد انقضاء سنتين من تاريخ الترخيص ما لم يطلب عقد استغلال فى هذا النصف أو جزء منه ·

ويكون لوزير التجارة والصناعة - لمبررات فنية نتيجة للابحاث التى

قام بها المرخص له – تعديل شكل الترخيص أو مساحته بناء على طلب المرخص له . كما يجوز له اصدار تراخيص فى البحث لغير المرخص لـه فى مساحة البحث اذا كانت هذه التراخيص للبحث عن مادة أو مواد أخرى غير المرخص فى البحث عنها – كما يجوز أن تكون تلك المساحة محـلا للترخيص بأعمال التشغيل المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من هذا القانون ، كل ذلك بشرط عدم الاضرار بأعمال البحث الجارية بالمساحة .

مادة ١٣ – تقيد فى سجل خاص بمصلحة المناجم والمحاجر المساحات التى يسقط حق المرخص له فى البحث فيها – اذا كان قد قام فيها بأعمال تزيد من قيمتها – ويعلن عنها كمساحات خالية للبحث فى الجريدة الرسمية فاذا تقدم عن مساحة البحث أكثر من طلب واحد خلال ثلاثين يوما مــن تاريخ الاعلان – وجب طرحها فى مزايدة عـامة – واذا تقدم عنهـا طلب واحد كان لمقدم الطلب حق الحصول على ترخيص فى البحث فيها .

واذا لم يتقدم أى طلب خلال الفترة المشار اليها منح الترخيص لأول طلب بعد انقضائها طبقا لقواعد الاسبقية المنصوص عليها فى المادة ٨ .

وتطرح المساحات التى لم يتيسر تحديد الاولوية فيها طبقا للمادة ٨ فى مزايدة . وفى هذه الحالة تجرى المزايدة بين أصحاب هذه الطلبات .

وتجرى المزايدة فى جميع الاحوال على أســاس القواعـد المبينة فى المـادة ١٧ .

مادة ١٤ – يكون للمرخص له فى البحث أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له فى البحث فيها أو فى بعضها بالشروط والاوضاع المقررة فى هذا القانون .

ويجب أن يكون شكل مساحة الاستغلال مربعا أو مستطيلا .

ويصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة .

وفى حالة حصول الطالب على عقد استغلال عن جزء من هذه المساحة يظل ترخيص البحث قائما بالنسبة الى المساحة الباقية اذا احتفظ بذلك وقت طلب عقد الاستغلال على ألا تزيد مدة الترخيص على أربع سنوات .

وله أن يتصرف باذن من مدير مصلحة المناجم والمحاجر فى الخام الناتج من عمليات البحث بشرط الا يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وسدد قيمة الايجار والتامين المقررين عن ذلك العقد طبقا للمادة ٢١ .

مادة ١٥ ــ يعفى مالك السطح الذى يبلغ عن وجود خامات معدنية فى ارضه من قيد اسمه فى سجل الكشفين المشار اليه فى المادة ٧ .

ويكون له حق الاولوية على الغير فى البحث والاستغلال متى طلب ذلك ويمنح ترخيص البحث او عقد الاسنغلال بغير مزايدة .

ويعفى فى حالة البحث أو الاستغلال من الايجار المنصوص عليه فى المادتين ١١ و ٢١ اذا قام بالبحث أو الاستغلال بنفسه .

ويسقط حق مالك السطح فى البحث أو الاستغلال اذا أخطرته مصلحة المناجم والمحاجر بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بوجوب طلب الترخيص فى البحث أو عقد الاستغلال خلال ثلاثة أشهر وانقضى هذا الميعاد دون أن يتقدم بالطلب .

وفى حالة الترخيص فى الاستغلال للغير يكون لمالك السطح الحق فى الحصول على نصف الايجار من مصلحة المناجم والمحاجر .

مادة ١٦ ــ يشترط لاصدار عقد استغلال معدن ما فى مساحة معينة أن يسبقه ترخيص فى البحث عن ذلك المعدن فى تلك المساحة وأن يثبت المرخص له فى البحث وجود الخام الممكن تشغيله . ويصدر عقد الاستغلال بالشروط المقررة فى هذا القانون الا فى الاحوال التى يمكن فيها الترخيص

فى البحث بشروط خاصة طبقا للمادة ٥٠ وفى هذه الحالة يصدر عقد الاستغلال وفقا للشروط المرافقة لترخيص البحث ٠

مادة ١٧ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز اصدار عقد الاستغلال فى المساحات التى يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله ٠

وتدرج مصلحة المناجم والمحاجر فى سجل خاص كل ما هو معروف عنها من هذه المساحات ويباح الاطلاع على هذا السجل فى كل وقت ٠ ويطرح فى مزايدة عامة ما ترى المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه طلبات للاستغلال وفى هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب فاذا لم يتقدم أحد للمزايدة تطبق أحكام المادة الثامنة ٠

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة لوضع قواعد الاشهار عن عقد الاستغلال على أساس الكفاءة الانتاجية من ناحية قيمة الانتاج وتحسين نوع الخام والمنشئات اللازمة لذلك ٠ وذلك علاوة على الايجار المقررة فى المادة ٢١ ٠

ويجوز لهذه اللجنة بموافقة وزير التجارة والصناعة جعل قيمة الايجار كاملة أو مخفضة أساسا للاشهار وذلك اذا وجدت مبررات فنية أو اقتصادية توجب خفض الحد الادنى للاشهار ٠

وتقوم اللجنة سالفة الذكر ببحث العطاءات التى تقدم فى المزايدة واقتراح ما تراه بصددها ٠

وفى جميع الاحوال المتقدمة يصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة الا فى الاحوال التى يكون فيها الاستغلال بشروط خاصة طبقا للمادة ٥٠ ٠

مادة ١٨ ـ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧) يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز ثلاثين عاما ويجدد العقد للمدة التى يحددها المستغل بشرط ألا تجاوز مدة

ثلاثين عاما أخرى مادام المستغل قائما بالتزاماته ، على أن يتقدم بطلب التجديد قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الاقل ، ويكون تجديد العقد بقرار من وزير الصناعة ٠

ويجدد العقد بالشروط المنصوص عليها فيه ، وعلى الأخص ما كان منها متعلقا بالايجار ، أما القواعد التنظيمية فتسرى عليها القوانين واللوائح المعمول بها وقت التجديد ٠

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها ، وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون ٠

ويجوز الغاء العقد اذا لم يقم المستغل بالاستغلال بشكل جدى لمـدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد ٠

كما يجوز الغاء العقد أيضا اذ أوقف المستغل الاستغلال لمـدة سـنة دون الحصول على اذن مكتوب سابق من وزير الصناعة ٠

ويكون الغاء العقد بقرار من وزير الصناعة ويعلن به صاحب الشان بكتاب موصى عليـه ٠ ويسرى حكم الفقرات الثلاث الاخيرة عـلى عقود الاستغلال التى صدرت قبل العمل بهذا القانون ٠

ويجوز لمن ألغى عقد استغلاله ، التظلم من قرار الالغاء الى وزير الصناعة وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا القرار ٠

مادة ١٩ ـ لا يجوز للمستغل أن يستخرج خام أو خامات أى مـواد معدنية أخرى غير خام المادة المعدنية أو المواد المرخص له فى استغلالها مـا

لم يكن خام هذه المادة أو المواد مختلطا مع خام المادة أو المواد المعدنية المرخص له فى استغلالها ويتعذر استخراج خـام إحداها من الأرض دون خام الأخرى ، ويجب على المستغل فى هـذه الحالة أن يخطر مصـلحة المناجم والمحاجر بذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ عثوره على الخام الآخر ، ولا يجوز له التصرف فى الخام أو الخامات المذكورة مالم يحصل مقدما على تصريح فى ذلك من مصلحة المناجم والمحاجر بعد النص على ذلك فى عقد الاستغلال واعتماد وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٠ ـ للمستغل أو لصاحب حق الاستغلال طبقا لأحكام هـذا القانون أن يطلب ترخيصا أو أكثر على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط ألا تزيد مجموع مسـاحة الحماية على مساحة الاستغلال وأن تكون مساحة الحماية المطلوبة خالية من أى حق للغير عليها . وتكون المساحة التى يعطى لها ترخيص الحماية على شكل مربع أو مستطيل .

وتكون تراخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بقرار من وزير التجارة والصناعة ـ ويؤدى المرخص له للمصلحة مقدما ايجارا سنويا عن مساحة الحماية بواقع عشر فئة الايجار المقررة لمساحة الاستغلال .

ويخول ترخيص الحماية ـ المرخص له ـ حق القيام بأعمال البحث وله أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال فى مساحة الحماية كلها أو بعضها بالشروط والاوضاع المقررة فى هذا القانون .

وله كذلك أن يتصرف باذن من مدير مصلحة المناجم والمحاجر فى الخام المستخرج أو الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وسدد الايجار والتأمين والمستحق عن عقد الاستغلال المطلوب طبقا للمادة ٢١ .

مادة ٢١ ـ يؤدى المستغل الى مصلحة المناجم والمحاجر مقدما كـل سنة بصفة ايجار عن كل هكتار أو جزء من الهكتار من مساحة الاستغلال مبلغ خمسة جنيهات على ألا يقل الايجار عن أربعين جنيها فى السنة ٠

مادة ٢٢ ـ اذا صدرت تراخيص البحث وعقود الاستغلال لشـخص طبيعى أو اعتبـارى فتسرى فى الحـالتين الأحكـام الخـاصة بنسـب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع مـا يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

وتكون الاولوية للمصرى على الأجنبى فى الحصـول عـلى تراخيص البحث اذا لم يتيسر تحديد الاولوية على الوجه المبين فى المادة ٨ كما تكون لـه الاولوية فى الحصول على عقود الاستغلال عن طريق المزايدة اذا تساوت العروض ٠

وعلى الأجنبى الذى منح ترخيصا فى البحث أو أبـرام معـه عقـد استغلال أن يتخذ له فى جمهورية مصر موطنا وأن يحتفظ فى هذا الموطن بالدفاتر والمستندات الخاصة بأعمال البحث والاستغلال ٠

مادة ٢٣ ـ على من يقوم بأعمال الكشف وعلى المرخص له فى البحث فى أرض الغير أن يمتنع عن أى عمل من شانه الاضرار بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه فاذا ترتب على عملـه أى ضرر بسـطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه التزم بالتعويض ٠

وتتولى تقدير التعويض بناء على طلب صاحب الشأن لجنة تشـكل بقرار من وزير التجارة والصناعة وتمثل فيها مصـلحة المناجم والمحـاجر وغرفة المناجم والمحاجر والبترول الصناعية والجهات الحكومية المختصة ٠ ويجوز المعارضة فى قرار اللجنة طبقا للأوضاع المقررة فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بالمحاجر

مادة ٢٤ ـ تسرى الأحكام المبينة فى هذا الباب على خامات المحاجر ومـا يماثلها من خامات يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ٠

مادة ٢٤ مكررا (١) ـ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٤) مع عدم الاخلال بحقوق الافراد التى تكون قد خولت لهم بمقتضى تراخيص وعقود استغلال ، تستثنى الوزارات ومصالح الحكومة من تطبيق أحكام هذا القانون ، فيما يختص بمواد المحاجر التى تستخدمها فى أغراضها ٠

وعلى الوزارات والمصالح المشار اليها ، أن تقوم باخطار السـلطة المختصة بالمحـاجر التى يقع عليها اختيارهـا ، وموقعهـا ، وحدودهـا ومساحتها وذلك قبل قيامها بالاستغلال بوقت كاف ٠

مادة ٢٤ مكررا (٢) ـ مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٤) لا يجوز بغير موافقة وزارة الاشغال ، استغلال أو الترخيص باستغلال مواد المحاجر الناتجة عن انشاء الترع والمصارف ٠

مادة ٢٥ ـ تكون الأولوية للمصرى على الأجنبى فى الحصول عـلى تراخيص استغلال المحاجر اذا لم يتيسر تحديد الأولوية وفقا للمادة / ٨ كما تكون له الأولوية فى الحصول على هذه التراخيص عن طريق المزايـدة اذا تساوت العروض ٠

مادة ٢٦ ـ يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بقرار من وزير التجارة والصناعة أو ممن ينيبه عنه فى ذلك بشرط الا تقل عن سنة ولا تزيد المدة على ثلاثين عاما ٠

ويجوز تجديد العقد مرتين بحيث لا تجاوز المدة فى كل مرة خمسة عشر عاما ٠ اذا ثبت لمصلحة المناجم والمحاجر عند انقضاء مدة العقد أن المستغل قد قام بجميع التزاماته وكان قد أبلغ مصلحة المناجم والمحاجر كتابة برغبته فى التجديد وذلك قبل انقضاء المدة بستة أشهر على الأقل بالنسبة إلى العقود التى تزيد مدتها على سنة أو شهرين اذا كانت المدة سنة ٠

ويكون التجديد بالشروط المنصوص عليها فى العقد وعلى الأخص ما كان منها متعلقا بالايجار والاتاوة ٠ أما ما يتضمنه العقد من القواعد التنظيمية فتسرى عليها القوانين واللوائح المعمول بها وقت التجديد ٠

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك لمدة أخرى بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون ٠

ويجوز الغاء العقد اذا أوقف العمل فى المحجر مدة تزيد على تسعين يوما دون اذن كتابى من مصلحة المناجم والمحاجر ٠

مادة ٢٧ ـ تؤدى اتاوة عن مواد المحاجر فى نهاية كل ستة أشهر مباشرة بالفئات الآتية :

مليم الطن	مليم المتر المكعب	
١٥	٢٠	أحجار الدبش الجيرية أو الرملية أو ما يماثلها ٠
ـــ	٠٠	للاحجار المنحوتة الجيرية أو الرملية أو ما يماثلها ٠
٥٠	٧٥	الطفلة والطين بمختلف أنواعها ٠
٥٠	٧٥	الجبس والانهايدرايت ٠
ـــ	٢٠	الرمل والطمى والأتربة « ما عدا ناتج تطهير النيل والترع والمصارف » ٠
ـــ	٢٠	الزلط ٠
٢٠٠	ـــ	حجر الجفاف ٠

الطن مليم	المتر المكعب مليم	
١٠٠	١٥٠	**رمل الزجاج ٠**
ـــــ	٢٠٠	الدبش الزخرفى من أحجـار الجرانيت أو السمـاقى الامبراطورى أو الرخام أو الصخور المستخدمة فى صناعة الموزايكو أو ما يماثلها ٠
ـــــ	٦٠٠	الأحجار الزخرفية المصنوعة من الجرانيت أو السماقى الامبراطورى أو الرخام أو ما يماثلها ٠
ـــــ	١٠٠	الدبش من أحجار البازلت ٠
ـــــ	٢٠٠	الأحجار المصنوعة من البازلت ٠
ـــــ	٧٥	الدولوميت وما يماثله ٠

مادة ٢٨ ـ يؤدى المرخص له مقدما ايجارا سنويا يحدد بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة ٠

وفى حالة عدم قبول المرخص له الايجار الذى تحدده اللجنة المذكورة يطرح استغلال المحجر فى مزايدة عامة على أساس الايجار الذى حددته اللجنة ٠

وللجنة أن تقرر الاكتفاء بالايجار دون الاتاوة عن كل محجر ترى أن حالته تستوجب ذلك كما لها أن تخفض الايجار اذا رأت ما يسوغ ذلك ٠

أما المحاجر التى تقرر عليها اتاوة وايجار فتحصل عنها أكبر القيمتين ٠ ويجوز للجنة أن تعيد النظر فى تقدير الايجار أثناء سريان مدة العقد بالنسبة الى العقود التى مدتها عشر سنوات على الاقل اذا رأت المصلحة ذلك أو بناء على طلب المرخص له وبشرط ابداء أسباب جدية وبعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على تقدير اللجنة السابق ٠

مادة ٢٩ ـ يجوز للمرخص له فى استغلال خام من خامات **المعـادن**

ان يستخرج من المحاجر الموجودة بالمساحة الصادرة له عنها عقد الاستغلال ما يلزم لأعمال التعدين بدون مقابل ٠

كما يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر الترخيص باستخراج كميات حدودة من مواد المحاجر خلال مدة محدودة ولغرض معين نظير دفع الاتاوة المقررة عن تلك الكميات مقدما من مناطق تبعد عن المناطق المرخص فيها بمحاجر بمسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات على الاقل ويكون حساب الاتاوة النهائى عن تلك المادة عن جميع كميتها كما يجىء بالحساب الختامى للعملية أو المنشأة ٠

مادة ٣٠ ـ فى عقود استغلال المحاجر التى تبرم لمدة سنة يجوز للمستغل قبل انتهاء تلك المدة وبعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ ابتداء العقد أو تجديده أن يستبدل بالمحجر محجرا آخر من نوعه فى المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها فى العقد وللمدة الباقية منه اذا ثبت للمصلحة ما يبرر هذا الاستبدال وبشرط أن يقوم طالب الاستبدال بأداء كل ما هو مستحق عليه من اتاوات عن المواد التى استخرجها من المحجر المراد استبداله قبل استلام المحجر الجديد ٠ ويكون الاستبدال مرة واحدة فقط ٠

ويحدد ايجار المحجر الجديد على الوجه المبين فى المادة ٢٨ فاذا زاد هذا الايجار على الايجار القديم التزم المستغل بأداء الفرق بين القيمتين فى الأجل الذى تحدده المصلحة والا سقط حقه فى الاستبدال واذا قل الايجار الجديد عن القديم فليس له المطالبة بالفرق ٠

مادة ٣١ ـ اذا لم يقم المرخص له بنقل الكميات التى استخرجها من المحجر حتى نهاية مدة العقد آلت ملكية المواد الباقية الى الحكومة ما لم يقدم المرخص له خلال الخمسة عشر يوما السابقة على تاريخ انتهاء العقد طلبا لحفظ حقه فى نقل هذه المواد فى المدة التى تحددها له المصلحة وبشرط أداء مبلغ يوازى مثلى الاتاوة المقررة عن تلك المواد ٠

مادة ٣٢ ـ يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر أن ترخص لمالك الأرض الموجود بها مواد البناء أن يستخرج هذه المواد بقصد استعماله الخاص دون استغلالها مع اعفائه من الايجار والاتاوة ٠

ويكون للمالك الاولوية على الغير فى الحصول على الترخيص فى الاستغلال من الأرض المملوكة له ـ وفى هذه الحالة يعفى من الايجار دون الاتاوة ويسقط حقه فيه اذا أبلغته المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين وانقضى الميعاد دون طلب وفى هذه الحالة يجوز للمصلحة أن ترخص للغير فى استغلال تلك المواد ويكون لصاحب الأرض الحق فى الحصول على نصف الايجار من مصلحة المناجم والمحاجر ٠

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة ٣٣ ـ يكون لذوى الشأن فى التراخيص والعقود دون سواهم الحق فى طلب استخراج صور من العقود والخرائط المكملة لها وتحصل المصلحة المختصة عنها رسوما بالفئات الآتية :

مليم	جنيه	
٥٠٠ر	ـ	(خمسمائة مليم) عن كل صحيفة من العقد على ألا يقل الرسم عن جنيه مصرى واحد وألا يزيد على خمسة جنيهات مصرية ٠
ـــــر	١	(جنيه واحد) عن كل خريطة مكملة للتراخيص أو العقد ٠

مادة ٣٤ ـ لا يجوز نظر أى طلب يقدم تنفيذا لأحكام هذا القانون الا بعد أن يؤدى مقدم الطلب رسم نظر بالفئات الآتية :

جنيه

٢ « جنيهان » عن كل طلب بالنسبة للمواد المعدنية أو مواد المحاجر والعقود التبعية لها .

٤ « أربعة جنيهات » عن كل طلب للتنازل للغير بالنسبة للمواد المعدنية أو لمواد المحاجر .

٤ « أربعة جنيهات » عن كل طلب لاستبدال المحجر .

بالنسبة للمواد المعدنية يحصل رسم نظر واحد عن الطلب الواحد ولو تعلق الطلب بأكثر من ترخيص أو عقد بشرط أن تكون هذه التراخيص أو العقود متجانسة . ولا يترتب على التأخير فى سداد الرسم المذكور سقوط أى حق يرتبط بموعد من المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون على أن يضاعف الرسم فى هذه الحالة .

ويعتبر الطلب ملغى اذا أخطرت مصلحة المناجم والمحاجر الطالب باداء الرسم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولم يقم بالاداء فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

وفى جميع الاحوال لا يرد الرسم المذكور .

وتعفى من رسم النظر الفواخير والطلبات الخاصة باسترداد التأمين أو النزول عن العقد أو الترخيص الى مصلحة المناجم والمحاجر .

مادة ٣٥ ـ تتولى وزارة التجارة والصناعة وضع أنموذج البحث وعقود استغلال المناجم والمحاجر وتراخيص الحماية ويصدر بهذا الأنموذج قرار من مجلس الوزراء (١) .

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء بجلسة ١٩٥٦/٣/١٤ بانموذج عقد استغلال معادن وترخيص البحث عن المعادن وعقد استغلال محاجر ونموذج ترخيص حماية لمنطقة عقد استغلال . النشر التشريعية لعام ١٩٥٦ ص ٧٠٨ وما بعدها) .

مادة ٣٦ ـ ترخص مصلحة المناجم والمحاجر لأغراض تشغيل المناجم والمحاجر بانشاء الطرق العامة أو مد خطوط السكك الحديدية أو خطوط الأسلاك الهوائية والكهربائية والتليفونات أو بانشاء المطارات أو خطوط الأنابيب أو المراسى وما يتبعها كأحواض التشوين وغيرها وذلك بالاتفاق مع المصالح المختصة ٠ وما يلزم من الأراضى غير المملوكة للحكومة لهـذه الأعمال تنزع ملكيته طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

وتعتبر الأراضى اللازمة لهذه الأغراض من الأموال العامة ٠

مادة ٣٧ ـ تحصل مصلحة المناجم والمحاجر ايجارا سنويا عن المساحة التى يستاجرها المرخص له فى البحث أو فى الاستغلال خارج مساحة البحث أو الاستغلال بقصد اقامة منشآت أو مبان عليها مما يستلزمه العمل بالمساحة بالفئات المبينة بعد :

(أ) عن الأراضى التى تقام عليها منشآت أو مبان تخصـص للاغـراض الصناعية أو للتشوين ٥ جنيه « خمسة جنيهات » عن الهكتار أو أى جزء منه فيما عدا الفواخير وما يتبعها ويحصل عن كل فـاخورة جنيهان ٠

(ب) عـن خطوط الديكوفيل وخطوط أنابيب الميـاه والهواء المضـغوط والخطوط الهوائية والكهربائية والطرق العامة :

مليم

١٠ « عشرة مليمات » عن كل متر طولى من الكيلو متر الأول ٠

٥ « خمسة مليمات » عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك ٠

(ج) عن المراسى :

جنيه

٥ « خمسة جنيهات » عن المرسى الواحد لمصلحة المناجم والمحاجر

٢٠ « عشرون جنيها » عن المرسى الواحد تحصلها لمصلحة الموانى والمنائر ٠

(د) عن المطارات :

جنيه

٢٥ « خمسة وعشرون جنيها » عن كل مطار لمصلحة المناجم والمحاجر ٠

وتحصل الايجارات ذاتها عن المراسى والمطارات التى تقع كلها أو بعضها داخل حدود مساحات البحث أو الاستغلال ٠

ويؤدى ايجار سنة كاملة عند تقديم طلب الاستئجار أو طلب التجديد ٠ وفى جميع الأحوال لا يرد الايجار للطالب الا فى حالة رفض الموافقة على طلبه ٠

وتضاعف الفئات المذكورة اذا نزعت ملكية الأرض وفقا للمادة السابقة ٠

مادة ٣٨ ـ تحصل المصلحة المختصة من ذوى الشأن تأمينا نقديا لضمان تنفيذ شروط الترخيص أو العقود وبوجه خاص للوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة نظير اتاوة أو ايجار للقيام بالتزامات التشغيل وغير ذلك من الاشتراطات ، وتبين اللائحة التنفيذية الاحوال التى تؤدى فيها التأمينات ومقاديرها وكيفية استردادها وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التجارة والصناعة ٠

مادة ٣٩ ـ تحصل الاتاوات والايجارات وأية مبالغ أخرى تستحق للحكومة طبقا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الادارى ٠

مادة ٤٠ ـ لا يجوز النزول عن التراخيص والعقود التى تصدر بالتطبيق

لأحكام هذا القانون الى الغير الا بموافقة وزير التجارة والصناعة ويكـون الرفض بقرار مسبب ٠

وفى حالة المخالفة يجوز للوزير أن يقرر الغاء الترخيص أو العقد ٠

مادة ٤١ ــ على مستغلى المناجم والمحاجر أن يمسكوا الدفاتر المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ٠

مادة ٤٢ ــ على المرخص لهم بالبحث أو استغلال المناجم أن يبعثوا الى مصلحة المناجم والمحاجر بكشوف شهرية مستخرجة من سجلاتهم ومدون بها كافة البيانات المتعلقة بموظفيهم وعمالهم وكذلك الخام المستخرج والمنقول والمخزون والمباع وتحليله وأسعار بيعه وكذلك المفرقعات وغيرها من البيانات الأخرى التى ترى مصلحة المناجم والمحاجر لزومها لضمان جدية سـير أعمال البحث أو الاستغلال أو لتعلقها بمراقبة نشاط صناعة التعدين ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ٠

كما عليه أن يرسل الى كل من مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الشركات صورا من فواتيره الخاصة بالاستغلال ٠

مادة ٤٣ ــ يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ٠

ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل ٠

مادة ٤٤ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها قانونا يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه وتحدد مصلحـة المناجم والمحاجر مهلة كافية لازالة المخالفة ٠

مادة ٤٥ ـ يكون لمفتشى ومهندسى مصلحة المناجم والمحاجر ومساعديهم والموظفين الفنيين بهذه المصلحة أو مصلحة الشركات المنصوص عليهم فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كل فيما يدخل فى اختصاصه ـ صفة مأمورى الضبط القضائى (١) لاثبات ما يقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات

---

(١) صدرت قرارات وزير العدل رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٧/١ ـ العدد ١٥٢) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« يخول مدير ادارة الطرق والمحاجر ومهندسو ومفتشو وملاحظو محافظة القليوبية القائمون بتنفيذ أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون المذكور والقرارات المنفذة له » • ورقم ٤٨٤٣ لسنة ١٩٨٣ بتخويل صفة مأمورى الضبط القضائى لبعض العاملين بادارة المحاجر بمحافظة جنوب سيناء (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٣/٥ ـ العدد ٥٦) ورقم ٣٥٧٩ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/٣ ـ العدد ٢٠٤) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ السادة العاملون بمشروع استغلال المحاجر بمحافظة بنى سويف الموضحة وظائفهم فيما يلى :

١ ـ مدير المشروع •

٢ ـ المشرفون والمحصلون •

٣ ـ مفتش المشروع والمهندسون الجيولوجيون » • ورقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٩/٢١ ـ العدد ٢١٣) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ السادة العاملون بمشروع استغلال المحاجر بمحافظة الوادى الجديد الموضحة وظائفهم فيما يلى :

١ ـ مدير المشروع •

٢ ـ المشرفون والمحصلون •

٣ ـ مفتش المشروع والمهندسون الجيولوجيون » •

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦) •

المنفذة له ولهم فى هذا السبيل حق دخول الاماكن غير المسكونة وفحص الدفاتر والسجلات والاوراق ٠

مادة ٤٦ ــ يجوز للجهة التى أصدرت عقد الاستغلال الغاء العقـد بقرار منها وذلك فى الحالات التى يكون لها فيها هذا الحق طبقا لاحكام العقـــد ٠

أمـا بالنسبة الى العقود التى مدتها سنة فيجوز لهذه الجهة الغـاء العقد فى حالة وقوع مخـالفة لأحكام هـذا القانون أو القرارات الصـادرة تنفيذا لــه ٠

مادة ٤٧ ــ فى أحوال المخالفات التى يخشى معها وقوع ضرر تــرى المصلحة المختصة وجوب تداركه فورا يكون لها الحق فى ازالة أسباب المخالفة اداريا على نفقة المخالف ٠

مادة ٤٨ ــ تؤول جميع الخرائط والبيانات لدى النزول عن الترخيص أو العقد أو انتهاء المدة الى مصلحة المناجم والمحاجر وعلى المستغل أو صاحب رخصة البحث أن يرسل الى مصلحة المناجم والمحاجر سنويا تقريرا وافيا شاملا لجميع المعلومات التى تحصل عليها والاعمال التى قام بهـا وصور من جميع التقارير والخرائط ٠

البـاب الخـامس

احكام ختامية

مادة ٤٩ ــ يجوز سريان أحكام هذا القانون على تراخيص البحث وعقود الاستغلال القائمة وقت العمل بها اذا قدم صاحب الشان طلبا بذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل به وموافقة وزير التجارة والصناعة على الطلب ٠

مادة ٥٠ ـ **يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة (١) فى أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر الى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد** هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص .

مادة ٥١ ـ يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام كما تسرى على هذه الخامات أحكام المادة **السابقة** .

مادة ٥٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وبوزير

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٦٢ فى شان تفويض بعض المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٧/٥ ـ العدد ٥٢) المعدل بالقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٧/٢٦ ـ العدد ٥٧) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « فوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بشئون المحاجر عدا العقود التى تصدر بقانون طبقا للمادة ٥٠ من القانون سالف الذكر ، وكذا الاختصاصات الخاصة بلجان تحديد ايجارات المحاجر فتختص بها مصلحة المناجم والوقود .

وتلغى جميع لجان تحديد الايجارات بالمحافظات ، ويكتفى بلجنة واحدة تنعقد بديوان عام هذه المصلحة تشكل على الوجه الآتى :

(١) مدير عام مصلحة المناجم والوقود أو من ينيبه ...... رئيسا

(٢) مراقب عن المحاجر للتخطيط بمصلحة المناجم والوقود أو من ينيبه ....
(٣) مراقب عام من مصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية
(٤) مراقب عام الشئون القانونية بالوزارة أو من ينوب عنه
(٥) مراقب الصناعات البنائية بمصلحة الرقابة الصناعية
(٦) مراقب الشركات بمصلحة المناجم والوقود أو من ينوب عنه
(٧) مندوب من وزارة الادارة المحلية » ....

أعضاء (للبنود من ٢ إلى ٧)

التجارة والصناعة اصدار القرارات التى يقتضيها تنفيذه (١) ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ (منشور فيما بعد) ٠ كما صدر قـرار وزير البترول والثروة المعـدنية رقـم ٩٨ لسـنة ١٩٩٠ (الوقـائع المصريـة فى ١٩٩٠/٧/١٦ ـ العدد ١٣٨ تابع) ونص على مـا يلى :

« مادة أولى ـ يحظر منح تراخيص البحث عن البترول والغاز فى المناطق الواقعة بمحافظتى البحر الاحمر وسيناء الجنوبية الموضح بيانها وموقعها بالخريطة المرفقة ٠

مادة ثانية ـ تبدأ الهيئة المصرية العامة للبترول ـ فورا ـ فى التفاوض مع الشركات الحاصلة على تراخيص بقوانين للبحث عن البترول وتنميته وانتاجه فى تلك المنـاطق وذلك لوقف عمليـات البحث فيهـا ، وبالنسـبة للاكتشافات التى وجدت فى هذه المناطق فيتم التأكد من سلامة الطريق المستخدمة حفاظا على البيئة وعدم الاضرار بالسياحة » ٠

قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦
الخاص بالمناجم والمحاجر (١)

وزير الصناعة باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

البـــاب الأول
القواعد الخاصة بالمناجم

الفصل الأول
الكشف

مادة ١ ـ يقدم طلب القيد في سجل الكاشفين الى مصلحة المنـاجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظـر المقرر وقدره جنيهان .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

١ ـ اسم طالب القيد ولقبه .

٢ ـ جنسيته .

٣ ـ عنوانه أو محله المختار .

٤ ـ صناعته أو مهنته .

---

(١) الوقائع المصرية في ٤ يونية سنة ١٩٥٩ ـ العدد ٤٤ ملحق .

وكل طلب مستوفى وسدد عنه رسوم النظر يؤشر عليه الموظف المختص بما يفيد المراجعة والسير فى اجراءات القيد بالسجل •

مادة ٢ ـ ترقم الطلبات بالتسلسل ثم تقيد فى سجل الكاشفين جميع البيانات المبينة فى الطلب كما يذكر تاريخ ورقم ايصال سداد رسوم النظر وتاريخ وساعة القيد •

مادة ٣ ـ تخصص لكل كاشف صحيفة من السجل على النحو المبين فى المادة ١٠ من هذا القرار •

مادة ٤ ـ كل طالب يقيد بالسجل يخطر عنه صاحبه بكتاب مسجل بعلم وصول ويذكر فيه رقم وتاريخ القيد بالسجل •

مادة ٥ ـ يبلغ عن كشف الخامات المعدنية بكتاب موصى عليه بعلم وصول ويجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

١ ـ اسم الكاشف ورقم قيده بسجل الكاشفين •

٢ ـ اسم الخام الذى كشفه •

٣ ـ اسم الموقع أو المكان الذى كشف فيه عن الخام •

٤ ـ تحديد الموقع ان أمكن أن يذكر أقرب خطى طول وعرض أو يذكر أسماء الاعلام القريبة من جبال أو وديان أو آبار أو مناجم أو نحوها مما يسهل به التعرف على موقع مكان الكشف على الخرائط لإمكان حفظ حقـــه •

٥ ـ أن يرسل الطالب أو يتعهد بارسال عينة من ذلك الخام اذا طلبت منه المصلحة ذلك على ألا يتجاوز وزن العينة التى تطلبها المصلحة كيلو جرامين باى حال من الأحوال •

مادة ٦ ـ يجوز لغير المقيدين بسجل الكاشفين ان يبلغوا عن كشف

الخامات المعدنية على أن يطلبوا قيد أسمائهم فى هذا السجل على النحو المبين فى المادة ١ من هذا القرار عند التبليغ عن الكشف أو بمجرد أن تطلب منهم المصلحة ذلك ٠

مادة ٧ ـ يقوم الموظف المختص بمراجعة التبليغ عن كل كشف والتوقيع عليه والتأشير بتاريخ وساعة وروده ثم يقيده فى صحيفة قيد المكتشف مع ذكر كافة البيانات المتعلقة به على النحو المبين فى المادة ١٠ من هذا القرار ٠

مادة ٨ ـ يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه مما يفيد خلوه من الحقوق للغير من عدمه كما يبين هذا الموقع على الخرائط الموجودة لديه ثم يعيده الى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات ٠

مادة ٩ ـ يخطر صاحب الكشف بنتيجة تبليغه وتاريخ انتهاء حقوقه فى طلب الترخيص له بالبحث عن كشف بكتاب مسجل بعلم الوصول ٠

مادة ١٠ ـ تكون كل صحيفة من صفحات سجل قيد الكاشفين وتسجيل حقوق الكشف على النحو المبين فى الملحق رقم (١) ٠

الفصل الثانى

البحث

مادة ١١ ـ يقدم طلب الحصول على الترخيص فى البحث الى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ٠

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما بعد :

١ ــ اسم طالب الترخيص ومحل اقامته وجنسيته ٠

٢ ــ المستندات المثبتة لشخصيته المعنوية ومن له حق التوقيع عنها اذا لم يكن الطالب فردا أو مستندات الملكية اذا كان الطالب مالكا للأرض ٠

٣ ــ اسم خام المعدن المطلوب البحث عنه ٠

٤ ــ مقدار المساحة المطلوب البحث فيها وأبعادها ٠

٥ ــ موقع المساحة المطلوب البحث فيها مبينة على خريطة مساحية أو رسم مستخرج منها بمقياس ١ : ١٠٠٫٠٠٠ أو بأى مقياس آخر مناسب تطلبه المصلحة ٠

٦ ــ مدة ترخيص البحث المطلوب الحصول عليها ٠

٧ ــ البيانات الدالة على توافر الكفاية الفنية للقيام باعمال البحث مؤيدة بالمستندات ٠

٨ ــ تعهد من الطالب بانفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذى توافق عليه المصلحة ٠

٩ ــ تاريخ ابلاغه المصلحة عن كشف هذا المعدن ورقم قيد الطالب فى سجل الكاشفين اذا كان المعدن المراد البحث عنه قد سبق للطالب ابلاغ المصلحة بكشفه عنه ويؤشر الموظف المختص على كل طلب بمجرد وروده للمصلحة بما يفيد المراجعة والسير فى اجراءات القيد فى السجل مع بيــان تاريخ وساعة الورود ، كما يؤشر باستيفاء البيانات والاوراق السالف بيانها وكل طلب غير مصحوب برسم النظر يخطر مقدمه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لأداء الرسم المقرر فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار يلغى الطلب بعدها ٠

مادة ١٢ ــ تقيد جميع طلبات البحث فى السجل المعد لذلك طبقــــا للمادة ١٦ من هذا القرار ويكون القيد فى السجل بترتيب تاريخ وســاعة

ورود كل طلب وتقيد البيانات المدونة فى الطلب فى السجل كما يثبت تاريخ ورقم ايصال سداد رسوم النظر ٠

مادة ١٣ ــ يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه بما يفيد خلوه من الحقوق للغير من عدمه وذلك مع مراعاة ما قد يكون للكاشفين من حق الانفراد بالتقدم لطلب ترخيص للبحث خلال المدة القانونية كما يبين موقع المساحة المطلوب البحث فيها على الخرائط الموجودة لديه ثم يعيد الطلب الى الموظف المنوط بـه القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات بـه ٠

مادة ١٤ ــ تقوم مصلحة المناجم والوقود بمراجعة الطلب والبيانات المدونة بسجل قيد طلبات البحث فى الأسبوع الثانى من كل شهر للنظر والبت فى طلبات تراخيص البحث المستوفاة المقيدة بالسجل عن كل مساحة وتحديد صاحب حق الاولوية من بين مقدمى تلك الطلبات واخطاره بذلك مع مطالبته باداء ايجار مساحة البحث والتامين طبقا لاحكام هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول ويحفظ طلبه بانقضاء هذه المدة ٠

مادة ١٥ ــ تقوم مصلحة المناجم والوقود فور اتخاذ الاجراءات المبينة فى المادة السابقة بابلاغ وزارة الصناعة لاصدار تراخيص البحث طبقا للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ويسلم لصاحب الشأن فور اصداره ٠

مادة ١٦ ــ تكون كل صفحة من صفحات سجل قيد طلبات البحث على النحو المبين بالملحق رقم (٢) ٠

مادة ١٧ ــ تعد مصلحة المناجم والوقود سجلا تقيد فيه البيانات المتعلقة بمساحات البحث المشار اليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويشتمل القيد على البيانات الآتية :

(أ) عن المساحات التى يسقط عنها حق المرخص له فى البحث بعد أن يكون قد قام فيها بأعمال تزيد من قيمتها :

(١) موقع المساحة ومقدارها ·

(٢) رقم ترخيص البحث السابق ·

(٣) المعدن أو المعادن السابق الترخيص فى البحث عنها ·

(ب) عن المساحة التى لم يتيسر تحديد الاولوية فيها :

(١) موقع المساحة ومقدارها ·

(٢) خام المعدن أو المعادن المطلوب الترخيص فى البحث عنها ·

وتكون المزايدة فى هذه الحالة بين مقدمى الطلبات مع الاكتفاء بابلاغهم شروط المزايدة بغير حاجة الى الاعلان عنها فى الجريدة الرسمية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مع علم الوصول ويكون أساس الاشهار فى جميع الأحوال المتقدمة على اساس الكفاءة الانتاجية من ناحية قيمة الانتاج وتحسين نوع الخام أو المنشآت اللازمة لذلك أو قيمة الايجار كاملة أو مخفضة بحسب الأحوال طبقا لما تقرره اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ·

مادة ١٨ ــ تعلن مصلحة المناجم والوقود عن المساحات المدرجة فى سجل خلال شهر يناير من كل سنة ويكون الاعلان عن مساحات البحث التى يسقط عنها حق المرخص له فى البحث بعد أن يكون قد قام فيها باعمال تزيد عن قيمتها أما المساحات التى لم يتحدد فيها الاولوية أو ما قد يقدم عنه طلبات للبحث فتحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المصلحة يتعذر تحديد الأولوية أو من تاريخ طلب البحث بحسب الأحوال ويقدم طلب البحث فى جميع الأحوال المتقدمة بالشروط والأوضاع المبينة فى المادة ١١ من هذا القرار على أن يذكر أن الطلب هو عن مساحة مدرجة بالسجل المشار اليه أو معلن عنها فى الجريدة الرسمية ·

مادة ١٩ ـ تكون كل صحيفة من صفحات سجل قيد مساحات البحث المنصوص عنها فى المادة ١٧ من هـذا القرار عـلى النحـو المبين بالملحق رقم (٣) .

مادة ٢٠ ـ ترسل الاخطارات لتحديد نصف المساحة التى يســقط عنها حق المرخص لـه بالبحث عملا بالمـادة ١٢ من القانون وذلك قبـل انقضاء سنتين من تاريخ الترخيص بمدة ثلاثين يوما على الاقل ويجب أن يكون الاخطار على عرضحال دمغـة فئة الخمسين مليمـا وأن يرفق بـه ترخيص البحث الصادر له ورسما بمقياس ١ : ١٠٠٫٠٠٠ يبين عليه المساحة الأصلية للبحث ونصف المساحة الذى يرغب فى الاحتفاظ به والذى يجب أن يكون على شكل مستطيل أو مربع كما يرفق به نسخة من التقارير والخرائط والأبحاث التى قام بها خلال المدة السابقة مما يثبت أهمية المساحة التى يراد الاحتفاظ بها .

مادة ٢١ ـ تقدم الطلبات لتعديل شكل الترخيص أو مساحته عـلى عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما ويجب أن يكون الطلب مصحوبا برسم نظر قدره جنيهان مصريان وأن يرفق بالطلب ترخيص البحث المراد تعديل شكله أو مساحته ورسما بمقياس ١ : ١٠٠٫٠٠٠ لمساحة البحث الصـــادر عنها الترخيص ويبين عليها المساحة المعدلة التى يجب أن يكون شــكلها مستطيلا أو مربعا وأن يرفق بـه أيضا نسخة كاملة من التقارير والخرائط والرسومات ونتيجة الأبحاث التى يطلب المرخص له على أساسها تعديل الشكل أو المساحة .

الفصل الثالث

الاســتغلال

مادة ٢٢ ـ يقدم طلب الحصول عـلى عقد الاسـتغلال الى مصـلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسـم

النظر المقرر وقدره جنيهان ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما يلى :

(١) اسم طالب العقد ولقبه وجنسيته •

(٢) عنوانه ومحله المختار •

(٣) المستندات المثبتة لشخصية الاعتبارية ومن لـه حق التوقيع عنها اذا لم يكن سبق ايداعه فى المصلحة •

(٤) المستندات المثبتة للملكية اذا كان الطالب مالكا للسطح •

(٥) خام المعدن أو المعادن المطلوب استغلالها •

(٦) مدة عقد الاستغلال المطلوب •

(٧) موقع ومقدار المساحة المطلوب الاستغلال فيها مبينا على خريطة مساحية أو رسما منها بمقياس ١ : ١٠٠ر٠٠٠ أو أى مقياس آخر مناسب تطلبه المصلحة •

(٨) رقم ترخيص البحث أو ترخيص الحماية الذى يستند اليه الطالب فى الحصول على عقد الاستغلال وتاريخ انتهاء مدته •

(٩) استمارة تحديد المساحة المطلوب استغلالها ما عدا الحالات التى يطلب فيها الاستغلال على أساس المزايدة فيذكر رقم المساحة كما هو مبين فى سجل تلك المساحات • ويؤشر الموظف المختص على كل طلب بمجرد وروده للمصلحة بما يفيد المراجعة والسير فى اجراءات التنفيذ فى السجل المعد لذلك مع بيان تاريخ وساعة الورود ـ كما يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق السالف بيانها •

وكل طلب غير مصحوب برسم النظر يخطر مقدمه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لأداء الرسم المقرر فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما مـن تاريخ الاخطار يلغى الطلب بعدها •

مادة ٢٣ ـ تقيد طبقا للمادة السابقة جميع طلبات الاستغلال التى ترد الى المصلحة فى سجل يعد لذلك ويكون القيد فى السجل بترتيب تاريخ وساعة ورود كل طلب وتقيد البيانات المدونة بالطلب فى السجل كما يثبت تاريخ ورقم ايصال سداد رسوم النظر .

مادة ٢٤ ـ يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه كما يبين موقع المساحة المطلوب الاستغلال فيها على الخرائط الموجودة لديه ثم يعيد الطلب الى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات بـه .

مادة ٢٥ ـ تقوم المصلحة بمراجعة الطلبات والبيانات المدونة بالسجل ثم تعد مشروع عقد الاستغلال بالمطابقة للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ويسلم العقد لصاحبه فور اصداره .

مادة ٢٦ ـ يعد فى مصلحة المناجم والوقود سجل لقيد كل ما هو معروف للمصلحة من المساحات التى يوجد بها خامات معدنية بكميات تسمح باستغلالها وتطرح المصلحة فى مزايدة عامة ما ترى طرحه من هذه المساحات وما يقدم عنها من طلبات للاستغلال وفى هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ أول طلب للاستغلال .

وتعلن المصلحة عن هذه المساحات فى الجريدة الرسمية خلال شهر يناير من كل سنة ويقدم طلب الاستغلال عن أى مساحة مدرجة بالسجل الى مصلحة المناجم والوقود بالشروط المبينة فى المادة ٢٢ مع بيان رقم القيد بسجل مساحات الاستغلال وشروط الاستغلال التى يعرضها الطالب .

مادة ٢٧ ـ تقوم مصلحة المناجم والوقود بعرض البيانات المتعلقة بكل مساحة ترى طرحها فى المزايدة من المساحات المدرجة بالسجل وما

تقترحه من شروط للاستغلال كما تقوم بعرض الطلبات المقدمة عن استغلال أية مساحة من هذه المساحات على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ لتضع قواعد الاشهار عن عقد الاستغلال طبقا لأحكام تلك المادة وتعد المصلحة شروط المزاد عن كل مساحة طبقا لمـــا تقره اللجنة تمهيدا لعرضه على الوزارة قبل السير فى اجراءات النشر وتقوم اللجنة ببحث العطاءات التى تقدم فى كل مزايدة واقتراح ما تراه بشأنها تمهيدا للعرض على الوزارة للاعتماد ٠

مادة ٢٨ ـ تعد مصلحة المناجم والوقود بالاشتراك مع مراقبة الشئون القانونية مشروع عقد الاستغلال للراسى عليه المزاد متضمنا الشروط التى رسا بها العطاء عليه وشروط الاستغلال بصفة عامة ثم تعرض العقد على ادارة الفتوى والتشريع المختصة لمجلس الدولة ويصدر العقد للراسى عليه المزاد طبقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ٠

مادة ٢٩ ـ على المرخص له فى الاستغلال أن يباشر العمل ويستمر فيه بطريقة منتظمة ولا يجوز له ايقاف العمل لمدة تجاوز ثلاثة اشهر ما لم يحصل على اذن كتابى بذلك من مصلحة المناجم والوقود بناء على طلب يرسل للمصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وان يبين فيه مدة الإيقاف التى يرغب الحصول عليها والأسباب والمبررات التى يستند اليها فى طلب الإيقاف وأن يرفق بطلبه هذا المستندات الدالة على صحة هذه الأســباب والمبررات وللمصلحة الحق فى قبول تلك الأسباب أو مناقشتها وتقدير المدة المناسبة للايقاف أو رفضها ويعتبر رأيها نهائيا فى هذا الشأن ٠ واذا انقضى ٤٥ يوما دون إرسال رأى المصلحة فى هذا الشان بكتاب مسجل بعلم الوصول أعتبر ذلك موافقة منها على تلك الأسباب وعلى مدة الإيقاف المطلوبة ٠

مادة ٣٠ ـ على المرخص له بالاســتغلال أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل بعلم الوصول بتاريخ العمل قبل انقضاء مدة الإيقاف باسبوع على الأقل فاذا لم يرســل الإخطار اعتبر انه متوقف عن العمل دون اذن من المصلحة ٠

مادة ٣١ ـ اذا انقضت مدة الإيقاف المصرح للمستغل بها ولم يتغلب على الأسباب التى حصل على أساسها الإيقاف فله أن يطلب قبل نهاية المدة بأسبوعين مدها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر على أن يبين ذلك فى طلبه وأن يبين أيضا ما قام به من جانبه فى سبيل التغلب على تلك الأسباب وعلى أن يقدم من المستندات ما يؤيد صحة كل ذلك فاذا انتهت مدة الايقاف وجب عليه العودة الى العمل مالم تخطره المصلحة بموافقتها على المد ٠

الفصل الرابع
الحمـــاية

مادة ٣٢ ـ يقدم طالب الحصول على ترخيص الحماية الى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما يلى :

(١) اسم طالب الترخيص ولقبه وجنسيته ٠

(٢) عنوانه ومحله المختار ٠

(٣) ختم المعدن أو المعادن المطلوب الحصول على ترخيص لحماية عقد استغلال ٠

(٤) موقع المساحة المطلوب الحماية فيها ومقدارها بالنسبة الى موقع ومقدار مساحة الاستغلال المطلوب حمايتها أو أى بيانات متعلقة بها وأن يبين ذلك على خريطة مساحية بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠ أو رسم مستخرج منها أو بأى مقياس رسم مناسب تطلبه المصلحة ٠

(٥) مدة ترخيص الحماية المطلوب ٠

(٦) رقم عقد الاستغلال الذى يستند اليه الطالب فى الحصول على ترخيص حماية وتاريخ انتهاء مدته ٠

(٧) استمارة تحديد المساحة المطلوبة للحماية ٠

ويؤشر الموظف المختص على الطلب بمجرد وروده الى المصلحة بما يفيد المراجعة والسير فى اجراءات القيد فى السجل المعد لذلك مع بيان تاريخ وساعة الورود كما يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق ـ السالف بيانها وكل طلب غير مصحوب برسم النظر يخطر مقدمه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لأداء أرسم المقرر فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار والا اعتبر الطلب ملغ ٠

مادة ٣٣ ـ تقيد طبقا للمادة ٢٧ جميع طلبات الحماية التى ترد الى المصلحة فى سجل معد لذلك ويكون القيد فى السجل بترتيب تاريخ وساعة ورود كل طلب وتقيد البيانات المدونة فى الطلب فى السجل كما يثبت تاريخ ورقم ايصال سداد رسم النظر ٠

مادة ٣٤ ـ يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه كما يبين موقع المساحة المطلوب الحماية فيها على الخرائط الموجودة لديه ثم يعيد الطلب الى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات بـه ٠

مادة ٣٥ ـ تقوم المصلحة بمراجعة الطلبات والبيانات المداونة بالسجل ثم تعد مشروع ترخيص الحماية بالمطابقة للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ويسلم الترخيص لصاحبه فور اصداره ٠

مادة ٣٦ ـ تكون كل صحيفة من صفحات سجل قيد طلبات الاستغلال والحماية على النحو المبين بالملحق رقم (٤) ٠

الفصـل الخـامس

تحديد المســاحة

مادة ٣٧ ـ تحدد المساحات المرخص بالبحث فيها أو باستغلالها أو بالحماية بها وكذلك أى المساحات المرخص بها لأغراض تشغيل المناجم على النحو الوارد بالمادتين ٣٦ و ٣٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وذلك باقامة علامات لتحديدها على نفقة المرخص له وتحت مسئوليته ٠

مادة ٣٨ ـ يقوم المرخص لـه بالبحث خـلال الستين يومـا التالية لتسليمه الترخيص باقامة علامات تحدد بها المساحة المرخص له بالبحث فيها كما يلتزم باقامة علامات تحديد أية مساحة يطلب عنها عقد استغلال أو ترخيص بالحماية قبل طلبها وعليه أن يقدم الأنموذج الخاص بالتحديد مستوفيا جميع البيانات الصحيحة على النحو الوارد فى الملحق رقم (٥) بهذا القرار ٠

مادة ٣٩ ـ يرفق أنموذج تحديد المساحات المطلوب استغلالها أو الحماية فيها بالطلب أما أنموذج مسـاحات البحث وكـذلك المسـاحات المطلـوب الترخيص بها لأغراض تشغيل المناجم فتقدم خلال الستين يوما التالية لتسلم الترخيص والا قامت المصلحة باخطاره بقرارها بتحديد المساحة بمعرفتها على نفقة المرخص له ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا ويبلغ بكتـاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

مادة ٤٠ ـ يجوز لصاحب الشأن أن يطلب الى مصلحة المناجم والوقود أن تحدد له المساحة وتقيم لـه علامات تحديدها على نفقته ويجب أن يقدم الطلب على ورقة دمغة فئة الخمسين مليما ويصحب برسـم النظـر المقرر وقدره جنيهان ٠

مادة ٤١ ـ تقدر المصلحة التكاليف اللازمـة للتحديد بما لا يجـاوز

خمسين جنيها مصريا لكل مساحة يطلب المرخص لـه تحديدهـا أو تقرر المصلحة تحديدها بمعرفتها ويطلب المبلغ الذى تقدره قبل الشروع فى عملية التحديد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويحدد به مهلة شهر لايداع المبلغ المطلوب بصفة أمانة وتسوى التكاليف النهائية فى خلال شهر من ورود أنموذج التحديد الى المصلحة واعتمادها له ويرد الباقى للمرخص له ٠

مادة ٤٢ ـ تحدد مساحات البحث والاستغلال والحماية والمساحات المرخص بها لأغراض تشغيل المناجم على الوجه الآتى :

(أ) تقام عند كل زاوية من زوايا المساحة المرخص بها علامة من مواد غير قابلة للتفكك أو الانحلال يبنيها المرخص له على نفقته ويجب أن تكون تلك العلامات ثابتة وبارتفاع لا يقل عن متر فوق سطح الأرض وبقاعدة مربعة كل ضلع فيها لا يقل عن ربع متر ويجب أن يثبت بأعلى العلامة رقم ونوع ترخيص أو العقد بشكل واضح ٠

(ب) أن تقام على الأضلاع كلما اقتضى الأمر ذلك علامات مساعدة ويشترط فى كل علامة من هذا القبيل أن يسهل مشاهدتها من العلامات القريبة منها على نفس الضلع ٠

مادة ٤٣ ـ يجب ان يتضمن أنموذج التحديد البيانات التالية :

(١) اسم المرخص له ٠

(٢) رقم وتاريخ الترخيص أو العقد ٠

(٣) تاريخ بناء العلامات المحددة للمساحات ٠

(٤) اسم المندوب الذى قام بعملية التحديد ويجب ان يكون مهندسا أو جيولوجيا وأن يبين رقم القيد فى نقابته ٠

(٥) وصف تفصيلى لموقع احدى علامات التحديد وقياس اتجاهها

المغناطيسى بالمعالم الجغرافية أو نقط المساحة أو الجبال الرئيسية ويجب أن تبين هذه العلامات باللون الأحمر على أنموذج التحديد ويطلق عليها اسم علامة التحديد الرئيسية ويرمز لها بالحرفين (ع ٠ ر) ٠

(٦) رسم تخطيطى للمساحة يبين عليه مواقع جميع علامات التحديد وكذلك العلامات المساعدة ويرمز لها بالحرفين (ع٠م) ويبين على ذلك الرسم البعد بين كل علامتين على ضلع واحد ٠

(٧) بيان الاحداثيات الصادر بها الترخيص أو العقد والعلامة التى تنطبق على هذه الاحداثيات ويرمز لها بالحرفين (ع٠أ) اذا لم تكن هى علامة التحديد الرئيسية ٠

(٨) امضاء المندوب الذى قام بعملية التحديد ٠

(٩) امضاء المرخص له ٠

ويحرر هذا الأنموذج من نسختين ويلصق على كل منهما طابع دمغة فئة الخمسين مليما ٠

مادة ٤٤ - على المرخص له أن يحافظ على علامات التحديد وعلى البيانات المدونة عليها طول مدة سريان العقد أو الترخيص وللمصلحة أن تكلفه باعادة تحديد المساحة وبناء علاماتها كلها أو بعضها على نفقته كلما وجدت ضرورة لذلك بسبب تهدم تلك العلامات وعدم محافظته عليها أو عند تعديل شكل أو مساحة العقد أو الترخيص عند تخليه عن جزء من المساحة أو اذا استقطعت الحكومة جزء منها لاحتياجها اليه أو لسقوط حق المرخص له فى ذلك الجزء أو اذا اتضح للغير حقوق عليه ٠

مادة ٤٥ - يرسل أنموذج التحديد الى مصلحة المناجم والوقود مستوفيا لجميع البيانات الواردة به واذا لم يكن مستوفيا لجميع البيانات الصحيحة يخطر مقدمه لاستيفاء البيانات أو تصحيحها وذلك خلال شهر من تاريخ اخطاره بذلك فاذا انقضى الشهر ولم يرسل المرخص له البيانات الصحيحة المستوفاة أخطرته المصلحة بعدم اعتمادها التحديد ٠

مادة ٤٦ ـ تخطر المصلحة المرخص له خلال شهرين من تاريخ ورود الانموذج أو من تاريخ استيفاء اجراءات التحديد على حسب الأحوال باعتماد التحديد أو بقرارها باجراء عملية التحديد بمعرفتها وعلى نفقة المرخص له وذلك فى حالة عدم اعتماد أنموذج التحديد ويكون قرارها فى هذا الشان نهائيـا ٠

مادة ٤٧ ـ لمصلحة المناجم والوقود أن ترفض اعتماد أى مســـاحة أو جزء منها اذا تبين أن للغير عليها من الحقوق ما يتعارض مع الحقوق التى يطلبها المرخص له وللمصلحة المذكورة أن ترجىء الموافقة اذا ما تبين أن المرخص له لم يقدم لها مواصفات صحيحة عن المساحة أو أنه أخطأ فى وضع علامات تحديدها وللحكومة أيضا أن ترفض الموافقة على أية مساحة أو جزء منها اذا كانت لازمة لها لأسباب تتصل بالمصلحة العامة ٠

كما أن لمصلحة المناجم والوقود أن تمتنع عن اعتماد أى مساحة او جزء منها اذا اتضح أنها تشمل أراضى تزرع عادة أو من حين الى آخر حتى ولو كانت زراعتها بغير مسوغ قانونى وانما يكون للمرخص له فى هـــذه الحالة الحق فى الحصول على الموافقة اذا ثبت لمصلحة المناجم والوقود أنه دفع تعويضا للحائزين أو الزارعين لتلك الاراضى على الوجه الذى تقرره المصالح الحكومية المختصة ٠

مادة ٤٨ ـ فى حالة رفض مصلحة المنـاجم والوقود الموافقـة عـلى المساحة كلها للاسباب السالفة الذكر يصبح الترخيص ملغ ويبطل مفعوله ويجب اعادته للمصلحة وعندئذ يكون للمرخص له الحق فى استرداد رسوم الترخيص التى دفعها وفى حالة رفض الموافقة على جزء من المساحة يبطل مفعول الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء وتعدل المساحة بقرار من وزير الصناعة ٠

مادة ٤٩ ـ يجب أن تكون التقـارير الفنيـة والرسومـات والخرائط

والتحاليل الكيماوية ونحوها التى تقدم عن أعمـال البحث أو الاسـتغلال موقعا عليها من نقابيين من ذوى المؤهلات الفنية كما يجب أن تتوافر الكفاية الفنية فيمن يشرف على أعمال البحث أو الاستغلال بما يتناسب مع طبيعة تلك الأعمال .

الفصـل السـادس

أحكام أخرى

مادة ٥٠ ـ على المرخص له أو من يمثله فى المساحة المرخص بهـا المبادرة الى تنفيذ التعليمات التى تصدرها المصلحة أو المصالح المختصة الأخرى أو مندوبيها ضمانا لحسن سين العمل أو لتنفيذ القوانين أو اللوائح المقررة .

وتعتبر هذه التعليمات أحكاما متممة لهذه اللوائح .

مادة ٥١ ـ على مندوب الحكومة أن يصدر كتابة التعليمات لتنفيذ القوانين واللوائح المقررة أو التى يرى أنها ضرورية لحسن سير العمل وله فى الأحوال التى يترتب عليها ضرر أو يتوقع حدوثه أن يصدر كتابة تعليمات وقتية بقصد تفادى وقوع هذا الضرر أو ازالته وعلى المرخص له أو من يمثله بحسب الأحوال تنفيذ هذه التعليمات فوراً .

ولمندوبى المصلحة كل فيما يخصه حق الدخول فى المنطقة المرخص بها ولهم أن يقوموا باجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمساحة الصادر عنها الترخيص ولهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل والاستعانة بعماله بشرط ألا يكون فى ذلك خطرا أو تعطيل للعمل ويلزم المرخص له أو من يمثله مساعدتهم فى ذلك مساعدة فعلية .

مادة ٥٢ ـ للمرخص له فى البحث أو الاستغلال الحصول على تراخيص من مصلحة المناجم والوقود بالاتفاق مع المصالح المختصة لأغراض تشغيل المناجم على التفصيل الورد فى المادتين ٣٦ و ٣٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويقدم الطلب للحصول على هذه التراخيص على ورقة تمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما يلى :

(١) اسم طالب الترخيص ولقبه وجنسيته ومحله المختار .

(٢) رقم الترخيص أو العقد أو التراخيص المراد اصدار الترخيص لتشغيلها وتاريخ صدورها وتاريخ انتهاء مدة سريانه .

(٣) الغرض الذى يراد القيام به لتشغيل المناجم .

(٤) رسوم وخرائط تفصيلية لبيان الأعمال المراد انشائها ومواقعها ومواصفاتها .

(٥) المدة التى يرغب الطالب سريان الترخيص المطلوب خلالها .

(٦) موقع الأعمال المطلوب القيام بها بالنسبة لمساحة الترخيص أو العقد .

وكل طلب مستوف للشروط المتقدمة فيؤشر عليه بمجرد وروده للمصلحة الموظف المختص بما يفيد المراجعة والسير فى اجراءات اصدار الترخيص بعد الاتفاق مع المصالح المختصة .

مادة ٥٣ ـ تعد مصلحة المنـاجم والوقود الترخيص على الأنموذج الخاص بذلك مصحوبا بنسخة من مواصفات وخرائط الأعمال المراد انشاؤها وذلك عند الاقتضاء ويسلم الترخيص الى صاحب الشأن بعد اعتماد أو يرسل بطريق البريد الموصى عليه .

مادة ٥٤ ـ يجوز تحـــديد الترخيص طول مدة سريان التراخيص أو العقود الصادر الترخيص لتشغيلها •

مادة ٥٥ ـ اذا كانت الأعمال المراد انشاؤها لأغراض تشغيل المناجم ذات مواصفات خاصة يجب مراعاتها عند التنفيذ فيلزم المرخص له باعداد تلك المواصفات والحصول على موافقة الجهات المختصة عليها قبل اصدار الترخيص وذلك فى الحالات التى ترى فيها مصلحة المناجم والوقود ضرورة لذلك وترفق هذه المواصـفات بالتراخيص وتعتبر جـزءا متمما لها يلتزم المرخص له بتنفيذها •

أما اذا كانت الأعمال التى يراد اقامتها أو انشاؤها مما يقتضى الحصول على تراخيص بها تصدرها مصالح أخرى فيلتزم المرخص له بالحصول على هذا التراخيص مقدما وأن يرفقها بالأوراق المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذه اللائحة •

مادة ٥٦ ـ تلغى التراخيص الصادرة لاغراض تشغيل المناجم بانتهاء مدة التراخيص او العقود الصادرة لتشغيلها أو بالغائها لأى سبب كان وفى هذه الحالة يعطى المرخص له مهلة مساوية للمهلة المرخص بها فى التراخيص أو العقود على حسب الأحوال لتسليم المساحة خالية وبانقضاء هذه المهلة يصبح جميع ما فى المساحة ملكا للحكومة بدون المطالبة بأى تعويض •

على أنه يجوز للمرخص له طلب استمرار سريان الترخيص لأغراض تشغيل تراخيص أو عقود أخرى قائمة صادرة له غير تلك التى صدر الترخيص بالاستناد اليها على أن يقدم الطلب مصحوبا برسم النظر قبل تاريخ انتهاء مدة الترخيص المراد استمرارها بستة أشهر وفى هذه الحالة تؤشر مصـلحة المناجم والوقود باستمرار سريان هذه التراخيص بالاستناد الى التراخيص أو العقود المطلوب تشغيلها •

مادة ٥٧ ـ على المرخص له ان يحصل على موافقة مصلحة المناجم والوقود على أى تغيير يراد ادخاله على المنشآت المرخص بها قبل اجـراء هذا التعديل وأن يبين هذا التعديل بالرسم كلما طلب منـه ذلك .

مادة ٥٨ ـ لمصلحة المناجم والوقود فى كل وقت ان تستبعد من المساحة المرخص فيها اى جزء يتضح أن للغير حقوقا عليه أو أنه مما يحتـاج اليه للمنفعة العامة دون أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بأى تعويض من ذلك .

مادة ٥٩ ـ الحكومة غير ملزمة بانشاء سكك او طرق مواصلات اخرى لفائدة المرخص له ولا ان تحافظ عليها او تقوم بعمل الاصلاحات اللازمـة للسكك أو طرق المواصلات الموجودة أو التى توجد ويلتزم المرخص لـه بالا يهدم الطرق التى توجد بالمساحات أو بالاراضى المجاورة أو ما يستجد مستقبلا ولا يجوز له أن يعمل أو يتسبب فى عمل من شأنه تعويق المرور فيها بأى حال من الأحوال حتى ولو كان هو الذى قام بنفقة انشائها أو اصلاحها ولا يجوز منع الغير من المرور فى الاجزاء التى ينتهى منها التشغيل فى المساحة المرخص له فيها .

مادة ٦٠ ـ تقوم مصلحة المناجم والوقود بحصر المنشـآت والمبـانى وغيرها التى تؤول ملكيتها للحكومة وتقدير قيمتها وتحديد طريقة التصرف فيها بما يتفق ومصالح المساحة الموجودة بها .

ولها أن تستعين بالمصالح الحكومية الأخرى فى حصر وتقدير قيمة تلك المنشآت والمبانى اذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ٦١ ـ يلتزم المرخص له بردم الحفر وتمهيد الاراضى وذلك عند انتهاء مدة الترخيص أو العقد أو الغائه لأى سبب كلما طلبت اليه المصلحة ذلك وفى خلال المهلة التى تحددها المصلحة لهذا الغرض والا قامت المصلحة بهذه الأعمال على نفقته الخاصة .

مادة ٦٢ ـ يعتبر المرخص له مسئولا عن كل ضرر يترتب على استعماله للمفرقعات فى أعمال المناجم والمحـاجر مخالفا بـذلك القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بنقل وتخزين واستعمال وحيازة المفرقعات ويتحمل التعويض عن ذلك وعليه تنفيذ جميع التعليمات الكتـابية التى تصـدرها مصلحة المناجم والوقود أو مندوبيها أو المصالح الأخرى المختصة فى هذا الشأن ٠

ويلتزم المرخص له أن يرسل شهريا بطريق البريد الموصى عليه كشفا الى مصلحة المناجم والوقود بمقدار الموجود بمخازنه والمنصرف فعلا خلال الشهر من المفرقعات كمية ونوعا ٠

مادة ٦٣ ـ يلتزم المرخص له باخطار مصلحة المناجم والوقود فورا عن كل الحوادث التى تقع لعمال أو لغيرهم بسبب التشغيل مع ذكر جميع البيانات المتعلقة بكل الحوادث علاوة عـلى قيامه باخطار المصـالح ذات الشأن طبقا للقوانين ولوائح وتعليمات مصلحة العمل كما يلتزم بأن يرسل شهريا تقريرا طبيا عن الاصابات بالأمراض المختلفة التى تقع بين عماله او مستخدميه فى مساحات الترخيص أو العقد ٠

مادة ٦٤ ـ يلتزم المرخص له بمسك سجلات العمال والمستخدمين حسبما تقضى به قوانين ولوائح وتعليمات مصلحة العمل والمصالح المختصة وعليه اخطار كل من مصلحة المناجم والوقود ومصلحة الشركات بطريق البريد الموصى عليه بكشوف شهرية تبين عدد العمال والمستخدمين وجنسيتهم ومقدار ما يتقاضونه من أجور ومرتبات فى كل مساحة مرخص فيها على حدة ٠

الفصل السابع
التأمينات

مادة ٦٥ ـ تحصل مصلحة المناجم والوقود تأمينا نقديا من أصحاب التراخيص والعقود الصادرة بشأنها المواد المعدنية لضمان تنفيذ شروط هذه

التراخيص أو العقود وبوجه خاص للوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة عنها أو للقيام بالتزامات التشغيل بها وذلك بما يوازى الايجار السنوى عن تلك التراخيص أو العقود ·

مادة ٦٦ ــ على المرخص له أو الصادر له العقد أن يودع مقدما قيمة التأمين المقررة على أن يتم الايداع فى موعد لا يجاوز شهرا من تـاريخ اخطار المصلحة له بذلك بالبريد الموصى عليه فاذا لم يقم بالايداع خـلال المدة المحددة يحفظ الطلب ويؤشر عليه الموظف المختص بذلك ·

مادة ٦٧ ــ على صاحب الشأن استكمال قيمة التأمين خلال مدة سريان الترخيص أو العقد كلما طلبت اليه ذلك مصلحة المناجم والوقود بكتـاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال المهلة التى تحددها المصلحة وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المهلة أسبوعين من تاريخ الاخطار والا فتحصل طبقا لأحكام المادة ٣٩ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ·

مادة ٦٨ ــ لا ترد قيمة التامين مالم تتم التسوية النهائية بين الحكومة وصاحب الشأن عـن جميع الالتزامـات وغيرهـا من الاشتراطـات ويكون الاسترداد بطلب يقدم لهذا الغرض من صاحب الشان لمصلحة المناجم والوقود على ورقة دمغة فئة الخمسين مليما ويجب ان يصحب الطلب بالترخيص او العقد المراد استرداد التأمين الخاص به وكذلك ايصال دفع ذلك التامين او الاقرار بعقده ·

الباب الثانى

القواعد الخاصة بالمحاجر

مادة ٦٩ ــ طلبات الترخيص باستغلال اى مادة من مواد المحاجر من ارض مملوكة للحكومة :

يقدم من ذوى الشان الى مصلحة المناجم والوقود او فروعها بالاقليم

(كل فى دائرة اختصاصه) على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان • ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته •

(ب) عنوانه ومحله المختار بالجمهورية واذا كانت شركة يذكر فى الطلب تاريخ ورقم القرار الصادر بتأسيسها أو يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها •

(ج) اسم الجبل ونوع مادة المحاجر المطلوب استغلالها •

(د) مدة عقد الاستغلال المطلوب •

وتقوم المصلحة أو تفاتيشها بالأقاليم بالتحقق من شخصية طالبى التراخيص •

مادة ٧٠ ــ طلبات الترخيص باستغلال أى مادة من مواد المحاجر من اى أرض مملوكة للافراد أو الهيئات أو الشركات وما يشابهها (مملوكة لغير الحكومة) :

تقدم من ذوى الشأن الى مصلحة المناجم والوقود أو فروعها بالأقاليم (كل فى دائرة اختصاصه) على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان • ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتيــة :

(أ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته واذا كانت شركة فيذكر فى الطلب تاريخ ورقم القرار الصادر بتأسيسها أو يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها •

(ب) عنوانه ومحله المختار بالجمهورية •

(ج) أرقام القطع والأحواض واسم الناحية والمديرية التى يقع فيها الأرض المطلوب استغلال مواد محاجر منها •

(د) خريطة مساحية مبينا عليها موقع الأرض المطلوب استغلالها وموقعا عليها من مهندس نقابى ٠

(هـ) مستندات الملكية ٠

مادة ٧١ ـ طلبات الترخيص بأراضى حكومية لاقامة منشآت او سكك حديد أو ديكوفيل او خطوط هوائية أو غيرها :

يقدم الطلب من ذوى الشأن الى مصلحة المناجم والوقود أو فروعها بالأقاليم (كل فى دائرة اختصاصه) على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوب برسم النظر المقررة وقدره جنيهان ويجب ان يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته واذا كانت شركة فيذكر فى الطلب تاريخ ورقم القرار الصادر بتاسيسها او يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها ٠

(ب) عنوانه ومحله المختار بالجمهورية ٠

ولا يجوز الترخيص باقامة اى منشاة او سكة حديد او غيرهـا الا لمرخص اليهم بمحاجر ٠

ويشترط أن يكون الترخيص باقامة المنشاة او غيرها فى نفس الجبل الموجود به المحجر المرخص به للطالب مع ذكر رقم المحجر الذى تتبعه المنشاة ٠

ويجب مراعاة توحيد مدة المنشاة او غيرها مع مدة عقد الحجر المرخص به ويجوز فى جميع الحالات السابقة لمصلحة المناجم والوقود تكليف الطالب بتقديم الخرائط المساحية اللازمة مبينا عليها المنشاة أو خطوط السكة الحديد او الهوائية او غيرها المطلوب الترخيص بها موقعة عليها من

مهندس نقابى • وفى حالة عدم تنفيذ ما تطلبه المصلحة فى خلال المهلة التى تحددها لذلك يحفظ طلبه نهائيا •

ولا يقبل أى طلب يقدم لمصلحة المناجم والوقود أو فروعها ما لم يكن مصحوبا برسم النظر المقرر • ويعفى من رسم النظر المقرر الطلبات التى تقدم عن الفواتير والطلبات الخاصة باسترداد التأمين أو النزول عن العقد أو الترخيص لمصلحة المناجم والوقود •

مادة ٧٢ :

(أ) تمسك سجلات بمصلحة المنــاجم والوقود وفروعها بالأقــاليم يقيد بها الطلبات الخاصة بالمحاجر بشرط أن تكون مستوفية للشروط ويكون القيد بحسب تاريخ الورود وساعته •

ويجب أن يقدم طلب الترخيص الى تفتيش المحاجر المختص الذى يتبعه المحجر المطلوب وفى حالة ما اذا قدم الطلب مستوفيا للشروط الى تفتيش غير مختص فيحول الى التفتيش المختص ويقيد بسجلاته حسب ساعة وتاريخ وروده اليه •

(ب) يقوم التفتيش المختص خلال أسبوعين على الأكثر باخطار الطالب عن الموعد الذى يحدده للمعاينة والرسم وذلك بكتاب موصى عليه وفى حالة تخلفه عن الحضور فى الميعاد والمكــان المحدد يحفظ طلبه نهائيا الا فى حالة اعتذار الطالب ووصول هذا الاعتذار للمصلحة قبل الموعد بأربع وعشرين ساعة على الأقل وفى هذه الحالة يحدد له موعد آخر مع اعتبار أقدمية طلبه من تاريخ اعتذاره • ولا يجوز الاعتذار اكثر من مــرة واحدة والا يحفظ طلبه نهائيا •

(ج) يرسل تفتيش المحــاجر المختص الى المصــلحة تقريره الفنى

والرسم مسنوفيا ومبينا عليه كسور الجبل ومرصودا من نقط ثابتة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رسم المحجر ٠

(د) مراجعة الطلب فنيا وثبوت صلاحيته يقيد للعرض على لجنة تجديد ايجارات المحاجر لتقدير الايجار المناسب ٠

(هـ) تجتمع لجنة تحديد ايجارات المحاجر مرة فى الشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسها ٠

(و) تخطر التفاتيش بقرارات اللجنة كل فيما يخصه خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة لاتمام الاجراءات وذلك باخطار الطالب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بمضمون قرار اللجنة ومطالبته بأداء الرسوم والتأمينات والاقساط حسب قرار اللجنة فى مدة ١٥ يوما من تاريخ المطالبة ، وفى حالة السداد فى خلال هذه المهلة يقوم التفتيش بتسليم المحجر الى الطـالب بعـد التوقيع منه على عقد الاستغلال والرسومات الملحقة به وقت التسليم وارسالها للمصلحة للاعتماد من الوزير أو من ينوب عنه وفى حالة عدم السداد فى الموعد المحدد يحفظ طلبه نهائيا بدون اخطار وبدون أن يكون للطالب أى حق فى الاعتراض ٠

مادة ٧٣ ــ اذا تبين لمهندس المصلحة أن هنـاك مانعا يحـول دون الترخيص بالمحجر الذى يرشد عنه الطالب فعليه أن يبين الأسـباب التى تحول دون رسم المحجر واثبات ذلك فى محضر اثبات حالة ويطلب مـن الطالب فورا اختيار موقع آخر لرسم المحجر فاذا امتنع لأى سبب فعلى المهندس اثبات ذلك ٠ وفى هذه الحالة للمصلحة الحق فى حفظ طلبه نهائيا ٠

مادة ٧٤ ــ يتعين على طالب تجديد عقد الاستغلال أن يقدم طلبـه على ورقة دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان وذلك قبل انقضاء العقد بشهرين اذا كان العقد لمدة سنة أو ستة أشهر اذا

كان للعقد طويل الاجل ويرفق به صورة العقد الخاصة به وكل أوراق أخرى تطلبها منه المصلحة ٠

مادة ٧٥ ـ اذا وافقت المصلحة على تجديد عقد الاستغلال فيخطر الطالب بتسديد الرسم فى خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم وصول بشرط ألا تجاوز تلك المدة بقية مدة العقد السارية ٠

مادة ٧٦ ـ اذا انقضـت مدة عقـد الاسـتغلال ولم تجـدد ووجدت مستخرجات بالمحجر آلت ملكيتها للحكومة الا اذا كان المرخص له قـد تقدم بطلب مصحوب برسم النظر المقررة خلال ١٥ يوما سابقة على تاريخ انتهاء العقد لحفظ حقه فى نقل هذه المستخرجات وفى هذه الحالة يؤذن له بنقلها بعد سداد ضعف الاتاوة المقررة عن تلك المواد خلال مدة تحددها لـه المصلحة ٠

مادة ٧٧ ـ يلزم المرخص له بمسك الدفاتر المنصوص عليها فى قانون التجارة وأن يكون لديه بمحله المختار سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الشركات أو الضرائب فيما يختص بقيد الكميات المستخرجة ونوعها أولا بأول وكذلك المفرقعات كما يجب أن يقوم المرخص له باخطار مصلحة المناجم والوقود ومصلحة الشركات بكشوف شهرية مبينا بها كميات ونوع المستخرجات ٠

وللمصلحة دائما الحق فى الغاء العقد اذا أخل المرخص له بقواعد هذه المواد أو تبين للمصلحة أن البيانات المقدمة منه غير صحيحة ٠

مادة ٧٨ ـ اذا خالف المرخص له شروط التشغيل أثناء مدة سريان العقد فيخطر المرخص له لإزالة هذه المخالفة فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره والا فيلغى العقد ويصادر تأمين ضمان تنفيذ شروط التشغيل لجانب الحكومة بدون حاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قانونية ٠

مادة ٧٩ ـ يجوز للمصلحة استبدال المحجر بناء على طلب يقدم من المرخص له وعلى عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظـر المقرر وقدره أربعة جنيهات بعد انقضاء ستة شهور من الترخيص او التجديد ٠ و اذا وجدت المصلحة مبررات فنية وأسباب تعوق استمرار استغلال المحجر رخصت بالاستبدال للمدة الباقية من العقد ٠ ويكون الاستبدال مـرة واحدة فقط فى السنة بشرط أن يقوم المرخص له بأداء كل ما هو مستحق عليه من إتاوات عـن المـواد التى استـخرجها مـن المحجر وجميع الالتزامـات الواجبة قبل تسليمه الاستبدال مع استلام المحجر المستبدل من المرخص له ٠

مادة ٨٠ ـ لا يعطى عقد الاستغلال أى حق للمرخص له لاستخراج مواد محجر غير منصوص عليها بالعقد أو استخراج أى معدن أو اية مـادة اخرى مما قد يعثر عليه أثناء التشغيل الا اذا كان العقد لاستغلال الرمال ويتضح عند التشغيل اختلاط مادة الزلط ففى هذه الحالة يجوز للمرخص له استغلال هذا الزلط وذلك بشرط اخطار مصلحة المناجم والوقود بكتاب موصى عليه مصحوبا برسم النظر المقرر وموافقتها على ذلك قبـل الاستغلال ويلزم المستغل فى هذه الحالة بدفع الاتاوة المستحقة عن هذا الزلط وللمصلحة فى هذه الحالة أن تحصل منه تامينا اضافيا بالنسبة للاتاوة مساوي لنصف تامين الاتاوة المسدد عن هذا المحجر ٠

مادة ٨١ ـ ليست الحكومة ملزمة بانشاء سكك أو أية طرق مواصلات كما أنها غير ملزمة بصيانة السكك او الطرق التى يتصادف وجودها قبل الترخيص او التى تنشأ فى المستقبل مع اعتبار هذه الطرق او السكك من أملاك المصلحة حتى ولو قام المرخص لهم بانشائها على نفقتهم الخاصة ولا يحق بتاتا منع المرور بها أو استعمال هذه الطرق أو السكك الغير وتكون حقا مكتسبا للجميع بدون أى اعتراض ٠

مادة ٨٢ ـ يتعهد المستغل بان يقوم باستغلال المحجر طبقـا لشروط التشغيل التالية وطبقا لاية شروط اخرى تصدرها المصلحة فى المستقبل ٠

وتعتبر كافة الشروط المذكورة جزءا متمما ومكملا للعقد الصادر اليه طالما هى نافذة المفعول وتلك الشروط هى :

(ا) يجب البدء فى التشغيل من الواجهة المبينة بالعقـد والرسم وعـلى المستغل أن يقوم باستخراج المواد المتعاقد عليها فقط حتى يصـل لأرضية المحجر التى لا ينتظر وجود تلك المواد تحتها بشرط أن يكون التشغيل مرتفعا عن أعلى منسوب المياه الارضية بخمسين سنتيمترا على الأقل ويجب أن يكون التشغيل فى المحجر بطريقة أصولية بحيث يجعل واجهته تتقدم تقدما منتظما مع الامتناع عن حفر مغرات أو فجوات فى واجهة المحجر أثناء التشغيل مما تعتبره المصلحة خطرا على حياة العمال واذا وجدت طبقات معلقة بواجهة المحجر فيكون التشغيل على شكل مدرجات تتناسب مع الحالة وتحول دون أيجاد فجوات أو حفائر ينتج منها سقوط الجروف او تعرض العمال للخطر بأية حال من الأحوال ٠

(ب) يجب ازالة الأتربة والانقاض الناتجة من عملية كشف المحجر أو الناتجة من عملية التشغيل بالمحجر على مسافة تبعد ستة أمتـار على الأقل من الجزء الذى يبتدىء التشغيل فيه بأسفل المحجر ولا ولا يجوز القاء هذه الاتربة والانقاض على جانبى المحجر بل يجب إلقاؤها بطريقة منتظمة وبتناسب تام على الأرض التى انتهت مادة المحاجر منها ـ هذا ما لم يتم الاتفاق على طريقة أخرى ٠

(ج) اذا كانت الطبقات الصالحة للعمل توجد عـلى منسوب أعـلى من منسوب أرضية المحجر أى اذا كان يفصل بين هذه الطبقات الصالحة للعمل وبين منسوب أرضية المحجر طبقات لا تصلح للعمل فيمكن إلقاء الأنقاض أو الأتربة الناتجة من التشغيل بطريقة منتظمة وتناسب تـام عـلى الأرض التى انتهى التشـغيل فيهـا ٠ هـذا مـا لـم تصدر له المصلحة تعليمات أخرى بهذا الشأن ٠

(د) يجب أن تعمل ممرات بين الانقاض الناتجة من عمليات التشغيل عرض كل منها خمسة أمتار من أسفل محازاة منسوب أرضية المحجر وتكون الممرات المذكورة على أبعاد متناسبة .

(هـ) لا يجوز للمستغل أن يهدم طرق المحاجر سواء ما كان موجودا منها فى محجره أو فى المحاجر المجاورة ولا يجوز له أيضا ان يلقى فيها اتربة لمنع المرور منها ولا يمنع الغير من استعمالها حتى ولو كان هو الذى قام بنفقة اصلاحها ولا يجوز له منع للغير من المرور فى الأجـزاء التى انتهى منهـا التشـغيل فى المحجر المـرخص لـه فى استغلاله وانتهت مادة المحاجر منها .

(و) يجب رفع المياه الموجودة بالمحجر مما ينتج من عمليات التشغيل كما يجب أيضا سد الفتحات التى تتسرب منها المياه بالأسمنت .

(ز) يجب ان يبدأ المستغل العمل فى المحجر فى ظرف شهر واحد على الأكثر من تاريخ التسليم اليه ولا يجوز أن يوقف العمل مدة تزيـد عن ٩٠ يوما من غير الحصول مقدما على اذن كتابى بذلك مـن المصلحة .

(ح) يجب أن يقوم المستغل بمجرد رسم المحجر له ببناء علامات ثابتة متينة بمونة الأسمنت على ان يكون حجم كل علامة ٥٠ × ٥٠ سم تحت سطح الأرض ونصف متر فوقها ويجب على المستغل أن يحافظ على هذه العلامات فى مواقعها طول مدة العقد وأن يعيد بناءها كلما تهدمت وفى حالة تهدم العلامات وضياع مواقعها يقوم مهندس المصلحة بتعيين أماكنها والزام المرخص له باعادة بنائها على مصاريفه الخاصة بعد سداد مبلغ جنيهين رسم نظر المعاينة .

(ط) يجب ألا يشتغل المستغل خارج حدود المحجر المصرح له بأى حال من الأحـــوال .

(ك) يجب آلا يستعمل خط الديكوفيل لنقل مستخرجات اى محجر أو اقامة ابنية أو أكشاك قبل الحصول على موافقة مصلحة المنــاجم والوقود كتابة ٠

(ل) اذا كان العمل فى المحجر يستدعى التشغيل تحت سطح الارض كما هو الحال بمحاجر الطفلة بجبل ابو الريش قبلى بمديرية أســـوان ومحاجر البلاط بجبـل المعصرة بضواحى القـاهرة فيجب عمل الاحتياطات اللازمة لترك اعمدة بدون تشغيل بمقاسات مناسبة تتحمل الثقل عليها قبل التشغيل على ابعاد مناسبة أيضا بحيث تمنع سقوط أسقف السراديب المختلفة من التشغيل أو عمل الأصلبة الخشبية المناسبة طبقا للاصول الفنية ٠ كما يجب عمل فتحات مناسبة للتهوية ٠

كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذه المادة يخول للمصلحة الحق فى الغاء عقد الاستغلال والعقود الملحقة به ٠

مادة ٨٣ ـ يتعهد المستغل أن يخطر المصلحة عن كل مـا يعثر عليه من الآثار والمبانى القديمة أو المصنوعات الفنية ســواء كانت أثرية أم غير أثرية داخل حدود المحجر المتعاقد عليه وذلك بعد العثور عليها مباشرة ولا يعطيه اكتشاف هذه الأشياء حق المطالبة بحجز بعض منها لنفسه أو المطالبة بمكافأة عنها ٠

ويمكن الترخيص للمستغل باستمرار التشغيل بالمحجر بعد العثور على الآثار أو المبانى القديمة أو المصنوعات الفنية السالفة الذكر اذا وافقت مصلحة الآثار أو لجنة الآثار العربية (لكل منهما فيما يخصه) على أن يدفع المستغل أجره كله أو بعضه ممن تعينهم أى من المصلحتين لمراقبة التشغيل ٠

أما اذا رفضت مصلحة الآثار أو لجنة الاثار العربية الترخيص باستمرار التشغيل بالمحجر بعد اكتشاف الاثار أو المبانى القديمة أو المصنوعات الفنية المشار اليها سابقا فيوقف التشغيل فورا ويلغى العقد الصادر له عن المحجر

ويجوز للمصلحة الترخيص بمحجر آخر بنفس الجبل عن المدة الباقية لعقد الإيجار لاستغلال نفس المادة أو رد باقى رسوم الايجار عن المدة الباقيـــة من العقد بعد استيفاء جميع مستحقات الحكومة مع اعفائه من رسم النظر فى هذه الحالة ٠

مادة ٨٤ ـ المستغل مسئول وحده بصفة عامة أمام الغير عن كل ضرر ينتج من أعماله وعليه أن يدفع عن الحكومة كافة التعويضات التى قد تنتج من القضــايا او الطلبات أو الإجـــراءات التى يتخذها الغير ضدها بهذا الخصوص ٠

مادة ٨٥ ـ لا يجوز التنازل عن عقد الاستغلال او اشراك الغير فيه الا بعد موافقة الوزير أو من ينيبه على ذلك كتابة مقدما وبشرط ان يكون طالب التنازل أو الاشتراك قد قدم طلبه على ورقة دمغة مشفوعا برسم النظر القانونى ويجب أن يتم التصديق امام الجهات المختصة بذلك على كــافة امضاءات الطرفين فى كل طلب من هذا القبيل وأن يبين صراحة فى الطلب أنه يشمل المحجر وجميع ملحقاته ان وجدت وقيمة التأمين السابق ايداعها عنها جميعها على أن ينص فى التنازل تضامن الطرفين تضامنا شاملا عن جميع مستحقات المصلحة قبل التنازل لغاية تاريخ قبول التنازل ٠

وفى حالة قبول المصلحة طلب التنازل أو الاشتراك فتقوم باثبات ذلك على كل من نسختى العقد وملحقاته ٠

مادة ٨٦ ـ للمصلحة الحق فى الغاء العقد اذا احتاجت الحكومة للارض أو لجزء منها للمنافع العامة وفى هذه الحالة يتعين على المستغل أن يوقف التشغيل فى المحجر فورا وله أن يسترد القيمة الايجارية عن المدة الباقية من العقد بعد خصم جميع المستحقات للمصلحة قبله ٠

مادة ٨٧ ـ فى حالة المناطق الواسعة المساحة كما هو الحال فى ناطق الجبس والرمال والزلط والطفلة ونحوها يكون للحكومة الحق فى أى وقت

أن تستبعد من المنطقة أى جزء يتضح أن للغير حقوقا عليه أو أنه مما تحتاج اليه الحكومة لأعمالها الخاصة أو للمنافع العامة أو للاغراض العسكرية دون أن يكون للمستغل أى حق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ٠

مادة ٨٨ ـ يقوم المستغل باخطار المصلحة فى الحال عن كل الحوادث التى تقع لعماله أو لآخرين من جراء تشغيله فى المحجر وعليه أن يعطيها كافة البيانات المتعلقة لكل حادثة ٠

مادة ٨٩ ـ فى حالة الاذن للمرخص لـه باستعمال الالغام فى التشغيل يكون المرخص له مسئولا وحده عما ينتج من الأضرار التى قد تقع وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية حوادث من جراء التشغيل متبعا التعليمات الصادرة فى هذا الشأن والخاصة بنقل وتخزين واستعمال مفرقعات مع وجوب مراعاة التعليمات الآتية عند استعمال الألغام فى أعمال التحجير :

(أ) أن تطلق الألغام فى الأوقات المبينة بعد من الساعة السابعة صباحا الى الساعة الثامنة أو من الساعة الثالثة مساء الى الساعة الرابعة مساء ٠

(ب) أن يقوم بالتنبيه اللازم قبل اطلاق أى لغم وذلك بواسطة استعمال نفير ذى صوت عال وأن يكلف عاملان من عماله يحمل كل منهما راية حمراء لمنع الجمهور من المرور بالقرب من المحجر وعلى مسافة لا تقل عن ٢٥٠ مترا من مكان اللغم ٠

(ج) ألا يطلق الألغام الا فى الجبل الأصم نفسه ٠

وللمصلحة دائما الحق فى الغاء الترخيص باستعمال اللغم فى أى وقت تراه دون أن يكون للمستغل الحق فى المطالبة بأى تعويض ٠

مادة ٩٠ ـ يقوم مستغلو مادة المحاجر التى تستخلص من مواد أخرى بأن يردم الحفر التى تنتج من التشغيل فى المحجر وأن يمهد الأرض أولا بأول بالمطابقة لشروط هذه اللائحة بحيث يكون منسوب الأرض بعد التشغيل بمستوى الأرض المجاورة ٠ واذا ظهر النشع فى المحجر فى أى وقت وامتنع عن ردمه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك بافادة مسجلة تقوم المصلحة بالغاء العقد ومصادرة التأمينات الخاصة بالتشغيل وتقوم الحكومة بردم النشع على حساب المستغل وتخصم تكاليف الردم من التأمين النسبى المودع منه واذا لم يكف ترجع عليه المصلحة بما يتبقى عليه ٠

مادة ٩١ ـ يلزم المستغل لأى محجر بالمناطق التى تحددها مصلحة الآثار المصرية بدفع أجرة الخفير أو جزء منها حسب ما تطلبه مصلحة الآثار وعليه تنفيذ جميع الشروط التى تقررها مصلحة الآثار بهذه المناطق ٠

مادة ٩٢ ـ يلتزم المستغل بأن يشون مستخرجات محجره داخل حدود محجره أو داخل حوش تشوين مرخص له به من المصلحة واذا شون شيئا من هذه المستخرجات على أرض حكومية بدون ترخيص من المصلحة فيكون للمصلحة الحق فى الغاء عقده بدون أى معارضة أو المطالبة بأى تعويض من أى نوع كان مع مصادرة المشونات ٠

مادة ٩٣ ـ اذا ارتكب المستغل مخالفة بأى حكم من أحكام هذه اللائحة أو اذا تأخر عن دفع ما يستحق عليه فيكون للوزير أو من ينيبه حق الغاء عقده وبدون حاجة الى اجراءات قضائية أو غيرها مع حفظ حق المصلحة فى الحقوق الأخرى قبل المستغل ويكون اثبات المخالفات دائما بمقتضى محضر ادارى يحرره أحد الموظفين الفنيين بالمصلحة ويوقعه المستغل أو رئيس العمل فى المحجر فان امتنع فيكفى اثبات الامتناع من شاهدين يوقعان المحضر ولا يكون للمستغل الحق فى الطعن فى كل أو بعض ما هو وارد فى ذلك المحضر بأى وجه من الوجوه وعلى المستغل ان يوقف التشغيل

بالمحجر فورا وأن يقوم باخلائه اثر اخطاره بقرار الالغاء وبكتاب موصى موصى عليه وبغير حاجة لاتخاذ أية اجراءات أخرى • ويجب عليه تسليم المحجر لمندوب المصلحة بطريقة سليمة وان امتنع تقوم المصلحة بوقف العمل واستلام المحجر بواسطة رجالها ومعاونة جهة الادارة اذا استدعى الحال ذلك •

مادة ٩٤ ـ تحصل مصلحة المناجم والوقود مـن الأراضى الحكومية خارج المنطقة المرخص بها والتى تخصص لاقامة منشآت كالقمائن وأحواش التشوين والمظلات والمبانى وخطوط السـكة الحديد بأنواعهـا والخطوط الكهربائية والهوائية وأنابيب المياه والهواء المضغوط وغيرها ايجارا مقدما وسنويا بالفئات المقررة فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ •

مادة ٩٥ ـ لا يجوز استخدام شىء من الأراضى المؤجرة الا للاغراض التى أجرت من أجلها فقط الا اذا وافقت المصلحة على ذلك بناء على طلب يقدم للمصلحة من المرخص له مصحوبا برسم النظر المقرر •

مادة ٩٦ ـ اذا كانت قطعة الأرض المطلوب استئجارها واقعة داخل أملاك حكومية تابعة لمصلحة أخرى فعلى المرخص لـه التقدم للمصـلحة المختصة للحصول على الترخيص اللازم بعد سداد الرسوم والتأمينات التى تطلبها وتنفيذ جميع اشتراطاتها •

مادة ٩٧ ـ عند معاينة قطعة أرض مطلوب استئجارها لاقامة قمينة جير أو جبس أو طوب أو ما شابهها يجب ملاحظة أن يكون بعدها عـن المساكن لا يقل عن ٥٠٠ متر وألا تزيد مساحة المنشأة وملحقاتها على ١٠٠٠ متر مربع مع مراعاة موقع الأرض المطلوب اقامة المنشية عليها بالنسبة لقرب الموقع من العمران وعدد التراخيص بهذه الجهة •

مادة ٩٨ ـ اذا قلت المسافة بين المساكن وموقع القمينة المطلوبة عن ٥٠٠ متر واذا كانت القمينة واقعة داخل الزمام فيجب فى الحالتين أن ترسل

المصلحة الى مفتش الصحة المختص خريطة تبين موقع القمينة لإبداء رأيه مقدما ما قبل التصريح باقامتها ٠

مادة ٩٩ ـ اذا لم توافق المصلحة على موقع القمينة تخطر المصلحة الطالب بالبريد المسجل بحفظ طلبه نهائيا ٠

مادة ١٠٠ ـ اذا لم يكن لدى المصلحة أو لدى أى جهة حكومية أخرى اعتراض على اقامة تلك القمينة فتصدر المصلحة الى الطالب عقد الايجار عن قطعة الأرض اللازمة للقمينة المذكورة بعد آن يسدد للمصلحة الايجار السنوى والتأمينات بالكامل مقدما وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة واذا لم يسدد هذه المبالغ للحكومة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المطالبة فيحفظ طلبه ويسقط حقه فى كل مبلغ يكون قد دفعه للمصلحة قبل ذلك ويعتبر ابتداء العقد اعتبارا من تاريخ تسليم الموقع ٠

مادة ١٠١ ـ اذا تقدم أكثر من طالب واحـد لاستئجار نفس قطعة أرض واحدة فتتولى المصلحة بنفسها تقسيم تلك القطعة بين طالبيها بالنسبة التى تراها ورأيها فى ذلك قطعى ولها أن تستبعد أى طلب لا ترى ضرورة الى النظر فيه ٠

مادة ١٠٢ ـ اذا الغى عقد استغلال محجر مـا بسبب انتهاء مدته أو بسبب مخالفة اثناء تشغيله فتقوم المصلحة أيضـا وفى نفس الوقت بالغـاء كافة عقود ايجار الأراضى وغيرها المتعلقة بهذا المحجر (العقود التبعية عـامة) ٠

مادة ١٠٣ ـ يسقط حق المستاجر فى استرداد قيمة التامين المودع منه تحت يد المصلحة عن قطعة الأرض المؤجرة اليه اذا ما ارتكب أية مخـالفة لشروط استخدام تلك الأرض وترتب على مخالفته هذه أن قررت المصلحة الغاء عقد ايجار تلك الأرض ٠

مادة ١٠٤ ـ اذا قررت المصلحة عدم تجديد عقد الأرض بسبب عـدم تجديد عقد استغلال المحجر أو لأى سبب آخر يرجع الحكم فيه للمصلحة وحدها فترسل المصلحة للمستأجر اخطارا لاخلاء تلك القطعة خلال مدة تحددها له المصلحة لا تجاوز مدة العقد بأى حال من الاحوال والا يصادر التأمين المودع عنها ٠

مادة ١٠٥ ـ اذا انتهى مفعول عقد ايجار أرض منشأة لانقضاء مدته وعدم تجديده أو اذا ألغى ذلك العقد لسبب ما فيجب على المستأجر ان يسلم قطعة الأرض خالية الى المصلحة من كل الأبنية والمهمات ونحوها المقام عليها أو الموجود فيها فى اليوم التالى من تاريخ انتهاء تقرير الغاء العقـد وكل مـا قد يوجد على الأرض من عقارات اعتبارا من ذلك التاريخ يصبح ملكا خالصا للحكومة دون أن تلزم بدفع أى مقابل أو تعويض عنه ويقوم مندوب المصلحة بتحرير محضر عن حالة الأرض ومـا عليها من عقارات ومنقولات وآلات وقيمتها التقديرية الى غير ذلك من التفصيلات الضرورية حسب مقتضيات كل حالة مع مصادرة التأمين المدفوع عن تلك الأرض اذا لم يقم مستأجرها باخلائها قبل نهاية العقد ٠

مادة ١٠٦ ـ اذا آلت الى المصلحة حسب أحكام هذه اللائحة ملكية أى منشأة أو سكك حديد ديكوفيل الخ ٠٠٠ وطلب استئجارها بعدئذ شخص أو أكثر ممن يشغلون بالتحجير تتبع القواعد التالية بشرط تقديم الطلب على ورقة دمغة فئة خمسين مليما مصحوبة برسم النظر القانونى وقـدره جنيهان :

(أ) يلزم طالب التأجير برسوم الأرض المقام عليها المنشأة طبقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ٠

(ب) يلزم الطالب بسداد مبلغ ٨٪ مـن قيمتها التقديريـة التى تقـدر بمعرفة المصلحة سنويا ٠

(ج) يقوم الطالب بسداد تأمين بواقع جنيهين عن كل عشرة أمتار مربعة (تأمينات حسب القانون) .

(د) اذا لم يتقدم أحد بطلب لاستئجار المنقولات مثل السكك الحديدية والديكوفيل والآلات وما شابهها فتطرح فى مزايدة عامة طبقا للائحة المخازن فى ظرف ستة شهور .

مادة ١٠٧ ــ للمصلحة الحق فى أى وقت ان تطالب بتحويل خط السكة الحديد أو خط الديكوفيل أو الخط الهوائى أو الطريق الخ ... من مكانه الأصلى الى مكان آخر وأن تأمر بالقيام بأى عمل أو تعديل آخر مما تراه لازما أو مرغوبا فيه لتنظيم عمليات الاستغلال المختلفة فى المنطقة ويجب على المستأجر تنفيذ ما تصدره المصلحة من التعليمات فى هذا الصدد وذلك خلال ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ اخطاره بتلك التعليمات بموجب كتاب موصى عليه .

واذا تأخر عن تنفيذ شىء مما تكلفه به المصلحة فيكون لها الحق أن تقوم فورا باجراء كل ما هو مطلوب على نفقة المستأجر ولها ايضا أن تلغى عقدها معه .

وللمصلحة كذلك أن تصدر عقود ايجار عن أراضى أخرى بوضع خطوط أخرى من هذا القبيل بحيث تبقى الخطوط السابق وضعها بمعرفة المستاجر انما يشترط فى هذه الحالة أن يتحمل المستفيدون من تلك الخطوط الجديدة كافة التكاليف مع التزامهم ايضا بكافة مصروفات المحافظة عليها وصيانتها وبكل ما يتسبب عنها من الاضرار وغيرها .

مادة ١٠٨ ــ لا يجوز لمستاجر الارض المقام عليها خط سكة حديد اوديكوفيل أو نحوها أن يشغل الأرض المجاورة لذلك الخط بتكديس الاحجار فيها أو لأى غرض آخر ما لم يحصل على ترخيص كتابى بذلك مقدما من المصلحة بعد تسديد الرسوم القانونية .

مادة ١٠٩ ـ محظور على المستاجر أن يضع فى أى جزء من الاراضى المؤجرة اليه أية مادة قابلة للانفجار ما لم يحصل مقدما على ترخيص بذلك من المصلحة حسب الشروط والأوضاع التى التى تقررها جهات الاختصاص فى هذا الشان .

مادة ١١٠ ـ (الفقرتان أ و ب ملغاة بقرار وزير الصناعة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢) يجب ألا تزيد مساحة المحاجر عن الآتى :

(أ) لا يجوز استغلال الرمال من المحاجر المرخصة لاستغلال الزلط . وفى حالة ما اذا طلب المرخص له بـذلك فعليه التقـدم للمصـلحة للترخيص له بمحجر رمال فى مساحة لا تجاوز ٥٠×١٠٠ متـر داخل حدود محجر الزلط المرخص له به ، وتتخذ فى هذا الموضوع الاجراءات اللازمة بالنسبة لطلب محجر رمال جديد مستقل طبقـا لهذه اللائحة .

(ب) للمصلحة دائما كامل الحق فى التعاقد مع غير المستغل لأى منطقة على استخراج أى مادة أخرى من مواد المحاجر أو أى مادة من المعادن من نفس المنطقة المتعاقد عليها لاستخراج المـادة المرخص بها وذلك فى حالة خلو الجزء المطلوب الترخيص بـه مـن مـادة المحاجر المرخص بها للمستغل الأصلى واستبعاده من عقد الترخيص الممنوح .

مادة ١١١ ـ تحصل نقدا ومقدما مصلحة المناجم والوقود التأمينات الموضحة بعد لضمان تنفيذ الاستغلال :

(١) عن عقود استغلال محاجر مملوكة للحكومة ومرخص باستغلالها بايجار واتاوة :

(أ) تامين اتاوة يساوى ٥٠٪ من القيمة الايجارية السنوية .

(ب) تأمين لضمان تنفيذ شروط العقد بواقع ١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية وبحد أدنى قدره جنيهان .

(ج) تأمين لضمان تنفيذ شروط التشغيل وقدره ٥ جنيهات لمحاجر الأحجار الجيرية والرخام والألباستر بأنواعها ، ١٠ جنيهات لمحاجر الرمال والزلط والطمى والمناطق بكافة أنواعها .

(٢) عقود استغلال محاجر مملوكة للحكومة ومرخص باستغلالها باتاوة فقط أو محاجر غير مملوكة للحكومة ومرخص باستغلالها باتاوة فقط :

(أ) تأمين اتاوة ٥٠٪ من قيمة الاتاوة المستحقة بحد أدنى جنيهين .

(ب) تأمين لضمان تنفيذ شروط العقد بواقع ١٠٪ من قيمة الاتاوة بحد أدنى قدره جنيهان .

(ج) تأمين لضمان تنفيذ شروط التشغيل وقدره ٥ جنيهات لمحاجر الأحجار بأنواعها و ١٠ جنيهات لمحاجر باقى مواد المحاجر .

(٣) تأمين خطوط السكك الحديدية والديكوفيل وخطوط أنابيب المياه والهواء المضغوط والخطوط الهوائية والكهربائية والطريق .

يحصل تأمين بواقع جنيهين مصريين عن كل مائة متر طولى أو أى جزء من مجموع طولها لضمان ازالتها وتمهيد الأرض واعادتها الى حالتها الطبيعية على أن يتم ذلك قبل انتهاء مدة العقد .

(٤) تأمين المنشآت أو المبانى التى تخصص للأغراض الصناعية بكافة أنواعها .

يحصل تأمين بواقع جنيهين مصريين عن كل عشرة أمتار مربعة من المبانى أو اى جزء منها لضمان ازالة المبانى وتمهيد الأرض واعادتها الى حالتها الطبيعية وعلى أن يتم ذلك قبل انتهاء العقد .

ولا ترد قيمة التامين ما لم تتم التسوية النهائية بين الحكومة وصاحب الشأن عن جميع الالتزامات وغيرها من الاشتراطات ويكون الاسترداد بطلب يقدم لهذا الغرض من صاحب الشأن لمصلحة المناجم والوقود على ورقــة دمغة من فئة الخمسين مليما ويجب أن يصحب الطلب العقد المراد استرداد التأمين الخاص به وكذلك ايصال دفع ذلك التأمين أو الاقرار بفقده ٠

مادة ١١٢ – فى استرداد التأمين الذى يدفع فى حالة الترخيص بمواد المحــاجر :

(١) يجب أن يقدم المستغل طلبا بصرف التأمين المستحق له على أن يرفق بالطلب الايصالات التى تكون طرفه والتى سـبق سداد التأمينـات بموجبها وفى حالة عدم وجود هذه الايصالات فعليه أن يطلب من المصلحة موافاته باقرارات بدل فاقد عن الايصالات سالفة الذكر للتوقيع عليها منه واعادته بالتالى للمصلحة ٠

(٢) لا يرد تأمين الاتاواة الا بعد استيفاء حق المصلحة فى الاتاوة المستحقة عن الكميات التى استخرجت من المحجر ٠

(٣) يصادر تأمين ضمان شروط العقد « التأمين النسبى » فى حالة اخلال المستغل بتنفيذ شروط العقد اذا كان المحجر بالايجار السـنوى وفى حالة اخلاله بتنفيذ شروط التصريح اذا كان المحجر قد تسلم لمدة محددة بالاتاوة طبقا للمادة ٢٩ من القانون وذلك بالنسبة للأضرار التى وقعت من المستغل اثناء استغلاله المحجر ٠

(٤) يصادر تأمين التشغيل كليا أو جزئيا فى حالة اخلال المستغل بشروط التشغيل بالمحجر وذلك بالنسبة للاضرار التى وقعت من المستغل باساءته التشغيل بالمحجر ٠

مادة ١١٣ ـ على المصالح الحكومية ومـا فى حكمها اخطار مصلحة المناجم والوقود اسناد أى عملية منها لمقاول أو شركة بتاريخ اسنادها وتاريخ نهوها وبيان المكعبات الختامية لمواد المحاجر المستعملة فيها كـل مادة على حـــدة ٠

وعليها أن تقوم بالتنبيه على المقاول أو الشركة المسندة اليها العملية بالتقدم لمصلحة المناجم والوقود أو تفتيش المحاجر المختص فور اسناد العملية بالطلبات اللازمة عن المحاجر التى يختارونها للتوريد منها للعملية أو مشترى ما يلزمهم من مواد المحاجر المرخص بها من هذه المصلحة ٠

فى حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر للعملية فيلزم سداد رسوم النظر وما يستحق لمصلحة المناجم والوقود من ايجـارات وتأمينات طبقا لمـا تقرره لجنة تحديد الايجارات ولا يسلم المحجر أو المحاجر بعـد قرار اللجنة الا باستيفاء كافة الرسوم وتحصل الاتاوات الزائدة عن القيمة الإيجارية اذا كان المحجر بايجار واتاوة وذلك من الجهة المسندة للعملية خصما من حساب المقاول أو الشركة ٠ كذا تحصل الإتاوة عن مادة المحاجر التى يقوم المقاول أو الشركة باستخراجها من المحاجر غير المرخص بها للغير وشرط أن يكون قد قدم بلاغ للبوليس أو عمل محضر بذلك من أحد مفتشى أو رئيسى مصلحة المناجم والوقود أو مساعديهم أو أحد الموظفين الفنيين من المصلحة أو مصلحة الشركات المنصوص عليهم فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كل فيما يخصه ويكون التحصيل بالكيفية سالفة الذكر مع السير فى الاجراءات القانونية بشأن البلاغ لحين الفصل قضائيا ٠

ولا يلزم لمقاول أو الشركة بسداد أى اتاوة للمصلحة فى حالتى عدم الترخيص بمحاجر للعملية أو عدم استيلائه على مواد المحاجر غير المرخص بها للغير

مادة ١١٤ – يجوز الترخيص لمقاول عملية حكومية أو صاحب منشأة باستخراج كميات محددة من مواد المحاجر خلال مدة محددة لغرض تنفيذ العملية أو المنشأة نظير دفع الاتاوة المقررة عن تلك الكميات مقدما ويلزم أن يكون الموقع المراد أخذ مواد المحاجر منه يبعد عن المناطق المرخص فيها بمحاجر بمسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات على الأقل .

ويلزم فى حالة العمليات الحكومية أن يحصل المقاول من الجهة المسندة للعملية على اقرار مبين فيه الكميات الابتدائية للمادة المراد استخراجها . وفى حالة المنشآت الأهلية يلزم أن يرفق مع الطلب رسما للمنشأة موقعا عليه من مهندس نقابى وعلى أن يكون صادرا بشأنه ترخيصا من الجهة المختصة .

ويكون سداد الإتاوة عن المادة المراد استخراجها مقدما عن جميع كمياتها الابتدائية وحساب الإتاوة النهائى كما يجىء بالحساب الختامى للعملية أو المنشأة ويرجع فى حساب الإتاوة النهائى إلى المكعبات الختامية وما استخرج من الموقع المصرح به بعد استلامه .

ويعد مستخرجا دون ترخيص من مصلحة المناجم والوقود ما يكون موردا من الموقع المصرح به خلاف الغرض المصرح لأجله ويطبق فى ذلك حكم المادة ٤٣ من القانون .

مادة ١١٥ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١
باصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تسرى أحكام القانـــون المرافق على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر والتعدين ٠

مادة ٢ ـ تلغى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قـانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (٢) ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق ٠

مادة ٣ ـ تسرى احكام الفوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين بالحكومة والهيئات العامة على العاملين بالمناجم والمحاجر التابعة لها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين أو القرارات أو اللوائح أو أى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر ســـخاء ٠

وتسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين بالقطاع العام على العاملين بالمناجم والمحاجر التابعة له وذلك فيما لم يرد بشانه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين أو القرارات أو اللوائح وأى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ الصادر فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٨١ ٠

(٢) القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الغى بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٨/٢٣ ـ العدد ٣٣ تابع) ٠

وتسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل بالقطاع الخاص على العـاملين بالمناجم والمحـاجر التابعة للقطاع الخاص ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هـــذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين أو القرارات أو اللوائح وأى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء ٠

مادة ٤ ـ تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره ، وتسرى القرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق الى أن تصبح القرارات المشار اليها نافذة ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٩ أبريل سنة ١٩٨١) ٠

قانون العاملين بالمناجم والمحاجر

الباب الأول
تعاريف ونطاق التطبيق

مادة ١ ـ يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

بالمنشأة : كل مشروع يملكه أو يديره احدى وحـدات القطاع العـام أو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ٠

بالمحافظات النائية والأماكن البعيدة عن العمران : المحافظات والأماكن

التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب (١) بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية بعد أخذ رأى الاتحاد العـام لنقابات العمال وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المواد التالية ٠

مادة ٢ ـ تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر فى :

(١) الهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى ٠

(٢) القطاع العـام ٠

(٣) الجمعيات التعاونية ٠

(٤) القطاع الخاص ٠

مادة ٣ ـ يقصد بصناعات المناجم والمحاجر فى تطبيق أحكام هـذا القانون العمليات المبينة فيما يلى :

(١) العمليات الخاصة بالكشف أو البحث عن المواد المعدنية فيما عدا البترول والغازات الطبيعية ، أو استغلالها أو تصنيعها أو تجهيزهـا أو تقطيعهـا بالمنطقة الصادر عنهـا الترخيص ويعتبر فى حكم المواد المعدنية

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٢/٦ ـ العدد ٣٠) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ـ المحافظات النائية هى محافظات : البحر الاحمر ـ سيناء الشمالية ـ سيناء الجنوبية ـ مطروح ـ الوادى الجديد ٠

مادة ٢ ـ تعتبر أماكن بعيدة عن العمران مواقع العمل بالمحافظات المشار اليها فى المادة السابقة وكذلك أماكن العمل التى تبعد خمسة عشر كيلو مترا عن أقرب مدينة ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره » ٠

الرمل والزلط والجبس والأملاح التبخرية (كلوريد الصوديوم) والأحجار الكريمة والطينات الرسوبية ٠

(٢) العمليات الخاصة باستخراج وتركيز وتجهيز المواد المعـدنية والصخور الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها فى منطقة الترخيص أو العقد أو فى مكان آخر يحدد بقرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية ٠

(٣) ما يلحق بالعمليات المشار اليها فى البندين ١ ، ٢ بما فى ذلك أعمال البناء واقامة التركيبات والأجهزة والتجارب والصيانة فوق السطح أو تحت الأرض وكذلك الخدمات الادارية الفنية أو المعاونة ٠

الباب الثانى
تنظيم العمل

مادة ٤ ـ لا يجوز للمنشأة أن تستخدم أى عامل فى احدى العمليات المشار اليها فى المادة السابقة الا بعد اجراء الكشف الطبى عليـه وثبوت لياقته طبيا لها ٠

كما يتم توقيع الكشف الطبى على العامل بصفة دورية كل ستة أشهر ويجب أن يشمل على الأخص كشفا بأشعة أكس بالنسبة للعمال المعرضين للأمراض المهنية ويتم أيضا توقيع الكشف الطبى على العامل عند انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب ولو وقع فى فترة الاختبار لاثبات حالته ومعرفة مـا اذا كان مصابا بمرض مهنى ٠

وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى توقيع الكشف الطبى المشار اليه فى الفقرتين السابقتين مقابل تحصيلها رسما مقداره جنيهان عن كل عـامل عن كل كشف طبى دورى وجنيه واحد عن كل كشف آخر ويتحمل بهمـا صاحب العمل ٠

ويصدر بشروط وأوضاع الكشف الطبى المشار اليه قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزيرى الصحة والدولة للقوى العاملة والتدريب (١) ٠

مادة ٥ ـ لا يجوز تشغيل النساء فى أى من العمليـات تحت سـطح الأرض كما لا يجوز تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة فى هذه العمليات (٢) ٠

مادة ٦ ـ يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها عـلى غير العمـال المكلفين بالتفتيش على المنجم والمحجر والأشخاص الذين يحملون إذنا خاصا من الجهة الحكومية المختصة أو من ادارة المنشأة ٠

يما يحظر على العامل دخول أماكن العمل وملحقاتها فى غير مواعيد العمل الرسمية بغير اذن ٠

مادة ٧ ـ على المنشأة أن تعد سجلا أو نظاما لقيد العمال قبل دخولهم أماكن العمل وعند خروجهم منها ٠

الباب الثالث

الأجور والبدلات والحوافز

مادة ٨ ـ يطبق على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون جدول الأجور والعلاوات المرافق وتعتبر هذه الأجور والعلاوات الحد الأدنى الذى لا يجوز النزول عنه ٠

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد أوضاع الكشف الطبى على العمال المشتغلين فى المناجم والمحاجر (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٩/١٤ ـ العدد ٧٢ ملحق) ٠

(٢) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد الاعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ـ العدد ٣٦ تابع) ونص فى مادته الاولى بند « ٣ » لا يجوز تشغيل النساء فى العمل تحت سطح الارض فى المناجم والمحاجر وجميع الاعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار ٠

ويلتزم صاحب العمل بأداء الزيادة فى الحقوق التامينية الناتجة عن تطبيق الجدول المشار اليه على العاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ويصدر بتحديد قواعد وجداول القيمة الرأسمالية لازيادة المشار اليها قرار من وزير التامينات بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٩ ـ يمنح العاملون الموجودون فى مواقع العمل الخاضعين لاحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين ٣٠ الى ٦٠٪ من الاجر الاصلى وذلك تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لهـا العامل فى كل وظيفة او مهنة .

ويصدر بتحديد هذا البدل قرار من رئيس مجلس الوزراء (١) .

مادة ١٠ ـ يمنح العاملون بلمناطق النائية الخاضعون لاحكام هـذا القانون بدل اقامة بنسبة تتراوح بين ٣٠ الى ٦٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وتحدد هذه المناطق ونسبة البدل المقرر للعاملين بكل منطقة طبقا للقرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء (١) .

مادة ١١ ـ يجوز بقرار من وزير الدولـة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية استثناء المنشآت التابعة للجمعيات التعاونية ومنشآت القطاع الخاص مـن تطبيق جدول الاجـور والعلاوات المرافق ونسب البدلات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك بمـا يتفق مع الظروف الاقتصادية لتلك المنشآت .

وفى هذه الحالة يحدد القرار المشار اليه معدلات ونسب الأجور والعلاوات والبدلات التى تطبق على العاملين فى هذه المنشآت .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة للعاملين بالمناجم والمحاجر (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١١/٢٨ ـ العدد ٢٧٠) .

مادة ١٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثامنة من هذا القانون يجوز للمنشأة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو العمولة بحيث يتضمن هذا النظام معدلات الأداء الواجب تحقيقها خلال ساعات العمل المقررة بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين والاجر المقابل لهما وحساب الزيادة فى هـذا الأجر عند زيادة الانتاج عن المعدلات المقررة وذلك دون التقيد بنهاية الأجر المقرر للوظيفة .

كما يجوز أن تضع المنشأة نظاما للحوافز المـادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل أهداف المنشأة وتحقيق زيادة الانتاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياسية للأداء والانتاج .

مادة ١٣ ـ للمنشأة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات .

مادة ١٤ ـ يمنح العامل بالمنشأة الحوافز والبدلات المقررة له طبقا لأحكام هذا القانون دون التقيد بأى حد أقصى .

الباب الرابع
ساعات العمل والأجازات

مادة ١٥ ـ لا يجوز تشغيل العامل تحت الأرض اكثر من ست ساعات فى اليوم الواحد يدخل فيها الوقت الذى يستغرقه العامل للوصول من سطح الأرض الى مكان العمل فى باطن الأرض والوقت الذى يستغرقه للعودة من الباطن الى سطح الأرض ويجب أن يتخلل ساعات العمل فترة أو اكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة وتحدد فترة الراحة بحيث لا يستمر العامل أكثر من ثلاثة ساعات متصلة .

ولا يجوز ابقاء العامل فى مكان العمل سواء فوق سطح الأرض أو فى باطنها لمدة تزيد على سبع ساعات فى اليوم ٠

مادة ١٦ – يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة حكم المادة السابقة اذا كان العمل لمنع وقوع حادث او لتلافى خطر او اصلاح ما نشأ عنه وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن تبلغ مديرية القوى العاملة أو أحد مكاتبها التى يقع نشاط المنشأة فى دائرة أى منها خلال أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل والعمال المطلوبين لانجازه ٠

(٢) أن يمنح العامل أجرا اضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن العمل فى الفترة الاضافية مضافا اليه ١٠٠٪ اذا كان يعمل قبل غروب الشمس و ٢٠٠٪ اذا كان يعمل بعد غروبها ٠

فاذا كان العمل أيام الراحة الأسبوعية أو الاجازات الرسمية استحق العامل بالاضافة الى أجر اليوم ذاته أجرا يساوى مثلى الأجر العادى لساعات العمل التى اشتغلها ٠

مادة ١٧ – تكون الراحة الأسبوعية بأجر كامل ويجوز فى الأماكن البعيدة عن العمران التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب (١) بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر – أن

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٩١ لسنة ١٩٨١ بتحديد الأماكن التى تجمع بها الراحات الاسبوعية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١/٢٨ – العدد ٢٣) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :
« تعتبر أماكن بعيدة عن العمران بشأن تجميع الراحات الاسبوعية :
(أ) أماكن العمل بمحافظة البحر الاحمر – سيناء الشمالية – سيناء الجنوبية – مطروح – الوادى الجديد ٠
(ب) أماكن العمل التى تبعد خمسة عشر كيلو مترا على الاقل عن أقرب مدينة ٠
(جـ) مواقع العمل التى تتطلب اقامة العاملين بها كالبعثات الجيولوجية والاعمال التجهيزية » ٠

تجمع الراحات الأسبوعية لمدة لا تزيد عن ثمانية أسـابيع ويحصل عليهـا العامل دفعة واحدة اذا وافق كتابة على ذلك ٠

مادة ١٨ ـ على المنشأة أن تعلن فى أمكنة العمل وبشكل ظاهر جدولا تبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة وتبلغ صورة منه معتمدة من الممثل القانونى للمنشأة أو المدير المسئول لمديرية القوى العاملة أو أحد مكاتبها التى يقع نشاط المنشأة فى دائرة أى منها كما يجب ابلاغ هذه الجهـة أولا بأول بأية تعديلات تطرأ عليها ٠

مادة ١٩ ـ تزاد الاجازات الاعتيادية المستحقة للخاضعين لأحكـام هـذا القانون وذلك بمقدار أسبوعين للعاملين منهم فى المناطق البعيدة عن العمران ويراعى فى حساب مدة الاجازة الاعتيادية أن تبدأ من ساعة وصول العامل الى أقرب مدينة فيها مواصلات عامة وتنتهى بساعة العودة اليها ٠

الباب الخامس

احتياطيات الامن والسلامة

مادة ٢٠ ـ يصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية وبعد اخذ راى الاتحاد العام لنقابات العمال للعمال لائحة بالأوامر والأحكام الخاصة بالسلامة والامن للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وتلتزم المنشأة بتطبيق هذه اللائحة (١) ٠

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٩٣ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن الاوامر الخاصة بالسلامة العمالية فى المناجم والمحـاجر (الوقائع المصرية فى ١١٠٥ ١٩٥٩ ـ العدد ٨٧) ٠

البـــاب الســـادس

الرعاية الصحية والاجتماعية

مادة ٢١ ـ تلتزم المنشأة فى الأماكن البعيدة عن العمران بأن توفر بالمجان لأفراد أسرة العامل والــذين يعولهم ويقيمون معــه بصــفة فعلية الاسعافات الطبية الضرورية والعلاج الطبى طبقا للنظام الذى يصدر بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصحة (١) ٠

مادة ٢٢ ـ تلتزم المنشأة أن توفر فى موقع الانتاج مصادر الميــــاه الكافية الصالحة لشرب العمال وأسرهم واستعمالهم العادى بحيث لا يقل مــا يخص الفرد الواحد من أفراد الأسرة عن ٤٥ لترا يوميا ٠

ويجب الاحتفاظ بمياه الشرب فى أوعية خاصة منعا للتلوث وتوضع الأوعية محكمة الاغلاق فى أماكن فى متناول العمال يجب تغيير هذه المياه يوميا وتطهير الاوعية مرتين فى الأسبوع بطريقة معتمدة صحية ٠

مادة ٢٣ ـ تلتزم المنشأة بأن تقدم لعمالها بمواقع العمل والانتاج فى المحافظات النائية والأماكن البعيدة عن العمران بالمجان ثلاث وجبــات غذائية فى مطاعم تعدها لهذا الغرض ـ ووجبتين بالنسبة لباقى مواقــع الانتاج الاخرى وتكون هذه الوجبات مستوفية للشروط الصحية ، وفى حالة تقديم الوجبات أو بعضها للعمال داخل المنجم أو المحجر تكون مغلفة صحيا أو معبأة فى أوان محكمة الغطاء ٠

ويجوز الاتفاق بين المنشأة والنقابة العامة للمناجم والمحاجر عــلى

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد وسائل الانقاذ والاسعافات الاولية فى المناجم والمحــاجر (الوقائع المصرية فى ١٤/٩/١٩٥٩ ـ العدد ٧٢ ملحق) ٠

نظام آخر لتقديم الوجبات الغذائية ، ولا يجوز للعامل التنازل عن هـذا الحق كما لا يجوز اعفاء المنشأة من هذا الالتزام لقـاء أى بدل نقدى ٠

وتحدد أنواع وكميات الطعام فى كل وجبـة بقرار من وزير الدولـة للقوى العاملة والتدريب (١) بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال ٠

مادة ٢٤ ـ تلتزم المنشأة بأن توفر لعمـالها فى منـاطق الاسـتخراج والتجهيز والتصنيع البعيدة عن العمران مـا يلى :

(أ) مساكن مجانية للعمال المتزوجين وغير المتزوجين مزودة بالمـرافق الصحية اللازمة ٠

(ب) الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة ٠

(جـ) صيانة هذه المساكن والمرافق والعمل على استمرار وتطوير هـذه الخدمات ٠

(د) نظافة المناطق السكنية وأماكن العمل والمرافق الأخرى ٠

ويصدر وزير الدولة للقوى العـاملة والتدريب بالاتفـاق مـع وزير الصناعة (٢) والثروة المعدنية بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال قرارا بتحديد اشتراطات ومواصفات المساكن وأنـواع المرافق والخدمـات ومواصفاتها وما يجب أن يتوفر فيها من وسائل التثقيف والترفيه والرياضة ٠

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٧٥ لسنة ١٩٨١ بتحديد أنواع وكميات الطعام المعدل بالقرار رقم ٨٦٠ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٩/١١ ـ العدد ٢٠٩) ٠

(٢) صدر قرار وزير القوى العاملة رقـم ٦١ لسـنة ١٩٨٢ بتحـديد اشتراطات ومواصـفات مسـاكن العمـال والمرافق الملحقة بهـا فى منـاطق الاستخراج والتجهيز والتصنيع البعيدة عن العمران (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٥/٦ ـ العدد ١٠٦) ٠

الباب السابع

فى انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

مادة ٢٥ ـ تنتهى خدمة العاملين الخاضعين لأحكام هذا القـــانون ببلوغهم السن المحدد بقــرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيــذا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تنتهى خدمة مــن تجــاوزت ســنه الخمسين عاما فى تاريخ العمل بهذا القانون عند بلوغه سن الستين ٠

واذا انتهت خدمة العامل من الفئة المشار اليها فى الفقرة السابقة بعد بلوغه سن الخمسين للعجز أو الوفاة فيسوى معاشه على أساس أجره الأخير مضافا اليه العلاوات الدورية حتى بلوغه سن الستين ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن من انتهت خدمته لأى سبب من الأسباب فى الفترة ما بين سن الخامسة والخمسين والستين ٠

الباب الثامن

فى تفتيش العمل والضبطية القضائية

مادة ٢٦ ـ يكون للعاملين بوزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صــفة الضبط القضــائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له ٠

ولهم وللعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية كل فى أختصاصه حق التفتيش فى أماكن العمل التأكــد من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ٠

مادة ٢٧ ـ على المنشأة أن تسهل مهمة العاملين المذكورين فى المادة السابقة وأن تقدم لهم البيانات الصحيحة التى تساعدهم فى أداء مهامهم ٠

مادة ٢٨ ـ على السلطات الادارية أن تساعد العاملين المذكورين عند قيامهم بمهامهم المساعدة الفعالة ولو أقتضى الأمر استخدام القوة الجبرية .

الباب التاسع

أحكـــام انتقاليـــة

مادة ٢٩ ـ ينقل العاملون الموجودون بالخدمة وقت صـــدور هذا القانون الى الدرجات المقابلة للدرجات التى يشغلونها حاليا وذلك طبقا للجدول المرفق ، وترتب الأقدميات داخل الدرجات الجديدة طبقا لتاريخ الحصول على الدرجات المالية التى يشغلها العامل قبل النقل .

مادة ٣٠ ـ يمنح العامل بداية ربط الدرجة المنقولة إليها أو احـدى علاواتها أيهما أكبر ولا يخل ذلك بموعد العلاوات الدورية ، فاذا كان العامل أمضى فى درجته الحالية أقدمية معينة فيمنح بداية ربط الدرجة المنقول اليها أو علاوة من علاواتها عن كل سنتين من سنوات الأقدمية فى درجته المنقول منها بحد أقصى قدره خمس علاوات من علاوات الدرجة المنقول اليها أيهما أكبر ، وفى جميع الأحوال يحتفظ العامل بمرتبه الحالى اذا تجاوز ذلك أو زاد على نهاية ربط الدرجة المقررة له .

الباب العاشر

العقوبـــات

مادة ٣١ ـ مع عدم الاخـلال باية عقوبـة أشد ينص عليها قـانون العقوبات أو أى قانون آخـر يعاقب كل من يخالف أحكام هـذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية .

مادة ٣٢ ـ يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد المنصوص عليها فى الباب الثانى الخاص بتنظيم العمل بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات

ولا تجاوز خمسين جنيها وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ٠

مادة ٣٣ ــ يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد المنصوص عليها فى الباب الثالث الخاص بالأجور والبدلات والحوافز بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ٠

مادة ٣٤ ــ يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد المنصوص عليها فى الباب الرابع بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها وتتعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ٠

مادة ٣٥ ــ يعاقب كل من يخالف احدى المواد المنصوص عليها فى الباب الخامس بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ٠

وفى حالة تكرار نفس المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى تكون العقوبة الحبس ٠

مادة ٣٦ ــ يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المواد المنصوص عليها بالباب السادس بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ٠

مادة ٣٧ ــ لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ولا ايقاف التنفيذ فيها ٠

مادة ٣٨ ــ تؤول أموال الغرامات المحكوم بها وفقا لأحكام هذا القانون الى الاتحاد العام لنقابات العمال للصرف منها فى الأوجه النافعة للعمال وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ٠

جدول الأجور والعلاوات الخاص بعمال المناجم والمحاجر (١)

الدرجة	بداية ونهاية الربط		العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه	جنيه
ممتازة	٢٦١٨	ربط ثابت	—
عالية	١٧٧٠	٢٦١٨	١٢٠
مدير عام	١٦٢٠	٢٤٠٠	٩٦
أولى	١٣٢٠	٢٢٥٦	٨٤
ثانية	١٠٢٠	١٩٩٢	٧٢
ثالثة	٦٦٠	٧٧٨	٤٨ ثم ٦٠ عند بلوغ المرتب ٧٢٠ جنيها سنويا .
رابعة	٦٠٠	١٤٤٠	٣٦
خامسة	٥٤٠	١١٢٨	٣٠
سادسة	٤٨٠	٩٣٦	٢٤

---

(١) الجدول مستبدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ ـ العدد ٢٥ مكرر) .

ملحق (١)

المدد المحددة للحد الأدنى للبقاء فى الدرجات فى جدول الأجور والعلاوات الخاص لعمال المناجم والمحاجر

يحدد الجدول التالى الحد الأدنى لمدد البقاء فى كل درجة من درجات العاملين فى جدول الأجور المرفق بقانون تشغيل عمال المناجم والمحاجر .

الدرجة	الحد الأدنى للترقية
ممتـــاز	ـ
عـــالية	ســـنة
مدير عـــام	ســـنة
الأولى	ســـنتان
الثانية	خمس سنوات
الثالثة	سبع سنوات
الرابعة	أربع سنوات
الخامسة	أربع سنوات
السادسة	خمس سنوات

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

ملحق (٢)

المستويات التنظيمية لمسميات الوظائف فى كل درجة لكل مجموعة نوعية

الدرجة	وظائف الإدارة العليا	الوظائف التخصصية والإدارة الوسطى	الوظائف الفنية المساعدة والإدارة المباشرة	كبير الوظائف المكتبية والإدارة المباشرة	الوظائف الحرفية	وظائف الخدمات المعاونة
ممتازة	رئيس مجلس ادارة					
عالية	رئيس مجلس ادارة رئيس قطاع					
مدير عام	مدير عام ادارة عامة	كبير باحثين ـ كبير أخصائيين	كبير فنيين	كبير كتاب		
الأولى		مدير إدارة ـ باحث أول ـ أخصائى أول	رئيس أقسام إنتاجية أو فنية	مدير إدارة ـ كاتب أول	رئيس أقسام ـ حرفى	
الثانية		رئيس قسم ـ أخصائى ثانى	رئيس وحدة عمل ـ ملاحظ	رئيس قسم ـ كاتب ثان	ملاحظ ـ كبير حرفيين	
الثالثة		أخصائى ثالث	فنى أول ـ عامل إنتاج أول ـ خشاب أول	كاتب ثالث	حرفى أول	رئيس قسم خدمة
الرابعة			فنى ثان ـ عامل إنتاج ثان ـ خشاب ثان	كاتب رابع	حرفى ثان	معاون خدمة أول
الخامسة			خشاب ثالث ـ فنى ثالث	كاتب خامس	حرفى ثالث	معاون خدمة ثان
السادسة			عامل إنتاج		حرفى مساعد	معاون خدمة

ملاحظات :

(١) المهن الواردة تحت وظيفة (عامل انتاج) تشمل المهن الآتية :

(عامل تخريم ـ عبوة ـ تدعيم ـ تفجير ـ صيانة ـ مواسير دورية ـ طلمبات ـ سيور ـ نحات ـ حجار ـ تكسير طحن ـ تجهيز خام ـ تنقية ـ غسيل ـ تعبئة ـ شحين سائل قاطرة ... الخ) ٠

(٢) المهن الواردة تحت وظيفة (فنى) تشمل المهن الآتية :

(وناش ـ سائق معدات متحركة وثابتة ـ سائق معدات ثقيلة ـ سائق قاطرة ... الخ) ٠

(٣) تشمل وظيفة (عامل حرفى) حرفى ـ بناء ـ خباز ـ طباخ ـ ميكانيكى ـ خراط ـ حداد ـ نجار ... الخ ٠

(٤) تتم الترقية فى وظائف (عامل انتاج ـ فنى ـ حرفى) الى الوظيفة التالية لها فى الدرجة الأعلى طبقا لمسميات الوظائف فى كل درجة ٠

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٦
فى شأن تنظيم استغلال الملاحات وتحصيل رسم إنتاج
على الأملاح التبخرية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ، والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم انتاج على الأملاح التبخرية وتنظيم استغلالها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يحصل رسم الانتاج على الملح عند صرفه من الملاحـات .

ويجوز تأجيل تحصيل رسم الانتاج بحيث يسوى فى نهاية كل شهرين إذا قدم صاحب الشأن ضمانا كافيا لدفع الرسوم المستحقة عما يصرف خلال

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٨٤ مكرر .

الشهرين ، وبشرط أن يتحمل مرتبات ومصروفات الموظفين الذين تـرى مصلحة الجمارك ضرورة وجودهم لضمان الرقابة وتحصيل الرسوم ٠

وتجرد الأماكن التى يودع فيها الملح مرة كل عام على الأقل ويلزم أصحابها آداء رسوم الانتاج المستحقة عن أى عجز يظهر نتيجة لهذا الجرد ٠

مادة ٢ ـ يعفى من رسم الانتاج المذكور الملح المنتج محليا الذى يتم تصديره إلى الخارج بشرط وضعه تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت صرفه إلى وقت تصديره ، وتقديم الضمان المالى اللازم ٠

مادة ٣ ـ علاوة على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه لا يجوز تشغيل أى مكان لصنع الملح محليا إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الصناعة وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ، وإذا وقف العمل بالمكان المرخص فيه يصنع الملح مدة سـنة على الأقل لأى سبب كان اعتبر الترخيص الخاص سالف الذكر ملغى ٠

مادة ٤ ـ على مستغلى الملاحات أن يمسكوا دفترين يخصص أحـدهما لاثبات الناتج من الملح ، ويخصص الآخر لاثبات المقادير المبيعة منه ويحرران باللغة العربية ، ويكون امساكهما بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك ٠

وللمصلحة المذكورة الحق فى أى وقت جرد كميات الملح الموجودة لدى المستغل لمطابقتها على البيانات المدونة فى هذين الدفترين ٠

مادة ٥ ـ على مستغلى الملاحات أن يسلموا الى كل مشتر فاتورة عن الملح المبيع له من أصل وصورتين وترقم جميعها برقم مسلسل واحد ويوضح بها اسم المشترى وعنوانه وبيان صنف الملح المبيع لـه وكمياته بالطن أو بالكيلو جرام ورقم وتاريخ قسيمة أداء الرسوم أو ما يقوم مقامها من بيانات أو مستندات تقبلها مصلحة الجمارك ٠

مادة ٦ ـ يحظر على أى شخص أن يشترك فى عملية انتـاج الملح محليا خفية مع علمه بذلك سواء كان ذلك بتأجير مكان مباشرة أو من الباطن و بتقديم نقود أو أجهزة أو أجزاء منها أو بأية وسيلة اخرى ٠

مادة ٧ ـ تحظر حيازة الملح المنتج محليا الذى لم تؤد عنه رسـوم الانتاج ويعفى الحائز من العقاب اذا أقام الدليل على أنه حازه بحسن نية ٠

مادة ٨ ـ يعتبر مادة مهربة ويضبط :

(أ) الملح المنتج محليا الذى يوجد فى أماكن غير مرخص لها طبقـا لمـا هو مبين بالمادة الثالثة ٠

(ب) الملح المنتج محليا فى أماكن مرخص لها اذا لم تسو بشأنه رسـوم الإنتاج سواء وجد هذا الملح فى الطريق العام أو فى المخازن أو فى محال السكن أو فى غيرها ٠

(ج) الملح المنتج محليا الذى يوجد داخل أماكن صـنعه بحالة مخـالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ٠

كما تضبط الآلات والأجهـزة التى استعملت فى صـناعة الملح المذكور وكذلك وسائل النقل التى استعملت فى نقله ٠

مادة ٩ ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما يحكم بالاغلاق ومصادرة مـا يضبط من المنتجات والآلات والأجهزة ووسائل النقل وفى جميع الأحوال يحكم بأداء الرسم الذى يكون مستحقا حتى ولو لم تضبط المنتجات ٠

مادة ١٠ ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المـادة السابقة يجوز الحكم على المخالفين بتعويض لا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد مـن

الرسوم وإذا تعذر معرفة مقدارها فيقضى بتعويض لا يزيد على خمسة آلاف جنيه .

مادة ١١ - يكون لموظفى الجمارك ومراقبة رسوم الإنتاج وغيرهم من الموظفين المختصين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منـــه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفـذة لـــه .

ويجوز لهم ولسائر رجال الضبط القضائى فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة أن يقوموا بمعاينة وتفتيش أى مكان من الأمكنة المرخص فيهـــا باستغلال الملح وصنعه .

مادة ١٢ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى جريمة تهريب الملح المنتج محليا من رسوم الانتاج إلا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الاحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض إلى ما لا يقل عن النصف وفى هذه الحالة يجوز رد الملح المضبوط مقابل أداء عشر قيمته على الأقل حسب تقدير مصلحة الجمارك علاوة على رسوم الإنتاج المستحقة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال .

مادة ١٣ - لمدير عام مصلحة الجمارك أن يقرر منح مكافآت مـالية للاشخاص الذين يمدون المصلحة بالمعلومات عن تهريب الملح المنتج محليا والمحال التى يصنع فيها خفية ، وكذلك للاشخاص الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بـه .

مادة ١٤ ــ تسرى أحكام هذا القانون عــلى الملاحات القــائمة وقت العمل به على أن يمنح مستغلوها مهلة قدرها ثلاثون يوما للحصول على ترخيص وزارة الصناعة وبشرط أن يقوموا باخطار الوزارة المذكورة فور صدور هذا القانون بكتاب موصى عليه بعلم وصول بجميع البيانات الخاصة باماكن الاستخراج ومدى الانتاج ٠

مادة ١٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦) ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



مناقصات ومزايدات

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣

باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الخاصة بانشائها .

(المـادة الثانية)

تحدد اللائحة التنفيذية المقصود بعبارة السلطة المختصـة فى تطبيق أحكام هذا القانون والى أن تصدر هذه اللائحة يتولى الوزير أو المحـافظ أو رئيس مجلس الادارة كل فى حدود اختصاصه تحديد المقصود بعبـارة السلطة المختصة .

(المـادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٨٣/٣/٣ .

(المـادة الرابعة)

يصدر وزير المالية (١) خـلال ثلاثة أشـهر من تـاريخ العمل بهـذا القانون اللائحة والقوانين التنفيذية له ، والى أن يتم اصدار هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حـاليا فيما لا يتعارض مـع أحكام هذا القانون ٠

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٤٠٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣) ٠

قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الباب الأول
فى شراء المنقولات وتقديم الخدمات واجراءات المقاولات

مادة ١ ـ يكون التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل عن طريق مناقصات عـامة يعلن عنها ٠

ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد باحـدى الطرق الآتية :

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (منشور فيما بعد) ٠

(أ) المناقصة المحدودة ٠

(ب) المناقصة المحلية ٠

(جـ) الممـــــارسة ٠

(د) الاتفاق المباشر ٠

وذلك فى الحـدود ووفقـا للشروط والاوضـاع المبينة بهـذا القـانون والقرارات المنفذة لـه ٠

مادة ٢ ــ تخضع المناقصة العامة لمبادىء العلانية والمساواة وحرية المنافسة وهى اما داخلية يعلن عنها فى جمهورية مصر العربية أو خارجية يعلن عنها فى مصر والخارج ٠

مادة ٣ ــ يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين معينين سواء فى داخل مصر أو فى خارجها عـلى أن تكون قد ثبتت كفـايتهم فى النواحى الفنية والمالية وأن تتوافر بشأنهم شروط حسن السمعة ٠

مادة ٤ ــ يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيـه) ويقصر الاشـتراك فيها عـلى الموردين والمقاولين المحليين الذين تقرر الجهة الادارية المختصة التعامل معهم ٠

مادة ٥ ــ يكون التعاقد عن طريق الممارسة فى الاحوال الآتية :

١ ــ الاشياء المحتكر صنعها أو استيرادها ٠

٢ ــ الاشياء التى لا توجد الا لدى شخص بذاته ٠

٣ ــ الاشياء التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة ٠

٤ ـ الاعمال الاستشــارية أو الفنيــة التى يتطلب بحســب طبيعتها اجراؤها بمعرفة فنيين أو أخصائيين أو خبراء معينين ٠

٥ ـ الحيوانات والطيور والدواجن عــلى اختلاف انواعها المطلوبــة لأغراض غير التغذية ٠

٦ ـ التوريدات ومقاولات الاعمال ومقاولات النقل وتقديم الخدمــات التى تتصف بالاستعجال أو التى تقتضى طبيعتها أو الغــرض المرغــوب الحصول عليها من أجله أن يكون اختيارها وشراؤها من أماكن انتاجها ، أو التى تقضى المصلحة العامة أن تتم بطريقة سرية أو التى لم تقــدم عنها أية عطاءات فى المناقصات أو قدمت عنها عطاءات بأسعار تزيد على أسعار السوق وكانت الجهة الطالبة فى حاجة عاجلة لا تسمح باعادة طرحها فى المناقصــة ٠

مادة ٦ ـ تتولى اجراءات الممارسة لجنة تشكل بقرار مــن الســلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية حسب أهمية وطبيعة التعاقد ويشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة عشرين الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائة ألف جنيه ٠

ويكون تشكيل لجنة الممارسة فى حالة اجراء الممارسة فى خارج الجمهورية بقرار من السلطة المختصة على أن يشترك فى عضوية هذه اللجنة منــدوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة مائة ألف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائتى ألف جنيه ٠

ولا يكون انعقاد لجنة الممارسة صــحيحا فى الحالتين الســابقتين الا بحضور مندوب عن وزارة المالية أو مندوب عن وزارة المالية وعضو من مجلس الدولة حسب الاحوال ٠

ويجوز للسلطة المختصة تفويض اللجنة المذكورة بالتعاقد مبــاشرة ان وجدت مبررا لذلك ٠

ويجب فى جميع الحالات أن يكون قرار لجنة الممارسة مسببا .

وتسرى على الممارسة الأحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها فى هذا القانون .

مادة ٧ — يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اجراءات المناقصة وبناء على ترخيص من السلطة المختصة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لا تزيد قيمته على ٢٠٠٠ جنيه (ألفان جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل و ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) بالنسبة لمقاولات الاعمال كما يجوز التعاقد بهذا الطريق لشراء أصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر فيما لا تزيد قيمته على ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه) .

مادة ٨ — يجوز لوزارة الدفاع فى حالات الضرورة التعاقد بمناقصات محلية أو بالاتفاق المباشر أو الممارسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اعفاء عقود التسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية .

كما يجوز لوزير التموين فى مثل تلك الظروف شراء مواد التموين اللازمة لحاجة البلاد أو نقلها بمناقصات محلية أو بالاتفاق المباشر وذلك بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى كل حالة وطبقا لما يقرره من شروط وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد المعمول بها بالنسبة للهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٩ — يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للانشطة المقررة . ويجوز ابرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشر الا يترتب عليها الالتزامات فى احدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد .

ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، وعلى أن يكون الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة .

مادة ١٠ ـ يجب أن يكون التعاقد على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة ، ويجوز طلب تقديم عينات مع العطاءات ، كما يجوز التعاقد على أساس عينات نموذجية ، وفى مقاولات الاعمال يكون على أساس رسومات فنية تعد لذلك .

مادة ١١ ـ يكون التعاقد على شراء الاصناف التى تستورد من الخارج وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ومراعاة القرارات المنظمة للاستيراد .

مادة ١٢ ـ يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين تقوم احداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة .

على انه بالنسبة للمناقصات التى تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) فيكون فتح مظاريفها والبت فيها عن طريق لجنة واحدة .

مادة ١٣ ـ يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة على أن يراعى فى تشكيلها أهمية وقيمة التعاقد ، على أن تضم تلك اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويجب أن تمثل وزارة المالية بمن تنيبه فى لجان البت اذا زادت القيمة التقديرية للمناقصة على خمسين ألف جنيه ، وأن يشترك فى عضويتها عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى زادت القيمة على ثلاثمائة ألف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة البت صحيحا الا بحضور مندوب عن وزارة المالية ، أو مندوب عن وزارة المالية وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة حسب الأحوال .

مادة ١٤ ــ يجوز للجان البت أن تعهد الى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها بدراسة النواحى المالية والفنية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة ، كما يجوز أن يعهد الى تلك اللجان التحقق من توافر شروط الكفاية المالية والمقدرة الفنية وحسن السمعة لدى مقدمى العطاءات وللجنة البت أن تضم الى عضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة ٠

وتقدم اللجان الفرعية تقريرا بنتيجة أبحاثها وتوصياتها الى لجنة البت ، وللجنة البت عدم الاخذ بهذه التوصيات بقرار مسبب تصدره ٠

مادة ١٥ ــ تمسك كل جهة ادارية سجلات لقيد أسماء الموردين والمقاولين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين والبيانات الكافية عنهم كما تمسك كل جهة سجلا لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواء بنص قانونى أو بالقرارات الادارية التى تتولى نشرها وزارة المالية فى الحالات المنصوص عنها بالمادة ٢٧ من هذا القانون ويحظر التعامل مع المقيدين فى هذا السجل ٠

مادة ١٦ ــ لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضات مع أحد مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه ، ومع ذلك يجوز للجنة البت مفاوضة مقدم العطاء الاقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظات أو بعضها مما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان يما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الاقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره الى مستوى أسعار السوق ٠

وتجرى المفاوضة فى الحالتين المشار اليهما بقرار من السلطة المختصة ٠

مادة ١٧ ــ تلغى المناقصة بعد النشر عنها أو الدعوة اليها وقبل البت

فيها بقرار من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائيا (١) أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز الغاء المناقصة فى الحالات الآتية :

(أ) اذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحـــدا .

(ب) اذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات .

(جـ) اذا كانت قيمة العطاء الاقل تزيد على القيمة السوقية .

ويكون الالغاء فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ويجب فى جميع الحالات أن يكون قرار الغاء المناقصة مســـببا .

مادة ١٨ — يجب ارساء المناقصة على صاحب العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الانتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا اذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥٪ من قيمة أقل عطاء أجنبى ، ولا يجوز الخروج على حكم هذه الفقرة

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بأن عبارة « اذا استغنى عنها » التى اشترطتها الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ لجواز الغاء المناقصات لا تنصرف فقط الى الاستغناء عــن المــادة المطروحة فى المناقصة العامة ، اذ قد يكون المقصود بالاستغناء أما تبين عدم الحاجة الى المواد أو الاستغناء عن المناقصة العامة كوسيلة للحصول عبيها ، لأن غير هذه الوسيلة قد يكون أصلح من وجهة المصلحة العامة ، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية فى هذا الخصوص ، وقد جــاء فيها : « وقد تناولت المادة السابعة الأحوال التى يجوز فيها الغاء المناقصة بعد النشر عنها ، وقبل البت فيها ، وجعلت لرئيس المصلحة وحده سلطة الغائها اذا استغنى عنها نهائيا لالغاء الاعتماد المخصص لها مثلا أو لأى سبب آخر مشابه » . (الادارية العليا فى ١٩٦٠/٢/١٣ — الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٤ ق) .

الا فى حالات الضرورة القصوى التى تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المـــــالية ٠

واذا تم استبعاد عطاء أو اكثر من بين العطاءات المقدمة وجب أن يكون قرار الاستبعاد مسببا ٠

مادة ١٩ ــ يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لا يقل عن ٢٪٧ من مجموع قيمة العطاء فى مقاولات الاعمال ولا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء فيما عدا ذلك (١) ٠

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بأنه لا جدال فى أن من حق جهـة الادارية أن تستبعد العطاء المجرد غير المصحوب بالتأمين المؤقت الكامل الا ممن اذا قدرت مع ذلك أن تقبل مثل هذا العطاء لانه يتفق ومصلحتها أو لانها اطمأنت الى صاحبه فلا تثريب عليها فى ذلك ولا يقبل الاحتجاج بعدم التأمين المؤقت الا ممن شرع تقديم التأمين ضمانا لحقوقه وهو أما جهـة الادارة لكى تضمن جدية العطاءات المقدمة اليها واما أولئك المتقدمون الآخرون الذين أودعوا تأمينا كاملا اذ فى قبول عطاء غير مصحوب بالتأمين المؤقت اخلال بمبدأ المساواة بين أصحاب العطاءات ٠ أما من قبلت جهة الادارة عطاءه فلا يقبل منه التحدى بأنه لم يقم بدفع التامين ، مادام التأمين غير مشروط لمصلحته ٠ ولا يجوز للمقصر أن يستفيد من تقصيره لأن فى ذلك خروجا على مبدأ ضرورة تنفيذ العقود بحسن نية ٠ ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ضرورة استبعاد كل عطاء غير مصحوب بتأمين كامل دون أن يكون لجهة الادارة الحق فى قبول مثل هذا العطاء يكون غير سديد لانه يتعارض مع اعتبارات المصلحة العامة ٠ فمن الاصول التى يقوم عليها تعاقد جهة الادارة مع الافراد أو الهيئات ، أن يخضع هذا التعاقد لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرافق المالية ، التى تتمثل فى ارساء المناقصة على صاحب العطاء الارخص وفى ارساء المزايدة على صاحب العطاء الاعلى ، وبتغليب مصلحة الخزانة على غيرها من الاعتبارات ٠ وكذلك يخضع هذا التعاقد لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق الفنية وهذه تتمثل فى اختيار المتناقص أو المتزايد الافضل من حيث الكفاءة الفنية ، وحسن السمعة الى غير ذلك من شتى الاعتبارات وتأسيسا على ذلك لا يجوز لمن قدم عطاء فى مناقصة أو مزايدة أن يتحلل من التزامه بمقولة أنه لم يتقدم بالتأمين المؤقت

مادة ٢٠ ـ على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لا تتجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالى لاخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ما يكمل التامين المؤقت الى ما يساوى ٥٪ من قيمة مقاولات الأعمال التى رست عليه ، ١٠٪ من قيمة العقود الأخرى وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون ايداع هذا التأمين فى فترة لا تجاوز عشرين يوما ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة لايداع التأمين النهائى بما لا يجاوز عشرة أيام • ويكون التأمين النهائى ضامنا تنفيذ العقد •

مادة ٢١ ـ تعفى من التامين المؤقت والنهائى الهيئات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية المشهرة وفقا للقانون ، وذلك عن العروض الداخلة فى نشاطها وبشرط تنفيذها للعملية بنفسها ويجوز عند الضرورة للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت اعفاء الشركات المحتكرة من ايداع التأمين المؤقت والنهائى اذا طلبت فى عروضها ذلك ، ولم تكن قد اشترطت الدفع المقدم ، ويجب أن يكون قرار الاعفاء مسببا •

مادة ٢٢ ـ فيما عدا مقاولات الاعمال ، يجوز بقرار مسبب من السلطة المختصة خفض التامين النهائى فى الحدود التى تقدرها بحيث لا يزيد الخفض على ٥٠٪ من قيمة التأمين على أن يتضمن الاعلان على المناقصة قيمة التأمين فى هذه الحالة •

ولا يحصل التامين النهائى اذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد

=

مع العطاء • والا كان فى ذلك حض على العبث بمصلحة الادارة ووقتها وجهودها • فيجب أن يرد على مثل هذا المتلاعب قصده بحيث اذا هو نكل عن تنفيذ ما التزم به حق عليه الجزاء اللزمه التعويض • (الادارية العليا فى ١٩٦٤/٣/١٤ ـ الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٨ ق) •

جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الادارية المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لايداع التامين النهائى .

مادة ٢٣ ــ تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية أداء التامين المؤقت والنهائى والاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

مادة ٢٤ ــ اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التامين النهائى الواجب ايداعه فى المدة المحددة له فيجوز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أية اجراءات أخرى او الالتجاء الى القضاء أن تلغى العقد وتصادر التامين المؤقت او ان تنفذه أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة الجهة المتعاقدة أو بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه أو بالمناقصة أو الممارسة أو بالطريق المباشر (١) .

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بأن البند ٣٠ من المادة ١٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات تنص على أنه « اذا لم يودع صاحب العطاء المقبول التأمين النهائى فى الميعاد المطلوب فيجوز للحكومة سحب قبول عطائه ومصادرة التأمين المؤقت المدفوع ، كما يجوز للحكومة أن تشترى على حسابه بعض أو كل الكمية التى رست عليه سواء بالممارسة أو بعطاءات محلية أو بمناقصة عامة أو من أصحاب العطاءات التالية ويكون لها الحق تبعا لذلك فى أن تسترد من المتعهد أية تعويضات من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق للمتعهد لاى سبب كان لدى المصلحة المختصة » ، والواضح من هذا النص انه فى حالة تخلف الراسى عليه العطاء عن دفع التأمين فى الميعاد فانه يكون للحكومة الخيار بين أمرين اما سحب قبول العطاء ومصادرة التأمين أى انهاء العلاقة العقدية مع اقتضاء التعويض المتفق عليه مقدما ــ اذ أن مصادرة التأمين عبارة عن جزاء يحمل فى طياته اتفاقا سابقا على التعويض ــ وأما التمسك بالعقد وتنفيذه على حساب الراسى عليه العطاء مع الاحقية فى المطالبة بالتعويض عن جميع الاضرار المباشرة التى يترتب على عدم التنفيذ . وتبعا لذلك فانه لا يجوز الجمع بين الأمرين فى وقت

ويكون لها الحق فى أن تخصم من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أيا كان سبب الاستحقاق لدى الجهة المتعاقدة أو لدى أية جهة ادارية أخرى كل خسارة تلحقها ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

مادة ٢٥ - يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد ، وذلك وفقا للشروط والنسب والحدود والاوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٦ - اذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء المتعاقد مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التاخير بالنسب وطبقا للاسس وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية وينص عليها فى العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ بالنسبة لعقود المقاولات و ٤٪ بالنسبة لعقود التوريد .

=

واحد لان الجمع بينهما يعنى انحلال العقد واعتباره كأن لم يكن ، وفى نفس الوقت اعتبار العقد قائما منتجا لآثاره ، كما انه يؤدى الى حصول الحكومة على تعويض مزدوج . وهذا الحكم الذى جاء فى اللائحة هو تطبيق صحيح للقاعدة العامة فى القانون المدنى بالنسبة للعقود الملزمة للجانبين وليس فيه أى خروج عليها ، فلكل من المتعاقدين فى العقود التبادلية اذا لم يف الطرف الآخر بالتزامه الحق أما فى فسخ العقد والمطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية - لا على أساس العقد اذ أن الفسخ يعيد المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد وبهذا يصبح العقد واقعة مادية لا واقعة قانونية - وأما التمسك بتنفيذ العقد والمطالبة بالتعويض على أساس المسئولية العقدية . والتعويض فى احدى الحالتين سالفتى الذكر يمتنع معه المطالبة بالتعويض على الاساس الآخر .. هذا ومن ناحية أخرى فان القانون المدنى لا يمنع من تقدير التعويض سلفا .
(الادارية العليا فى ١٩٦١/٢/٢٥ - الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٥ ق) .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى اجراءات ادارية أو قضائية أخرى .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق جهة الادارة فى مطالبة المتعاقد بتعويض كامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخير فى الوفاء بالتزاماته .

مادة ٢٧ ـ يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائى فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب فى معاملته مع الجهة المتعاقدة .

٢ ـ اذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر فى رشوة أحد موظفى الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون .

٣ ـ اذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشطب اسم المتعاقد فى الحالتين (١) ، (٢) من سجل المتعهدين أو المقاولين وتخطر وزارة المالية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية ولا يخل فسخ العقد ومصادرة التأمين بحق الجهة الادارية فى الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن اعادة قيد المتعهد أو المقاول المشطوب اسمه فى سجل المتعهدين أو المقاولين اذا انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم وذلك بصدور حكم نهائى ببراءة المتعاقد مما نسب اليه أو صدور قرار من النيابة العامة بالاوجه لاقامة الدعوى ضده أو بحفظها اداريا ، على أن يعرض قرار اعادة قيده على وزارة المالية لنشره على كافة الجهات .

مادة ٢٨ ـ اذا أخل المتعاقد باى شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق فى فسخ العقد أو فى تنفيذه على حسابه .

ويتقرر الفسخ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد ٠

مادة ٢٩ ـ يكون للجهة المتعاقدة فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد الحق فى مصادرة التأمين النهائى والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقا للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة ادارية أخرى من مبالغ ، وذلك دون حاجة الى اتخاذ أى أجراءات قضائية ٠

الباب الثانى

فى بيع المنقولات وتاجير المقاصف وغيرها

مادة ٣٠ ـ يكون التصرف بالبيع أو تأجير المقاصف وغيرها عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو المظاريف المغلقة ويجوز عند الضرورة التصرف بالبيع أو الايجار دون مزايدة اذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ،، وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ٠

كما يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التصرف بالبيع أو الايجار عن طريق الممارسة فى الحالات الآتية :

١ ـ الاصناف التى يخشى عليها من تلف ببقاء تخزينها ٠

٢ ـ الأصناف التى لم تقدم عنها أية عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها الى الثمن الاساسى ٠

٣ ـ حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل اجراءات المزايدة ٠

مادة ٣١ ـ تتولى اجراءات البيع أو التاجير لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف والبت فى المناقصات العامة أو المحلية

وتسرى على البيع والتأجير بالممارسة ذات القواعـد والاجراءات المنظمـة للشراء بطريق الممارسة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير .

ويجوز للسلطة المختصة أن تفوض لجنة البيع أو التأجير فى المزايدة العلنية العامة والمحلية فى التعاقد مباشرة .

مادة ٣٢ ـ يكون تثمين الأصناف المرغوب فى بيعها بمعرفـة لجنـة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضـم الخبرات والتخصصـات النوعيـة اللازمة ، ويحدد الثمن الاساسى وفقا للمعايير والضوابط التى تنص عليهـا اللائحة التنفيذية ، ويكون الثمن الأساسى سريا .

مادة ٣٣ ـ يكون ارساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الاساسى .

مادة ٣٤ ـ تلغى المزايدة بعد النشر عنها أو الدعوة اليها وقبل البت فيها اذا استغنى عن البيع أو التأجير نهائيا أو اذا اقتضت المصلحة العـامة ذلك ، ويجوز الغاء المزايدة أيضا فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا لم يتقدم فى المزايدة سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

٢ ـ اذا لم تصل نتيجة المزايدة الى الثمن الاساسى .

ويجب فى جميع الحالات أن يصـدر قرار الغـاء المزايدة مسـببا من السلطة المختصة .

وتنظم اللائحة التنفيذية مـا يتبع من اجراءات فى حالة الغاء المزايدة .

الباب الثالث
فى الأحكام العــامة

مادة ٣٥ ــ لا يجوز ابرام عقد تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه دون أخذ رأى الجهة المختصة بمجلس الدولة الا اذا أبرم العقد على أساس شروط أخذ فيها رأى الجهة المذكورة أو أبرم على أساس شروط سبق أن أبرم عــلى أساسها عقد مماثل اذا كانت هذه الشروط فى الحالتين لم يحصل فيها أى تغيير .

مادة ٣٦ ــ تحظر الوساطة فى التعاقد فيما لا يكون التعامل فيه بالبيع عادة الا للجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ، ولا يسرى ذلك على المتعاقد مع تلك الجهات اذا كان مركزه فى الخارج وكان له وكيل معتمد فى مصر .

مادة ٣٧ ــ يجوز للجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، كما يجوز عند الاقتضاء لأى من هذه الجهات أن تنوب عن بعضها فى مباشرة اجراءات التعاقد فى مهمة معينة ، وفقــا للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد .

ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها .

مادة ٣٨ ــ يحظر على العاملين بوحــدات الجهــاز الادارى للدولــة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة التقدم بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمال . ولا يسرى ذلك على شراء الكتب من تاليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها أو شراء هذه الاعمال الفنية منهم اذا كانت ذات صلة بالاعمال المصلحية ، وعلى أن يتم الشراء والتكليف فى الحــدود وفقا للقواعد والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

كما يحظر على العاملين بتلك الجهات الدخول فى المزايدات والممارسات بأنواعها الا اذا كانت الاشياء المشتراه لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات غير التى يعملون بها ولا تخضع لاشراف الجهة التى يعملون بها .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز اللجوء الى تجزئة المشتريات أو الاعمال أو الخدمات بقصد التحايل لتفادى الاجراءات أو الضوابط أو الضمانات أو الشروط المقررة بأحكام هذا القانون .

مادة ٤٠ ـ يجب النص فى شروط العطاء على أن تعتبر أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون جزءا مكملا لهذه الشروط يخضع لها العقد .

قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣
بتنظيم المناقصات والمزايدات (١ ، ٢)

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصـدار قـانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم وزارة المالية ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٧/١٧٧ - العدد ١٦٢ ٠

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٤ - العدد ٢٢٧) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يستبدل بعبارة « رئيس المصلحة » الواردة بمواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه عبارة « المدير العام » » ٠

كما يستبدل بعبارة « المصالح » المنصوص عليها بالمادة ١٠ من القرار المذكور عبارة « الإدارات العامة » ٠

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(مادة أولى) (١)

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على جميع الوزارات والمصالح ووحـدات الحكم المحلى ، كما تسرى على الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائحها الخاصة بتنظيم المناقصات والمزايدات التى تعدها ٠

ويكون لرؤساء المصالح الشاغلين للدرجة العالية والممتازة الاختصاصات المقررة لمدير الادارة المركزية فى اللائحة المرافق ٠

(المـادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات والقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ بتوحيد عمليات الشراء والقرارات المعدلة لهما كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به ٠

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢ يونية سنة ١٩٨٣) ٠

---

(١) الفقرة الاخيرة مضافة بقرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٥/٩ ـ العدد ١٠٩) ٠

اللائحة التنفيذية
لقـانون
لتنظيم المناقصات والمزايدات

القسم الأول
الأحكام العامة

مادة ١ ـ يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الانتاج على أساس دراسات واقعيـة وموضوعية تعدها الجهـة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض ٠

ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد رئيس الجهة الادارية أو من يفوضه ٠

مادة ٢ ـ يراعى عند التعاقد تقسيم الأشياء الى مجموعات متجانسة وتحقيقا لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الاشارة الى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة ٠

مادة ٣ ـ يجب أن يكون التعاقد على أساس مواصـفات فنية دقيقـة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبـرة بالأصناف المطلوبـة ٠ وتراعى المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريدات الحكومية وغيرها من المواصفات التى تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة ٠

وعلى اللجنة الفنية أن تراعى عند وضع المواصفات أن تكون ملائمة لطبيعة الانتاج المحلى كلما أمكن ذلك ٠

وفى الحالات التى يتطلب فيها التعاقد على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها . وفى المقاولات يجب اعداد الرسومات الفنية اللازمة .

مادة ٤ – يجب قبل طرح الأصناف أو الخدمات أو الأعمال أو النقل فى الخارج الحصول على موافقة الوزير المختص – على أن تبين مبررات ذلك فى مذكرة ترافق أوراق العملية .

مادة ٤ مكررا – (مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٧) يجب أن تتضمن شروط التعاقد – بالنسبة الى الحالات التى تستلزم نقل البضائع بحرا . – النص على أن يتم النقل عن طريق الشركة المصرية لاعمال النقل البحرى ، ويكون الاستثناء من ذلك بموافقة وزير النقل البحرى أو من يفوضه .

مادة ٥ – يحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية كما يحظر فى الشهر الأخير من السنة المالية شراء أصناف أو اجراء مقاولات الا فى الحالات الاستثنائية التى تقتضيها ضرورة العمل ، على أن تبين مبررات ذلك فى مذكرة تعرض على السلطة المختصة بالاعتماد .

مادة ٦ – يجب على كل وحدة ادارية تقوم بالتعاقد على عمليات الشراء أو تقديم الخدمات أو اجراء المقاولات أو مقاولات النقل أن تمسك السجلات والنماذج الآتية بمعرفة ادارة المشتريات بها :

(١) سجل عام لقيد الموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والأخصائيين فى داخل الجمهورية وخارجها .

(٢) سجل خاص لقيد الموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والأخصائيين

المحليين • الذين تقرر الجهة الادارية المختصة التعامل معهم • ويثبت بكل من السجلين المشار اليهما البيانات الآتية :

- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة ان وجد •
- الاسم التجارى •
- اسم المدير أو الموظف المسئول •
- العنوان القانونى (المحل المختار) •
- أنواع النشاط •
- رقم البطاقة الشخصية أو العائلية •
- رقم البطاقة الضريبية •
- رقم القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل الوكلاء التجاريين أو سجل قيد المقاولين بوزارة الاسكان أو فى أى سجل آخر يكون القيد فيه واجبا قانونيا •
- اسم البنك أو البنوك التى يتعامل معها وعناوينها •
- البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية •
- أية بيانات أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الجهة الادارية •

(٣) سجل قيد الممنوعين من التعامل :

ويثبت به بالاضافة الى البيانات السابقة البيانات الآتية ،

- الجهة المصدرة لقرار حظر التعامل وتاريخ صدوره ورقمه •
- أسباب حظر التعامل •

(٤) نموذج طلب عطاء محلى :

ويستعمل عند التعاقد عن طريق المناقصات المحلية •

(٥) سجل محاضر فتح المظاريف .

(٦) نموذج دفتر تفريغ العطاءات أو العروض .

(٧) سجل أعمال وقرارات لجنة البت .

(٨) نموذج اخطار قبول العطاء .

(٩) سجل قيد العينات الواردة مع العطاءات .

(١٠) سحل قيد المناقصات .

(١١) سجل قيد المناقصات المحلية .

(١٢) سجل قيد الممارسات .

(١٣) سجل قيد الاتفاقات المباشرة .

(١٤) سجل قيد العقود الخارجية .

(١٥) نموذج خطاب ضمان عن التأمينات المؤقتة .

(١٦) نموذج خطاب ضمان عن التأمينات النهائية .

ويحدد وزير المالية النماذج المشار اليها ، كما يبين نظام امساك السجلات المذكورة والقيد فيها .

ويحظر استعمال السجلات والنماذج المتقدمة فى غير الأغراض المخصصة لها ويحظر الكشط أو الشطب أو الطمس فى البيانات المثبتة فى تلك السجلات والنماذج على أنه اذا تطلب الأمر اجراء أى تصحيح فى تلك البيانات فيتعين أن يكون ذلك بالمداد الأحمر والتوقيع أمامه من المسئول المختص واعتماد الرئيس المباشر له واثبات التاريخ فى كل حالة ويجب اذا اقتضت الضرورة الغاء أى نموذج أو صفحة من سجل ـ أن تثبت كلمة « ملغى » بين خطين مائيين متوازيين على النموذج أو الصفحة المراد الغاؤها مع بيان سبب الإلغاء .

مادة ٧ ـ تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالقرارات التى تصدرها الجهات المعنية ـ بعد الرجوع الى ادارة الفتوى المختصة بمجلس

الدولة بشطب أو اعادة قيد الموردين أو المقاولين وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات .

مادة ٨ ـ (الفقرة الاخيرة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨) يحظر على العاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة وجهات القطاع العام وجهات الحكم المحلى التقدم بعطاءات أو عروض لأى من هذه الجهات كما لا يجوز شراء أصناف من هؤلاء العاملين أو تكليفهم بتنفيذ أعمال ولا يسرى ذلك على شراء الكتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والنحت والتصوير وما يماثلها أو شراء هذه الاعمال الفنية اذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية ـ ويكون الشراء منهم أو تكليفهم بالعمل الفنى من نفس الكتاب أو نفس العمل الفنى الواحد فى السنة المالية والواحدة بترخيص من السلطات الآتية :

رئيس المصلحة	فيما لا يجاوز مائة جنيه
رئيس الادارة المركزية المختص	فيما لا يجاوز خمسمائة جنيه
الوزير المختص أو من يمارس سلطاته	فيما لا يجاوز ألف جنيه
الهيئة العامة للخدمات الحكومية	فيما لا يجاوز ٢٠٠٠ جنيه

وبالنسبة للكتب الدراسية فيخول وزير التعليم سلطة الموافقة على شرائها طبقا للقواعد العامة الواردة فى هذه اللائحة .

أما اذا كان العامل قد باع حق الطبع والنشر الى مكتبة أو فرد بعقد ثابت التاريخ قبل الشراء بستة أشهر على الأقل فيكون الشراء فى هذه الحالة طبقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة فى هذه اللائحة .

وبالنسبة لشراء حق التأليف أو الطبع أو النشر ـ فيشترط لذلك أن يكون المؤلف وثيق الصلة باعمال جهة الادارة وأن تكون فى حاجة ماسة

الى الحصول عليه وألا تقل النسخ اللازمة منه عن الف نسخة ـ ما لم يكن المؤلف قد وضع خصيصا بناء على طلب جهة الادارة فيجوز عند الضرورة أن يقل العدد عن ذلك ـ كما يشترط قيام لجنة تشكيل من أخصائيين فى المادة التى تناولها المؤلف بفحص الكتاب وتقدير قيمته العلمية واقتراح المبلغ الذى تقدره مقابل هذا الشراء على أن يراعى فى تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بهذا الحق ـ ويصدر بهذا الشراء قرار من وزير المختص اذا لم تجاوز القيمة الف جنيه ومن وزير المالية لا يجاوز ٢٠٠٠ جنيه٠ ٠

ويكون شراء حق التأليف أو الترجمة أو الطبع أو النشر بالنسبة الى الأزهر الشريف ووزارة التربية والتعليم وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ٩ ـ لا يجوز اضافة أو حذف أو تعديل أى شرط أو مادة فى الاشتراطات العامة أو الخاصة التى يتعين اقرارها من الجهات المختصة بمراجعة العقود بمجلس الدولة الا بعد الرجوع اليها وموافقتها ٠

مادة ١٠ ـ (معدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٤) يعين كل وزير أو من يمارس سلطاته بقرار يصدره الادارات المركزية والمصالح التى يحق لرؤسائها مباشرة السلطات المخولة فى هذه اللائحة لرؤساء الادارات المركزية والادارات العامة وبالنسبة لوحدات الحكم المحلى فيعمل بالسلطات الواردة بقانونه ولائحته التنفيذية فى مباشرة السلطات المخولة لرؤساء الادارات المركزية والادارات العامة المبينة بهذه اللائحة ٠

مادة ١١ ـ لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة وسلطات الاعتماد ٠

مادة ١٢ ـ تسرى على عقود الخدمات ومقاولات النقل كافة الأحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء المنقولات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة عملية الخدمة أو مقاولة النقل ٠

مادة ١٣ ـ كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذه اللائحة تعرض المسئول عنها للمحاكمة التأديبية وفقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية والجنائية ضد العامل المسئول عند الاقتضاء .

مادة ١٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات لا يجوز ـ فى الحالات الفردية ـ الاستثناء من أحكام هذه اللائحة الا عند الضرورة وبقرار من وزير المالية .

القسم الثانى
إجراءات التعاقد

الفصل الأول
المناقصة العامة (١)

مادة ١٥ ـ يجب الاعلان عن المناقصة العامة فى الوقت المناسب فى الوقائع المصرية كما ينشر عنها مرتين فى جريدة أو جريدتين عربيتين يوميتين

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بأنه ومن حيث أنه كمبدأ أصيل يكون تعاقد الادارة عن طريق المناقصة ، والاخذ بأسلوب الممارسة لا يكون الا فى حالات معينة وفى أضيق الحدود طبقا للاوضاع والشروط المرسومة قانونا ، ذلك لان المناقصة تحقق ضمانات أكبر للمصلحة العامة ولا يتأتى تحقيق ذلك الا اذا أحيطت بالسرية التامة ، وجعل مبدأ المساواة بين المتناقصين هو المبدأ السائد دون أى تمييز لاحد أو استثناء والا اختل التوازن واضطرب حبل المنافسة الذى يقوم على تكافؤ الفرص مما يخرج المناقصة عن الهدف الذى تقررت من أجله ويفوت الغرض من عقدها . وشروط لمناقصة على هذا الوضع هى بمثابة قانون التعاقد فلم توضع لمصلحة أحد من المتعاقدين ان شاء أخذ بها وان شاء لا يأخذ وانما وضعها كان للمصلحة العامة فلا سبيل للانفكاك منها وكل عمل يتم على خلافها لا يعتد به ولا يترتب عليه أى أثر لانه يناقض الاساس الذى قامت عليه المنافسة بين المتناقصين (الادارية العليا فى ١٩٦٢/١١/٢٤ ـ الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٦ ق) .

واسعتى الانتشار الا اذا كانت قيمة المناقصة تزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه فينشر عنها ثلاث مرات ، ويجب أن يبين فى الاعلان الجهة التى تقدم اليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب وقيمة التأمين الابتدائى والنهائى وثمن النسخة من شروط العطاء وأية بيانات أخرى تراها جهة الادارة ضرورية لصالح العمل ـ ويجب الاعلان عن المناقصات الخارجية فى مصر والخارج ٠

مادة ١٦ ـ تحدد مدة قدرها ثلاثون يوما على الاقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة وذلك من تاريخ أول اعلان عن المناقصة فى الوقائع المصرية ويجوز بترخيص من رئيس الادارة المركزية المختص تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوما اذا دعت الضرورة الى ذلك ولا يسرى ذلك التقصير على المناقصات العامة المتعلقة بالتوريدات السنوية الا فى حالة اعادة طرحها وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على شهر الا فى حالات الضرورة القصوى التى تحتمها طبيعة وظروف موضوع المناقصة وبموافقة رئيس الادارة المركزية المختص وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف على أن يتم البت فى المناقصة والاخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات ٠ فاذا تعذر ذلك فعلى الجهة الادارية أن تطلب فى الوقت المناسب الى مقدمى العطاءات قبول مدة صلاحية سريان عطاءاتهم الى المدة اللازمة ٠

مادة ١٧ ـ (الفقرة الاخيرة مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٨) يجب أن تعد كل جهة قبل الاعلان عن المناقصات كراسة خاصة بشروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها يتم طبعها وتوزيعها ـ بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها ـ على من يطلبها وفقا للقواعد وبالثمن الذى تحدده الجهة الادارية بشرط أن يكون بالتكلفة

الفعلية لكراسة شروط العطاءات والمواصفات وكافة المستندات الملحقة بها مضافا اليه نسبة مئوية لا تزيد على ٢٠٪ كمصروفات ادارية ٠

ويتبع بشأن هذه الكراسات الاجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الاضافة والصرف والالغاء ٠

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات فى حالة المناقصات الخارجية مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتماس فى مضمونها ٠

وفى حالة الغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يرد الى المشترى ثمن كراسة الشروط والقوائم والمواصفات وملحقاتها بناء على طلبه ، وذلك بشرط أن يعيدها كاملة الى الجهة المختصة ٠

مادة ١٨ ــ يكون تشكيل لجنة فتح المظاريف بقرار من رئيس الادارة المركزية برياسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة وعضوية مدير القسم المختص وموظف فنى بالنسبة الى مقاولات الأعمال وعضوية مدير المشتريات أو نائبه بالنسبة الى المشتريات ويحضر اللجنة مندوب ادارة الحسابات ليتسلم التأمينات ويجوز أن ينص القرار على ضم موظف آخر أو أكثر الى عضوية اللجنة ٠

مادة ١٩ ــ يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف ندب موظف ليتسلم العطاءات التى وردت الى قسم الوارد والى القسم المختص ووضعها بداخل صندوق العطاءات الموجود بكل جهة ادارية والذى تعد فتحته بطريقة لا تسمح باخراج أى شىء من محتوياته ويكون له قفلان يحفظ مفتاح أحدهما لدى رئيس الجهة أو من ينيبه والثانى لدى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص ٠

كما يجب على قسم الوارد القيام بالتسليم الفورى لما يرد اليه من

عطاءات الى لجنة فتح المظاريف صباح اليوم المحدد لفتح المظاريف وحتى الساعة الثانية عشرة ظهرا موعد فتح المظاريف فى جميع الجهات الادارية ٠

مادة ٢٠ - يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات فى الساعة الثانية عشرة ظهرا فى اليوم المعين لفتح المظاريف كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ ما يأتى :

(١) اثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامة الأختام ٠

(٢) اثبات عدد المظاريف فى محضر فتح المظاريف ٠

(٣) فض العطاءات بالتتابع وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقما مسلسلا على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة ٠

(٤) ترقيم الأوراق المكون منها العطاء واثبات عدد تلك الأوراق ٠

(٥) قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وجملة العطاء على الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم ٠

(٦) اثبات جملة العطاءات بالتفقيط وقيمة التأمين المؤقت المقدم ٠

(٧) التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على العطاء ومظروفه كل ورقة من أوراقه على أن تثبت هذه البيانات فى السجل المعد لذلك ٠

(٨) التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح مع وضع خط أفقى قرين كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء والتأشير عليه ويجب اثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء بمحضر لجنة فتح المظاريف مع بيان ما بداخل الدائرة الحمراء تفصيلا ٠

(٩) تفقيط الأرقام غير المفقطة بالحبر الأحمر ٠

(١٠) التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على جميع هذه التأشيرات ٠

(١١) التوقيع منه ومن جميع أعضاء اللجنة على محضر اللجنة بعد اثبات كافة الخطوات المتقدمة ٠

(١٢) تسليم التأمينات لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالاستلام على على محضر فتح المظاريف كما يوقع رئيس الحسابات فى نفس اليوم أو التالى على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحساب الختامى ٠

(١٣) ارفاق العطاءات وجميع الأوراق الخاصة بها والمظاريف التى وردت فيها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير المشتريات أو نائبه أو لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها فى خزانة مقفلة ٠

(١٤) مراجعة العينات المقدمة من مقدمى العطاءات على الكشف الذى دونت به هذه العينات عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التى ترد داخل مظاريف العطاءات بعد اثباتها فى كشف خاص وتسلم العينات جميعا الى مدير المشتريات أو نائبه أو رئيس القسم المختص حسب الحال أسوة بأوراق العطاءات ٠

(١٥) يجب أن تتم اللجنة عملها باكمله فى الجلسة ذاتها ٠

مادة ٢١ ـ لا يلتفت الى أى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف ولو كان مرسلا من مقدم العطاء فى تاريخ سابق لفتح المظاريف على أن يراعى تقديمه فور وصوله الى رئيس اللجنة لفتحه والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ومع ذلك يجوز للوزير المختص بعد موافقة لجنة البت النظر فى التجاوز عن التأخير فى الحالات التى ترد فيها العطاءات المرسلة بطريق البريد قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها وبشرط أن يكون التأخير لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العطاء وأن يكون العرض المتأخر فى صالح الخزانة ٠

أما اذا ورد العطاء بعد انفضاض لجنة فتح المظاريف فـلا يجوز قبولـــه ٠

وفى جميع الأحوال يعمل بأى خفض فى الأسعار الواردة بالعطاء يصل للجنة قبل انتهاء الميعاد المعين لفتح المظاريف ٠

مادة ٢٢ ـ تتولى ادارة المشتريات أو القســم المختص فرز عينــات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها وعلى مدير المشتريات أو رئيس القسم أن يرسل فورا أو فى خلال اليومين التاليين على الأكثر لتاريخ فتح المظاريف مــا يقتضى ارساله منها الى المعمل الفنى الحكومى أو الى الجهة الفنية المختصة حتى يتسنى اجراء التحليل المطلوب على وجه السرعة وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور امام كل عينة ليعرض على لجنة البت ٠

مادة ٢٣ ـ العينات المقدمة مع العطاءات التى لا يمكن بحسب طبيعتها التحقق من مطابقتها للمواصفات أو العينات النموذجية ـ بالمعاينة البسيطة يجب ارسالهــا الى المعمل الفنى الحكومى المختص أو الى الجهة الفنيــة المختصة لفحصها واختبارها اذا كانت قيمة الصنف الواحد تزيد على ألفى جنيه ـ ويعتبر الصنف واحدا ولو اختلفت أوزان أو مقاسات أو ألوان وحداته ـ وعلى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يضع عليها أرقاما سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسل معها كشفا تفصيليا ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجله يراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة وثمنها على أن يراعى ترتيبها فى الكشف ترتيبا تصاعديا على أساس الأسعار المقدمة ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من أرقام سرية وأختام وتوقيعات لتميزها ولضمان عدم استبدال غيرها بها ـ ومع ذكــر التاريخ المعين للبت فى المناقصة وذلك لكى تقوم الجهة الفاحصة بفحصها وموافاة الجهة المختصة بنتيجة الفحص قبل التاريخ المذكور بوقت كاف

يسمح بفحص العطاءات على ضوء تقرير المعمل عن العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت فى المناقصة فى الميعاد المحدد ٠ وعلى جهة الفحص الفنى أن تقوم بفحص العينات واختبارها بالتتابع وأن تختمها وتضع عليها أرقاما سرية أخرى لتميزها وترسل عنها تقريرا وافيا يبين به نسبة الجودة مئوية لكل عينة تم تحليلها وذلك للوصول الى أرخص عطاء يثبت من التحليل أن العينة المقدمة منه تتفق والمواصفات وعلى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يتحقق من حفظ تقارير المعمل الفنى التى ترد تباعا بملفات المناقصات بعد اثباتها فى السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة الفحص وكذلك التأشير أمام كل تقرير برقم الملف المحفوظة فيـه ٠

مادة ٢٤ ـ يكلف موظف مسئول أو أكثر بمراجعة العطاءات قبـل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعـة واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعول عـلى سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلافات بينـه وبين السعر المبين بالأرقام ٠

وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد قيمة العطاء وترتيبه ٠

مادة ٢٥ ـ اذا شكا مقدم العطاء من حصول خطأ مادى فى عطائه فيكون الفصل فى الشكوى من اختصاص لجنة البت والوزير المختص بعـد استطلاع رأى الجهة المختصة فى مجلس الدولة اذا اقتضى الأمر ذلك ٠

مادة ٢٦ ـ يكلف مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص موظفا أو اكثر تحت اشرافه بتفريغ العطاءات على الاستشارة المعدة لذلك من ثلاث صور وعليه أن يعيد ايداعها فى آخر كل يوم فى الخزانة المقفلة لحين الانتهاء من التفريغ وتدوين جميع ملاحظات واشتراطات مقدمى العطاءات التى تخالف اشتراطات جهة الادارة ويجب أن تتم هذه العملية فى اقل وقت ممكن

حتى يتسنى البت فى المناقصة قبل انقضاء مدة سريان العطاءات كما يجب أن يؤشر على الكشف برقم وقيمة اعتماد البند المختص فى الموازنة .

وتعمل مطابقة للعطاءات على كشوف التفريغ من اثنين من المراجعين وتوقع بما يفيد هذه المطابقة ثم تقدم الى لجنة البت .

مادة ٢٧ ـ يكون تشكيل لجان البت بقرار من سلطة الاعتماد المختصة برئاسة رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص أو من يندبه وعضوية مدير ادارة المشتريات ومندوب فنى أو أكثر من داخل الجهة أو خارجها من ذوى الخبرة فى الأصناف أو الأعمال المطلوب توريدها أو تنفيذها وممثل للادارة المالية والادارة القانونية بالجهة الادارية على أن تتناسب وظائف الأعضاء وخبراتهم مع أهمية موضوع التعاقد .

على أن يمثل وزارة المالية فى لجان البت المديرون الماليون بالمحافظات أو المراقبون الماليون بالوزارات أو من يندبه كل منهم وبالنسبة لغيرها من الجهات فيكون تمثيل وزارة المالية بمن تندبه لذلك على أن يمثل مجلس الدولة أحد أعضاء ادارة الفتوى المختصة يندبه رئيسها فى الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

مادة ٢٨ ـ على لجنة البت أن تتأكد من مطابقة كشوف التفريغ للعطاءات ذاتها وعليها أن تفحص العينات والفئات وتقارنها بعضها ببعض ويجب عليها أن تبين بالتفصيل الكافى على كشف تفريغ العطاءات أوجه النقص والمخالفة للشروط أو المواصفات فى العطاءات التى رأت عدم الأخذ بها .

وعلى اللجنة تدوين مناقشاتها فى محضر يثبت فى سجل خاص وترافق أوراق المناقصة صورة من المحضر مؤشرا عليها من رئيس اللجنة بما يفيد مطابقتها للأصل .

مادة ٢٩ ـ يجب عند البت فى العطاءات أن تسترشد اللجنة بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجيا ويجب بيان هذه الاثمان بكشف التفريغ مع ذكر تاريخ التعامل كما يجب الاسترشاد أيضا بأسعار السوق ، ويقع على عاتق ادارة المشتريات مسئولية الحصول على هذه الأسعار ٠

وعلى اللجنة اذا رأت الغاء المناقصة واعادتها لارتفاع الأسعار أن يكون ذلك بقرار مسبب تفصيلا وأن ترافق أوراق المناقصة الملغاة غوراق المناقصة الجديدة ٠

ويجب حساب الأسعار على قاعدة واحدة هى قاعدة تسليم الأصناف بمخازن الجهة الادارية خالصة جميع المصروفات والرسوم مع مراعاة أسعار النقد الأجنبى ومصاريف تحويل العملة وغيرها حتى يمكن عمل مقارنة دقيقة بين العطاءات ٠

مادة ٣٠ ـ تجرى المفاوضة والبت فى نتيجتها وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد بعد موافقة لجنة البت ٠ على أنه اذا اختلف رأى لجنة البت أو رأى أغلبيتها مع رأى رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص حول استبعاد بعض العطاءات أو اعتبار العطاء اصلح العطاءات لارساء المناقصة على مقدمه أو اجراء أو عدم اجراء المفاوضة أو غير ذلك فيعرض الأمر على السلطة الأعلى مباشرة للبت فيه نهائيا ٠

أما اذا اختلف أعضاء اللجنة فى الرأى فيجب اثبات أوجه الخلاف فى المحضر ويكون الفصل فى ذلك للسلطة التى لها حق اعتماد نتيجة المناقصة ، وفى حالة الاختلاف فى الرأى مع المندوب الفنى فيجوز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوبا آخر للانضمام الى المندوب الأول للاسترشاد برأيه فاذا اتفق رأيهما يؤخذ به وأن اختلفا يعرض الأمر على رئاستها لترجيح أحد الرأيين ٠

مادة ٣١ ـ ترفع لجنة البت توصياتها موقعة من جميع أعضائها ومن رئيسها للاعتماد من السلطات الآتية :

(أ) رئس المصلحة اذا كانت قيمة المناقصة لا تزيد على ٥٠٠٠٠ جنية (خمسين ألف جنية) ٠

(ب) رئيس الادارة المركزية المختص اذا لم تزد القيمة على ٢٠٠٠٠٠ جنية (مائتى ألف جنية) ٠

(جـ) الوزير المختص أو من يمارس سلطاته فيما يزيد على ذلك

مادة ٣٢ ـ فى المناقصات التى تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنية تشكل لجنة بقرار من رئيس المصلحة المختص برئاسة موظف مسئول وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها والبت فى المناقصة بعد اتمام اجراءات الفحص أو التحليل وتدون رأيها على كشف التفريغ مع اعتماد توصيات اللجنة من السلطة المصدرة لقرار التشكيل ٠

مادة ٣٣ ـ تلغى المناقصة فى الحالات المنصوص عنها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار مسبب من سلطة الاعتماد المختصة ٠

كما يجوز بموافقة تلك السلطة قبول العطاء الوحيد بشرط :

(١) أن تكون حاجة العمل لا تسمح باعادة طرح المناقصة أو الا تكون ثمة فائدة ترجى من اعادتها ٠

(٢) أن يكون العطاء الوحيد مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر ٠

مادة ٣٤ ـ يجب على مدير المشتريات اخطار مقدمى العطاءات الذين قبلت عطاءاتهم بنتيجة المناقصة وذلك أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ أعتماد نتيجة المناقصة ٠

ويجب أن يطلب فى الاخطار ذاته ايداع التأمين النهائى خلال المدة المحددة وكذلك الحضور لتوقيع العقود ، وترافق العفود صورة طبق الأصل من هذه الاخطارات وترسل صورة منها الى مدير المخازن أو الى القسم المختص حسب الأحوال ٠

كما يجب اخطار مقدمى العطاءات التى تم استبعادها أو غير المقبولة بأسباب الاستبعاد أو عدم القبول ٠

مادة ٣٥ ـ يجب أن يحرر عقد عن توريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال او النقل أو الخدمات المعلن عنها بمناقصات عـامة متى بلغ مجموع قيمة مارسا توريده أو تنفيذه ألفى جنيه أما فيما يقل عن ذلك فيمكن الاكتفاء بأخذ اقرار مكتوب شاملا كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد مع تحصيل التأمين النهائى ٠

ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل تسلم نسخة منها لادارة الحسابات ومعها جميع العطاءات وصورة من كشف التفريغ للمراجعة عليها وتسلم نسخة للمتعهد وتحفظ النسخة الثالثة بالادارة المختصة بالتنفيذ ٠

ويجب أن يبين على كل صورة قيمة التأمين النهائى ونوعه وتاريخ توريده ٠

ويقرم المتعهد ورئيس القسم المختص أو مدير المشتريات بالتوقيع على العينات النموذجية والعينات المقبولة وختما بالشمع الأحمر على أن يكون وضع الأختام بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات ٠

مادة ٣٦ ـ يجب على جهة الادارة ابـلاغ مصلحة الضرائب عن كل الصفقات أو الأعمال التى تجريها الجهة على أن يشمل التبليغ البيانات الآتية ٠

(١) اسم المتعاقد ثلاثيا ٠

(٢) عنوان المنشاة وقسم الشرطة التابعة له ٠

(٣) القيمة الاجمالية للعقد .

(٤) طبيعة التعاقد والمدة التى يتم فيها تنفيذه والتاريخ المحدد لنهايته .

(٥) رقم السجل التجارى الخاص بالمتعاقد ورقم البطاقة (شخصية او عائلية) وتاريخ اصدارها .

(٦) رقم البطاقة الضريبية .

كما يجب ابلاغ المصلحة المذكورة بأية تعديلات تطرأ على القيمة الاجمالية للعقد أو على مدة تنفيذه وجميع المبالغ التى تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها .

الفصل الثانى
المناقصة المحدودة

مادة ٣٧ ـ يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار من سلطة الاعتماد المختصة وتجرى الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدودة بموجب كتب موصى عليها بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها فى الاعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

كما يجوز الاعلان عنها باذن من رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص عند الاقتضاء وفى هذه الحالة يجب أن تتبع ذات اجراءات النشر عن المناقصة العامة .

مادة ٣٨ ـ تجرى المناقصة المحدودة بين أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والمقيدين بسجل المقاولين والموردين .

مادة ٣٩ ـ فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والاجراءات والشروط المنصوص عنها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة .

الفصل الثالث

المناقصة المحليـة

مادة ٤٠ ـ يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص وتسرى بشأن المناقصات المحلية كافة القواعد والأحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها فى هذه الحالة بالنسبة الى المناقصات العامة فيما عدا مـا يتعلق بالنشر وما ورد بشأنه نص خاص ٠

مادة ٤١ ـ توجه الدعوة فى المناقصات المحلية الى أكبر عدد ممكن من الموردين والمقاولين المحليين الذبن تقرر الجهة التعامل معهم من المقيـدين بالسجل الخاص بذلك ٠

ويجوز توجيه الدعوة الى غير المقيدين بهذا السجل بقرار من سلطة الاعتماد المختصة ٠

مادة ٤٢ ـ يقدم العطاء فى الغلاف المطبوع المرافق لطلب العطاء المحلى حتى الميعاد المحدد لقبول العطاءات ٠

مادة ٤٣ ـ ترسل طلبات العطاءات المحلية الى المقاولين أو الموردين الذين تقرر جهة الادارة دعوتهم الى الاشتراك فى المناقصة بواسطة البريد الموصى عليه بعلم الوصول قبل الميعاد المحدد لفتح مظاريف العطاءات بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام وفى حالة الاستعجال يجب ارسالها مع مخصوص قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل وتسلم بموجب ايصـال مؤرخ ٠

مادة ٤٤ ـ تفتح العطاءات المحلية فى الميعاد المحدد لذلك وتفرغ بمجرد فتحها على الاستمارة المعدة لذلك والتى تحرر من أصل يبقى بالدفتر وصور ترافق العطاءات ٠

مادة ٤٥ ـ يكون اعتماد توصيات لجنة البت فى المناقصة المحلية من السلطات المبينة فيما يلى :

١ ـ رئيس المصلحة المختص لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه •

٢ ـ رئيس الادارة المركزية المختص لغاية ٤٠٠٠٠ جنيه •

الفصل الرابع
الممارســـة

مادة ٤٦ ـ يكون التعاقد بطـريق الممارسة فى الحالات المنصـوص عنها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من سلطة الاعتماد المختصة وتصدر تلك السلطة قرارا بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة وعضوية موظفين مسئولين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع أهمية الصفقة ونوعها •

ويكون تشكيل لجنة الممارســة فى حــالة اجراء الممارســة فى خــارج الجمهورية بقرار من الوزير المختص وفقا لأحكام القانون المشار اليه •

مادة ٤٧ ـ (معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥) توجه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى الاعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة مع تحديد ميعاد أول اجتماع للجنــة الممارســة ليحضره الموردون والمقاولون أو مندوبوهم •

ويجب أن توجه الدعوة الى أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة والمقيدين بسجل الموردين والمقاولين •

كما يجوز الاعلان عن الممارسة وذلك بترخيص من السلطة المختصة بالاعتماد وتتولى لجنة الممارسة مجتمعة اجراء ممارسة الموردين والمقاولين

ومناقشتهم فى جلسات علنية مفتوحة للموردين والمقاولين او مندوبيهم ـ ثم ترفع اللجنة توصياتها بالنتيجة الى السلطة المختصة بالاعتماد ما لم تكن اللجنة مفوضة بالتعاقد مباشرة ٠

ويجوز للجنة الممارسة فى حالة الضرورة والاستعجال وبموافقة السلطة المختصة أن تنتقل الى مقار الموردين أو المقاولين لممارستهم والحصول منهم على عروض مستوفاة وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وفى هذه الحالة يتعين على اللجنة أن تكفل علانية العروض لجميع المشتركين فى الممارسة وأن تثبت فى محضر الممارسة مـا اتخذته اللجنة من اجراءات فى هذا الشأن ٠

ويجب على لجنة الممارسة أن تثبت كـافة ما اتخذته مـن اجراءات ومناقشات فى محضر متضمن توصياتها وموقع عليه من جميع أعضائها ٠

مادة ٤٨ ـ يكون اعتماد توصيات لجنة الممارسة من السلطات الآتية :

١ ـ رئيس المصلحة المختص لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه

٢ ـ رئيس الادارة المركزية المختص لغاية ٥٠٠٠٠ جنيه

٣ ـ الوزير المختص أو من يمارس سلطاته فيما يزيد على ذلك ٠

مادة ٤٩ ـ يخضع التعاقد بطريق الممارسة للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة ٠

الفصل الخـامس
الاتفـاق المبـاشر

مادة ٥٠ ـ يجب فى حالات الضرورة التى يتم فيها اجراء الشراء أو الخدمات أو تنفيذ مقاولات النقل أو مقاولات الأعمال بطريق الاتفاق المباشر فى حدود أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أن يكون ذلك بترخيص من رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص وان تبين فى المستندات

الأسباب الملحة التى تقضى باتباع طريق الاتفاق المباشر وأن يدون الموظف المسئول على مستندات الصرف اقرارا بأن الأصناف أو الأعمال مطابقة من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله وأن الأسعار مناسبة .

ويكون اعتماد نتيجة التعاقد بهذا الطريق من السلطات الآتية :

(١) رئيس المصلحة المختص لغاية ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل و ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال و ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) بالنسبة لشراء أصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر .

(٢) رئيس الادارة المركزية فيما يزيد على ذلك .

مادة ٥١ - لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى السنة الواحدة بالنسبة الى ذات عملية الشراء أو الخدمة أو مقاولة الأعمال أو النقل الا فى حالة الضرورة وبموافقة الوزير المختص .

القسم الثالث
الاشتراطات العامة

الفصل الأول
الشروط العامة

مادة ٥٢ - مع عدم الاخلال بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات يجب على مقدمى العطاءات أن يتبعوا الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٥٣ - تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم جهة الادارة والمؤشر عليه برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له وترسل داخل مظروف مختوم

بالشمع الأحمر يوضع داخل مظروف آخر ويكتب على المظروف الداخلى عبارة عطاء عن (   ) جلسة (   ) وعلى الخارجى اسم وعنوان وجهة الادارة أو الوحدة المختصة ويذكر به ما يأتى « بداخله عطاء لجلسة   » ويكون ارسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الاجرة ويجوز وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات واذا أريد تسليمها لقلم محفوظات الجهة فيكون ذلك بايصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته ٠

ويجوز اذا كان العطاء مقدما من فرد أو شركة فى الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بشراء كراسة الشروط والمواصفات ٠

مادة ٥٤ ــ على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :

(١) تكتب أسعار العطاء بالمداد بالعملة المصرية رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أومقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة ٠

ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الأجنبية مع ذكر ما تساويه بالعملة المصرية ٠

ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء ٠

(٢) لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب اعادة كتابته بالمداد رقما وحرفا وتوقيعه ٠

(٣) لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيها مهما كان نوعه ٠

واذا رغب فى وضع اشتراطات خاصة أو اجراء تعديلات أن يبعثها فى كتاب مرافق لعطائه على أن يشير الى هذا الكتاب فى العطاء نفسه أو

أن يرسل التعديل بعد ذلك بكتاب على أن يصل قبل فتح المظاريف ولا يعتد بما عدا ذلك من وسائل المراسلة ٠

ولا يلتفت الى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف ٠

(٤) اذا سكت مقدم العطاء فى مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى المناقصة بالنسبة الى هذا الصنف ٠

أما فى مقاولات الأعمال فلجهة الادارة مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فاذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقدمة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك ٠

(٥) يبين فى قائمة الأسعار ما اذا كان الصنف مصنوعا فى مصر أو فى الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من بين متعهدى الحكومة ٠

(٦) الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الأعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد ويعمل الحساب الختامى بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى ٠

مادة ٥٥ ـ على مقدمى العطاءات عن مقاولات الأعمال أن يبينوا فى كتاب مستقل يرافق العطاء قيمة الأعمال ونوعها وتاريخها التى قاموا بها

للحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام فاذا كان لم يسبق لهم القيام بأعمال من هذا القبيل فعليهم أن يقدموا الى جهة الادارة ما يثبت قيامهم فى عهود قريبة بأعمال تشبه فى نوعها الأعمال المطروحة فى المناقصة ومواقعها ومجموع قيمتها وتواريخ اتمامها وعليهم عمل التسهيلات اللازمة لمندوبى جهة الادارة لمعاينة تلك الأعمال وتقديم كافة البيانات والمستندات التى تثبت قيدهم فى مكاتب أو سجلات خاصة وفقا للقوانين أو القرارات التى تنظم ذلك ٠

مادة ٥٦ ـ يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب عينات جهة الادارة النموذجية والمواصفات أو الرسومات المعتمدة التى يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها وتقديمة العطاء اقرارا منه باطلاعه عليها ويتولى التوريد طبقا لها ولو رافقت عطاءه عينات أخرى ٠

على أنه بالنسبة الى المنتجات الغذائية والكيماوية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها واذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التى يطلب تقديمها مع العطاءات واذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج تحليلها على نتائج تحليل عينات التوريد ٠

وبالنسبة الى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط ٠

أما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقا للشروط والمواصفات والتجاوزات الفنية التى تقرها وزارة الصناعة ٠

واذا ما أجازت الجهة الادارية المختصة فى اعلانها تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقاس أو وزن يسمح بالفحص أو التحليل وأن تنطبق عليها المواصفات ٠

ويكون لمقدمى العينات الحق فى استردادها فى مدى أسبوعين من تاريخ اخطارهم برفضها بكتاب موصى عليه والا أصبحت ملكا للحكومة دون مقابل ٠

مادة ٥٧ ــ يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بعض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة جهة الادارة حتى نهاية مدة سريان العطاء المعينة باستمارة العطاء المرافقة للشروط ٠

مادة ٥٨ ــ اذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعـاد المعين لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهة دون حاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أية اجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر ٠

وعند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمة استرداد التامين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغيا وغير نافذ المفعول فاذا لم يطلب ذلك اعتبر قابلا استمرار الارتباط بعطائه الى أن يصل لجهة الادارة اخطار منه بسحب التأمين المؤقت وعدوله عن عطائه ٠

مادة ٥٩ ــ يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما فى جمهورية مصر العربية أو أن يكون له وكيل فيها والا وجب عليه أن يبين فى عطائه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وأن يبين فى عطائه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر اعلانه صحيحا ٠

واذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالاضافة الى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التى تنظم ذلك ٠

مادة ٦٠ ــ كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من

عقد تأسيسها ومن قانونها النظامى وعند تقديم عطاء من منشأة تجـارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة ٠

وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذه الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وامضاء الايصالات واعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من امضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل ٠

واذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعى أو معنوى فيجب أن ترافق العطاء صورة من بطاقته الضريبية ٠

مادة ٦١ ـ يجب أن تصل العطاءات الى جهة الادارة أو الوحـدة المختصة فى ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالاعلان ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ٠

مادة ٦٢ ـ يكون لجهة الادارة الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها واجراء التصحيحات المـادية اذا اقتضى الأمر ذلك ٠

ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطـاء المبنى عـلى خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم فى المناقصة ٠

مادة ٦٣ ـ تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية مـن مقدمى العطاءات محل اعتبار عند البت فى أولوية العطاءات ٠

مادة ٦٤ ـ يكون توريد الأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار ويراعى عند وضع الأسعار بالعطاء :

(أ) اذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب « فوب » F.O.B فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات من صناديق وصفائح وبراميل وأكياس وغيرها وكذا مصروفات النقل الى ظهر المركب ٠

(ب) اذا كان التسليم (CIF'C&F) أو بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (أ) نولون الشحن البحرى أو الجوى ومصروفات التفريغ من المراكب كما يشمل رسم التأمين فى حالة (C.I.F) وميناء الوصول .

وفى كلتا الحالتين اذا اشترط المتعهد فى عطائه قيام الجهة صاحبة الشأن بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح بواسطتها لحسابه او لحساب عملائه فى الخارج أو فى الداخل فان مصاريف فتح الاعتماد يتحملها المتعهد وعليه أن يبين فى العطاء مقدار المبالغ المطلوب تحويلها الى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للوزير المختص بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل الجهة بمصروفات فتح الاعتماد اذا اشترط المتعهد ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة .

(جـ) اذا كان التسليم بمخازن جهة الادارة فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ب) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى والضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى بحيث تسلم الأصناف لمخازن الجهة خالصة من جميع الرسوم والمصروفات .

(د) فاذا حدث تغيير فى التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعا لذلك بشرط أن يثبت المتعهد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة أما فى حالة ما اذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد

الا اذا أثبت المتعهد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل ٠

وفى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المحددة فى العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فان المتعهد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة فى الرسوم والضرائب المشار اليها الا اذا أثبت المتعهد أن التأخير يرجع الى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد ٠

مادة ٦٥ ـ يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة أسعار العطاءات المقدمة ٠

مادة ٦٦ ـ اذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر جازت تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها اذا كان ذلك فى صالح العمل ويجوز ذلك أيضا اذا كان مقدم العطاء الاقل سعرا يشترط مددا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالجهة الادارية وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتموين المخازن فى الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد ومع صاحب العطاء الاقل عن باقى الكميات وعلى لجنة البت فى هذه الحالة أن تثبت فى تقريرها الباقى من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك ٠

وتفضل العطاءات المقدمة من مراكز وهيئات التأهيل المهنى المشكلة بقرار من الوزير المختص متى تساوت أثمانها مع أثمان أقل العطاءات سعرا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات ٠

مادة ٦٧ ـ (معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥) يجوز عند الضرورة الترخيص بدفع مبالغ مقدما من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو مقاولات النقل أو الخدمات المتعاقد عليها اذا كان الدفع المقدم مشروطا فى التعاقد وذلك فى الحدود الآتية :

لغاية ٥٠٪ من قيمة التعاقد بموافقة رئيس الادارة المركزية المختص .

لغاية ١٠٠٪ من قيمة التعاقد بموافقة الوزير المختص .

ويكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد بنفس القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار اليه حالات التعاقد التى تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

ويجوز استثناء قبول خطابات ضمان من هيئة القطاع العام المختصة بموافقة مجلس إدارتها عن الدفعات المقدمة التى تحصل عليها الشركات التابعة للهيئة على أن تكون غير مقيدة بأى شروط وسارية المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد .

ويراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات اضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى .

ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد .

الفصل الثانى
فى التامينات

مادة ٦٨ ــ مع عدم الاخلال باحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات **تؤدى التأمينات نقدا ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى جهة الادارة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم**

العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسب للتأمينات النهائية · ولا يجوز أن يكون اداء التامين عن طريق الكفالة ·

ويجوز أن تقدم كفالة بقيمة التأمين اذا كانت قيمته تقل عن عشرين جنيها ·

مادة ٦٩ ـ اذا كان التامين نقدا فيؤدى بايداعه احدى خزائن الحكومة بموجب ايصال رسمى يثبت فى العطاء رقمه وتاريخه ويجوز أن تسحب حوالة بريدية بقيمته ترافق العطاء · ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ ·

وتقبل الشيكات على المصارف المحلية اذا كان مؤشرا عليها بالقبول من المصرف المسحوبة عليه كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة ·

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء قبول الشيكات العادية دون أن تكون مصرفية أو معتمدة من البنوك المسحوبة عليها اذا تبين وجود ضمانات كافية ·

واذا كان التامين كتاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الادارة المختصة مبلغا يوازى التأمين المؤقت وأنه مستعد لأدائه بأكمله أو تجديد مدة سريان كتاب الضمان لمدد أخرى حسبما تراه الجهة الصادر لصالحها التامين عند الطلب منها دون التفات الى أية معارضة من مقدم العطاء ·

وعندما ترد لأحدى الجهات الادارية كفالة عن تأمين نهائى من أحد المصارف المرخص لها فى اصدار كتب كفالة أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى اقرارا على هذه الكفالة بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع الكفالات المرخص للمصرف فى اصدارها ·

فاذا تبين عند مراجعة الاخطارات بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة المختصة فورا لمطالبة المصرف بأن يؤدى اليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة الكفالة نقدا ٠

واذا كانت الكفالة محدودة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوما على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات وبالنسبة للتأمين النهائى فيكون سريان كتاب الكفالة لمدة تبدأ من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر ـ الا اذا اتفق على غير ذلك ٠

مادة ٧٠ ـ لا يحصل التأمين النهائى اذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الادارية المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لايداع التأمين النهائى ٠

أما اذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار اليها وكان ثمنه يكفى لتغطية قيمة التأمين النهائى فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائى حتى تمام تنفيذ العقد ٠

مادة ٧١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقدا أو بشيك أو بخطاب ضمان وذلك فى خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك اذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول ٠

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى باكمله الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط ـ وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد اتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط ٠

مادة ٧٢ ـ يصدر باعفاء الشركات المحتكرة من ايداع التأمين المؤقت والنهائى ومد المهلة المحددة لايداع التأمين النهائى بما لا يجاوز عشرة ايام أو خفضه بما لا يزيد على ٥٠٪ قرار مسبب من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

القسم الرابع
اجراءات تنفيذ العقود

الفصل الأول
الشروط العامة

مادة ٧٣ ـ تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لاخطار المتعهد بقبول عطائه الا اذا اتفق على خلاف ذلك ، ويكون اخطار المتعهدين فى الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق . على أن يتضمن الاخطار بالاضافة الى ما تضمنته المادة ٣٤ من هذه اللائحة ـ الأصناف والكميات والفئات ومواعيد بدء التوريد وانتهائه .

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم احداهما للمقاول وتحتفظ جهة الادارة بالنسخة الأخرى واذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع فى التاريخ الذى تكون جهة الادارة قد عينته له فى اخطار قبول العطاء فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدا لبدء تنفيذ العمل .

مادة ٧٤ ـ اذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق فى فسخ العقد أو تنفيذ على حسابه .

ويتقرر الفسخ أو التنفيذ على الحساب بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد يعلن الى المتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد وذلك دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات ادارية أو قضائية أخـرى .

مادة ٧٥ ـ لا يجوز للمتعهد أو المقاول النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسئولا عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحق له بما يكون لجهة الادارة قبله من حقوق .

مادة ٧٦ ـ اذا توفى المتعهد أو المقاول جاز لجهة الادارة فسـخ العقد مع رد التأمين اذا لم يكن لجهة الادارة مطالبات قبل المتعهد أو السماح للورثة بالاستمرار فى تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ويوافق عليه رئيس الادارة المركزية المختص .

واذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعهد أو مقاول وتوفى أحـدهم فيكون لجهة الادارة الحق فى انهاء العقد مع رد التأمين ، أو مطالبة بـاقى المتعهدين بالاستمرار فى تنفيذ العقد .

ويحصل الانهاء فى جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليـه بعلم الوصول دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات أخرى ، أو الالتجاء الى القضاء .

مادة ٧٦ مكرر ـ (مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٤) يحق للجهات الادارية التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة تعـديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود ١٥٪ فى عقود التوريد و ٣٠٪ فى عقود توريد الأغذية و٢٥٪ فى عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للتعاقد مع هذه الجهات الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعاقد تجاوز الحدود الواردة بالفقرة السابقة فى حالات الضرورة الطارئة بشرط ألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالى اللازم ٠

الفصل الثانى

فى شروط تنفيـذ عقود مقاولات الأعمـال

مادة ٧٧ ـ يلتزم المقاول باتبـاع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد بما فى ذلك استخراج الرخصة ـ كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر جهة الادارة بابعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمـات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط ٠

ويلتزم المقاول أيضا باتخاذ كل ما يكفل منع الاصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الاضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل لجهة الادارة ٠

وفى حالة اخلاله بتلك الالتزامات يكون لجهة الادارة الحق (تنفيذها على نفقته) ٠

مادة ٧٨ ـ يلتزم المقاول بأى يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبـارات وغيرها للتأكد من صـلاحية المواصفات والتصميمات المعتمدة وعليه اخطار جهة الادارة فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولا عن جميع هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه ٠

مادة ٧٩ ـ جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقـاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول بقصد استعمالها فى تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال

والمنشآت الوقتية الأخرى نظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها الا باذن جهة الادارة الى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى فى عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل جهة الادارة فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك ٠

ويجب على المقاول أن يهىء مكانا صالحا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس جهة الادارة ٠

مادة ٨٠ – المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة والعجز تبعا لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والأثمان التى تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلا سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الوارد بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقا لأحكام العقد وبمراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه ٠

ويعتبر المقاول مسئولا عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان – وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لاعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات اضافية ٠

ويقوم مهندس جهة الادارة بعملية القياس والوزن للاعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فاذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد اخطاره يلزم بالمقاسات والأوزن التى يجريها مهندس جهة الادارة ٠

على أنه بالنسبة للجهات التى لا يتوافر فيها العنصر الفنى اللازم فيندب مهندس من مديرية الاسكان المختصة ويكون مهندس جهة الادارة

أو مديرية الاسكان مسئولا عن صحة وسلامة مـا يثبته من بيانات فى هـذا الشـأن ٠

وتعرض أوجه الاختلاف فى هذا المجال على جهة الادارة ويكون قرارها فى ذلك نهائيا ٠

مادة ٨١ – يلتزم المقاول بانهـاء الأعمال موضوع التعاقـد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة ٠

فاذا تأخر جاز للسلطة المختصة بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن المـدة التى يتأخر فيها انهاء العمل بعد الميعاد المحدد الى أن يتم التسليم المؤقت – ولا يدخل فى حساب مـدة التأخير مدد التوقف التى يثبت لجهة الادارة نشوءها عن اسباب قهرية ويكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع التالية :

١٪ عن الأسبوع الأول أو أى جزء منه ٠

١ر٥٪ عن الأسبوع الثانى أو أى جزء منه ٠

٢٪ عن الأسبوع الثالث أو أى جزء منه ٠

٢ر٥٪ عن الأسبوع الرابع أو أى جزء منه ٠

٤٪ عن كل شهر أو جزء منه بعد ذلك بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ ٠

وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها اذا رأت جهة الادارة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غـير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة أما اذا رأت جهة الادارة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئا من ذلك ، فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط ٠

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أى ضرر دون حاجة الى أى تنبيه أو انذار ٠

ويجب على جهة الادارة أن تراعى الدقة فى ضرورة وجوب خصم غرامات التأخير قبل الاذن بصرف مستحقات المقاول ٠

مادة ٨٢ ـ اذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد او اهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالقيام باجراء هذا الاصلاح كان لرئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص وعلى مسئوليته الحق فى اتخاذ أحد الاجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة :

(أ) فسخ العقد مع مصادرة التأمين النهائى المستحق وقت الفسخ والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الادارية من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار ٠

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بطريق المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة فى حدود أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة وذلك مع مصادرة التأمين النهائى المستحق على المقاول وقت سحب العمل والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الادارية من غرامات وتعويضات واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل ٠

ويكون لجهة الادارة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت وقتية ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها ـ كما يكون

لها الحق أيضا فى الاحتفاظ بهـا حتى بعد انتهـاء العمل ضـمانا لحقوقها ولها أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

مادة ٨٣ ـ (مستبدلة بقرار وزير المالية رقـم ٢٠١ لسـنة ١٩٨٤) يجوز بموافقة الجهة الادارية المتعاقدة وعلى مسئوليتها أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وعلى النحو التالى :

(أ) بحد أقصى ٩٥٪ من القيمة المقررة للاعمال التى تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ ٥٪ الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بحد اقصى ٧٥٪ مـن القيمة المقـررة للمواد التى وردهـا المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموفقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلى اللازم ـ وذلك من واقع فئات العقد .

وتعامل كالمشونات المـواد التى تورد لموقع العمل صـالحـة للتركيب الى أن يتم تركيبها .

وللجهة الادارية المتعاقدة الحق فى تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التى تتم على نحو مغاير اذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة اليه ذلك ولها الحق فى عدم صرف الدفع اذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض .

(جـ) بعد تسلم الأعمال مؤقتا تقوم جهة الادارة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك

ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو اية مبالغ أخرى مستحقة عليه ٠

(د) عند تسلم الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه ٠

مادة ٨٤ ـ فى حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التى تمت وبالآلات والأدوات التى استحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب جهة الادارة وبحضور المقاول بعد اخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوبه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب جهة الادارة ، والمقاول أو من ينوب عنه فاذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد فى غيابه ٠

وفى هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله اليه كان ذلك بمثابة اقرار منه بصحة البيانات الواردة فى محضر الجرد وجهة الادارة غير ملزمة بأخذ شىء من هذه المهمات الا بالقدر الذى يلزم لاتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل ٠

مادة ٨٥ ـ على المقاول بمجرد اتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده ، والا كان لجهة الادارة الحق بعد اخطاره بكتاب موصى عليه فى ازالة الأتربة على حسابه واخطاره كتابة بذلك ، ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر

التسليم المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى جهة الادارة الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم احداها للمقاول وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة يوقع المحضر من مندوبى جهة الادارة وحدهم واذا تبين من المعاينة أن العمل قد تسلم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار المقاول لجهة الادارة باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان واذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم الى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الاخلال بمسئولية المقاول طبقا لأحكام القانون المدنى) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان .

وبعد اتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول - اذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة أو لأية مصلحة حكومية - مازاد من قيمة التامين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلا وتحتفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان واتمام التسليم النهائى .

مادة ٨٦ - يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى ، والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان فاذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم باصلاحه على نفقته ، واذا قصر فى اجراء ذلك فلجهة الادارة أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته .

مادة ٨٧ - قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول جهة الادارة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة .

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيا بموجب محضر من ثلاث صور يوقعه كل من مندوبى جهة

الادارة والمقاول أو مندوبه الرسمى تعطى للمقاول صورة منه . واذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب اليه من الأعمال ، هذا مع عدم الاخلال بمسئوليته طبقا لأحكام القانون المدنى .

وعند تمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد اليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

الفصل الثالث
شروط تنفيذ عقود التوريد

مادة ٨٨ ـ يلتزم المتعهد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يورده المتعهد بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور مندوب المتعهد ويعطى عنه ايصالا مؤقتا مختوما بخاتم جهة الادارة موضحا به اليوم والساعة التى تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين اخطار المتعهد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائى ويجب أن يتم ذلك الاخطار فى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالى لصدور الايصال المؤقت وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسليمه الأصناف الموردة اخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم . ويعتبر قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نهائيا وذلك بمجرد اعتماده من السلطة المختصة بالاعتماد .

مادة ٨٩ ـ يلتزم المتعهد بأن يقدم فاتورة الاصناف الموردة من أصل وصورتين وفى حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب جهة الادارة الى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد اليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات اليه .

مادة ٩٠ ـ اذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة ـ يخطر المتعهد بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلها ويجب أن يتم ذلك الاخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ويلتزم المتعهد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لاخطاره ـ فاذا تأخر فى سحبها فيكون لجهة الادارة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع ٢٪ من قيمة الاصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ولمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة يكون لجهة الادارة الحق فى أن تتخذ اجراءات بيعها فورا وأن تخصم من الثمن ما يكون مستحقا لها ويكون البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٩١ ـ يصرف ثمن الأصناف الموردة فى خلال خمسة عشر يوم على الأكثر تحسب من تاريخ اليوم التالى لاتمام اجراءات التحليل الكيميائى أو الفحص الفنى .

مادة ٩٢ ـ (معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤) اذا تأخر المتعهد فى التوريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة ـ فيجوز للسلطة المختصة بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهلة اضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون المتعهد قد تأخر فى توريدها بحد أقصى ٤٪ من قيمة الأصناف المذكورة .

وفى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية فيكون لجهة الادارة أن تتخذ أحد الاجراءين التاليين وفقا لما تقتضه مصلحة العمل .

(أ) شراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه

سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة أو محدودة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ٠

ويخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى الجهة أو اية جهة ادارية أخرى قيمة الزيادة فى الثمن مضافا اليها مصروفات ادارية بواقع ١٠٪ من قيمة الاصناف المشتراه على حسابه وما يستحق من من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد وذلك مع عدم الاخلال بحق الجهة فى مصادرة التأمين المودع بما يوازى ١٠٪ من قيمة هذه الأصناف والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قية العقد نتيجة تنفيذه على حساب المتعهد ٠

أما اذا كان سعر شراء اى صنف يقل عن سعر المتعهد فلا يحق له المطالبة بالفرق وهذا لا يمنع من تحصيل قيمة غرامة التاخير المستحقة والمصروفات الادارية ٠

(ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التامين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الادارية من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار دون حاجة للالتجاء الى القضاء مع اخطار المتعهد بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠ ولا يجوز للجهة الادارية شراء الأصناف التى ينتهى التعاقد بشانها فى ذات السنة المالية التى يتم فيها انهاء التعاقد ٠

مادة ٩٣ ـ اذا تاخر المتعهد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها الى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها ، فانه يجب اخطاره بالغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبيق أحكام البند (ب) من المادة (٩٢) ، مالم تقرر الجهة الادارية غير ذلك ٠

الفصل الرابع
تسليم الأصناف

مادة ٩٤ ـ يلتزم مدير المخازن طبقا لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها واجراءات الفحص والتحليل وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة ارسال المستندات الى الحسابات لاتخاذ اجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة ٠

مادة ٩٥ ـ يصدر رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص قرارا بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضوا فنيا أو أكثر وعضوا عن القسم المطلوبة له الأصناف ورئيس أمناء المخازن ٠

ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الأصناف ٠

مادة ٩٦ ـ يلتزم المتعهد على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المتعهد لتسلم الأصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض ٠

مادة ٩٧ ـ تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة للصنف وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة وتحرر محضرا على استمارة الفحص من صورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء

ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر الى رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص للتصرف ٠

وفى حالة اعتماد قبول الصنف ترافق نسخة من المحضر اخطار التوريد وفاتورة المتعهد والصورة الأولى من اذن تسلم الأصناف وتحفظ الصورة الأخرى صورة الفاتورة فى ملف خاص بادارة المخازن ٠

مادة ٩٨ ـ يكون الفصل فى الخلافات التى تنشأ بين المتعهدين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم من سلطة رئيس الادارة المركزية المختص ، وله أن يسترشد فى ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع الى الجهة التابع لها المندوب الفنى ٠

مادة ٩٩ ـ عند ورود أصناف للمخازن من صفقات تزيد قيمتها على ألفى جنيه ويكون قد سبق ارسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للعمل الفنى الحكومى المختص أو تم التعاقد عليها على أساس شروط ومواصفات جهة الادارة فتؤخذ عينة منها وتقسم أن أمكن قسمتها ـ الى قسمين والا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمتعهد أو مندوبه ٠ أما العينة الأخرى فتختم بخاتم رئيس اللجنة ويوقعها عضوان من أعضائها ويعمل محضر توقعه لجنة الفحص والمتعهد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل للمعمل الكيميائى بعد اعطائها رقما سريا مع ذكر رقم وتاريخ شهادة تحليل المعمل للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وترافق شهادة التحليل مستندات الصرف ٠

فاذا تلفت العينة فى التحليل فتتحمل جهة الادارة قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات ، أما اذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمتعهد أن يطالب الجهة بقيمتها ٠ ٠

واذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم جهة الادارة فيمحى اسم الجهة منها قبل ردها للمتعهد ٠

مادة ١٠٠ ـ بالنسبة للصفقات التى لا تزيد قيمتها على مائتى جنيه للصنف الواحد فى العقد الواحد فيمكن اجراء الفحص والاستلام بمعرفة مدير المخازن أو على مسئوليته وباعتماد رئيس المصلحة المختص على أنه بالنسبة للاصناف التى تشترى ـ بطريق الاتفاق المباشر فانه يمكن عند الضرورة أن يتم استلامها وفحصها بمعرفة مدير المخازن وعلى مسئوليته واعتماد رئيس المصلحة فيما لا تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه ورئيس الادارة المركزية المختص لغاية ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد التحقق من مناسبة الثمن مطابقته الأصناف من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله .

مادة ١٠١ ـ يجب على الجهات التى تقوم بتحليل الأصناف الموردة أو بفحصها فنيا أن تبين فى تقارير التحليل أو الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم جهة الادارة بالأخذ دائما بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

على أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة اذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على ٢٠٪ عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبا لمثيله فى السوق .

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للاغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالجهة ـ كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للنقص أو المخالفة .

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة اذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الآتى :

(١) الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها لغاية ٣٪ يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة .

(٢) الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من ٣٪ لغاية ١٠٪ يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافا اليها غرامة مقدارها ٥٠٪ من هذا المقدار .

(٣) الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من ١٠٪ لغاية ٢٠٪ يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافا اليها غرامة مقدارها ١٠٠٪ من هذا المقدار .

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت وسلطة الاعتماد ــ وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم والا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠٢ ــ الأصناف التى تقدم بصفة « هبات » غير مقيدة بشرط يمكن قبولها بموافقة رئيس المصلحة ويحرر عنها كشف يعتمده بعد تقدير ثمنها بمعرفة لجنة وتضاف بحساب المخازن كالأصناف المشتراه على أن يبين الثمن المقدر لها فى خانة الملاحظات ويكتب أمامها فى خانة الثمن « بدون مقابل » ويتبع هذا أيضا فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات .

ويجب الرجوع الى الوزير المختص فيما يتعلق بالهبة المقيدة بشروط وبالاوقاف والوصايا .

مادة ١٠٣ ــ عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك على الاستمارة الخاصة بذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على الاستمارة ١٨٨ (حسابات) لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التى تحددها شركات التأمين فى حالة التأمين على البضاعة حفظا لحق الحكومة فى استيفاء قيمة التأمين والا التزم به المتسبب فى فوات هذه المواعيد .

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف .

على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب الاستمارة (١١١ ع ح) وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقا للقواعد المالية المعمول بهـــا .

وفى حالة تعذر فتح الصناديق واضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية يقرها كتابة رئيس المصلحة المختص يتبع الآتى :

١ ـ تضاف تلك الصناديق بأذون اضافية مؤقتة بالحالة التى هى عليها اجمالا بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن ـ بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها .

٢ ـ عند استخراج أذون الاضافة المؤقتة السابق الاشارة اليها ترافق صورة منها مستندات لامكان ازالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص .

القسم الخامس

بيع المنقولات وتأخير المقاصف وغيرها

الفصل الأول

الأحكام العامـة

مادة ١٠٤ ـ (معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤) لا يجوز بيع الأصـناف الجـديدة الا للوزارات والمصـالح ووحـدات الحكم المحلى والهيئات العـامة .

واستثناء من ذلك يجوز بيعها لغير هذه الجهات فى الأحوال الآتية :

١ ـ الأصناف التى يصرح ببيعها من وزير المالية .

٢ ـ العينات النموذجية التى تعدها جهة الادارة على الاتباع الا للذين يشترون أوراق العطاءات الخاصة بالأصناف المطلوب توريدها .

٣ ـ الملابس والتجهيزات العسكرية ولوازم أفراد القوات المسلحة والشرطة وفقا لأحكام اللوائح الخاصة وكذلك الأدوات التى يحتاجها العاملون فى الصحراء والحدود .

٤ ـ الأصناف المصرح لبعض الوحدات الادارية بشرائها بقصد بيعها للهيئات والأفراد .

٥ ـ الأدوية الاسعافية والضرورية التى ترخص ببيعها وزارة الصحة لظروف خاصة .

٦ ـ الأمصال واللقاحات البيطرية والمواد البيولوجية المشخصة التى ترخص ببيعها وزارة الزراعة الى الدول العربية والأجنبية .

٧ ـ الأصناف المعروضة بغرض البيع ببعض الوزارات والمصالح والورش .

٨ ـ الكتب وغيرها من المطبوعات والخرائط والنشرات المعدة للبيع .

وفى هذه الحالات الاستثنائية يكون البيع بدون مزايدة فى الحدود التى نص عليها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أن يراعى الآتى :

(أ) تباع الأصناف فى الحالات الواردة بالبنود من (١) الى (٥) بالسعر المقيدة به فى الدفاتر مع اضافة ١٠٪ مصروفات ادارية بالنسبة لما يباع منها الى الجهات المبينة فى هذه المادة ، ٢٠٪ بالنسبة لما يباع لغيرها .

(ب) تباع الأصناف فى الحالات المشار اليها فى البنود (٦ ، ٧ ، ٨) بالسعر الذى تحدده لجان تثمين تشكلها الجهات البائعة لهذا الغرض على أن تبين الأسس التى استندت اليها فى تحديد السعر وان يصدر بالسعر المحدد للبيع قرار من الوزير المختص .

مادة ١٠٥ ـ يكون رئيس الادارة المركزية المختص مسئولا مباشرة من اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية لبيع الأصناف غير الصالحة للاستعمال أو التى يخشى عليها من التلف أو التى بطل استعمالها وكذا الأصناف الزائدة على الحاجة على أن يراعى فى اصدار الترخيص باتخاذ اجراءات البيع ضرورة وأهمية أن يتضمن ذلك الترخيص الأسباب التى ترتب عليها وجود مثل هذه الأصناف بالمخازن ويجب تحديد المسئولية اذا ما تركت مثل هذه الأصناف بالمخازن لمدة تزيد على سنة مالية وذلك تجنبا لوجود راكد على أن تعرض النتيجة فى هذه الحالة على الوزير المختص ٠

مادة ١٠٦ ـ يشكل بقرار من رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع الى صفقات من مجموعات متجانسة ليتسنى لأكبر عدد ممكن من المتزايدين المنافسة فى الشراء ، واعطاء مواصفات كافية لمنع أى تغيير يمكن أن يعمل فى تقسيم الصفقات أو تصنيفها واثبات هذه البيانات تفصيليا بمحضر يسلم الى رئيس لجنة التثمين ٠ ويجب أن يراعى فى تقسيم الأصناف الى مجموعات (عملية التلطيط) أن يكون حجم كل مجموعة (لوط) مناسبا بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتنافسين يحول دون قيام احتكارات ٠

مادة ١٠٧ ـ يصدر رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص قرارا بتشكيل لجنة التثمين برئاسة موظف مسئول وعضوية مدير المخازن أو من ينيبه عنه ومندوب من الحسابات وموظف فنى أو أكثر من الجهة ذاتها أو من جهات أخرى لها ارتباط وثيق بالأصناف المرغوب فى بيعها وأن يصحب اللجنة أمين المخازن لارشادها الى الأصناف المراد بيعها دون أن يشترط فى عملية التثمين ٠

وعلى اللجنة أن تسترشد باثمان البيع السابق وبحالة السوق مع مراعاة

حالة الأصناف وتكلفة الحصول عليها وعمرها الاستعمالى والنسب المقررة لاهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للدولة .

ويعتبر هذا التقدير ثمنا أساسيا للبيع بعد اعتماده من رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص .

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره اللجنة ويوضع تقريرها داخل مظروف مقفل مختوم بالشمع الأحمر بخاتم جهة الادارة مع توقيع رئيس اللجنة بجواره ومعه محضر لجنة التصنيف ويسلم لرئيس لجنة البيع لفتحه بحضور لجنة البيع .

الفصل الثانى

طرق واجراءات التعاقد

مادة ١٠٨ ـ يعلن عن المزايدة العلنية العامة طبقا لذات الاجراءات والحدود التى يجرى بها الاعلان عن المناقصة العامة ـ على أن يتضمن الاعلان البيانات والمواصفات عن الأصناف المعروضة للبيع .

واذا كانت جهة الادارة متعاقدة مع متعهد لعملية البيع فانه يقوم باجراءات الاعلان على حسابه طبقا لشروط تعاقده مع جهة الادارة على أن يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين بوزارة التجارة وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة .

مادة ١٠٩ ـ يجب أن ينص فى الشروط الخاصة بالبيع على ما يأتى :

١ ـ يدفع المتزايدون قبل الدخول فى المزاد العلنى مبلغا معينا يقدره رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع وذلك كتأمين مؤقت .

٢ ـ يجب على من يرسو عليه المزاد أن يكمل التأمين المؤقت الى ٣٠٪ من ثمن الصفقة وذلك بمجرد رسو المزاد ٠

٣ ـ يجب على من رسا عليه المزاد اداء باقى الثمن خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره برسو المزاد عليه ويجوز بموافقة رئيس الادارة المركزية او رئيس المصلحة المختص اعطاء مهلة اضافية قدرها عشرة أيام اذا كان ذلك فى صالح الخزانة ٠ فاذا تأخر عن تلك المدة فيصادر الضمان المدفوع منـه ويصبح العقد مفسوخا دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات قضائية ٠

وتطرح الصفقة للبيع مرة ثانية وفقا لأحكام هذه اللائحة ٠

٤ ـ اذا تأخر من رسا عليه المزاد فى تسلم الأصناف خلال عشرة أيام من تاريخ أدائه الثمن فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع ٢٪ عن كـل اسبوع تأخير أو جزء من أسبوع ـ وفى نهاية الأسبوع الثالث من التأخير يحق لجهة الادارة أن تتخذ اجراءات بيع الأصناف لحسـابه فى أقرب فرصة ويكون البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين عن مدة بقاء الأصناف لحين الانتهاء مـن اجراءات بيعها ومصروفات ادارية بواقع ١٠٪ من ثمن البيع الجديد ولا يرد اليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع ٠

٥ ـ أن الكميات المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة حسب من يسفر عنه التسليم الفعلى ٠

مادة ١١٠ ـ تعتمد قرارات وتوصيات لجنة البيع أو التأخير فى المزايدة العلنية العامة من ذات سلطات الاعتماد المنصوص عنها بهذه اللائحة التنفيذية بالنسبة للمناقصات العامة ٠

وعلى لجنة البيع أن تذكر للمتزايدين وزن الصفقة أو عددها أو مقاسها وكذا مواصفاتها تفصيليا حسبما هو وارد بمحضر لجنة التصنيف ـ كل صنف على حدة ـ دون ذكر الثمن الأساسى ثم تحرر محضر باجراءاتها تبين فيه

قيمة التأمين المؤدى من كل من المتزايدين ومـا رد لأربابه ثم تدون مفردات البيع على الاستمارة المعدة لذلك وترافقها قسيمة التحصيل ويجوز للسلطة المختصة بالاعتماد أن تفوض لجنة البيع فى التعاقد مباشرة ٠

مادة ١١١ ـ فى حالة اجراء البيع بطريق المظاريف المغلقة تطبق ذات القواعد والاجراءات والسلطات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة ٠

مادة ١١٢ ـ يكون بيع الأصناف المسعرة جبريا بطريق المزايدة بمظاريف مغلقة ويذكر فى الاعلان أن البيع سيكون بالسعر الجبرى لصاحب العطـاء الأول غير المقترن بتحفظات الذى يقدم عن الكمية كلها ، وانه فى حـالة عدم وجود عطاءات من هذا القبيل سيفضل العطاء المقدم عن أكبر كمية من الصنف ، ثم مـا يليه من عطـاءات مرتبة ترتيبا تنازليا فيما يتعلق بالكمية المطلوب شراؤها وترتيبا زمنيا لوصول الطلبات المتحدة فى الكمية بحيث يفضل اقدمها تاريخا ، ويشترط أن تكون العطاءات مصحوبة بتأمين تحدد جهة الادارة نسبته من السعر الجبرى المقرر للصنف مع تحديد آخر ميعاد لقبول الطلبات ٠

وبمجرد حلول هذا الميعاد تتولى لجنة فتح المظاريف فتحها ثم تفرغ العطاءات وتعرض نتيجة التفريغ على لجنة البت فى العطاءات للبت فيها وفقا للقواعد الواردة فى اعلان النشر ٠

أما ما لم تستطع جهة الادارة بيعـه بالسـعر الجبرى فتتخـذ نحوه الاجراءات المقررة للبيع بالمزاد العلنى على أن يكون السعر الجبرى هو الحد الأقصى عند البيع بالمزاد ٠

مادة ١١٣ ـ يكون البيع أو التأجير بطريق المزايدة المحلية فيما لا يزيد قيمته على ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) وتعتمد نتيجة المزايدة

المحلية من رئيس المصلحة لغاية ٢٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) ورئيس الادارة المركزية لغاية ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) ٠

ويتبع بشان المزايدة المحلية كافة القواعد الخاصة بالبيع بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الاعلان اذ يكتفى فى هذه الحالة بتوجيه الدعوة الى المتزايدين المحليين المقيدين بالسجل الخاص بجهة الادارة عن طريق خطابات بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول ، على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن الأصناف المعدة للبيع والتاريخ المحدد لاجراء المزايدة على ان يكون الاخطار قبل التاريخ لمحدد لاجراء المزاد باسبوع واحد على الاقل بحسب من تاريخ اليوم التالى لتوجيه الاخطارات ٠

مادة ١١٤ ـ تلغى المزايدة بقرار مسبب من سلطة الاعتماد المختصة فى الحالات المنصوص عنها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ويجب على جهة الادارة فى حالة الغاء المزايدة ان تتبع أحكام اجراءات بيع الأصناف من جديد سواء بالمزايدة أو الممارسة وفقا لأحكام هذه اللائحة بمراعاة حالة السوق ٠

مادة ١١٥ ـ ترد التأمينات الابتدائية المؤداة من المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد بعد سحب ايصالات التأمين المؤقت موقعة منهم بتسلم القيمة ٠

مادة ١١٦ ـ يكون التصرف بالبيع أو التأخير بطريق الممارسة وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص وتسرى بشأنه ذات القواعد والاجراءات والسلطات التى تنظم الشراء بطريق الممارسة والمنصوص عنها بهذه اللائحة التنفيذية ويجب أن توجه الدعوة الى أكبر عدد من الممارسين المقيدين بسجلات الجهة الادارية ٠

مادة ١١٧ ـ يكون البيع بطريق الاتفاق المباشر للجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بشرط ألا يقل ثمن البيع عن

السعر الأساسى الذى قدرته لجنة التثمين المنصوص عليها فى هذه اللائحة مضافا اليه ١٠٪ مصاريف ادارية ٠ كما يجوز عند الضرورة بترخيص من السلطة المختصة بالاعتماد التصرف بالبيع بطريق الادفاق المباشر لغير تلك الجهات اذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) بالنسبة للصفقة الواحدة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) الأصناف التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها ٠

(ب) حالات الاستعجال الطارئة غير المنظورة مما لا تحتمل وقت اجراءات المزايدة أو الممارسة ٠

ويشترط فى هذه الحالة ألا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسى ٠

مادة ١١٨ ــ يكون تسليم الأصناف المبيعة بمعرفة لجنة يرأسها موظف مسئول يندبه رئيس المصلحة وعضوية أمين المخزن المختص وموظف يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن ومندوب من الحسابات ، وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف مــن حيث الكمية والمواصفات ومــا أسفرت عنه قرارات البيع ٠

مادة ١١٩ ــ يجب على الجهة الادارية البائعة ان تبلغ مصلحة الضرائب بجميع مــا يباع من منقولات لغير الوحدات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات الآتية :

١ ــ اسم المشترى ثلاثيا وصفته وعنوانه بالكامل ٠

٢ ــ رقم البطاقة الشخصية أو العائلية وتاريخ اصدارها وجهته ٠

٣ ــ رقم السجل التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاص بالمشترى ورقم بطاقته الضريبية ٠

٤ ــ قيمة المنقولات المبيعة ونوعها ٠

مادة ١٢٠ ـ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٦) يكون تأجير المقاصف وغيرها بطريق المزايدة فى حدود القواعد المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وبهذه اللائحة التنفيذية بشأن أحكام واجراءات البيع على أن تختص لجنة التثمين بوضع حد أدنى لايجار المكان المطلوب تأجيره بمراعاة آخر قيمة ايجارية وايجار المثل وغيرها من العناصر المؤثرة .

ويجوز تأجير المقاصف الكائنة بالجهات الادارية للجمعيات التعاونية التى تضم العاملين بها اذا كان ذلك يدخل فى نشاطها بطريق الاتفاق المباشر وبترخيص واعتماد السلطة المختصة اذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) فى السنة .

ويجب فى جميع الحالات الا تجاوز مدة التأجير ثلاث سنوات يعاد بعدها النظر فى القيمة الايجارية بمعرفة اللجنة المختصة وتتخذ اجراءات التعاقد من جديد فى حدود أحكام هذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز بالنسبة الى المنشآت السياحية ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة وموافقة الوزير المختص التأجير لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وذلك بشرط أن يتضمن الاعلان عن المزايدة تحديد المدة الايجارية .

صدر فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢ يونية سنة ١٩٨٣) .

وزير المالية

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



مهن علمنة

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩
بشأن نقابة المهن العلمية (١ و ٢ و ٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣) تنشأ نقابة للمهن العلمية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسى فى مدينة القاهرة ، ويجوز انشاء فروع لها فى أية مدينة أخرى بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٢ ـ تتكون النقابة من الشعب الآتية :

(١) الكيمياء .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ ـ العدد ٣٥ (تابع) .

(٢) صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ـ العدد ٣٢ تابع) ونص فى مادته الثالثة على أن يستبدل بعبارة « الجمهورية العربية المتحدة » حيثما وردت فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه عبارة (جمهورية مصر العربية) .

(٣) الاعفاءات الجمركية المقررة بهذا القانون الغيت بمقتضى المادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد ٣٤ تابع) .

(٢) علوم الحياة ·

(٣) الجيولوجيا ·

(٤) الرياضة والطبيعية والفلك ·

(٥) الادارة العلمية والأعلام والتوثيق والتخطيط العلمى ·

ويجوز انشاء شعب أخرى بقرار من مجلس النقابة · ويحدد هــذا القرار العلوم التى تتبع كل شعبة ·

مادة ٣ ــ (البند رقم (٨) مستبدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣) تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

(١) العمل على نشر الثقافة العلمية ، ورفع الوعى العلمى بين أفراد الشعب مما يساعد على تحسين وزيادة الانتاج ، ودعم التطبيق الاشتراكى فى البلاد ·

(٢) الاسهام فى دراسة المشاكل الانتاجية والاجتماعية واقتراح الحلول العلمية لها وتقديم التقارير اللازمة عنها الى أجهزة الدولة المعنية بذلك ·

(٣) الاشتراك الايجابى فى العمل الوطنى العام ·

(٤) العمل على ارتباط جميع المشتغلين بالعلوم فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتوثيق الروابط بينهم وبين زملائهم فى مختلف البلاد العربية ، وكذلك الارتباط بالهيئات العلمية العالمية للعمل على تقدم العلوم ووضعه فى خدمة الأهداف الانسانية لتحقيق الكفاية والرفاهية والعدل والسلام ·

ويشمل ذلك الاشتراك فى دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطــابع المشترك بين البلاد العربية والافريقية والآسيوية وتبادل المعلومات والخبرة فيما بينها ، وكذلك الاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الأهداف والتى تعقد فى الخارج ، والعمل على عقدها داخل البلاد ·

(٥) الاسهام مع الجهات المختصة فى وضع التخطيطات العلمية للتنمية الاقتصادية فى مختلف القطاعات ٠

(٦) متابعة تطور العلوم والتكنولوجيا فى العالم والعمل على تطويرها داخل البلاد من أجل التنمية الاقتصادية ٠

(٧) تنظيم المهن العلمية وتطويرها ، والعمل على تنشيط البحوث العلمية وتطبيقاتها وتشجيع القائمين بها ٠

(٨) العمل على رفع مستوى الاعضاء من النواحى الادبية والفنيـة والمادية بما يحقق المساواة بينهم وبين زملائهم الذين يؤدون نفس أعمالهم فى ذات الجهة وتنمية روح التعاون فيما بينهم وبين أقرانهم من العـاملين فى مختلف قطاعات الانتاج والخدمات ٠

الباب الثانى

شروط العضوية والقيد فى جدول النقابة

مادة ٤ ـ ينشأ بالنقابة جدولان :

(١) جدول الأعضاء العاملين ٠

(٢) جدول الأعضاء غير العاملين ٠

وتؤلف النقابة من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى هذين الجدولين ٠

وتلحق بهذين الجدولين جداول أخرى فرعية يخص كل منها احدى شعب النقابة أو أحد فروعها ، ويضم أسماء أعضاء الشعبة أو الفرع العاملين وغير العاملين ٠

ويكون القيد فى كل من هذه الجـداول وفق تاريخ انضـمام العضـو للنقابة ، مع بيان صفته كعضو عامل أو غير عامل ، ومحل اقامته والجهة التى يعمل فيها اذا وجدت ٠ وينقسم الاعضاء العاملون وغير العاملين الى الأخصائيين العلميين ، والمساعدين الفنيين ٠

مادة ٥ ــ يشترط فيمن يقيد فى جدول الأعضاء العاملين أن يكون :

(١) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة ٠

(٢) متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو متمتعا بجنسية احدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة ٠

(٣) محمود السيرة حسن السمعة ولم تصدر ضده أحكام جنائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

مادة ٦ ــ يشترط بالنسبة للاخصائيين العلميين أن يكونوا من الحاصلين على درجة البكالوريوس فى العلوم من احدى كليات العلوم بالجمهورية العربية المتحدة ، أو ما يعادلها وفقا لقواعد معادلة الدرجات العلمية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ، ويجوز لمجلس النقابة أن يوافق على قبول العضو لمن يتقدم من حاملى احدى الدرجات العلمية من كليات أخرى ممن يعملون فى الحقل العلمى ٠

ويشترط بالنسبة للمساعدين الفنيين أن يكونوا من الحاصلين على مؤهل متوسط مع خبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات متصلة فى الحقل العلمى ، وتحتسب كمدة خبرة ، سنوات الدراسة التكميلية التى يقوم بها الطالب بعد حصوله على المؤهل المتوسط ٠

ولمجلس النقابة أن يوافق على قبول عضوية حملة المؤهلات المتوسطة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية ، من أعضاء نقابات مهنية أخرى متى رغبوا فى ذلك ٠

مادة ٧ ــ يقدم طلب القيد بجدول الأعضاء العاملين مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة السابقة ، الى مجلس النقابة ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية للنقابة ، ويؤدى الطالب الى خزانة النقابة عند تقديم طلبه رسم قيد قدره خمسة جنيهات ويجوز

لمجلس النقابة تقسيط هذا الرسم بالشروط التى يرى أنها تضمن الأداء ولا يجوز استرداد هذا الرسم ٠

مادة ٨ ـ تشكل لجنة للقيد فى الجدول برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس ٠

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شـهر من تاريخ تقـديم طلب القيد الى النقابة ، وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ٠

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة منه بايصال موقع عليه منه ٠

ويجوز لمن صدر القرار برفض قيد اسمه أن يتظلم منه الى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار ٠

مادة ٩ ـ ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيـد المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنـة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه ٠

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ٠

مادة ١٠ ـ لا يجوز للطالب اذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه الا اذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله ٠

واذا كان رفض طلب القيد يرجع الى عدم توافر شرط حسن السيرة والسمعة لدى الطالب فلا يجوز تجديد الطلب الا اذا انقضت سنتان عـلى الأقل من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض ٠

مادة ١١ ــ عضوية النقابة اجبارية بالنسبة للاخصائيين العلميين مــن خريجى كليات العلوم الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة (٦) .

مادة ١٢ ــ لمن تتوافر فيه شروط العضــوية ، الواردة فى المـــادتين ٥ و ٦ ولا يمارس المهنة فعلا ، أن يطلب قيد اسمه فى جدول الاعضاء غير العاملين أو أن يطلب نقل اسمه الى هذا الجدول .

ويدفع العضو الذى يقيد لأول مرة كعضو غير عامل عند تقــديم طلب قيد اسمه رسم قيد قدره خمسة جنيهات ، ويجوز لمجلس النقابة تقســيط هذا الرسم بالشروط التى يرى أنها تضمن الأداء ، ويدفع العضو غير العامل نصف الاشتراك السنوى المقرر على الأعضاء العاملين كما يتمتع بجميع حقوقهم وذلك فيما عدا المعاش الذى يعامل فى شأنه وفقا للاحكام الواردة فى المادة ٩١ وعلى العضو غير العامل اذا أراد أن يزاول المهنة أن يطلب من مجلس النقابة قيد اسمه بجدول الأعضاء العاملين وفقا لأحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ دون دفع رسم قيد جديد .

مادة ١٣ ــ لمجلس النقابة ، اذا فقد العضو العامل أو غير العـــامل شرطا من شروط القيد ، أن يقرر شطب اسمه من الجدول ، وتسرى فى شأن هذا القرار قواعد التظلم واعادة القيد المشار اليها فى المادتين ٩ و ١٠

الباب الثالث
واجبات أعضاء النقابة

مادة ١٤ ــ يقسم عضو النقابة العامل فور قيده بالجدول اليمين الآتية أمام هيئة المكتب .

« أقسم بالله العظيم أن أحتــرم الدستور والقــانون وأن أؤدى عملى كاملا بشرف وأمانة وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها وأن أعمل على تحقيق أهداف النقابة بما يدعم مجتمعنا المصرى الأصيل » .

مادة ١٥ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣)
يؤدى العضو العامل اشتراكا سنويا قدره اثنا عشر جنيها يجوز زيادته بقرار من الجمعية العمومية للنقابة ويجب أداء الاشتراك فى موعد لا يجاوز نهاية يناير من كل سنة ، وذلك ما لم يعف منه العضو ، وفقا للاحكام الواردة فى المادة التالية :

فاذا لم يؤد الاشتراك فى الميعاد المحدد كلف العضو بكتاب مسجل بعلم الوصول بالأداء خلال ثلاثين يوما ، فاذا انقضت هذه المهلة ولم يقم بالأداء جاز لمجلس النقابة شطب اسمه من الجدول وفى هذه الحالة لا يقبل منه طلب اعادة القيد الا بعد أداء رسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع قيمة الاشتراك المتأخرة وتحسب له مدة الاستبعاد عندئذ فى الأقدمية وفى المعاش ٠

ويجوز لمجلس النقابة تقسيط قيمة الاشتراك بالشروط التى يرى أنها تضمن الأداء ، وتجديد قيمة الاشتراك السنوى بالنسبة الى الأعضاء غير العاملين وفقا للاحكام الواردة فى هذا القانون ٠

مادة ١٦ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣)
يجوز الاعفاء من أداء الاشتراك السنوى كله أو جزء منه بقرار يصدر من مجلس النقابة بناء على طلب يقدمه العضو ٠

ولا يجوز اصدار قرار بالاعفاء الا لسنة واحدة يجوز تجديدها سنويا ولا يجوز أن تزيد نسبة الاعفاء على اثنين فى المائة من مجموع أعضاء كل شعبة ٠ كما لا يجوز اصدار قرارات الاعفاء خلال الثلاثة الاشهر السابقة على انتخاب أعضاء مجلس النقابة ٠

ويعفى من الاشتراك السنوى من يبلغ سن الستين ويكون قد أحيل الى المعـاش ٠

مادة ١٧ ـ لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو

آخر بسبب عمل من أعمال المهنة مما يختص مجلس النقابة بتسويته وفقا لأحكام المادة ٧٢ قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ اخطار مجلس النقابة ٠

ويجوز فى حالة الاستعجال عرض الامر على النقيب ٠

ولا يخل ذلك بحق ذوى الشان فى أتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم ٠

مادة ١٨ ـ على العضو تنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، والا تعرض للمحاكمة التأديبية ٠

الباب الرابع
التنظيم العام للنقابة

مادة ١٩ ـ يشمل التنظيم العام للنقابة : الجمعية العمومية للنقابة ، مجلس النقابة ، هيئة المكتب ، مجالس الشعب ، فروع النقابة ٠

أولا ـ الجمعية العمومية

مادة ٢٠ ـ تشكل الجمعية العمومية للنقابة من الأعضاء العاملين المقيدة أسماؤهم فى جدول الأعضاء العاملين ، ولا يحضر الجمعية العمومية الا الأعضاء الذين أدوا الاشتراك السنوى المستحق عليهم حتى نهاية السنة السابقة لتاريخ الاجتماع ، وذلك ما لم يكونوا قد اعفوا من أدائه أو كان أداؤه مقسطا بالنسبة اليهم طبقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ ٠

مادة ٢١ ـ تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى بالقاهرة فى شهر فبراير من كل عام ، كما تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها ، أو اذا قدم بذلك طلب موقع عليه من ربع ممن لهم حق حضورها على الأقل ، مع توضيح الغرض من ذلك ٠ ويجب أن

يتم عقدها فى هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب والا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع الى مجلس النقابة ، وفى الميعاد الذى يحدده طالبو انعقاد الجمعية ٠

مادة ٢٢ – يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوما يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية ويعلن عن ذلك فى الصحف التى يختارها مجلس النقابة ولا يجوز للجمعية أن تتناقش فى غير المسائل المدرجة فى جـدول أعمالها ، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى تمت دراستها قبل الجلسة ٠

ولأى عضو من أعضاء النقابة ، أن يقدم الى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العادية ، وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقـل ٠

مادة ٢٣ – يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا اذا حضره خمسمائة عضو ممن لهم حق حضورها ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب بعد مضى ساعة دعيت الجمعية الى الاجتماع مرة ثانية خلال خمسة عشر يوما من تـاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره نصـف العدد المذكور ٠

ويجب عند توجيه الدعوة الى الاحتماع الأول تحديد ميعاد الاجتماع الثانى ومكانه ٠

على أنه بالنسبة الى الدعوة الموجهة بناء على طلب ربع من لهم حق حضور الجمعية العمومية على الأقل ، يسقط الطلب اذا لم يكتمل النصاب القانونى للاجتماع فى الدعوة الأولى ٠

ويجوز بالنسبة لانتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة المشار اليه

فى البند الثالث من المادة ٣٥ أن يدلى الأعضاء بأصواتهم فى مقار فروع النقابة بالاقاليم تحت اشراف من يندبه مجلس النقابة لهذا الغرض وفى ذات اليوم الذى تنعقد فيه الجمعية العمومية وذلك على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٢٤ ـ للجمعية العمومية غير العادية الحق فى سحب الثقة مـن مجلس النقابة ، على أن يحضر اجتماع هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء على الأقل ممن لهم حق حضورها ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٥ ـ الانتخاب اجبارى ، ولا يجوز التخلف عنــه بغير عــذر يقبله مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية المختص ، والا وقعت على العضو المتخلف غرامة قدرها جنيه واحد تحصل اداريا لحساب صندوق النقابة .

ويعتبر الصوت باطلا اذا انتخب العضو عددا أكثر أو أقل من العدد المطلوب .

مادة ٢٦ ـ يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية ، وعند غيــاب النقيب يرأس الاجتماع أحد وكيلى النقابة فاذا غاب النقيب والوكيلان كانت الرياسة لأكبر أعضاء النقابة الحاضرين ســنا .

مادة ٢٧ ـ تختص الجمعية العمومية بمــا يأتى :

(١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وفقا للمادة ٣٥ .

(٢) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(٣) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(٤) أعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

(٥) اعتماد الحساب الختامى لميزانية النقابة وفروعها عن الســنة المالية المنتهية ويكون ذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات واعتماد التقرير .

(٦) اعتماد مشروع ميزانية النقابة وفروعها للسنة المالية المقبلة .

(٧) تعيين مراقب للحسابات عن مدة مجلس النقابة .

(٨) اقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وما يقترح عليه من تعديلات .

(٩) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من موضوعات .

(١٠) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٨ – تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات الصحيحة للاعضاء الحاضرين . فاذا تساوت الآراء رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

وفى حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يشترط أن يكون عدد الحاضرين أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية وأن يكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٩ – لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها ، أو فى تشكيل مجلس النقابة ، أو فى القرارات الصادرة منها بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة .

ويجب أن يكون الطعن مسببا ، والا كان غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية ، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

مادة ٣٠ – اذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية ، كانت

قراراتها باطلة وتعين دعوتها للاجتماع مرة أخرى فى مدة لا تجاوز ثلاثين يومـا من تاريخ قبول الطعن •

كما تدعى كذلك خلال هذه المدة عند الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو تشكيل مجلس النقابة ، وذلك لاجراء انتخاب جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم نهائيا •

مادة ٣١ ـ تنتخب الجمعية العمومية للنقابة النقيب من بين الأخصائيين العلميين العاملين الذين مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة على الاقل وذلك لمدة أربع سنوات ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين فاذا لم ينل أحد المرشحين هذه الاغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين حازا أكثر الأصوات واذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الاصوات اشترك فى الانتخاب الثانى معهما • ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالاغلبية النسبية وعند التساوى فى الاصوات ينتخب الاقـدم قيدا بجدول النقابة ، وعند التساوى فى القيد تجرى القرعة بينهما وينتخب من يفوز منهما بالقرعة •

ولا يجوز اعادة انتخاب النقيب لأكثر من مدتين متتاليتين •

مادة ٣٢ ـ اذا خلا مركز النقيب بالاستقالة أو بفقد أى من الشروط اللازمة فيه قانونا أو لغير ذلك من الأسباب وكانت المدة الباقية له ثمانية أشهر أو أكثر تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الخلو لانتخاب نقيب جديد لباقى مدته ويقوم أحد وكيلى النقابة على حسب ترتيبهما بأعمال النقيب الى أن يتم انتخاب النقيب الجديد •

أما اذا كانت المدة الباقية للنقيب أقل من ثمانية أشهر فيقوم أحـد وكيلى النقابة على حسب ترتيبهما بأعمال النقيب حتى نهاية مدته •

مادة ٣٣ ـ يشترط فى النقيب أن يكون مركز عمله داخل الجمهـورية العربية المتحدة بصفة دائمة فاذا فقد هذا الشرط بعد انتخابه زالت صفته وطبقت أحكام المـادة السابقة .

مادة ٣٤ ـ يباشر النقيب الاختصاصات المنصوص عليها فى هـــذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة كما يقوم بتمثيل النقابة لدى الغير من الأفراد أو الهيئات القضائية والادارية وللنقيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه عنه من أعضاء النقابة العاملين فى كل قضية تهم النقابة ولـه أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بما يمس كرامة النقابة أو أحـد أعضائها أو مصالحهم .

ثانيا ـ مجلس النقابة

مادة ٣٥ ـ يشكل مجلس النقابة على الوجه التالى :

(١) النقيب .

(٢) عضوان عاملان عن كل شعبة من شعب النقابة ينتخبهما مجلس ادارة الشعبة .

(٣) عضوان عاملان عن كل شعبة من شعب النقابة تنتخبهما الجمعية العمومية للنقابة بالاقتـراع السرى وبأغلبية أصـوات الأعضـاء الحاضرين ويكون أحدهما على الأقل من الأخصـائيين العلميين ـ فاذا لم ينل أحـد المرشحين هذه الأغلبية أعيـد الانتخـاب بين الثلاثة الذين حـازوا أكثـر الأصوات ـ ويختار المرشحان الحاصلان على أكثر الأصوات فاذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات فضل الأقدم قيدا فى جداول النقابة وعند التساوى تجرى القرعة وينتخب من يفوز فيها .

(٤) عضوان عاملان عن كل فرع من فروع النقابة تنتخبهما الجمعية العمومية للفرع وفق الاجراءات التى تبينها اللائحة الداخلية للنقابة وبشرط أن يكون أحدهما على الاقل من الأخصائيين العلميين .

وتسرى بشان اجتماعات الجمعية العمومية للفروع أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٣ .

مادة ٣٦ ـ اذا خلا مركـز أى من أعضـاء المجلس المشـار اليهم فى البندين الثالث والرابع من المادة ٣٥ حل محله ، ولباقى مدته من كـان يلى آخر من انتخب للمجلس فى عدد الأصوات ، فاذا لم يوجد اختار المجلس من يراه من الشعبة أو الفرع ممن تتوافر فيه شروط عضوية المجلس .

مادة ٣٧ ـ بالنسبة الى الأعضـاء المشـار اليهم فى البندين الثـالث والرابع من المـادة ٣٥ يجوز لنصـف من اشـتركوا فى الانتخابات عـلى الاقل وكذلك لأى من المرشحين الذين لم ينجحوا فى الانتخابات الطعن فى صحة الانتخاب ، وذلك وفقا للمواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المـادة ٢٩ .

فاذا قضى بقبول الطعن فى صحة الانتخاب بسـبب بطلان عمليـة الانتخاب ذاتها دعيت الجمعية العمومية للنقابة أو الفرع حسب الأحوال للاجتماع لإجراء انتخاب جديه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم نهائيا .

مادة ٣٨ ـ (مستبدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٣) يشترط أن يكون نصف أعضاء مجلس النقابة من مضى على تخرجهم أقل من خمسة عشر عاما والنصف الآخر خمسة عشر عاما فاكثر .

مادة ٣٩ ـ تكون مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنتهى مدة نصف عدد الأعضاء من المجلس بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة فى تشكيل المجلس ، والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ .

على أن تحتسب السنتان الأوليان من أول ميعاد للجمعية العمومية

التى تنعقد بعد أول انتخابات ، ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ، ولا يدخل النقيب فى القرعة ، كما لا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين ٠

مادة ٤٠ ـ يعقد مجلس النقابة اجتماعاته مرة على الاقل كل شهر بدعوة من النقيب أو الأمين العام ٠

ويجب على النقيب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضاء هيئة المكتب أو متى قدم اليه طلب كتابى مسبب من عشرة على الأقل من أعضاء المجلس ويتم الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب فاذا لم يدع المجلس الى الانعقاد اجتماع خلال العشرة الأيام التالية لهذه المدة وذلك وفقا للاجراءات التى تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة ٠

مادة ٤١ ـ يكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره أغلبية الأعضاء فاذا لم يتوافر هذا النصاب دعى المجلس الى الانعقاد مرة ثانية خلال الأسبوع التالى ويكون انعقاده فى هذه الحالة صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ٠

مادة ٤٢ ـ تصدر قرارات مجلس النقابة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس وذلك مالم ينص القانون على أغلبية خاصة ٠

مادة ٤٣ ـ يرأس النقيب اجتماعات المجلس ويحل محله عند غيابه أحد وكيلى النقابة فاذا غاب النقيب والوكيلان كانت الرياسة لمن يختاره الأعضاء الحاضرون ٠

مادة ٤٤ ـ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه فى أول اجتماع له وكيلين للنقابة (أول وثان) وأمينا عاما وأمينا للصندوق ٠ ويجوز انتخاب مساعدين لكل من هذين الاخيرين وذلك باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فاذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين حازا

أكثر الأصوات . فاذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات اشترك فى الانتخاب الثانى معهما ، ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، وعند التساوى فى الأصوات انتخب الأقدم قيدا بجدول النقابة ، وعند التساوى فى القيد تجرى القرعة بينهم . وينتخب من يفوز منهم بالقرعة .

مادة ٤٥ ـ يكون انتخاب كل من وكيلى النقابة وأمينها العام وأمين الصندوق ومساعديهما لمدة سنة واذا خلا محل أى منهم أثناء هذه المدة انتخب المجلس بالطريقة ذاتها خلفا له ولباقى مدته .

ويجوز اعادة انتخاب الوكيلين والأمين العام وأمين الصندوق ومساعديهما لمدد أخرى .

مادة ٤٦ ـ يشترط فى كل من وكيلى النقابة وأمينها العـام وأمين الصندوق ومساعديهما أن يكون مركز عمله داخل الجمهورية العربية المتحدة بصفة دائمة .

فاذا فقد أى منهم هذا الشرط بعد انتخابه زالت صفته وأصدر مجلس النقابة قرارا بذلك .

مادة ٤٧ ـ (البند رقم (١١) مستبدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٣) يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(١) العمل على تحقيق أهداف النقابة .

(٢) مراجعة التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

(٣) الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها .

(٤) اعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وادخال التعديلات عليها لإقرارها من الجمعية العمومية .

(٥) الرقابة على ادارة أموال النقابة والاشراف على نظام حساباتها ، وذلك حسب ما هو مبين باللائحة الداخلية للنقابة ٠

(٦) مراجعة الحساب الختامى لميزانية النقابة وفروع النقابة عن السنة المنتهية ٠

(٧) مراجعة مشروع ميزانية النقابة وفروع النقابة للسنة التالية ٠

(٨) اقرار طريق استغلال وادارة أموال صندوق النقابة وصندوق المعاشات والإعانات ٠

(٩) التصديق على قرارات لجنة صندوق المعاشات والاعانات ٠

(١٠) قبــول الهبات والوصايا التى تقرر لصالح النقابة أو لصالح صندوق المعاشات والاعانات وذلك فيما عدا ما كان منها مقدما من أجانب أو هيئات اجنبية والتى لا يكون قبولها نهائيا الا بموافقة الدولة ٠

(١١) تنسيق العلاقة فيما بين الشعب والفروع بالنقابة والعلاقة بين هذه الشعب والفروع وبين مجلس النقابة ٠

(١٢) تعيين وفصل ومجازاة ومكافاة وترقية العاملين اللازمين لشئون النقابة الحسابية ، والاداريين ، بناء على اقتراح هيئة المكتب ٠

(١٣) النظر فيما يهم النقابة واعضاءها من المسائل التى يعرضها عليها الأعضاء ٠

(١٤) اقتراح ودراسة التعديلات التى يرى ادخالها على قانون النقابة ولائحتها الداخلية ٠

(١٥) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ٤٨ ـ يقوم وكيلا النقابة باختصاصاتهما المنصوص عليها فى هذا القانون كما يعاونان ويحلان على حسب ترتيبهما محله عند غيابه ٠

مادة ٤٩ ـ يختص الأمين العام للنقابة بما يأتى :

(١) اعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة وعرضه على مجلس النقابة ٠

(٢) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها وقرارات مجلس النقابة وهيئة المكتب ٠

(٣) الاشراف على الشئون الادارية للنقابة والموظفين الاداريين حسب اللائحة الداخلية للنقابة ٠

(٤) مـا يفوض فيه من مجلس النقابة أو هيئة المكتب أو النقيب ٠

ويعاون الأمناء المساعدون الأمين العام فى حـدود القانون واللائحـة الداخلية فى مباشرة كل أو بعض اختصاصاته وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ومـا يقرره مجلس النقابة ٠

مادة ٥٠ ـ يختص أمين صندوق النقابة بمـا يأتى :

(١) المحافظة على أموال النقابة ٠

(٢) تنفيذ الميزانية ومراقبة الحسابات وحركة النقود والاشراف على تحصيل رسم القيد والاشتراكات والاعانات والهبات والوصايا وغيرها من ايرادات النقابة وطرق صرفها وذلك حسب اللائحة الداخلية للنقابة ٠

(٣) اعداد الحساب الختامى لميزانية النقابة عن السنة المالية المنتهية ٠

(٤) اعداد مشروع ميزانية النقابة للسنة المالية التالية فى ضوء توصيات مجلس النقابة ٠

(٥) الاشراف على الموظفين الحسابيين ٠

(٦) ما يفوضه به مجلس النقابة أو النقيب أو هيئة المكتب فى حدود القانون واللائحة الداخلية ٠

(٧) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هـذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة ٠

ويعاون أمين الصندوق المساعد ، أمين الصندوق فى مباشرة اختصاصاته وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ومـا يقرره مجلس النقابة بناء على اقتراح أمين الصندوق ٠

مادة ٥١ ــ يصدر مجلس النقابة قرارا باسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو اذا فقد شرطا من شروط العضوية ، وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من يتغيب عن حضور جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد اخطار العضو بالحضوور لسماع أقواله ٠

فاذا كان من فقد عضويته عضوا فى مجلس النقابة بصفته نقيبا او رئيس شعبة أو أمينا لها ، فقد بسقوط عضوية مجلس النقابة عنه صفته الأصلية ٠ ويجرى عندئذ اختيار خلف لـه وفقا لأحكام هذا القانون ٠

أمـا اذا كان العضو ممثلا منتخبا لاحدى الشعب أو الفروع حل محله ولباقى مدته ، من كان يلى آخر من انتخب للمجلس فى عدد الأصوات فاذا لم يوجد اختار مجلس النقابة من يحل محله من الشعبة أو الفرع ولباقى مدته ممن تتوافر فيه شروط عضوية المجلس ٠

ثالثا ــ هيئة المكتب

مادة ٥٢ ــ تتكون هيئة مكتب النقابة من النقيب رئيسا ، ومن الوكيلين والأمين العام وأمين الصندوق ٠

مادة ٥٣ ــ تجتمع هيئة المكتب بدعوة من النقيب ، وعند غيابه من أحد الوكيلين حسب ترتيبهما ، مرة على الأقل كل شهر ، أو متى طلب ذلك أحد أعضائها ، ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور اغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين ٠

ويرأس النقيب اجتماعاتها ، وعند غيـابه يرأس الاجتمـاع أحـد الوكيلين ٠

مادة ٥٤ ـ هيئة المكتب هى الهيئة التنفيذية للنقابة وتختص بمباشرة الاختصاصات التى تحددها اللائحة الداخلية للنقابة ، وكذلك تلك التى يفوضها فيها مجلس النقابة ٠

وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين فـاذا تساوت الأصـوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس ٠

رابعا ـ مجالس الشعب

مادة ٥٥ ـ يكون لكل شعبة من شعب النقابة مجلس يشكل لمـدة أربع سنوات ، من تسعة من الاعضاء العاملين ينتخبهم أعضاء الشعبة العاملون أثناء انعقاد الجمعية العمومية على أن يكون نصف أعضاء المجلس عـلى الأقل من بين الأخصائيين العلميين ٠

ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من التسعة عن كل فرع من فروع النقابة الكائنة خارج القاهرة ، ويشترط على أية حال أن يكـون أربعة على الأقل من المجلس من بين أعضاء النقابة العاملين الذين لـم يمض على تخرجهم أكثر من خمس عشرة سنة ٠

ويسرى فى انتخاب أعضاء مجلس الشعبة أحكام المادتين ٢٣ و ٢٥ ويكون لنصف أعضاء الشعبة العاملين على الاقل ممن اشتركوا فى انتخابات مجلس النقابة وكذلك لأى من المرشحين الذين لم ينجحوا فى الانتخابات الحق فى الطعن فى صحة الانتخاب وفقا للاحكام الواردة فى المادة ٢٩ ٠

واذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله ولباقى مدته من كان يلى آخر من انتخب فى عدد الأصوات ، فان لم يوجد حل محله ولباقى مدته مـن يختاره مجلس النقابة بناء على ترشيح مجلس الشعبة ممن تتوافر فيـه شروط عضوية مجلس الشعبة ٠

مادة ٥٦ ــ ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه فى أول اجتمـاع لـه رئيسا للشعبة وأمينا لها ، وذلك على الوجه المبين بالمادتين ٤٤ و ٤٥ ، ويمثلان الشعبة فى مجلس النقابة •

ويشترط أن يكون رئيس الشعبة من الاخصائيين العلميين •

وعلى أمين الشعبة ابلاغ النقيب بنتيجة انتخاب الشعبة فور معرفة نتيجتها •

مادة ٥٧ ــ يشترط فى رئيس الشعبة وأمينها وممثلها فى مجلس النقابة أن يكون مركز عمله بداخل الجمهورية العربية المتحدة بصفة دائمة •

فاذا فقد أى منهم هذا الشرط بعد انتخابه زالت صفته ويصدر مجلس الشعبة قرارا بذلك ، ويجرى عندئذ اختيار خلف لـه وفقا لأحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ •

مادة ٥٨ ــ تسرى على اجتماعات مجلس الشعبة أحكام المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٥١ ويرأس رئيس الشعبة اجتماعات مجلسها وعند غيابه يرأس الاجتماع من ينتخبه الاعضاء الحاضرون •

مادة ٥٩ ــ يختص مجلس الشعبة بالعمل على تحقيق أهـداف النقابة داخل نطاق الشعبة أو فى ضوء طبيعة نشاط اعضائها •

وعلى مجلس الشعبة أن يبلغ مجلس النقابة عن طريق الامين العـام بقراراته كتابة فى ظرف أسبوع من وقت صدورها •

خامسا ــ فروع النقابة

مادة ٦٠ ــ يكون انشاء الفروع الاقليمية للنقابة بقـرار من مجلس النقابة بشرط الا يقل عدد أعضاء النقابة العاملين الذين يقع مقر عملهم

أو محل اقامتهم فى دائرة الفرع عن مائة عضو ، وتكون الفروع الاقليمية تابعة للمركز الرئيسى للنقابة ومقيدة بقانونها ولائحتها الداخلية ، ويحدد مجلس النقابة الدائرة الاقليمية لكل نوع .

مادة ٦١ ـ أعضاء الفرع هم أعضاء نقابة المهن العلمية العاملون وغير العاملين الذين يقع مقر عملهم أو محل اقامتهم فى دائرة الفرع ، وتزول عضوية الفرع عن العضو اذا نقل مقر عمله أو محل اقامته خارج دائرة الفرع أو زالت عنه عضويته لسبب من الأسباب . فاذا كان مقر عمل العضو أو محل اقامته لا يتبع دائرة الفرع ولا لأى فرع من الفروع كان له اذا أراد أن ينضم للفرع الذى يختاره .

وعلى العضو عند تغيير مقر مزاولته للمهنة أو محل اقامته ، أن يخطر بذلك الفرع المقيد به والفرع الجديد الذى سيزاول مهنته أو يقيم فى نطاقه فى ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته للمهنة أو تغيير محل اقـامته .

وعلى كل من الفرعين اخطار مجلس النقابة بذلك .

مادة ٦٢ ـ يدير الفرع مجلس مكون من رئيس وثمانية أعضاء ينتخبهم أعضاء الفرع العاملون من بينهم لمدة أربع سنوات ، على أن يكون الرئيس ونصف أعضاء المجلس على الأقل من بين الاخصائيين العلميين .

وتدعى الجمعية العمومية لأعضاء الفرع العـاملين لانتخـاب رئيس وأعضاء مجلس الفرع وممثل الفرع فى مجلس النقابة ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء العاملين ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع مرة ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون انعقادها عندئذ صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، ويجب أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول تحديد الميعاد للاجتماع الثانى ومكانه .

وتتولى اللجنة التأسيسية للفرع ، التى تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مجلس النقابة ، توجيه الدعوة للاجتماع الأول الذى يشكل على أثره مجلس للفرع على أن يتولى بعد ذلك رئيس الفرع توجيه الدعوة بنـاء على قرار من مجلس النقابة •

وينتخب الرئيس والثمانية الحاصلون على أكثر الأصوات بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين ، من بين المرشحين • فاذا تساوى معهم مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات فضل الأقدم قيدا بجدول النقابة ، وعنـد التساوى فى القيد تجرى القرعة بينهم وينتخب من يفوز منهم بالقرعة •

ويشترط فى تشكيل مجلس الفرع أن تكون كل شعبة من شـعب النقابة الكائنة بدائرة الفرع ممثلة فى المجلس بعضو واحد على الاقل •

كما يشترط أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الفرع من بين أعضاء النقابة العاملين الذين لم يمض على تخرجهم أكثر من خمسة عشر يوما •

مادة ٦٣ ـ يجب بعد اقفال باب الترشيح لعضوية مجلس الفــرع ، وقبل الاعلان عن موعد الانتخاب ، ابلاغ مجلس النقابة بأسماء المرشحين •

مادة ٦٤ ـ لا يكون انتخاب أعضاء مجلس الفرع نهائيا الا بعد اعتماد مجلس النقابة •

وللمجلس خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ ابلاغه بنتيجة الانتخاب ، أن يطلب بقرار مسبب اعادة الانتخاب ، ويعتبر انقضاء المدة المذكورة دون طلب اعادة الانتخاب بمثابة اعتماد له من مجلس النقابة •

مادة ٦٥ ـ ينتخب مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه وكيلا لـه وأمينا ، وأمينا للصندوق فى أول اجتماع له بعد اجتماع الجمعية العمومية للفرع بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين •

مادة ٦٦ ــ يكون انتخاب وكيل الفرع والأمين وأمين الصندوق لمدة سنة ، واذا خلا محل أى منهم فى أثناء هذه المدة اختار مجلس النقابة من بين أعضاء مجلس الفرع خلفا له ولباقى مدته ٠

مادة ٦٧ ــ (البند ١ مستبدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣) يختص مجلس الفرع بمـا يأتى :

(أ) العمل على تحقيق أغراض النقابة ويعتبر المجلس المسئول الأول عن ادارة الفرع ومراقبة تحصيل أمواله كما يعتبر حلقة الاتصـال المباشر بين أعضاء الفرع ومجلس النقابة ٠

(ب) المساعدة فى تحصيل اشتراكات أعضائه وتوريدها لمركز النقابة ٠

(جـ) ادارة أموال الفرع واعداد الميزانية السنوية والحسـاب الختـامى للفرع ٠

(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة وغيرها من هيئات النقابة ٠

(هـ) تشكيل مـا يراه من لجان للنهوض بمختلف نواحى النشاط العلمية والفنية والاجتماعية ٠

(و) الوساطة بين الاعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم والعمل على حل مشاكلهم المهنية ، فاذا تعذر عليهم ذلك رفع الامر لمجلس النقابة ٠

(ز) قبول الهبات والوصايا المقدمة للفروع ولا يكون هذا القبول نهائيا الا بعد موافقة مجلس النقابة ، وذلك فيما عدا مـا كان منها مقدما من أجانب أو هيئات أجنبية والتى لا يكون قبولها نهائيا الا بعـد موافقة مجلس الوزراء ٠

(ح) اعداد التقرير السنوى عن أعمال الفرع ٠

مادة ٦٨ – **تشمل ايرادات الفرع مـا يأتى :**

(أ) نصف اشتراكات الاعضاء بصندوق النقابة .

(ب) ما قد يخصصه مجلس النقابة للفرع من ايرادات صندوق النقابة .

(ج) الهبات والوصايا المقدمة للفرع .

(د) الاشتراكات المحلية التى يحددها مجلس الفرع ويوافق عليها مجلس النقابة .

مادة ٦٩ – تودع أموال الفرع فى بنك يحدده مجلس النقابة على أن يكون مقره بدائرة الفرع ولامين صندوق النقابة أو لمن يندبه حق الاطلاع على هذا الحساب أو طلب كشف به من الفرع أو من البنك فى أى وقت .

مادة ٧٠ – يقدم الفرع كل ثلاثة أشـهر بيانا تفصيليا عن ايراداتـه معتمدا من رئيسه الى أمين صندوق النقابة .

ويكون لمن يندبه مجلس النقابة من بين أعضائه أو من بين مراقبى الحسابات حق الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات والوثائق والقرارات الخاصة باعمال الفرع أو أمواله وكذلك على ميزانيته وحسابه الختامى .

واذا اتضح لمجلس النقابة أن هناك خللا فى سير الاعمال بالفرع كان لـه اخطار البنك المودع به أموال الفرع بوقف صرف أية مبالغ منها لحين اخطار آخر على أن يقوم مجلس النقابة بالصرف على شئون الفرع حتى تزول الأسباب التى أدت الى وقف التصرف فى أمواله وتعتبر المبالغ التى يصرفها مجلس النقابة على الفرع ، سلفة تسدد فيما بعد من حساب الفرع .

مادة ٧١ – لمجلس النقابة ، اذا رأى مقتضى لذلك ، تحويل جزء من فائض ايرادات الفرع – بعد موافقة مجلس ادارته – الى صندوق النقابة أو الى صندوق المعاشات والاعانات أو الى صندوق فرع آخر ، ويكون ذلك بطلب تحويل يوجهه مجلس النقابة الى البنك المودعة بـه أموال الفرع .

الباب الخامس
تقدير الأتعاب

مادة ٧٢ - يختص مجلس النقابة بتسوية المنازعات الخاصة بمزاولة المهنة القائمة بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الغير ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد التالية فيما يتعلق بتقدير الاتعاب . ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة تسوية من ثلاثة من بين أعضائه يعهد اليها بتحقيق أوجه الخلاف وتقديم تقرير عنها الى المجلس .

فاذا كان النزاع قائما بين عضوين من أعضاء النقابة رفع الامر الى المجلس بناء على طلب الطرفين أو بناء على طلب أحدهما .

أما اذا كان النزاع قائما بين أحد أعضاء النقابة وبين الغير فلا يكون المجلس مختصا الا اذا وافق الطرفان على تحكيمه .

ويكون المجلس فى الحالتين حكما مفوضا بالصلح ، وتسرى على قراراته القواعد الخاصة بالتحكيم المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٧٣ - يختص مجلس النقابة دون غيره بتقدير أتعاب أعضاء النقابة قبل الغير وذلك اذا ظهر خلاف فى شأنها ، وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر تتألف كل منها من خمسة أعضاء للفصل فى طلبات التقدير ، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من بين أعضائها ، ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن صادرا من المجلس .

وعلى المجلس أو اللجنة أن يصدر قراره فى موضوع النزاع خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، واذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة جاز لذوى الشأن الالتجاء الى القضاء . ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن لاتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها للمحافظة على حقوقهم .

مادة ٧٤ ــ لمجلس النقابة أو للجنة التقدير ندب خبير أو اكثر لبحث الموضوع ، ويلزم من صدر ضده القرار بالمصاريف ، وتسرى فى هـذا الشأن أحكام المـادة ٧٦ ٠

مادة ٧٥ ــ يرفق بطلب التقدير صور منه بمقدار عدد الخصـــوم ويعلن المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبتـاريخ الجلسـة المحددة لنظره ومكانها ، ويكون الاعلان على يد محضر وفى حالة تخلف المطلوب التقدير ضده عن الحضور فى الجلسة المحددة يعاد اعلانه بالطريقة ذاتها لجلسة ثانية ، ويعتبر القرار الصادر فى هذه الجلسة حضوريا ٠

مادة ٧٦ ــ لعضو النقابة ، ولمن صدر ضده أمـر التقدير أن يتظلم منه خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول اعلان الامر اليه ، وذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة ، وفقا لاحكـام قانون المرافعـات ، ويختصم فيها مجلس النقابة المختص ٠

مادة ٧٧ ــ اذا انقضى ميعاد الطعن فى القرار بعد اعلانــه دون أن يطعن فيه الخصم أمام المحكمة ، عرض القرار على رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختص ليأمر بوضع صيغة التنفيذ عليه ، ويحصل قلم كتاب المحكمة رسما عليه بواقع ٢٪ من المبالغ المقدرة فى قلم التنفيذ ٠

ولا يكون أوامر التقدير نافذة المفعول الا بعد انتهاء ميعاد التظلم أو بعد الفصل فيه ٠

مادة ٧٨ ــ يسقط حق العضو فى المطالبة بالأتعاب بمضى خمس سنوات من تاريخ آخر عمل قام به وذلك ما لم يوجد اتفاق كتابى يقضى بتقديمها بعد مدة أطول ٠

البــاب الســادس
صندوق النقابة وصندوق التأمين والمعاشات

مادة ٧٩ ـ (البند (٣) ، (٤) مستبدلان بالقانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٨٣) تشمل ايرادات النقابة مـا يلى :

(١) رسم قيد الأعضاء العاملين وغير العاملين .

(٢) قيمة الاشــتراكات السنوية للأعضــاء العــاملين وغير العــاملين والمنتسبين .

(٣) ما تحصله النقابة من طوابع الدمغة التى يكون لصقها الزاميا فى الحالات الآتية :

	بالقروش
(أ) طلب الالتحاق بالدراسات العليا بكليات العلوم (دبلوم ـ ماجستير ـ دكتوراه)	١٠٠
(ب) طلب الالتحاق بالنقابة	١٠٠
(جـ) شهادة عضوية النقابة والتصريح بمزاولة المهنة وأية شهادة أخرى تصدرها النقابة	٥٠
(د) طلبات تقدير الاتعاب والشكاوى التى تقدم لمجلس النقابة أو لمجلس الشعبة أو لمجلس الفرع	١٠
(هـ) تسجيل براءات الاختراع العلمى لأعضاء النقابة	١٠٠

وتكون مسئولية لصق هذه التمغات على صاحب الطلب أو مصدر الشهادة .

(٤) ما تحصله النقابة من فئات دمغات المهن العلمية التى تتحملها الشركات المنتجة للكيماويات الصناعية وتعتبر جزءا من عناصر التكلفة وذلك على النحو التالى :

قرش

(أ) طن الأسمنت ٢

(ب) جوال السماد زنة ٢٥ كجم ١

(جـ) طن الصودا الكاوية ٢

(د) برميل من البترول الخام رأى من المنتجات البترولية المصنعة ١

(هـ) طن حديد التسليح ٢

(و) طن خام الحديد ١

(ز) طن خام الفوسفات ١

(ح) التحاليل الكيماوية .... ١ فى المائة من قيمتها .

(٥) حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ .

(٦) الارباح التى تعود على النقابة من أوجه النشاط المختلفة التى تزاولها .

(٧) الاعانات التى تمنحها الدولة للنقابة .

(٨) الهبات والوصايا التى تقرر لصالح النقابة .

(٩) حصيلة استثمار أموال النقابة .

ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يستوثق من تنفيذ حكم البندين ٣ و ٤ سالفى الذكر وذلك بالاطلاع على الأوراق التى فرض عليها رسـم الدمغـة وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على الموظف المقصر فى استيفاء الدمغة .

مادة ٨٠ ــ يكون للنقابة صندوقان ، مستقل كل منهما عن الآخر . الأول صندوق النقابة ، والثانى صندوق التامين والمعاشات .

أولا ـ صندوق النقابة

مادة ٨١ ـ تشمل ايرادات صندوق النقابة نصف رسوم القيد ونصف رسوم قيمة الاشتراكات المشار اليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة السابقة ، وكذلك نصف الايرادات الاخرى للنقابة ، وتودع أمواله فى أحد البنــوك ويختاره مجلس النقابة ، باسم نقابة المهن العلمية ، ويختص أمين الصندوق بادارة هذا الصندوق واستغلال أمواله بالطرق التى تقررها الجمعية العمومية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على اذن الصرف ، وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الــذى حل محله النقيب عند غيابه .

مادة ٨٢ ـ يكون الصرف من أموال صندوق النقابة وفقا للميزانية التقديرية السنوية للنقابة التى تعتمدها الجمعية العمومية .

ويجوز تجاوز الاعتمادات الواردة فى بعض بنود الميزانية بعد تدبير الزيادة من البنود الأخرى للميزانية .

ويجوز لمجلس النقابة فى حالة زيادة الايرادات عن اعتمادات الميزانية التقديرية الصرف من هــذه الزيادة فى مشروعات أخــرى تتفق وأهــداف النقابة .

مادة ٨٣ ـ يكون الصرف من صندوق النقابة على الوجه المبين باللائحة الداخلية للنقابة ٥

مادة ٨٤ ـ يجب أن يراعى عند اعداد الميزانية السنوية التقديريـــة للنقابة تجنيب احتياطى لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الايرادات الســنوية لصندوق النقابة .

ثانيا ـ صندوق التأمينات والمعاشات

مادة ٨٥ ـ تشمل ايرادات صندوق المعاشات والاعانات ما يأتى :

(أ) نصف الايرادات الكلية لصندوق النقابة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار يصدر من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس النقابة .

(ب) الاعانات التى تمنحها الدولة للصندوق .

(ج) الهبات والوصايا التى تقرر لصالح الصـندوق والتى يوافق مجلس النقابة على قبولها .

(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

مادة ٨٦ ـ تصرف من صندوق المعاشات والاعانات معاشات أو اعانات وقتية أو دورية لأعضاء النقابة أو لورثتهم ، كما يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لادارته داخل الحدود التى يضعها مجلس النقابة .

مادة ٨٧ ـ تدير صندوق المعاشات والاعانات ـ تحت اشراف مجلس النقابة طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة ـ لجنة تسمى « لجنة صندوق المعاشات والاعانات » وتشكل على الوجه التالى :

(١) أحد وكيلى النقابة يختاره مجلس النقابة .

(٢) أمين الصندوق .

(٣) ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة يختارهم المجلس .

مادة ٨٨ ـ يكون اجتماع لجنة صندوق المعاشات والاعانات صحيحا اذا حضره أغلبية الاعضاء على أن يكون من بينهم الوكيل وأمين الصندوق .

ويرأس وكيل النقابة اجتماعات اللجنة .

وتصدر قراراتها باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٨٩ ـ تختص لجنة صندوق المعاشات والاعانات بما يأتى :

(١) استغلال أموال الصندوق بالطرق التى يقرها مجلس النقابة ٠

(٢) اقتراح مـا يصرف للاعضاء أو لورثتهم من معاش أو اعـانة وفقا لاحكام المواد التالية ٠

(٣) القيام بكافة التصرفات التى تدخل ضمن أغراض الصندوق وذلك بعد موافقة مجلس النقابة ٠

(٤) الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة ٠

مادة ٩٠ ـ يمنح عضو النقابة معاشا اذا توافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد أحيل الى المعاش من عمله الأصلى ٠

(٢) اذا بلغ سن الستين ، وكان يمارس عملا حرا ، أو كان يعمـل فى القطاع الخاص ٠

(٣) اذا ثبت عجزه عن مزاولة المهنة ، وفقا للشروط التى تحددها اللائحة الداخلية ٠

(٤) اذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو ٠

ويشترط فى جميع الاحوال أن يكون العضو قد أدى الاشتراك السنوى المستحق عليه منذ قيد اسمه فى الجدول ٠ وذلك ما لم يكن قد أعفى منـه طبقا لاحكام هذا القانون ٠

ويكون منح المعاش بقرار من مجلس النقابة بناء على عرض لجنـة صندوق المعاشات والاعانات ٠

مادة ٩١ ـ يتحدد مقدار المعاش الشهرى الذى يتقرر لعضو النقابة العامل حسب القواعد التى تضعها لجنة صندوق المعاشات ويقرها مجلس النقابة ٠

أما بالنسبة الى العضو الذى قيد بجدول غير العاملين بالنقابة لفترة معينة فيستحق المعاش كاملا وفقا للاسس السابقة عن المدة التى كان مقيدا فيها كعضو عامل فقط ٠ ولمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة المعاشات والاعانات أن يرفع من مقدار المعاش الذى يتحدد على هذا الوجه فى ضوء مـا يحصل عليه العضو من عمله الاصلى من معاش أو مكافأة أو دخل شخصى ٠

مادة ٩٢ ـ للنقابة الحق فى انشاء صندوق تامين يسـجل بالمؤسسـة المصرية العامة للتأمين ويعتبر كهيئة تأمينية خاصة تخضع لاحكام الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويدخل ضمن ايرادات هـذا الصندوق جميع الايرادات المشار اليها فى المادة ٨٥ ماعدا نصف الاشتراكات التى سيستبدل بها أقساط التأمين ٠

ويتم الصرف حسب القانون ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ واللائحة الداخلية التى تقرها الجمعية لذلك الصندوق ، والتى لها حق تعديلها فى أى وقت ، ويعمل بهذا التعديل بعد موافقة المؤسسة المصرية العامة للتأمين عليه ٠

ويعتبر هذا الصندوق بديلا للنظام السابق بعد اقراره من الجمعية العمومية للنقابة ٠

مادة ٩٣ ـ اذا توفى عضو النقابة قبل أو بعد استحقاقه للمعاش المقرر المقرر بمقتضى هذا القانون يؤول معاشه الى من كان يتولى اعالتهم والانفاق عليهم ويوزع مقدار المعاش الشهرى بينهم على حسب الأنصبة الشرعية ٠ وتفقد الزوجة حقها فى المعاش بزواجها ٠

ويفقد الابن حقه ببلوغه احدى وعشرين سنة ما لم يكن طالبا باحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا الى أن يتخرج أو يبلغ سبعا وعشرين سنة أيهما أسبق ، وتفقد البنت حقها فى المعاش بزواجها ويعود اليهـا هذا الحق اذا طلقت •

مادة ٩٤ ـ لمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والاعانات أن يقرر اعانة وقتية أو دورية للعضو اذا طـرأت عليه حـالة تقتضى مساعدته وذلك حتى ولو لم يتوافر فيه شرط من شروط استحقاق المعاش المشار اليها فى المادة ٩٠ •

مادة ٩٥ ـ لهيئة المكتب بالشروط والضمانات التى يضـعها مجلس النقابة منح قروض بدون فائدة لأعضاء النقابة وذلك فى حـدود ٥٪ مـن ايرادات صندوق المعاشات والاعانات فى العام الواحد •

فاذا لم تسدد هذه القروض فى مواعيدها على حسب الشروط جـاز تحصيلها عن طريق الخصم من مرتب العضو أو أجره دون حاجة الى حكم قضائى فى حدود الربع شهريا • وتتولى الجهة التى يعمل بها العضو وتوريده لهـا •

مادة ٩٦ ـ يكون صرف المعاشات والاعانات والقروض من صندوق صندوق المعاشات والاعانات وفقا للميزانية السنوية للصندوق التى تعتمدها الجمعية العمومية ، ووفقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للنقابة ، ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على اذن الصرف وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذى يعينه مجلس النقابة لهذا الغرض •

مادة ٩٧ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والتجارية لا يجوز الحجز على المعاشات والاعانات التى تقرر وفقا لاحكام هذا القانون أو تحويلها أو التنازل عنها للغير •

كما تعفى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة عدا الضريبة العامة على الايراد •

الباب السابع
النظام التاديبى

مادة ٩٨ ـ يحاكم تاديبيا كل عضو عامل أو غير عامل يخل بواجباته فى مزاولة المهنة أو يسىء فى حق أى عضو من أعضاء النقابة أو يسىء استغلال وظيفته فى الجهة التى يعمل بها ضد الاعضاء أو يرتكب من الاعمال ما يتنافى مع أهداف النقابة وتقاليدها أو يسىء الى سمعتها ، وذلك دون اخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء . ولا تسرى أحكام المواد التالية على أعضاء النقابة من العاملين بالحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الحرة التى يكون لها نظم تاديبية خاصة الا فيما يقع منهم خارج أعمال وظيفتهم على أن يكون للمجلس أن يتقدم بما يراه من مذكرات للجهة المختصة .

مادة ٩٩ ـ الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النقابة هى :

(١) التنبيه .

(٢) الانذار .

(٣) اللوم .

(٤) الغرامة بحد أقصى مائة جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .

(٥) الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة .

(٦) شطب الاسم من جدول النقابة مع حفظ الحق فى المعاش المقرر وفقا لأحكام هذا القانون أو مع الحرمان منه كله أو بعضه .

وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة .

مادة ١٠٠ ـ يتولى التحقيق مع الأعضاء فيما هو منسوب اليهم أحد أعضاء مجلس النقابة ينتدبه المجلس للتحقيق ، وللمحقق أن يستعين فى التحقيق بأحد رجال القانون توافق عليه هيئة المكتب .

مادة ١٠١ ـ تشكل فى النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه ، وأحد النواب بادارة الفتوى والتشريع لوزارة البحث العلمى ، وتكون رئاسة هذه الهيئة لاقدم العضوين قيـدا ما لم يكن أحدهما عضوا فى هيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها ، وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة أو النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ١٠٢ ـ تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية ، أمام هيئـة تأديب استئنافية ، تتكون من احدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس احدهما من بين أعضائه ، ويختار ثانيهما العضو المحـال الى المحاكمة التأديبية من بين أعضاء النقابة ، فاذا لم يعمل العضو حقه فى الاختيار خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالجلسة المحددة لمحـاكمته ، أختار المجلس العضو الثانى .

مادة ١٠٣ ـ يعلن العضو بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

وللعضو أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقـابة أو المحامين للدفاع عنه .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا .

مادة ١٠٤ ـ لكل من العضو والمحقق وهيئة التأديب استدعاء الشهود

الذين يرى سماع شهادتهم ٠ ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التاديب يحال الى النيابة العامة ٠

مادة ١٠٥ ـ جلسات التاديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع ٠

ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية ،ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو باسقاط العضوية ذات أثر الا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديبية النهائية الى مجلس النقابة ووزير البحث العلمى والجهات التى يعمل فيها العضو ، وتسجل فى سجلات معدة لذلك ٠

مادة ١٠٦ ـ تجوز المعارضة فى قرار هيئة التاديب الصادر فى غيبة العضو وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر ، وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك ٠

مادة ١٠٧ ـ لمن صدر القرار ضده ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ، أن يستانف القرار أمام هيئة التاديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى العضو اذا كان حضوريا ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا ٠

مادة ١٠٨ ـ اذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر ضده ، بطريق التماس اعادة النظر أمام هيئة التاديب الاستئنافية فاذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد مضى سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها ٠

مادة ١٠٩ ـ على مجلس النقابة ابلاغ القرار التاديبى النهائى الى

يعمل بها العضو وكذلك الى غيرها من الجهات ذات الشأن التى يرى المجلس احاطتها علما بالقرار .

ويعلن قرار التأديب النهائى فى مقار النقابة ومقار فروعها ما لم يقرر مجلس النقابة غير ذلك .

مادة ١١٠ ـ يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبى بغير عقوبة شـطب الاسم من الجدول أن يطلب من مجلس النقابة محو الجزاء الصادر ضده متى انقضت سنتان على الاقل من تاريخ صدور القرار الصادر بتوقيع الجزاء نهائيا وذلك بالنسبة الى عقوبات التنبيه أو الانذار أو اللوم أو الغرامة ، ولمجلس النقابة اعفاؤه من هذه العقوبة متى رأى أن مسلك العضو خلال هذه الفترة يسمح بمحو الجزاء الصادر ضده ، وكذلك للعضو أن يلتمس محو جزائه بالوقف عن العمل عند انتهاء مدة العقوبة . ويكون قرار مجلس النقابة الصادر فى طلب المحو نهائيا وغير قابل لأى طريق من طرق الطعن .

ولا يجوز تجديد الطلب فى حالة الرفض قبل مضى سنتين من تاريخ رفضــه .

مادة ١١١ ـ لمن صدر قرار تأديبى بشطب اسمه أن يطلب بعد مضى سنتين على الاقل من مجلس النقابة اعادة قيد اسمه فى الجدول . فاذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على شطب اسمه كانت كافية لاصلاح شانه وازالة أثر مــا وقع منه جاز للمجلس أن يقرر اعادة العضوية اليه . وفى هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدى العضــو رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فاذا رفض المجلس طلبـــه أجاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الاخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ١١٢ ـ لا يمنع شطب الاسم نهائيا من الجدول لسبب غير تاديبى

من مساءلة العضو تاديبيا عن مخالفات ارتكبها خلال مدة قيد اسمه بجدول النقابة كعضو عامل أو غير عامل وذلك خلال الخمس السنوات التالية لشطب اسمه من الجدول ٠

مادة ١١٣ ـ تتقادم الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم النقيب أو مجلس النقابة أو هيئة المكتب أو الأمين العام للنقابة بالواقعة الموجبة للمحاكمة التأديبية ٠ وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من الاجراءات بالتحقيق أو المحاكمة تتخذه النقابة ٠

على أنه اذا كانت المخالفة تكون فى الوقت ذاته جريمة جنائية فلا تنقطع الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى العمومية ٠

مادة ١١٤ ـ لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها دون محاكمته تاديبيا ، طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ١١٥ ـ اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بمخالفة ادارية أو جنائية أو جنحة متصلة بمهنته فى غير أحوال التلبس وجب على السلطة القائمة بالتحقيق اخطار النقابة قبل البدء فيه وللنقيب أو من يندبه من بين أعضاء النقابة حضور التحقيق والاطلاع على كافة الاوراق المتعلقة به والحصول على صورة منها وذلك مالم يتقرر سرية التحقيق فى الاحوال الجائز فيها ذلك قانونا ٠ كما يجب على السلطة القائمة بالتحقيق ابلاغ النقابة بنتيجة التحقيق عند الانتهاء منه ٠

مادة ١١٦ ـ اذا كان عضو النقابة متهما فى جناية أو جنحة ورأت النيابة العامة أن الوقائع المسندة اليه ليست من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية ، جاز لها أن ترسل لمجلس النقابة أوراق التحقيق الذى أجرته مع العضو للنظر فى محاكمته تاديبيا ٠

مادة ١١٧ ـ على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العـامة والخاصة ابلاغ النقابة بالجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء النقابة التابعين لها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع الجزاء ٠

كما يجب على أقلام الكتاب والمحاكم الجنائية أن ترسل الى النقابة نسخة من كل حكم يصدر عنها متضمنا معاقبة عضو من أعضاء النقابة ٠

الباب الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١١٨ ـ لمجلس النقابة أن يضم للنقابة أعضاء شرفيين مصريين واجانب ، ممن يقومون بخدمات ممتازة للعلم أو للتنظيمات العلمية أو يقومون بدور فعال فى دعم التقدم العلمى ووضع العلم فى خدمة المجتمع وللتنمية الاقتصادية وخدمة السلام ، أو دعم التعاون العلمى فى الداخل والخـارج ٠

مادة ١١٩ ـ يشترط فى المرشح نقيبا أو لعضوية مجلس النقابة أو مجلس الشعبة أو مجلس الفرع ، ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبى طبقا لأحكام هذا القانون فيما عدا القرار الصادر بالتنبيه أو بالانذار أو اللوم أو بالغرامة متى انقضت سنتان على الاقل منذ صدوره حتى يوم الترشيح ، وذلك كله ما لم يكن قد تم محو الجزاء وفقا لاحكام المادة ١١٠ ٠

مادة ١٢٠ ـ يعتبر مجلس النقابة أو مجلس الشعبة أو مجلس الفرع فيما له من اختصاصات سلطة ادارية بالمعنى المقصود فى المادتين ٧٣ و ٧٤

مادة ١٢١ ـ تلتزم الجهات التى يعمل بها أعضاء النقابة بسداد رسم القيد والاشتراك للنقابة خصما من مرتبات العاملين فيها بناء على طلب النقابة ٠

مادة ١٢٢ ـ تبدأ السنة المالية لصندوق النقابة وصندوق المعاشـات والاعانات وكذلك السنة المالية لفروع النقابة فى أول يناير من كل عـام وتنتهى فى آخر ديسمبر من نفس العام ٠

مادة ١٢٣ ـ تعفى الاموال المخصصة لصندوق النقـابة وفروعها ، وصندوق التأمين والمعاشات الثابتة والمنقولة ، وجميع العمليات الاستثمارية وفوائدها من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة ٠

مادة ١٢٤ ـ لا يجوز الصرف مباشرة مـن أى مبلغ حصـل كايراد لصندوق التأمين والمعاشات أو لأحد فروع النقابة ، بل تورد جميع الايرادات الى البنك خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ استلامها ويكون الصرف بعد ذلك بموجب شيكات مسحوبة على البنك ممن لهم حق التوقيع وفقـا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ١٢٥ ـ لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من أعضائه لا يزيد على ثلاثة من بينهم الأمين العام ، ندبا من الحكومة أو المؤسسات والهيئات والشركات وذلك لمدة أربع سنوات على الأكثر وبعد موافقة الجهات التى يعمل فيها المطلوب تفرغهم ٠

كما يجوز اتباع نفس نظام التفرغ لامناء النقابات الفرعية للمحافظات وتتحمل النقابة مرتبات الأعضاء المتفرغين ٠

مادة ١٢٦ ـ يشمل الجدول العام للنقابة كافة الأعضاء المقيدين بالنقابة والذين أدوا الاشتراكات المستحقة سنويا عند العمل بهذا القانون ٠ وعلى غير المقيدين ممن تنطبق عليهم أحكام المادة ١١ من هذا القانون طلب القيد بالجدول خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ مزاولة المهنة ٠

مادة ١٢٧ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من يخالف القواعد الخاصة بدمغة النقابة المشار اليها فى البندين ٣ و ٤ من المادة ٧٩ وكل من يتداول الاوراق أو العبوات أو المنتجات المشار اليها فى البندين المذكورين دون استيفاء الدمغة المطلوبة ، وكذلك كل من تخلف عن القيد فى النقابة وفقا لأحكام المادة ١١ ٠

مادة ١٢٨ ـ يجب خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب النقيب ومن تختص بانتخابهم من أعضاء مجلس النقابة الجديد ٠

كما يجب خلال المدة ذاتها اجراء الانتخابات اللازمة لتشكيل الهيئات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

ويكون اجراء الانتخابات النصفية خلال شهر فبراير من العام الثالث للعمل بهذا القانون ٠

مادة ١٢٩ ـ يضع مجلس النقابة لائحة داخلية تقرها الجمعية العمومية تصدر بقرار من وزير البحث العلمى (١) ٠

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة الداخلية لنقابة المهن العلمية (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٦/٢٧ ـ العدد ١٤٩) ٠

وصدر أيضا القرار الجمهورى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح الاخصائيين العلميين أعضاء نقابة المهن العلمية بدل تفرغ (النشرة التشريعية ١٩٧٦ ص ٨٤١) ٠

وصدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن صرف حوافز للعاملين أعضاء نقابة المهن العلمية (الوقائع المصرية العدد ٤٣ لسنة ١٩٨٢) ٠

=

مادة ١٣٠ ـ تؤول أموال نقابة المهن العلمية المنشأة بالقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٥ الى نقابة المهن العلمية المنشأة بهذا القانون ٠

مادة ١٣١ ـ يلغى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء نقابة المهن العلمية والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٣٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٩) ٠

كما صدر قرار وزير الصحة رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٢ بشان قواعد صرف الحوافز الخاصة بالعلميين من أعضاء نقابة المهن العلمية العاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة لها والهيئات التابعة للقطاع الصحى (الوقائع المصرية ـ العدد ٨٨ لسنة ١٩٨٢) ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



مواد وسلع غذائية وغير غذائية



قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
بقمع التدليس والغش (١ ، ٢)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قـرر مجلس الشـيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقـد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

(١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها ٠

(٢) ذاتية البضاعة اذا كان مـا سلم منها غير ما تم التعاقد عليه ٠

(٣) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها ٠

(٤) نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها – بموجب الاتفاق أو العرف – النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة – سببا أساسيا فى التعاقد ٠

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز الفى جنيه أو باحدى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤١/٩/١٦ – العدد ١٢٥ ٠

(٢) صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٣١ – العدد ٢٢ مكرر) ونص فى مادته الثالثة على ما يلى : « لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر » ٠

هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة .

مادة ٢ ـ (١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة

---

(١) معدلة بالقانونين رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٠/٣٠ العدد ٨٣ مكرر) ورقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/١٠ ـ العدد ١٥٣) ومستبدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٣١ ـ العدد ٢٢ مكرر) .

وقد قضت محكمة النقض بأن من المقرر أنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها وان القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس ، ولغير اشتراط نوع من الادلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب (نقض ١٩٨١/٦/١٤ ـ الطعن ٢٢٣ لسنة ٥١ ق) .

كما قضت بأنه يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، واذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يتشرف اداريا فقط على الشركة المنتجة ـ باعتباره رئيسا لمجلس ادارتها ـ دون تدخل فى عملية انتاج الملح الموكول أمرها الى رئيس الانتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب (نقض ١٩٨٠/٤/٢٠ ـ السنة ٣١ ـ ص ٥١٧) .

لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

(١) من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك ٠

ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ٠

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا ، وكذلك من حرض على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو اذا كانت العقاقير ضارة بصحة الحيوان ٠

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها ٠

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه ٠

مادة ٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الحيازة لعقاقير طبية مما يستخدم فى علاج الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المواد المذكورة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو اذا كانت العقاقير الطبية المضبوطة ضارة بصحة الحيوان .

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٣ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠) تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تتعلق بالعقاقير الطبية الخاصة بالانسان .

وفى حالة العود تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لا تقل

عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه اذا ترتب على الجريمة اصابة شخص بعاهة مستديمة ٠

واذا ترتب على الجريمة وفاة شخص ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ، ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه ٠

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده ٠

مادة ٤ ـ يحظر استيراد شىء من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشا أو فاسدا ٠

غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بادخالها فى القطر وبتداولها وباستعمالها لأى غرض آخر مشروع وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم اليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى ٠

اذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن اعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل اليه ٠

ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى (١) ٠

مادة ٥ ـ (معدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩) ـ يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم

---

(١) صدر قرار وزير الصحة بتاريخ ١٩٤٩/٥/٨ ببيان الحالات التى يعتبر فيها الشاى المستورد مغشوشا ٠ المعدل بقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢٦ (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٣ ص ٨٥١) ٠

معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى . ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم .

ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك .

مادة ٦ – (معدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩) – يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها او توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها .

ويجوز بمرسوم أيضا ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط فى استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت .

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة

الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وامساكها ومراجعتها أو اعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا لـــه ٠

ويعاقب على مخالفة أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

مادة ٧ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١) يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحـاصلات التى تكون جسم الجريمة ، فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب مـا فيصدر قرار المصادرة من النيابةالعامة ٠

مادة ٨ ـ فى حالة الحكم بعقوبة بسب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تامر اما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيـام وذلك عـلى نفقة المحكوم عليه ٠

فاذا أتلفت الاعلانـات أو أخفيت أو مـزقت كلها أو بعضـها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالاعلان تنفيذا كاملا ٠

مادة ٩ ـ لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ١٠ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قـانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ٠

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود .

مادة ١١ ـ يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم لمنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى (١) .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الاجراءات (٢) .

مادة ١٢ ـ اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشان ويحرر بهذه

---

(١) أنظر قرار وزير الزراعة فى ١٩٤٣/٤/٨ ، وكذا قرار وزير العدل فى ١٩٦٢/٥/٢٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٥/٢٨ ـ العدد ٤١) ، وقرار وزير العدل فى ١٩٦٦/٢/٢٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٤/١٤ ـ العدد ٢٧) ، وقرار وزير العدل رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٦ ـ العدد ٢٧٦) ، وقرار وزير العدل رقم ٢٠٩٩ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٣/١٩ ـ العدد ٦٥) .

العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

مع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط (١) .

مادة ١٢ مكررة ـ (أضيفت بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٤٨) ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تادية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو باية طريقة أخرى .

مادة ١٣ ـ تلغى المواد ٢٦٦ و ٣٤٧ و ٣٨٣ من قانون العقوبات (٢) .

مادة ١٤ ـ فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث السنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة

---

(١) قضت محكمة النقض بأن غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ اجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ، ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى اجراء من تلك الاجراءات الواردة به (الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٨/ س ٨ ص ٧٧٧) .

(٢) قضت محكمة النقض بأن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وان كانت قد الغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، الا أن هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاة ، واذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وان اختلفت العقوبة (نقض جنائى ١٩٤٣/٣/٢٩ ـ قاعدة ٧٢٤ س ١٣) .

فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات وكذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المـــادة السابعة .

مادة ١٥ – (معدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩) – على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش (١)

بعد الاطلاع على المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وبموافقة وزارات المالية والصحة العمومية والزراعة ؛

مادة ١ ـ (٢) يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى لضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ولأحكام المراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذه ٠

(١) مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ٠

(٢) وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ٠

(٣) مدير ادارة مكافحة الغش ووكيله ومفتشو مكافحة الغش ومساعدوهم ٠

(٤) مفتشو مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم ٠

(٥) مدير قسم مراقبة الاغذية ووكيله ومفتشوه وأطباؤه ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٣/٣/١ ـ العدد ٢٤ وقد صدر قرار وزير الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن لائحة التصرف فى بقايا العينات الواردة لمصلحة الكيمياء (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١/٢٣ ـ العدد ٨) ٠

(٢) معدلة بقرارات وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٤٩٧ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٢٣٦ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٥٨٩ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٩/١٣ ـ العدد ٧٣) رقم ٤٠٩ ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/١٢ ـ العدد ٧٠) ٠

(٦) مدير قسم الصحة الصناعية ووكيله ومفتشوه .

(٧) مدير قسم الصيدليات ووكيله ومفتشوه .

(٨) مفتشو صحة الأقسام .

(٩) مفتشو صحة المديريات والمحافظات ومساعدوهم .

(١٠) مفتشو مستشفيات وزارة الصحة .

(١١) مديرو الادارات الصحية والقروية ومساعدوهم .

(١٢) أطباء المجموعات الصحية القروية .

(١٣) أطباء المراكز والنقط الصحية .

(١٤) مفتشو المأكولات .

(١٥) الملاحظون الصحيون .

(١٦) مفتشو مصلحة الدمغ والموازين .

(١٧) الضباط الأطباء بالجيش المصرى .

(١٨) أطباء وزارة الأوقاف .

(١٩) الأطباء المختصون بشئون التغذية بوزارة المعارف العمومية .

(٢٠) مفتشو الأغذية بوزارة المعارف .

(٢١) المعاونون المعينون لشئون التغذية بوزارة التربية والتعليم .

(٢٢) مدير الأقسام الصحية ووكيله ، ورئيس قسم مراقبة الأغذية ومفتشو الأغذية ورئيس قسم المسائل الصحية ووكيله ومفتشوه والمعاونون الصحيون ورئيس القسم الطبى ومفتشو صحة الأقسام وأطباء المستشفيات والوحدات العلاجية والملاجىء والصيدلى الأول ببلدية الاسكندرية .

(٢٣) أطباء القسم الطبى لمصلحة السكة الحديد والمعاونون الصحيون التابعون لـه .

(٢٤) أطباء مصلحة السجون .

(٢٥) أطباء الحجر الصحى .

(٢٦) أطباء وزارة الشئون الاجتماعية والمفتشين والمعاونين الصحيين الملحقين بهـا .

(٢٧) مأمورو أقسام الجمارك ومساعدوهم ومراقبو أقسام التثمين بالجمارك ورؤساء التثمين بها . ومثمنو الجمارك ومساعدوهم ومفتشـو مراقبة رسوم الانتاج ومساعدوهم ومعاونوا الانتـاج والجرادون بمصلحة الجمـارك .

(٢٨) أطباء جامعة الاسكندرية المختصون بشئون التغذية .

(٢٩) موظفو وزارة التموين المبينة وظائفهم بعد مدير عام التفتيش مراقب عام الأسعار والمباحث مراقب التفتيش العام ، مراقب المباحث ، مراقب الأسعار ، ضابط مباحث التموين ، مفتشو التفتيش العام ، مراقبو التموين ووكلاؤهم ، مفتشو التموين بالمراقبات ، ورؤساء مكاتب التموين مفتشو الأسعار .

(٣٠) الضباط الصيادلة .

(٣١) الموظفون الفنيون ابتداء من الدرجة السادسة بمصلحة الصناعة .

مادة ٢ ـ يجوز للموظفين المذكورين بالمادة السابقة أخذ عينـات من المواد الخاضعة لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر لتحليها وفحصها وفى هذه الحالة تؤخذ ثلاث عينات عـلى الأقل تكون متماثلة على قـدر المستطاع وتوضع كل عينة داخل حرز ويغلق بأحكام .

ويعلق بكل حرز بطاقة ذات كعب تشتمل على ما يأتى :

(١) رقم محضر أخذ العينة .

(٢) تاريخ أخذ العينة .

(٣) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

(٤) اسم صاحب البضاعة ومحل اقامته .

(٥) عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .

(٦) اسم الموظف الذى أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه ويبين على الكعب البيانات الآتية :

(١) تاريخ أخذ العينة .

(٢) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

ويختم كل حرز بالجمع الأحمر عند موقع اتصاله بكعب البطاقة بختم الموظف الذى أخذ العينة .

واذا تعذر أخذ ثلاث عينات بسبب ضالة مقدار البضاعة تختم كل البضاعة وتجعل عينة واحدة .

مادة ٣ ـ يجب اثبات أخذ العينات فى محضر يشتمل على البيانات **الآتيـة :**

(١) تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به البضاعة المأخوذة منها العينة .

(٢) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

(٣) اسم صاحب البضاعة التى أخذت منها العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(٤) عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .

(٥) مقدار كل عينة .

(٦) مقدار البضاعة التى أخذت منها العينة وثمنها .

(٧) الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية

وكذلك التسمية أو البيانات التجارية المعروضة بها البضاعة سـواء أكانت عليها أم على أغلفتها أم على عبواتها وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التى تكون مفيدة للتحقيق من ذات العينات ٠

(٨) امضاء محرر المحضر ٠

ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله ابداء مـا يراه من الأقوال وتثبت فى المحضر ويطلب منه التوقيع عليه وفى حالة امتناعه يشار فيه الى ذلك ٠

وتسلم عينة لصاحب الشأن أو من يمثله وفى حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدى محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر ٠

مادة ٤ ــ تقيد البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة بالعينـة فى دفتر بأرقام متتابعة لكل سنة وبرصد رقم القيد على كل من البطاقة والكعب للعينتين ثم ترسل احداها الى المعمل المختص بعد نزع البطاقة منها دون الكعب وتحفظ الأخرى لتكون رهن أمر القضاء ٠

مادة ٥ ــ (معدلة بالقرار ٣٥ فى يناير ١٩٤٥) يجب أن يتم تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تـاريخ أخذها واخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز ٤٥ يوما مـن تاريخ أخذ العينة ــ ويجب أن يتم تحليل عينات العقاقير بالعمل فى ميعاد لا يتجاوز ٧٥ يوما من تاريخ أخذ العينة واخطار التاجر بالنتيجة فى ميعاد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ أخذها ــ فاذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المحدد فيه الفقرتين السابقتين دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر الى صاحبها ــ وفى هذه الحالة يكلف أصحاب الشأن بموجب خطاب موصى عليه بالحضور لاستلام العينات فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الخطاب فاذا تخلفوا عن الحضور فى الموعد المحدد أضيفت هذه العينات الى ملك الحكومة وأدرجت بدفاتر العهدة الى أن

يتم بيعها بالمزاد العلنى بمعرفة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض فاذا تبين ان العينات تلفت أو تغيرت خواصها الطبيعية تعدم ويحرر محضر بذلك ٠

مادة ٦ ـ تقيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بدفتر قيد العينات ٠

مادة ٧ ـ اذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفة يحرر الموظف المختص محضرا بذلك ويرسله الى النيابة العمومية مصحوبا بمحضر أخذ العينة وتقرير المعمل ـ ويقوم الموظف المختص فى نفس الوقت بضبط البضائع التى أخذت منها العينات ضبطا مؤقتا ويحرر بذلك محضرا يتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة الآتية بعد ٠

مادة ٨ ـ اذا وجدت أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بان هناك مخالفة لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له فتضبط البضائع المشتبه فيها بصفة وقتية وتوضع تحت أختام بالجمع الأحمر بكيفية تضمن عدم تغييرها كلها أو بعضها ٠

ويحرر محضر بذلك يثبت فيه مـا يأتى :

(١) تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به البضاعة المضبوطة ٠

(٢) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته٠

(٣) اسم صاحب البضاعة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته ٠

(٤) الوقائع التى تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة للقانون أو المرسوم أو القرار مع بيانات المادة أو المواد التى حصلت مخالفتها ٠

(٥) اثبات اجراءات الضبط التى قام بها محرر المحضر وبيان المكان الذى حفظت فيه الكمية المضبوطة ومقدارها وثمنها ٠

(٦) الأقوال التى يبديها مرتكب المخالفة أو من يمثله وبيان مـا يقدمه من المستندات ٠

(٧) امضاء صاحب البضاعة أو من يمثله أو اثبات رفضه ٠

(٨) امضاء محرر المحضر ٠

وتوضع المواد المضبوطة لدى صاحب الشأن وفى حالة امتناعه عن ذلك تحفظ فى مكان يختاره محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر ٠

ويقوم محرر محضر الضبط فى هذه الحالة بأخذ خمس عينات مـن المواد المضبوطة بحضور صاحب البضاعة أو من يمثله تسلم عينتان منها لـه وترسل احداها الى المعمل المختص لتحليها وتحفظ العينتان الباقيتان لتكونا رهن أمر القضاء ويتبع فى ذلك الاجراءات المنصوص عليها فى المواد الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من هذا القرار ٠

مادة ٩ ـ يقدم محضر الضبط فى الحالتين المنصوص عليها فى المادتين السابعة والثامنة الى القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الاحوال لتأييد عملية الضبط خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط ٠

مادة ١٠ ـ اذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفة تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القرار ٠

مادة ١١ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١
بمراقبة تجارة الحبوب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ فى تطبيق هذا القانون تشمل كلمة « الحبوب » المحاصيل المبينة فى الجدول حرف (أ) الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعدل الجدول المذكور بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالمحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة والخطرة ، يجب على كل شخص يريد الاتجار بالحبوب أن يقدم اقرارا بذلك الى وزارة التجارة والصناعة قبل بدء الاتجار بشهر على الأقل .

وينبغى أن يكون الاقرار محتويا على البيانات التى يفرضها قرار يصدره وزير التجارة والصناعة ، وأن يكون مصحوبا بالمستندات والأوراق التى ينص عليها ذلك القرار .

مادة ٣ ـ لا يجوز الاتجار بالحبوب اذا كانت درجة نظافتها تقل عن ٢٢ قيراطا .

ودرجة النظافة هى نسبة وزن الحبوب الى جملة وزنها مع المواد التى قد تكون مختلطة بها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة رفع الدرجة المذكورة بشرط الا تتجاوز ٢٣ قيراطا ، على ألا ينفذ القرار بذلك الا بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٤ ـ اذا وقعت مخالفة لأحكام المادة السابقة حرر بها محضر يبين فيه مقدار الحبوب ودرجة نظافتها .

ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية تحجز الحبوب وتحفظ فى المكان الذى حجزت فيه ، الا اذا وافق محرر المحضر على نقلها الى مكان آخر بناء على طلب المخالف ، وتؤخذ عينات من الحبوب المذكورة .

ويجب على المخالف أن يرفع درجة النظافة الى الحد المقرر فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ تحرير المحضر اذا كان قد حرر فى مواجهته ، والا فمن تاريخ اعلانه بالطرق الادارية بأمر الحجز .

مادة ٥ ـ لصاحب الشأن أن يتظلم من الحجز أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى خلال يومين من تاريخ توقيعه أو من تاريخ اعلانه به على حسب الأحوال .

ويجب أن يكون التظلم مصحوبا بقسيمة تثبت دفع الرسم المقرر طبقا للتعريفة التى تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٦ ـ يقدم التظلم الى الموظف الذى باشر الحجز ، وعليه أن يعرضه على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية فى نفس اليوم الذى رفع فيه التظلم أو فى اليوم التالى له على الأكثر .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها .

ويعلن القرار الى صاحب الشأن بالطرق الادارية فى ظرف يومين من تاريخ صدوره ٠

مادة ٧ ـ يضع سنويا وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الزراعة لكل محافظة ومديرية قائمة تشمل أسماء عدد من الزراع والتجار ومندوبى البنوك وأصحاب المطاحن وغيرهم ممن تتوافر فيهم خبرة خاصة بالحبوب لا يزيد على خمسة عشر اسما بحسب أهمية تجارة الحبوب بكل محافظة أو مديرية ، وتنشر أسماؤهم فى الجريدة الرسمية ٠

وتشكل لجنة التظلم من ثلاثة أعضاء : أحدهم موظف بوزارة التجارة والصناعة ، وله الرياسة ، والثانى موظف بوزارة الزراعة ، يعينهما كل سنة وزير التجارة والصناعة والزراعة ، والثالث يختاره المتظلم عند رفع التظلم من بين الاسماء الواردة فى القائمة ، والا فلرئيس اللجنة أن يختاره بالنيابة عنه ٠

مادة ٨ ـ يرفع الحجز بقوة القانون اذا قررت اللجنة أن الحبوب المحجوزة لا تقل درجة نظافتها عن الحد المقرر ، أو اذا لم يعلن قرارها فى خلال المدة المحددة بالمادة السادسة ، ويكون لصاحب الشأن التصرف فى الحبوب المحجوزة ويرد له فى رسم التظلم ٠

أما اذا قررت اللجنة أن درجة نظافتها تقل عن الحد المقرر ، فيجب على المخالف أن يقوم فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان برفع درجة نظافة الحبوب المحجوزة الى الحد المقرر ٠

مادة ٩ ـ اذا لم يقم المخالف برفع درجة النظافة فى المواعيد المقررة بالمادة الرابعة فى حالة عدم التظلم ، وبالمادة السابقة فى حالة التظلم ، قامت وزارة التجارة والصناعة عنه بذلك التنظيف على نفقته ٠

ولا يرفع الحجز الا بعد سداد مصاريف التنظيف والحراسة وأية مصاريف أخرى تكون الوزارة قد احتملتها ٠

مادة ١٠ ـ لا يجوز فى سواحل الحكومة والأسواق العمومية أو فى الأماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدر منه الاتجار فى الحبوب بغير الوزن ٠

ويعتبرون الاردب من كل صنف منها ووزن الضريبة من الرز الشعير حسب المبين فى الجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون ٠

واذا عدل الجدول حرف (أ) بطريق الاضافة أضيف الى الجدول حرف (ب) وزن الصنف الجديد ٠

مادة ١١ ـ يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير التجارة والصناعة لاثبات المخالفات التى تقع اخلالا باحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، صفة رجال الضبطية القضائية فى هذا الغرض ٠

مادة ١٢ ـ لرجال الضبطية القضائية اجراء الحجز المنصوص عليه فى هذا القانون ، ولهم أن يدخلوا لاثبات المخالفة أو لاجراء الحجز المذكور فى جميع الأماكن التى تكون الحبوب معروضة فيها للبيع ، أو مودعة فيها ما عدا الجزء المخصص من هذه الأماكن للسكنى ٠

مادة ١٣ ـ كل مخالفة لهذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

مادة ١٤ ـ على وزراء التجارة والصناعة والعدل والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

ملحق

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١ الخاص بمراقبة تجارة الحبوب

الجدول حرف (أ)

أصناف الحبوب

القمح .	الذرة .
الشعير .	العدس .
الرز .	الحلبة .
الفول .	

الجدول حرف (ب)

معدل وزن الأردب من كل صنف ومعدل وزن الضريبة من الرز الشعير

الصنف	وزن الاردب بالكليو	الصنف	وزن الاردب بالكليو
القمح	١٥٠	العدس المجروش	١٤٨
الشعير	١٢٠	الحلبة	١٥٥
الفول	١٥٥	الرز المبيض	٢٠٠
الذرة	١٤٠	الرز الشعير الأردب الكبير	٣٠٠
العدس الصحيح	١٦٠	الضريبة	٩٤٥

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠
بشأن الألبان ومنتجاتها (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ اللبن المسموح بتداولة هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم ٠

ويقصد باللبن فى تطبيق أحكام هذا القانون الافراز الطبيعى للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثدييه أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجا جيدا وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللباء ٠

واللبن المحلوب من حيوان خلاف الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومية (٢) والا اعتبر لبن جاموس ٠

ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الانواع ٠

مادة ٢ ـ يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملونة ولم ترفع درجة حراراته صناعيا ولم ينزع شىء من قشدته ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٠ ـ العدد ٨٣ ملحق ٠

(٢) صدر قرار وزير الصحة فى ١٩٥٤/٤/٢٤ بشأن نقل وتداول عبوات اللبن (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٥/١٠ ـ العدد ٣٧) المعدل بالقرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٢ ٠

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته (١) .

مادة ٣ ـ لا يجوز حلب لبن الحيوان بقصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كان مصابا بأى نوع من أنواع التدرن وكان مشتبها فى اصابته به الى أن يتضح نتيجة فحصه باختيار تيوبر كلين .

(ب) اذا كان مصابا أو مشتبها فى اصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى (الاكتيوميكوز) .

(ج) اذا كان مصابا بحمى ناشئة عن الولادة أو القسم الدموى .

(د) اذا كان مصابا بمرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الاجهاض المعدى .

(هـ) اذا كان مصابا بالتهاب الضرع الحاد أو المصحوب بتقيح .

(و) اذا كان هزيلا أو مصابا بمرض فى أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج افرازات غير طبيعية .

(ز) اذا كان فى حالة غيبوبة .

(ح) اذا كان يعالج بعقاقير طبية سامة تفرز مع اللبن .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة فى ١٩٥٢/٧/٧ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالالبان ومنتجاتها (الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/٧/٧ ـ العدد ١٠٢) ، المعدل بقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٦/٤/١٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٤/٢٦ ـ العدد ٣٤) والصادر فى ١٩٥٦/١٢/١٥ (العدد ١٠٣) ورقم ٥٠٠ لسنة ١٩٦٠ وارقام ٢٦٢ لسنة ١٩٦٥ و ١٧٢ لسنة ١٩٦٩ و ١٧٤ لسنة ١٩٧٢ و ٢٩٧ لسنة ١٩٧٥ و ٣٧٢ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ . كما صدر قرار وزير الصحة فى ١٩٥٤/٤/٢٧ بشأن الشروط الواجب توافرها فى معامل بسترة اللبن (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٥/١٠ ـ العدد ٣٧) .

ولوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قـرارا بـحذف حالات أو اضافة أخرى .

مادة ٤ ـ على صاحب الماشية الحلوب وراعيها وحارسها فى الحالات المبينة فى المادة السابقة اخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه .

ولأطباء هذا القسم حق التفتيش عليها أينما وجدت للتأكد من سلامتها ولهم اختبارها بالتيوبركلين أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٥ ـ تجرى عمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة مـن ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقا للشروط التى تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية (١) بعد الاتفاق مع وزير الزراعة .

مادة ٦ ـ يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقا للنماذج ومستوفية الشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية (١) .

ولا يجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه أو لبن الفرز أو مع أيـة مـادة أخرى يكون لها تاثير على خواص اللبن أو من شانها أن تعرضه للتلوث .

مادة ٧ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الاوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية يجب أن تكون الاوعية المعدة لنقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية (١) على أن تقدم الاوعية لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأى غرض آخر .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة فى ١٩٥٤/٤/٢٤ بشأن نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن .

مادة ٨ - على كل من يشتغل فى محال بيع أو صناعة اللبن أو تحضير منتجاته أو فى نقل اللبن أو منتجاته أو فى بيعه أو فى توزيعه أن يحصل على شهادة من ادارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنويا ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملا لها ٠

مادة ٩ - (١) لوزير الصحة العمومية أن يمنع بقرار منه بيع اللبن فى أى جهة بواسطة الباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على معامل ومحال بيع اللبن المرخص لها ٠

وفى الجهات التى يصدر فى شانها هذا القرار يكون توزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية محكمة الغلق ٠

مادة ١٠ - يجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير اخلال بالمحاكمة الجنائية أن يامر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى محال بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته ٠

واذا لم يقم المخالف بازالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير (٢) الأمر باغلاق المحل الى أن تزول أسباب المخالفة ٠

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٧١ بتفويض السادة المحافظين فى بعض اختصاصات وزير الصحة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٢/٢ - العدد ٤٨) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« يفوض السادة المحافظون فى اختصاصات وزير الصحة المقررة فى القوانين واللوائح الشئون الآتية :

منع بيع اللبن فى أى جهة بواسطة الباعة الجائلين وقصر البيع على محال البيع المرخصة واصدار الامر باغلاق المحل المخالف حتى تزول أسباب المخالفة (م ٩ و ١٠ من ق ١٩٥٠/١٣٢) » ٠

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٧١ بتفويض السادة المحافظين فى بعض اختصاصات وزير الصحة (الجريدة الرسمية فى =

مادة ١١ ـ يكون للموظفين الـذين يندبهم وزير الصـحة العموميـة باتفاق مع وزيرى التجارة والصناعة والزراعة لتنفيذ أحكام هذا القـانون والقرارات المنفذة لـه صفة رجال الضبط القضائى ٠

ولهم بهذه الصفة حق الدخول فى محال انتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض وبيع اللبن ومنتجاته ووسائل نقله فى أى وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ٠

مادة ١٢ ـ مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقـم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وللادارة الصحية اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف **الذكر** ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حاول دون تادية الموظفين المشـار اليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى ٠

=

١٩٧١/١٢/٢ ـ العـدد ٤٨) ونص فى مـادته الاولى عـلى مـا يلى :

« يفوض السادة المحافظون فى اختصاصات وزير الصحة المقررة فى القوانين واللوائح فى الشئون الآتية :

منع بيع اللبن فى أى جهة بواسطة الباعة الجائلين وقصر البيع على محال بيع المرخصة واصدار الأمر باغلاق المحل المخالف حتى تزول أسباب المخالفة (م ٩ و ١٠ من ق ١٩٥٠/١٣٢) » ٠

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والقرارات الصادرة بتنفيذها .

مادة ١٣ — يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ بوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرايب وجميع القرارات الصادرة بسريانها على مدن أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس القومسيون البلدى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٣ بوضع لائحة بيع اللبن بالاسكندرية .

مادة ١٤ — على وزراء الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والعدل (١) كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٦٦/٩/٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٩/٢٩ — العدد ٧٥) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« تخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ السادة الأطباء والمراقبين الصحيين بالادارة الطبية بهيئة السكة الحديد ، كل فى دائرة اختصاصه » .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شان تنظيم تعبئة وتجارة الشاى (١) و (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لا يجوز اعطاء تراخيص بفتح مصانع لتعبئة الشاى سواء كانت آلية أو يدوية ، الا للشركات التابعة للمؤسسة الاقتصادية التى يدخل فى نشاطها تعبئة الشاى وتجارته ، أو للجمعيات التعاونية التى يختارها وزير التموين ويكون من اغراضها مباشرة النشاط المذكور .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ يولية سنة ١٩٦٠ ـ العدد ١٥٩ (تابع) .

(٢) صدر قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٩/٢٤ ـ العدد ٧٥ ملحق) المعدل بالقرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٤/٦ ـ العدد ٢٨) والقرار ٣ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١/١٤ ـ العدد ٤) . كما صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ بشان تنظيم تصنيع الاكياس المخصصة لتعبئة الشاى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٤/٨ ـ العدد ٧٨) .

وتلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولية سنة ١٩٦٠) .

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦
بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الاغذية أية ماكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى ، ويقصد بتداول الاغذية أية عملية أو اكثر من عمليات تصنيع الاغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مادة ٢ ـ يحظر تداول الاغذية فى الاحوال الآتية :

(١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

(٢) اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

(٣) اذا كانت مغشوشة .

مادة ٣ ـ تعتبر الاغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كانت ضارة بالصحة .

(٢) اذا كانت فاسدة أو تالفة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ ـ العدد ٩٨ .

مادة ٤ ــ تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الاحوال الآتية :

(١) اذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها احداث المرض بالانسان .

(٢) اذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الانسان الا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .

(٣) اذا تداولها شخص مريض بأحد الامراض المعدية التى تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .

(٤) اذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الامراض التى تنتقل الى الانسان أو من حيوان نافق .

(٥) اذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها .

(٦) اذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو اية مواد اخرى محظور استعمالها .

(٧) اذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

مادة ٥ ــ تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبى .

(٢) اذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها .

(٣) اذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

مادة ٦ ـ تعتبر الاغذية مغشوشة فى الاحوال الآتية :

(١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

(٢) اذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

(٣) اذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

(٤) اذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .

(٥) اذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت .

(٦) اذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة .

(٧) اذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو اذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

(٨) اذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى الى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به .

ويعتبر الغش ضارا بالصحة اذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان .

مادة ٧ ـ يجب أن تكون اماكن تداول الاغذية مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها فى أماكن تداول الاغذية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٢٦ ـ العدد ٥٩) ، المعدل بالقرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٩ والقرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٧١ .

مادة ٨ ـ يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الاغذيــة خالين مــن الامراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار مــن وزير الصحة (١) ٠

مادة ٩ ـ يجب أن تكون وسائل نقل الاغذية وأوعيتها مستوفية دائما للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة (٢) ٠

مادة ١٠ ـ لا يجوز اضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية اضافات غذائية أخرى الى الاغذية الا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة ٠

مادة ١١ ـ يجب أن تكون الاغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الاوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الاغذية وأوعيتها ٠

مادة ١٢ ـ يجب أن تكون الاغذية المتداولة محليا أو المســتوردة أو المعدة للتصدير خالية تماما من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة (٣) بقرار منه أن يحدد معايير بكتربولوجية لهذه المواد الغذائية ٠

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ فى شان الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين فى تداول الاغذية للتاكد من خلوهم مــن الامراض المعدية واجراءات فحصهم (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٢٦ ـ العدد ٥٩) ٠

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٣ فى شان الاوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٣/١٠ ـ العدد ٦٠) ٠

(٣) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٧ فى شان الاغذية

=

مادة ١٣ – يجب أن تكون الاغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الاصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة اليها .

مادة ١٤ – يجب أن تكون الاغذية المصدرة للخارج مطابقة لاحكام هذا القانون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية

=

المستوردة والمصدرة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١ – العدد ١٣٩) ، المعدل بالقرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٧ .

وانظر أيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٥ – العدد ٧٢) وقرارات وزير الصحة المنفذة لـه أرقام ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بشان تشكيل لجان الفحص الظاهرى والفحص المعملى ولجان التظلمات من قرارات رفض رسائل السلع الغذائية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٧ – العدد ٢٤٢) . وقرارات وزير الصحة أرقام ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٥/٥ – العدد ١٠٤) ، المعدل بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٤ . والقرار رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٨٤ باجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٢٠ – العدد ١١٧) ، والقرار رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن اجراءات الفحص المعملى لرسائل المواد الغذائية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٣/٣١ – العدد ٧٧) .

وانظر أيضا قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١/١٥ – العدد ٣) ، المعدل بقرار نائب رئيس الوزراء رقم ١٩١٦ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٤/٢١ – العدد ٩٣) وقرار رئيس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١/١٧ – العدد ١٣) وقرار وزير الصحة رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن نقل المجمدات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٧/١١ – العدد ١٥٩) .

من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبينا بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الاشراف الصحى طبقا للاحكام التى يصدر بهـــا قرار من وزير الصحة .

مادة ١٤ مكررا - (١) يحظر تداول الاغذية الخاصة أو الاعــلان عنها باى طريقة من طرق الاعلان الا بعد تسجيلهــا والحصول عــلى ترخيص بتداولها وطريقة الاعلان عنها مــن وزارة الصــحة وذلك وفقــا للشروط والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة (٢) .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يقصد بالاغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

(١) المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال .

(٢) المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكرى أو لانقاص وزن الجسم .

(٣) المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم .

(٤) المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية .

(٥) المياه المعدنية وأى مياه خاصة معباة للشرب .

ويجوز بقرار من وزير الصحة اضافة مستحضرات غذائية أخرى الى تلك المبينة فى الفقرة السابقة أو حذف بعضها .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٤/٢٩ - العدد ١٨) والبند رقم (٥) مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١١/٢٧ - العدد ٢٦٨) .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط واجراءات تسجيل مستحضرات الاغذية الخاصة والترخيص بتداولها وطرق الاعلان عنها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/٢ - العدد ٢٠٤) .

مادة ١٥ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠) .

مادة ١٦ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠) .

مادة ١٧ ـ يعاقب على مخالفة المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦) يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ (مكررا) والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة .

مادة ١٩ ـ فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها .

مادة ٢٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة وذلك الى أن يتم اصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) .

تشريعات مختلفة

(أ) مراسيم

المرسوم ١٩٤١/٤/١٦ ببيان مقاس الجلود ، الصادر بشأن قرار وزير التجارة والصناعة فى ١٩٤١/٥/٤ .

ـ المرسوم ١٩٤١/٨/١٨ ببيان مصدر اصناف التريكو والانترلوك (الوقائع المصرية فى ١٩٤١/٨/٢١ ـ العدد ١١٢) . وقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١١٨ لسنة ١٩٤١ .

ـ المرسوم ١٩٤٢/٣/٤ بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا . وقرار وزير التجارة والصناعة فى ١٩٤٢/٤/٢٦ خاص بتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

ـ المرسوم ١٩٤٢/٣/١٩ بتنظيم بيع الشاى . وقرار وزير التجارة والصناعة فى ١٩٤٢/٥/١٨ خاص بتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

ـ المرسوم ١٩٤٢/٦/٢٢ بتنظيم بيع الصابون المعدل بالمرسوم ١٩٤٧/٤/٢٨ ، الصادر بشأن قرار وزير التجارة والصناعة فى ١٩٤٢/٧/٨ ، والقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٤٩ .

ـ المرسوم ١٩٤٢/٦/٢٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٥/١٠/٣٠ ، الصادر بشانه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٤٨ وكذا القرارين رقمى ٢١٣ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ .

ـ المرسوم ١٩٤٥/٧/٣٠ بتنظيم تجارة كبريت العامود الصادر بشان قرار وزير التجارة والصناعة فى ١٩٤٦/٢/٣ .

ـ المرسوم ١٩٤٦/٤/٣ بشأن الاوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ، الصادر بشأنه القرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى

تستعمل فى المواد الغذائية المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/١/١٢ ـ العدد ١١) .

ـ **المرسوم ١٩٤٦/٥/٥** بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية . المعدل بقرارات وزير الصحة بتاريخ ١٩٥٥/٧/١٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٧/٢١ ـ العدد ٥٧) وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١/١٠ ـ العدد ٤) ورقم ٩٨ لسنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٣/١٦ ـ العدد ٢٢) ورقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٨/٢٠ ـ العدد ١٩٣) ورقم ٨ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٦/١٤ ـ العدد ١٣٧) الصادر بشانه قرار وزير الصحة رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بشأن المواد الغذائية المسموح باضافة مواد ملونة اليها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١/١٢ ـ العدد ١١) ، **المعدل بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى** ١٩٨٣/٥/٢٤ ـ العدد ١٢١) والقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ بمنح مهلة للجهات المستوردة والموزعة والمصنعة للمواد الغذائية المضاف اليها مواد ملونة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٣/٣١ ـ العدد ٧٧) .

ـ المرسوم ١٩٤٦/٥/١٠ ـ بشأن الاوعية .

ـ المرسوم ١٩٤٧/٣/٣١ بتنظيم صناعة السجاد والأكلمة اليدوية وتجارتها الصادر بشانه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٤٧ .

ـ المرسوم ١٩٤٧/٣/٣١ بتنظيم تجارة الحناء الصادر بشانه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٤٧ .

ـ المرسوم ١٩٤٧/٤/٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها الصادر بشانه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٩ .

ـ المرسوم ١٩٤٧/٤/٧ بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها الصادر بشانه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣١٨ لسنة ١٩٤٧ .

ـ المرسوم ١٩٤٧/٤/٢١ ببيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعباة الصادر بشانه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣١٩ لسنة ١٩٤٧.

ـ المرسوم ١٩٤٧/٥/٥ بتنظيم تجارة ماء الكولونيا الصادر بشأنه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣١٦ لسنة ١٩٤٧ ٠

ـ المرسوم ١٩٤٨/٢/٩ بتنظيم صناعة رجيع الأرز وتجارته ٠

ـ المرسوم ١٩٤٩/٧/٢٥ بفرض حد أدنى من العناصر النافعة فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان وفى المواد القاتلة للطفيليات والحشرات ٠

ـ المرسوم ١٩٥١/١/٨ بتنظيم تجارة وصناعة مساحيق تجميل الوجه (الوقائع المصرية فى ١٩٥١/١/١١ ـ العدد ٤) ٠

ـ المرسوم ١٩٥١/١٢/٣١ بتنظيم صناعة الخل وتجارته (الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/١/٣ ـ العددل الاول) ٠ المعدل بالقرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٨/٣/٢٦ ٠

ـ المرسوم ١٩٥٣/٢/١٩ فى شان مواصفات التوابل (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٣/٥) ٠ المعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٦/١٦ ٠

ـ المرسوم ١٩٥٣/٢/١٢ ـ بتنظيم صناعة المارجرين بانواعه وتجارته (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٢/٢٦ ـ العدد ١٨) ٠ المعدل بالقرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٨/١/٢٩ ٠

ـ المرسوم ١٩٥٣/٢/١٩ فى شأن البن (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٢/٢٣ ـ العدد ١٧) ٠ المعدل بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٣/٢٣ ٠ والصادر **بشأنه** قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١١/٢ ـ العدد ٨٨) ٠

ـ المرسوم ١٩٥٣/١٢/٥ بتنظيم صناعة مسحوق الخبيز وتجارته (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١٢/١٠ ـ العدد ٩٩) ٠

ـ المرسوم ١٩٥٣/١٢/٥ بتنظيم صناعة الخميرة وتجارتها ، الصادر بشانه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٤ بكيفية كتابة البيانات على عبوات الخميرة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٨/٢١ ـ العدد ٦٥) ٠

ـ المرسوم ١٩٥٣/١٢/٥ بتنظيم صناعة وتجارة النشا (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١٢/١٠ ـ العدد ٩٩) والصادر بشأنه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٤ بكيفية كتابة البيانات على عبوات النشا أو أغلفته (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٨/٢١ ـ العدد ٦٥) ٠

ـ المرسوم ١٩٥٣/١٢/١٢ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١٢/١٧ ـ العدد ١٠١) ٠

ـ المرسوم ١٩٥٣/١٢/٢٦ فى شأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١٢/٣١ ـ العدد ١٠٥) ٠ المعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٥٥/١٠/٢٦ وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٩٥٦/١٠/٢٩ و ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٢ وقرارات وزير الصحة أرقام ١٦ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٢/١٠ ـ العدد ١٢) و ٤٤٦ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١١/٢٧ ـ العدد ٢٦٨) و ٣٣ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٢/٢٩ ـ العدد ٥٠) و ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٢٤ ـ العدد ١٢١) و ٥٥ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٤/١٦ ـ العدد ٩١) و ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٧/١ ـ العدد ١٤٩) ٠ والصادر بشأنه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٤ خاص بكيفية وضع بيان المواد الحافظة المضافة الى المواد الغذائية المعبأة على العبوة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٨/١٦ ـ العدد ٦٤) المعدل بالقرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ ٠

ـ المرسوم ١٩٥٤/٤/١٧ ـ بتنظيم صناعة ومنتجات الطماطم المحفوظة وتجارتها (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٤/٢٢ ـ العدد ٣٢) ٠ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٦ والصادر بشأنه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٤ بكيفية كتابة البيانات على عبوات الطماطم المحفوظة (الوقائع المصرية فى ١٥٤/١٢/٢٠ ـ العدد ١٠١) ٠

ب ـ قرارات مجلس الوزراء

ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٥/٤ بشأن صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٥ ص ١٢٦٥) ٠ وقرار وزير الصناعة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ بكيفية أخذ العينات وطرق تحاليل الزيوت والدهون المعدة للطعام والتجارة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٣/٣٠ ـ العدد ٢٦ ملحق) ، المعدل بالقرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٢ ٠

ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٥/١١ بتنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى وتجارتها (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٥ ص ١٢٧٦) والصادر بشأنه قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٨ (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٨ ص ١٢٩١) ٠

ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١٢/٢٧ بتنظيم صناعة وتجارة المنتجات الصوفية (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٥ ص ٣٨٠٣) ٠

ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٦/٢/٢٢ بايجاب بيان وزن المواد الغذائية المعبأة أو كيلها (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٦ ـ ص ٣٧٠) ٠

ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٦/٣/١٤ بتنظيم بيع الملح وتداوله (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٦ ص) ، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/١/٦ ـ العدد ٥) والقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/١٠/٦ ـ العدد ٢١٥) ، والقرار الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/١/٦ ـ العدد ٥) ٠ والصادر بشأنه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ بكيفية وضع البيانات الدالة على نوع الملح ووزنه (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٤/٢٣ ـ العدد ٣٣) ٠

ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٦/٤/٤ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٦ ص ١٠٦٥) المعدل بقرار وزير الصناعة رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١١/١٠ ـ

العدد ٢٥٤ تابع) ٠ وكذا القرارات أرقام ٣٨١ لسنة ١٩٨٧ فى شان انتاج نوعيات جديدة من صابون الغسيل المميز (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٦/٧ ـ العدد ١٢٩ تابع) و ٣٨٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن انتاج نوعيات من صابون التواليت المميزة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٦/٧ ـ العدد ١٢٩ تابع) و ٦٤٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن انتاج نوعيات جديدة من صابون الغسيل المميز (الوقائعالمصرية فى ١٩٨٧/٨/١٩ ـ العدد ١٨٦ تابع) و ٦٤٤ لسنة ١٩٨٧ فى شأن انتاج اصناف جديدة من صابون التواليت المميز (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/١٩ ـ العدد ١٨٦ تابع) و ٨٩٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن انتاج اصناف جديدة من صابون التواليت المميز (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٠/٢٤ ـ العدد ٢٣٩ تابع) ٠

ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٦/٤/٢٥ بمواصفات عسل النحل (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٦ ص ١٠٨٧) ٠

ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٦/٥/٢٣ بشأن كريمة الأرز والأرز المطحون (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٦ ص ١٤٠١) ٠

ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٦/٦/١٦ بمواصفت السكر والجلوكوز (النشرة التشريعية ـ ١٩٥٦ ص ١٨٠٥) ٠ والاستثناء منه بالقرار الجمهورى رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٨/٢٠ ـ العدد ١٨٧) ٠

جـ ـ قرارات وزارية

ـ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم التصرف فى الشحوم الحيوانية المخصصة لصناعة الصابون (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٧/٢٨ ـ العدد ١٧٠) ٠

ـ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم تداول الصابون (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٣/٢ ـ العدد ٤٧) ٠ ويستثنى من أحكام هذا القرار « صابون التواليت » انتاج مصانع صابون

القطاع الخاص و « صابون نابلسى شاهين الزيتونى » المصنع من زيت الزيتون (القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٣ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٧/١٦ ـ العدد ١٦١) .

ـ قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحليل وفحص عينات الاغذية الخاصة بغرض تسجيلها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/٢ ـ العدد ٢٠٤) المعدل بالقرار رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧ .

ـ قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن الزام المنشآت الصناعية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١/٤ ـ العدد ٣) .

ـ قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن أعمال التسجيل والتحليل والرقابة على المواد الغذائية ومكوناتها والمخصبات ومتعلقاتها ومحسنات التربة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/١٥ ـ العدد ١٦٠) .

ـ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الزيوت النباتية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/٢٨ العدد ٢١٨) .

ـ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ بحظر تداول السلع الغذائية المستوردة المعلبة والمجمدة والسريعة التلف الغير مثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١٣ ـ العدد ٨٧ تابع) .

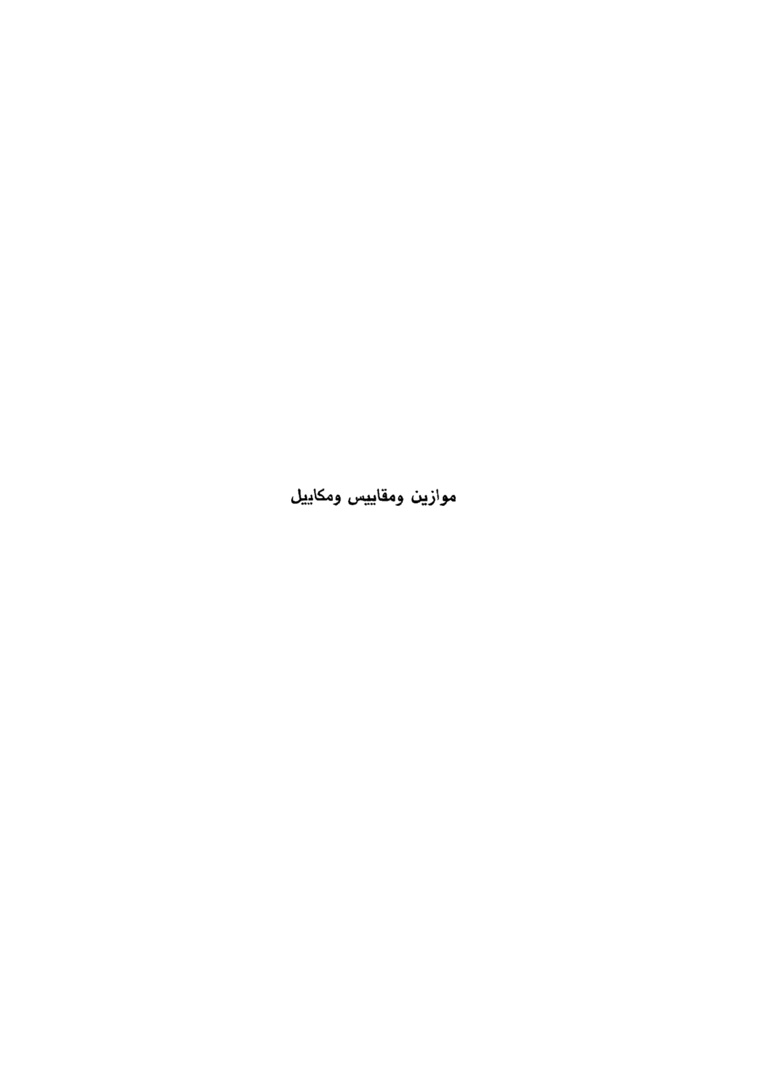
ـ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ بتقرير وسائل لمنع التلاعب باسعار بعض السلع الغذائية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١١ ـ العدد ٦٠ تابع) .

ـ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى تنظيم تعبئة المواد الغذائية المسعرة جبريا والمحدد نسب الربح فى تجارتها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٦ ـ العدد ٧٣ تابع) .

ـ قرار وزير الصحة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٠ بتشكيل لجـان للفحص المعملى لرسائل المواد الغذائية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١/١٥ ـ العدد ٤) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



موازين ومقاييس ومكاييل

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦
فى شأن الوزن والقياس والكيل (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول
وحدات الوزن والقياس والكيل

مادة ١ ـ الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل هى :

(أ) الوحدات الأساسية وهى الكيلو جرام والمتر والثانية والأمبير والدرجة كلفن والقنديلة والمول ٠

(ب) وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل ومقاييس المسطحات المحددة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ٠

(ج) أجزاء ومضاعفات وحدات الوزن وقياس الاطوال والكيل المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون ٠

ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل الجدول رقم (٢) المشار اليه باضافة أو بحذف بعض الوحدات ٠

مادة ٢ ـ تحتفظ مصلحة دمغ المصوغات والموازين بمراجع للوحدات المستخدمة فىالوزن والقياس والكيل المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون على نحو يحافظ على دقتها وتتولى معايرة ودمغ أجهزة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٣٣ ٠

وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل على المراجع المحفوظة لديها طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات صادرة تنفيذا له ويكون القرار الصادر من المصلحة فى هذا الشأن نهائيا .

الفصل الثانى
أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة ٣ ـ تحدد بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة الشروط الواجب توافرها فى أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ويصدر بشكل الأختام التى تدمغ بها تلك الأجهزة والآلات والأدوات قرار من وزير التجارة .

مادة ٤ ـ يحظر بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ ـ تقدم الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها فى الحدود المقررة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وذلك مقابل سداد الرسوم المقررة بالجدول رقم (٤) الملحق به .

وتلغى الدمغة اذا وجدت المصلحة الاجهزة والالات والادوات غير صحيحة عند اعادة معايرتها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشان اذا كانت الاجهزة ثابتة يتعذر نقلها أو فى الحالات التى يقدرها رئيس المصلحة ، أن تتم المعايرة فى المكان الذى يحدده الطالب بعد دفع رسوم المعاينة والمعايرة ومصروفات الانتقال والمشال ونحوها وفقا لما يقدره رئيس المصلحة . وعلى الطالب أن ينتقل ويرد سنج وأدوات المعايرة بعد انتهاء اللازم منها الى المكان الذى نقلت

منه فى ميعاد لا يجاوز خمسة أيام تبدأ من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه المعايرة والا استحق عليه مبلغ مقداره جنيهان عن كل يوم تأخير بالنسبة لكل طن من أوزان السنج المستخدمة فى المعايرة كتعويض للمصلحة وتعتبر كسور الطن طنا كاملا ٠

مادة ٦ ــ تعاد معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل دوريا وذلك فى المواعيد ووفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة ٠

مادة ٧ ــ تحدد المواصفات والشروط الخاصة بالاجهزة والآلات المعدة لقياس وحدات الثانية ، والأمبير ، والدرجة كلفن ، والقنديلة ، والمول أو الوحدات المركبة منها بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة كما تتم معايرة هذه الأجهزة والآلات وفقا للاوضاع ومقابل الرسوم التى يحددها الوزير بقرار منه ، على ألا تجاوز هذه الرسوم ٥٠ جنيها ٠

مادة ٨ ــ لا يجوز دمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الا اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الاجهزة والالات والادوات مطابقة ومستوفاة للشروط التى يصدر بها قرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة طبقا للمادة (٣) ٠

(ب) أن يثبت عليها مرتبتها وحمولتها أو مقاسها أو طاقتها أو سعتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة ٠

ويجوز أن يكون هذا البيان مكتوبا بلغة أجنبية اذا كان البيان المكتوب باللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا ٠

(ج) أن يثبت عليها اسم المصنع رخصة الصنع بالنسبة الى ما لم يسبق دمغه من هذه الاجهزة والالات والادوات ٠

وللجهة القائمة على المعايرة التجاوز عن الشرطين (ب ، جـ) أو أحدهما وذلك بالنسبة للاجهزة التى لا يسمح حجمها أو طبيعتها بذلك • ويصدر قرار الجهة المختصة فى هذا الشان نهائيا •

مادة ٩ ـ يجوز بناء على طلب صاحب الشان ان تقوم مصلحع دمغ المصوغات والموازين باصلاح أو ضبط أو تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى يرغب فى اصلاحها وذلك مقابل رسوم الاصلاح والضبط والتركيب التى تحدد بقرار من وزير التجارة بشرط ألا تزيد هذه الرسوم على ثلاثمائة جنيه للجهاز أو الآلة الواحدة •

مادة ١٠ ـ حددت رسوم معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل فى الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون •

ويجوز زيادة هذه الرسوم أو تخفيضها بقرار من وزير التجارة بما لا يزيد على مثليها ولا يقل عن نصفها •

مادة ١١ ـ يستحق رسم مقداره جنيهان عن معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بناء على طلب ذوى الشان اذا كانت فى مكان واحد ولا تستغرق المعاينة اكثر من يوم واحد ويتعدد الرسم بتعدد الأمكنة التى تتم فيها المعاينة أو بتعدد الايام التى تستغرقها هذه المعاينة ويستحق رسم المعاينة بالاضافة الى الرسوم المستحقة طبقا للمادة السابقة وتنظم قواعد واجراءات المعاينة بقرار من وزير التجارة •

مادة ١٢ ـ لا يجوز أن تسحب من الجمارك أو هيئة البريد طرود أو رسائل أجهزة وآلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج الا بعد عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين وموافقتها على

الافراج عنها بعد أن تتأكد هذه المصلحة من أنها قانونية ومستوفاة لشروط الدمغ المبينة فى المادة (٨) (١) ٠

مادة ١٣ ـ لا يجوز للجهات المشار اليها فى المادة السابقة التصرف فيما يتركه أصحاب الشأن من أجهزة وآلات أو أدوات لم توافق مصلحة دمغ المصوغات والموازين على صلاحيتها للاستعمال بصفة قانونية الا بالاتفاق مع هذه المصلحة وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير التجارة ٠

مادة ١٤ ـ يكون التعامل فى الأصناف المبينة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون على أساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل هذا الجدول باضافة أو بحذف بعض الأصناف أو بتعديل الوحدات المقررة لها ٠

الفصل الثالث

تنظيم مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل (٢)

مادة ١٥ ـ (البند ثانيا مستبدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٨١) يحظر ممارسة مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بكيفية التصرف فى وحدات الوزن والقياس والكيل الغير صالحة للاستعمال (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٤/٩ ـ العدد ٨٣) ٠

(٢) صدر قراروزير التجارة والصناعة رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم مزاولة حرفة القبانة العمومية ، المعدل بالقرارات أرقام ١٩٢ لسنة ١٩٥٣ و ٣٣٢ لسنة ١٩٥٤ و ٥٥٠ لسنة ١٩٥٥ و ٨٩ لسنة ١٩٥٦ و ٦٨ و ٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ و ٤١٠ و ١٣٦٧ لسنة ١٩٦١ و ١٣٣ و ١٩٧ لسنة ١٩٦٣ و ٢٣٣ و ٢٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٦٤ و ٢٤٢ لسنة ١٩٦٥ و ١٥٦ لسنة ١٩٦٦ و ٢ و ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و ٧٠ لسنة ١٩٧١ و ٣٦٩ لسنة ١٩٧٣ و ٣٦٨ لسنة ١٩٧٤ و ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ ٠

ويصدر هذا الترخيص لمدة لا تقل عـن ثلاث سنوات طبقا للاوضـاع والشروط والاجراءات التى يحددها قرار من وزير التجـارة ، وبمراعـاة توافر الشروط الاتية فى طالب الترخيص عند طلبه أو تجديده :

أولا : أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة ٠

ثانيا : ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والامانة أو بعقوبة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى احد الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخـاص بالعلامـات والبيانات التجـارية والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وذلك ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

ثالثا : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ٠

رابعا : أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو أن تتوافر لديه الخبرة الكافية لمزاولة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض ٠

خامسا : أن تتوافر لديه اللباقة الطبية اللازمة لمباشرة المهنة ٠

ويجب أن يؤدى الطالب عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديد الرسم الذى يحدد بقرار من وزير التجارة بما لا يزيد على جنيهين ٠

مادة ١٦ ـ يحظر ممارسة مهنة صـناعة أو اصـلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الا بترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

ويصدر هذا الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للاوضاع

والشروط والاجراءات التى يحددها قرار من وزير التجارة ، وبمراعـاة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥) فى طالب الترخيص عند طلبه .

ويؤدى طالب الترخيص رسما يحدد بقرار من وزير التجارة بشرط الا يجاوز خمسة جنيهات عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده .

الفصل الرابع
العقوبات

مادة ١٧ ـ يكون لمن يشغل وظيفـة مفتش موازين ومقاييس ومكاييل ـ من الفئة ٢٤٠ ـ ٧٨٠ جنيها سنويا على الأقل ـ من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة صفة الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له كما يكون لهم فى سبيل مراقبة أحكام هذا القـانون دخول الأماكن التى توجد بها اجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن وضبط مـا يوجد منها مخالفا لاحكامه .

مادة ١٨ ـ بعاقب كل من يخالف أحكام احدى المادتين ١٥ أو ١٦ أو القرارات المنفذة لهما بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة أجهزة وآلات وادوات الوزن أو القياس أو الكيل المضبوطة .

مادة ١٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجـاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو استعمل اجهزة أو آلات أو ادوات وزن

او قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك ·

ويفترض علم الحائز بذلك اذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة او من المشتغلين بصناعة أو اصلاح تلك الأجهزة أو من الوزانين المرخص لهم أو من أمناء شئون البنوك أو المخازن ما لم يثبت العكس · كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحدث تغييرا فى أجهزة أو آلات او أدوات الوزن والقياس والكيل من شانه أن يجعلها غير صحيحة ·

وفى جميع الاحوال تضبط الاجهزة والآلات والادوات المستعملة فى الوزن أو القياس أو الكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ·

مادة ٢٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية من لهم صفة الضبطية القضائية لاعمالهم على النحو الوارد فى المادة (١٧) سواء بمنعهم من دخول الأماكن الموجودة بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو بأية طريقة أخرى ·

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون اذا وقعت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور لاشتراك فى الجريمة وكذلك كل من تعمد اهمال المراقبة أو أغفل الابلاغ عن أية مخالفة ·

مادة ٢١ ـ فيما عدا ما نصت عليه المواد السابقة يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس بمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الحالات تضبط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ·

ومع ذلك ففى حالة ضبط الأجهزة والآلات والأدوات غير المدموغة لدى شخص من غير المشتغلين بتجارتها أو صناعتها أو اصلاحها أو الوزانين أو أمناء الشئون أو المخازن ويتضح أنها صحيحة وقانونية تقوم المصلحة بدمغها ويلتزم من ضبطت فى حيازته بدفع رسم يعادل ثلاثة أمثال الرسوم المقررة للمعايرة ، كما تستحق رسوم المعاينة ومصروفات الانتقال والمشال طبقا للمادة (٥) ٠

مادة ٢٢ ـ تعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ٠

مادة ٢٣ ـ لا تخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد مقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

الفصل الخامس
احكام عامة وختامية

مادة ٢٤ ـ تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وصيانة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للوزارات والمصالح الحكومية كما يحظر على هذه الجهات بيع هذه الأصناف الا بمعرفة المصلحة المذكورة ٠

مادة ٢٥ ـ تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال القياس والمعايرات القانونية ٠

مادة ٢٦ ـ يلغى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٢٧ ـ يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فى تاريخ العمل بهذا القانون وفيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تصدر القرارات واللوائح التنفيذية له .

مادة ٢٨ ـ لا يسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة (١٥) على القائمين وقت العمل بهذا القانون بممارسة مهنة أو عمل وزان الذين لم يكن يشترط حصولهم على رخصة كا لا يسرى الحظر الوارد فى الفقرة الاولى من المادة (١٦) على القائمين وقت العمل بهذا القانون بمزاولة المهن المشار اليها فيها الا بعد مضى ستة أشهر من صدور القرارات اللازمة تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ ـ يصدر وزير التجارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٣٠ ـ ينشر هذا القنون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول اغسطس سنة ١٩٧٦) .

جدول رقم (١)

وحـدات الوزن والقيـاس والكيل

(أولا) تعريف الوحدات الاساسية للاطوال والأوزان :

(١) المتر : هو وحدة الطول ويساوى ١٦٥٠٧٦٣ر٧٣ من اطوال الموجه للاشعاع الناتج من الانتقال بين مناسيب الطاقة ٢ب ١٠ ، ٥د لذرة الكريتون ٨٦ فى الفراغ ٠

(٢) الكيلو جرام : هو وحدة الكتلة وهو الامام الدولى للكيلو جرام ويمثل بالأسطوانة من سبيكة مركبة مـن ٩٠٪ مـن البلاتين ، ١٠٪ مـن الأيريديوم محفوظة بالمكتب الدولى للموازين والمقاييس بباريس وقطـر هذه الأسطوانة وطولها متساويان ومقدار كل منهما يقرب من ٣٩ مم ٠

(ثانيا) مشتقات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل :

تشتق وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل من الأجزاء والمضاعفات العشرية والمشتقات لهذه الوحدات الأساسية طبقا للجدول رقم (٢) ٠

(ثالثا) معادلة بعض المقاييس :

(أ) مقاييس المسطحات للاراضى الزراعية :

الفدان = ٤٢٠٠ر٨٣٣ متر مربع ٠

القيراط = $\frac{١}{٢٤}$ من الفدان = ١٧٥ر٠٣٤٧ متر مربع ٠

السهم = $\frac{١}{٢٤}$ من القيراط = ٧ر٢٩٣١١ متر مربع ٠

(ب) مقاييس مسطحات الجلود :

القدم المربع = ٩ر٢٩ ديسيمتر مربع ٠

(ج) مقاييس الحجم للسوائل :

اللتر = ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب ٠

جدول رقم (٢)

أجزاء وحدات الوزن والقياس والكيل القانونية ومضاعفاتها (١)

الوحدات القانونية هى :

السنج		سنج الكرات المترى وتستعمل فى وزن الأحجار الكريمة	
كيلو جرام	جرام	كرات	كرات
١٠٠	٥	٥٠٠	١
٥٠	٢	٢٠٠	٥ر٠
٢٠	١	١٠٠	٢ر٠
١٠	ملليجرام	٥٠	١ر
٥	٥٠٠	٢٠	٠٥ر
٢	٢٠٠	١٠	٠٢ر
١	١٠٠	٥	٠١ر
جرام	٥٠	٢	
٥٠٠	٢٠		٠٠٥ر
٢٥٠ زهر فقط	١٠		
٢٠٠	٥		
١٢٥ زهر فقط	٢		
١٠٠	١		
٥٠			
٢٠			
١٠			

ملحوظة : ١ كرات = ٢٠٠ ملليجرام
٥ كرات = ١ جرام

---

(١) هذا الجدول معدل بالمادة ١٢٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٦ فى شأن أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/١٤ – العدد ٢٠٦ تابع) .

مقاييس الأطوال		مكاييل السوائل	
متر	متر	لتر	لتر
١٠٠	١	٢٠	١ر
٥٠	٦ر	١٠	٠٥ر
٣٠	٥ر	٥	٠٢٥ر
٢٥	٣ر	٢	٠٢ر
٢٠	٢ر	١	٠١ر
١٥		٥	٠٠٥ر
١٠	١ر	٢٥ر	٠٠٢ر
٥	٠٥ر	٢ر	٠٠١ر
٣			
٢			
١ر٥			

جـدول رقـم (٣)

الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها فى الموازين ومقاييس الأطوال والمكاييل القانونية وأجزائها ومضاعفاتها .

اولا ـ فى أجهزة الوزن

فى حالتى التفتيش والدمغ

مرتبة الميزان	الحـد الأقصى للتفاوت المسموح به منسوبا الى القيمة الإسمية لحمل التحقق
ـ الموازين ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) وهى التى تستعمل لوزن الأحجار الكريمة والمجوهرات والعقاقير وتميز بالرمز (١)	$\frac{1}{4000}$ للموازين حمولة ٢ كجم أو اقل و $\frac{1}{6000}$ للموازين حمولة أكثر من ٢ كيلو كجم
ـ الموازين ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) وهى التى تستعمل لوزن المعادن الثمينة والخيوط الحريرية والروائح العطرية والدخان وتميز بالرمز (٢)	

مرتبة الميزان	الحد الأقصى للتفاوت المسموح به منسوبا الى القيمة الإسمية لحمل التحقق
ـ الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) وهى موازين وجه الساعة التى تستخدم لكافة الأغراض التجارية الأخرى وتكون باتزان ذاتى أو نصف ذاتى أى ذات المؤشر والمينـاء وتميز بالرمز (٣)	١ / ١٠٠٠
ـ الموازين ذات الدقة العادية (المرتبة الرابعة) وهى الموازين التى تستخدم لكـافة الأغراض التجارية الأخرى وتميز بالرمز (٤)	١ / ٥٠٠

لا يسمح عند دمغ موازين المرتبة الرابعة الا بنصف المسموح به للتفاوت ٠

ثانيا ـ فى السنج المستخدمة مع الموازين من درجات الدقة (المراتب) المختلفة تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ ٠

التفاوت المسموح بالتجاوز عنه فى الوزن الاسمى للسنجة

(بالملليجرام)

الأوزان الإسمية للسنج	السنج المستخدمة مع موازين المرتبة الأولى وهى من معدن خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثانية والثالثة وهى من معدن آخر خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثالثة والرابعة وهى من معدن الحديد الزهر
ملليجرام			
١٠	١ر	لا توجد	لا توجد
٢٠	٢ر	»	»
٥٠	٥ر	٢	»
١٠٠	١	٥	»
٢٠٠	١	٥	»
٥٠٠	١	٥	
جرام			»
١	١	٥	»
٢	٢	١٠	»
٥	٢	٢٠	»

الأوزان الإسمية للسنج	السنج المستخدمة مع موازين المرتبة الأولى وهى من معدن خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثانية والثالثة وهى من معدن آخر خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثالثة والرابعة وهى من معدن الحديد الزهر
١٠	٣	٢٥	لا توجد
٢٠	٥	٤٠	»
٥٠	٨	٥	»
١٠٠	١٠	٥٠	١٠٠
١٢٥	لا توجد	لا توجد	١٠٠
٢٠٠	٢٠	١٠٠	٢٠٠
٢٥٠	لا توجد	لا توجد	٢٠٠
٥٠٠	٥٠	٢٠٠	٤٠٠
كيلو جرام			
١	١٠٠	٣٠٠	٦٠٠
٢	١٥٠	٥٠٠	١٠٠٠
٥	٣٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٠	لا توجد	٢٠٠٠	٤٠٠٠
٢٠	»	٣٠٠٠	٦٠٠٠
٥٠	»	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٠	»	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

ثالثا ـ فى سنج الكرات المترى المستخدمة مع موازين المرتبة الاولى تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ :

الأوزان الاسمية للسنج بالكرات	ما يعادلها بالجرام	التفاوت المسموح بالتجاوز عنه فى الوزن الاسمى للسنجة بالملليجرام
كرات	ملليجرام	
٠٠٥ر	١	٠٢ر
٠١ر	٢	٠٢ر
٠٢ر	٤	٠٤ر
٠٥ر	١٠	١ر
١ر	٢٠	٢ر
٢ر	٤٠	٤ر
٥ر	١٠٠	١
١	٢٠٠	١
٢	٤٠٠	١
	جرام	
٥	١	١
١٠	٢	٢
٢٠	٤	٢
٥٠	١٠	٣
١٠٠	٢٠	٥
٢٠٠	٤٠	٨
٥٠٠	١٠٠	٨

رابعا ـ فى مقاييس الأطوال :

تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ ٠

(أ) المقاييس المعدنية ١/١٠٠٠

(ب) المقاييس غير المعدنية ١/٥٠٠

يسمح بنصفها فى حالة العجز عند التفتيش فقط ٠

خامسا ـ فى مكاييل السوائل :

تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ ٠

(أ) اقل من لتر ١/٥٠

(ب) لتر الى اقل من ٥ لتر ١/١٠٠

(جـ) ٥ لتر فما فوق ١/٢٠٠

يسمح بنصف التفاوت بالعجز عند التفتيش فقط ٠

سادسا : فى مقاييس الأحجام الزجاجية الاسطوانية والمخروطية :

يسمح بالتفاوتات التالية عند معايرتها :

طول القطر الداخلى للمقياس بالملليمتر عند خط القراءة	التفاوتات المسموح بها فى حالتى الزيادة والعجز بالسنتيمتر المكعب
١٠٠	١
٩٠	١١

طول القطر الداخلى للقياس بالملليمتر عند خط القراءة	التفاوتات المسموح بها فى حالتى الزيادة والعجز بالسنتيمتر المكعب
٨٠	٨ر
٧٠	٨ر
٦٠	٦ر
٥٠	٦ر
٤٠	٤ر
٣٠	٣ر
٢٠	١٥ر
١٠	٠٥ر

يسمح بنصف التفاوتات عند معايرة القنانى والسحاحات الزجاجية ٠

سابعا : فى أجهزة قياس السوائل :

(أ) مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكيا أو ذات الأوعية التى تشغل يدويا وآلات تسليم الزيوت ، يسمح لها بذات التفاوتات المحددة لمكاييل السوائل ٠

(ب) عدادات الوقود السائل المستخدمة فى تموين السفن والطائرات وفناطيس النقل : يسمح لها بالتفاوتات بالزيادة بنسبة قدرها $\frac{١}{٥٠٠}$ عند التفتيش عند الدمغ وبنصفها بالعجز عند التفتيش فقط ٠

(ج) عدادات المياه : يسمح لها بالتفاوت بالزيادة أو العجز بنسبة ٢٪ عند التفتيش أو عند الدمغ ٠

ثامنا : فى آلات كيل الغاز :

يسمح بالتفاوت بنسبة قدرها ٥٪ بالزيادة أو بالعجز عند التفتيش وعند الدمغ لعدادات الغاز :

جدول رقم (٤)

رسوم المعايرة

(أولا) رسوم معايرة السنج بالمليم :

الوزن الاسمى للسنج	سنج من معدن خلاف الحديد الزهر	سنج من معدن الحديد الزهر
التى لا تزيد على ٢٠٠ جرام	٣٠	٢٠
أزيد من ٢٠٠ جرام لغاية ٢ كجم	٥٠	٣٠
سنجة ٥ كيلو جرام	٧٠	٥٠
سنجة ١٠ كيلو جرام	١٥٠	١٠٠
سنجة ٢٠ كيلو جرام	١٥٠	١٠٠
أزيد من ٢٠ كيلو جرام	٣٠٠	١٥٠

ثانيا ـ رسوم معايرة اجهزة الوزن :

الموازين ذات الدقة الخاصة ('المرتبة الاولى) من أى حمولة ٣٠٠ مليم ٠

الموازين ذات الدقة العالية (' المرتبة الثانية) من أى حمولة ٢٠٠ مليم ٠

الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) والدقة العادية (المرتبة الرابعة) طبقا للجدول التالى لكل ميزان :

الحد الأقصى للوزن على الجهاز	موازين المرتبة الثالثة ذات المؤشر والميناء		موازين المرتبة الرابعة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
التى لا تزيد حمولتها على ٥٠٠ جرام	١٠٠	—	٥٠	—
أكثر من ٥٠٠ جرام الى ٢ كيلو جرام	١٥٠	—	١٠٠	—
أكثر من ٢ كجم الى ٢٥ كجم	٣٠٠	—	٢٠٠	—
أكثر من ٢٥ كجم الى ٥٠ كجم	٥٠٠	—	٣٠٠	—
أكثر من ٥٠ كجم الى ٢٥٠ كجم	٦٠٠	—	٤٠٠	—
أكثر من ٢٥٠ كجم الى ٥٠٠ كجم	٧٥٠	—	٥٠٠	—
أكثر من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ كجم	٥٠٠	١	—	١
أكثر من ١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ كجم	—	٣	—	٢
أكثر من ٥٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ كجم	—	٦	—	٤
أكثر من ١٠ر٠٠٠ الى ٢٥ر٠٠٠ كجم	—	١٠	—	٦
أكثر من ٢٥ر٠٠٠ الى ٥٠ر٠٠٠ كجم	—	١٥	—	١٠
أكثر من ٥٠ر٠٠٠ الى ١٠٠ر٠٠٠ كجم	—	٢٠	—	١٥
أكثر من ١٠٠ر٠٠٠ كجم	—	٣٠	—	٢٠

ثالثا ـ رسوم معايرة مقاييس الأطوال بالمليم :

المقاييس التى لا تزيد على متر ٣٠

المقاييس التى لا تزيد على متر الى مترين ٦٠

المقاييس التى تزيد على ٢ متر الى ٣٠ متر (للاشرطة المعدنية) ٢٠٠

المقاييس التى تزيد على ٢ متر الى ٣٠ متر (للاشرطة غير المعدنية) ١٥٠

المقاييس التى تزيد على ٣٠ متر الى ١٠٠ متر (للاشرطة المعدنية) ٤٠٠

المقاييس التى تزيد على ٣٠ متر الى ١٠٠ متر (للاشرطة غير المعدنية) ٣٠٠

رابعا ـ رسوم معايرة مكابيل السوائل بالمليم :

المكاييل الزجاجية بمختلف سعاتها حتى لتر ٥٠

المكاييل غير الزجاجية التى لا تزيد على لتر ٣٠

المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية من لتر الى ٥ لتر ٦٠

المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية أكثر من ٥ لتر ١٥٠

خامسا ـ رسوم معايرة أجهزة قياس السوائل بالمليم :

مضخات الوقود السائل ذات الاوعية التى تعمل يدويا ٦٠٠

مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكيا ١٠٠٠

عيارات وصهاريج البترول بواقع ١٥٠ مليم عن كل ٢٠ لتر ــــــ

عدادات الوقود السائل ٢٠٠٠

عدادات المياه حتى تصرف ١٠م٣ .... ٣٠٠

عدادات المياه ذات التصرف أكثر من ١٠م٣ .... ٥٠٠

(سادسا) رسوم معايرة عدادات الغاز بالمليم :

عداد الغاز ٣٠٠

جدول رقم (٥)

وحدات التعامل فى بعض الأصناف (١)

الصنف	وحدة التعامل كيلو جرام
البصل	٤٥
القمح	١٥٥
الفول	١٥٠
الفول المجروش	١٤٤
الفول السودانى	٧٥
العدس الصحيح	١٦٠
العدس المجروش	١٤٨
الشعير	١٢٠
الذرة الشامى	١٤٠
الذرة الشامى بالقواخ	١٩٠
الذرة الرفيعة	١٤٠
الحلبة	١٥٥
الترمس	١٥٠
الحمص	١٥٠
السمسم	١٢٠

(١) الجدول معدل بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية ـ العدد ٩٠ فى ١٩٨٨/٤/١٦) وقرار وزير التموين رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية ـ العدد ٢٠٩ فى ١٩٨٨/٩/١٧) وقرار وزير التموين رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية ـ العدد ٢٣٣ فى ١٩٨٨/١٠/١٦) وقرار وزير التموين رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية ـ العدد ٢٦٣ فى ١٩٨٨/١١/٢١) وقرار وزير التموين ٣٤ لسنة ١٩٨٩ ((الوقائع المصرية ـ العدد ٢٧ فى ١٩٨٩/١/٣١) .

الصنف	وحدة التعامل كيلو جرام
البرسيم	١٥٧
بذرة الكتان	١٢٢
القرطم	١١٣
التبن	٢٥٠
النخالـة	٦٧ر٥
الفريك	١٤٠
اللوبيا الناشفة	١٢٠
الأرز المبيض	٢٠٠
الأرز الشعير (ضريبة)	٩٤٥
الأرز الشعير	٣٠٠
البسلة الناشفة	١٦٠
القرض	٩٨
القطن الزهر (القنطار المترى ويعادل وزن)	١٥٧ر٥
القطن الشعر (القنطار المترى ويعادل وزن)	٥٠
بذرة القطن (الاردب المترى ويعادل وزن)	١٢٠
الخضرة والفاكهة بجميع أنواعها	٤٥
الخضر والفاكهة بجميع أنواعها بسوق الجملة للخضر والفاكهة بالإسماعليلية	١٠
الخضر والفاكهة بجميع أنواعها بسوق الجملـة للخضر والفـاكهة بمحافظة الشرقية بمدينة الزقازيق	١٠
الخضر والفاكهة بجميع أنواعها بسوق الجملة للخضر والفـاكهة ببورســعيد	١٠
الخضر والفاكهة بجميع أنواعها بسوق النزهة بمحافظة الاسكندرية	١٠
الخضر والفاكهة بجميع أنواعها بسوق الجملة للخضر والفـاكهة بالسويس	١٠

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٦
فى شان أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل
صادر فى ١٩٨٦/٩/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شان الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شان تحديد شروط من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ فى شان تعريفة الرسوم التى تتقاضاها مصلحة دمغ المصوغات والموازين لاصلاح وضبط وتركيب أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل وتصنيع قطع الغيار اللازمة لها والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٧ فى شان الاختام التى تدمغ بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى القرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٧ فى شان قواعد واجراءات معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ٠

وعلى القرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بشان تنظيم الترخيص فى ممارسة مهنة صناعة واصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل والمعدل بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٧ فى شان مواعيد معايرة ودمغ أجهزة

وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل واجراءاتها والمعدل بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اضافة بعض المقاييس والمكاييل الى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تعديل الجدول رقم (٤) المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ (بشأن رسوم المعايرة) ؛

وعلى القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم الترخيص فى ممارسة مهنة وزان المعدل بالقرارات أرقام ٣٦١ لسنة ١٩٨٤ ، ٥٧٦ لسنة ١٩٨٤ ، ٦١٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٤٦٧ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الشروط الواجب توافرها فى أجهزة وأدوات الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الغاء القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن معايرة ودمغ أجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية ؛

قــرر :

الفصل الأول

١ ـ الشروط الواجب توافرها فى أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

اولا ـ أحكام عـامة :

مادة ١ ـ لا يجوز دمغ آلات الوزن الا اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون جميع السكاكين وسطوح ارتكازها من صلب مقسى بدرجة صلادة لا تقل عن ٦٠° روكويل أو عقيق أو أى معدن آخر بحالة جيدة توافق عليها مصلحة دمغ المصوغات والموازين وذلك حسب حالة الاستعمال .

ويجب أن تكون مثبتة بكيفية تسمح بسهولة الحركة وتركز السكاكين على طول أجزائها العاملة ولا تستعمل لتثبيتها خوابير أو لينات ، وفى حالة استعمال الخوابير فى السكينة الرئيسية بمثلثات موازين الطبالى يجب أن تلحم بلحام متين يتعذر معه نزعها ٠ ويجوز الاستعانة بلينة واحدة فى ذراع ميزان الطلبية أو القبانى السابق دمغها (القديم) ويشترط أن تكون مثبتة بلحام متين يثبتها تماما ٠

(ب) أن تكون الآلة متزنة قبل تحميلها (أى فى حالة الخلو) ٠

(جـ) أن يكون للذراع مدى كاف للتذبذب بحيث يعود الى حالة الاتزان بمجرد رفع الثقل عنه ويرجع المؤشر الى علامة الصفر أو النهاية الصغرى حسب الأحوال ٠

(د) اذا كان للالة أجزاء متبادلة فيجب ألا يؤثر التبادل فى صحة الوزن ٠

(هـ) أن تكون جميع التقاسيم بخطوط واضحة رفيعة يسهل معها قراءة نقط ارتكاز الثقل المتحرك (الرمانة) أو موضع المؤشر حسب الأحوال ٠

(و) أن تكون الكفات فى الموازين ذات الكفتين مصنوعة بحيث تتحمل الاستعمال العادى وبكيفية تجعلها صالحة لحمل أصناف البضاعة المعدة تلك الموازين لوزنها ٠

يجب أن ترقم الموازين وجميع أجزائها بأرقام موحدة وظاهرة ليسهل قراءتها ولا يجوز معايرتها قبل استيفاء تلك الشروط ٠

(ز) أن تكون مجهزة بقرص من معدن رخو لوضع أختام الدمغ عليه ويكون مثبتا بكيفية لا تسمح بسقوطه ــ ولا تسرى حكم هذه الفقرة على موازين الدرجتين الاولى والثانية ووفقا لما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين لكل نوع من أنواع الموازين المختلفة ٠

(ح) مصلحة دمغ المصوغات والموازين هى التى تقرر توافر هذه الشروط أو عدم توافرها ورأيها فى ذلك نهائى ٠

مادة ٢ ــ الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم للمعايرة يجب أن تكون تامة بجميع أجزائها ، ونظيفة وخالية من أية شوائب أو علامة تلتبس مع أختام الدمغ وأن تكون جيدة الصنع وعلى درجة من المتانة تتحمل الاستعمال العادى والأغراض التى صنعت من أجلهـــا .

مادة ٣ ــ الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تكون أصلحت أو أعيد ضبطها بعد وضع خاتم الدمغ عليها . يجب اعادة معايرتها قبل استعمالها .

مادة ٤ ــ تعاير آلات الوزن بايجاد القدر اللازم لجعل الذراع أفقيا مع انطلاقه فى الحساسية فى حدود الفرق المسموح به عندما تكون الآلــة محملة ــ وعند معايرة آلات الوزن غير المثبتة وذات القاعدة توضع عــلى سطح أفقى مع استعمال ميزان المياه الثابت بها لضبطها .

وأما التى تستعمل وهى معلقة فتعاير بهذه الحالة .

مادة ٥ ــ يشترط فى الموازين بصفة عامة أن تكون درجة حساسيتهـا وحركتها منطلقة فى حدود التفاوت المسموح به والمقرر لكل نوع وفقا لمـا هو وارد بالجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

ثانيا ــ الموازين :

مادة ٦ ــ تخضع معايرة آلات الوزن للشروط المبينة فى المواد التالية :

١ ــ ميزان القب

مادة ٧ ــ يشترط فى موازين القب عند معايرتها ما يأتى :

(أ) أن يكون الجهاز الملحق بالآلة والمعد لضبط التوازن فى حالة خلوها من الأحمال مثبتا بها بصفة دائمة وبحالة لا تعوق استعمال الميزان .

(ب) ألا يجاوز الفرق القدر المسموح به عند وضع نصف الحمولة فى كل من الكفتين وتحريك السكاكين أو مراكزها جانبيا أو الى الامام أو الخلف فى المدى المعد لها ٠

(جـ) أن يظل الميزان صحيحا سواء وضعت السنج فى وسط الكفة أو فى جوانبها ٠

مادة ٨ ـ لا يجوز دمغ موازين القب ذات الطرفين اذا كانت السلاسل معلقة بكيفية تسمح باطالة أو تقصير أحد الذراعين أثناء الوزن (8) وتشترط أن تكون الحلقة التى تصل القب بالسلاسل دائرية الصنع وملحومة ٠

مادة ٩ ـ تدمغ موازين القب بوضع الخاتم الذى منطوقه الرقمان الأخيران من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر ٠ على القرص الرحو المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا تماما ويتعين وضع رقم الميزان المسلسل على الذراع والكفتين مع باقى الأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين حسب ما تراه ملائما ٠

٢ ـ الموازين ذات الكفتين

مادة ١٠ ـ يشترط فى الموازين ذات الكفتين عند معايرتها ما يأتى :

(أ) أن يكون ذراعا الميزان العلوى والسفلى وحاملا كفتيه متينة الصنع ٠

(ب) أن تكون السكاكين وسطوح ارتكاز الذراع العلوى (اللقم) وكذا نقط تماس الذراع السفلى (الجريدة) المتعارف عليها باسم (العوامات أو الفرش) مصنوعة من صلب مقسى بدرجة صلادة لا تقل عن (٦٠°) روكويل أو عقيق أو أى معدن آخر توافق عليه مصلحة دمغ المصوغات والموازين حسب حالة الاستعمال ٠

(جـ) يجب أن تكون ركب الموازين المتعارف عليها تحت اسم (الفرنساوى)

من الحديد الزهر (والألمانى والطليانى) من الحديد المشغول ومتينة الصنع بحيث تتحمل الاستعمال العادى - وان تكون المقاسات والخامات المصنعة منها تلك الموازين وفقا لما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

مادة ١١ - اذا كان للموازين ذات الكفتين جهاز لضبط التوازن فى حالة خلوها فيجب أن يكون مثبتا بصفة دائمة تحت احدى الكفتين ولا يسمح بأكثر من واحد فى المائة من حمولة الميزان ويشترط الا يكون للميزان أى جهاز آخر لهذا الغرض ٠

مادة ١٢ - يجب توافر الشروط الآتية عند معايرة الموازين ذات الكفتين :

(أ) الا يجاوزن الوزن الفرق المسموح به عند وضع نصف الحمولة من السنج العيارية فى كل من الكفتين وتحريك السكاكين أو مراكزها جانبيا أو الى الامام أو الخلف فى مدى حركتها ٠

(ب) الا يجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به اذا كانت كفة البضاعة مقعرة اذا ما وضع نصف حمولة الميزان من سنج المعايرة فى وسط مؤخرة الكفة والسنج المماثلة الأخرى فى أى موضع فيها ٠

(جـ) الا يجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به اذا كانت كفة البضاعة غير مقعرة فى الحالتين الآتيتين :

١ - اذا تغير مركز ثقل حمل من السنج العيارية يعادل نصف الحمولة بالكفة فى أى مكان بها على بعد من وسطها يساوى ثلث أكبر قطر لها لما يقابله من الحمل (السنج العيارية) فى الكفة الاخرى (أى بالمعنى المتعارف عليه الثلث والثلثان) ٠

٢ - اذا وضع الحمل المبين بالفقرة السابقة فى حالة ما اذا كانت

الكفة ذات جانب رأسى فى أى مكان تجاه منتصف الجانب - ويشترط أن تكون زنة السنج العيارية متقاربة لنصف حمولة الميزان فى جميع الحمولات الكبيرة عند المعايرة .

مادة ١٣ - تدمغ الموازين ذات الكفتين على القرص المعد لهذا الخصوص وذلك بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والاختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين حسب ما تراه ملائما .

ويجب أن يسمح مقاس القرص لوضع أختام الدمغ عليها - وأن يكون مثبتا فى مكان ظاهر من الذراع أو فى أى مكان آخر تحدده مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٣ - الموازين الطبلية والأرضية

مادة ١٤ - يشترط فى موازين الطبلية والموازين الأرضية ما يأتى :

(أ) أن يكون بالذراع أو الأذرع حاجزا أو حواجز على حسب الاحوال لمنع الثقل أو الأثقال المتحركة المتعارف عليها (بالرمانة) من مجاوزة الصفر .

(ب) اذا كان للميزان سنج نسبية فيجب أن يكون مبينا عليها مقدار ما تزنه على الطبلية بحروف ثابتة لا يسهل ازالتها - ويشترط أن تكون أوزان تلك السنج متصلة حتى نهاية الحمولة على أن ترقم بأرقام الميزان المستعملة عليه .

(جـ) الا يجاوز الفرق الذى يحدثه تحريك نقل جهاز التوازن (رمانة الهواء) الى أقصى مدى حركته يمينا أو شمالا فى الموازين الجديدة عن واحد فى المائة وأن لا يقل عن نصف فى المائة من الحمولة .

(د)أن تكون أجنحة الطبالى والحاجز الخلفى مثبتة تماما بالميزان ·

(هـ) أن يكون كرسى العمود الرئيسى (حامل الذراع) مصنع من الحديد الزهر أو الحديد المشغول ·

مادة ١٥ ـ يجب توافر الشروط الآتية عند معايرة موازين الطبالى :

(أ) أن تكون موضوعة على سطح افقى غير رخو ·

(ب) أن يضبط الميزان بدون تحميل ·

(جـ) اذا وضع ربع الحمولة فى وسط الطبلية أو فى أحد أركانها فيجب ألا يزيد الفرق فى الوزن عن نصف القدر المسموح بـه ·

(د) اذا كان الميزان بدون سنج نسبية فتختبر تقاسيم الذراع حتى نهاية الحمولة واذا كان يزن بسنج نسبية فيجب بعد التحقق من صحة تقاسيم الذراع ـ اختبار الميزان بالسنج النسبية تباعا حتى نهاية الحمولة ·

(هـ) اذا كان للميزان جهاز لتحميله واراحته (رافعة التشغيل) والتى توقف حركة الميزان أو تشغيله ـ يجب الا يجاوز الفرق فى أية حالة القدر المسموح به عند تكرار التحميل والاراحة وذلك فى أى وضع على الميزان ·

والا يجاوز القدر المسموح به عند تحريك المثلثات أو الذراع جانبا أو الى الامام أو الى الخلف فى مدى حركتها عند تحميل الميزان حملة كاملة ·

(و) أن تكون خامات وأبعاد ومواصفات وحمولة موازين الطبالى والأرضية المصنعة محليا وفقا للمواصفات القياسية المصرية أو لما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين ·

ويشترط فى موازين الطبلية التى لها رمانة اضافية لوزن كسور

الكيلو جرام أن تكون مقسمة الى تسعة أقسام متساوية كل قسم منها يقرأ مائة جرام ويجوز تقسيمه الى قسمين متساويين بحيث يقرأ خمسين جراما .

مادة ١٦ ـ تدمغ موازين الطبلية والأرضية بوضع الختم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر . والأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين حسب ما تراه ملائما . وذلك على القرص المعد لهذا الغرض والذى يجب أن يكون فى مكان ظاهر أو فى مكان آخر توافق عليه مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٤ ـ موازين القبـان

مادة ١٧ ـ يشترط فى موازين القبان ما يأتى :

(أ) أن تكون مصنوعة من حديد مشغول أو صلب أو أى معدن آخر توافق عليه مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

(ب) أن يكون الذراع مستقيما ـ وأن تكون تقاسيم كل وجه فى مستوى واحد وعمودية على محور الذراع ومتساوية ـ وأن تكون قـراءة تقاسيم الذراع متصلة والا يقل اقسام قسم الوحدة عن ثمانية ملليمترات ويشترط أن تكون تقاسيم كل وحدة كيلو جرام بذراع القبان مقسمة الى تقاسيم جزئية من الكيلو بحيث تكون الوحدة على الوجـه الكبير مقسمة الى قسمين متساويين نصف كيلو جرام ـ وعلى الوجه المتوسط يقسم الكيلو الى خمسة اقسام متساوية كل قسم يقرأ ٢٠٠ جرام وعلى الوجه الصغير يقسم الكبلو الى عشرة اقسام متساوية كل قسم يقرأ ١٠٠ جرام .

(جـ) أن يكون رصاص الضبط فى الثقل المتحرك (الرمانة) مثبتا تماما وأن يكون سطحه السفلى داخل الرمانة على بعـد يساوى سـمك النحاس المصنوعة منه والذى يجب ألا يقل عن ثلاثة ملليمترات .

(د) أن يكون القبان مذبذبا وأن يعود الى وضعه الافقى اذا رفـع الذراع أو خفض والميزان محمل فى حالة التوازن بمقدار خمس عشرة درجة ٠

(هـ) ألا يجاوز الفرق القدر المسموح به اذا رفع أو خفض الذراع بمقدار ٣٠ درجة على الاقل عن وضعه الافقى ٠

(و) ألا تقل المسافة بين حدى سـكينتى التعليق والتحميل للوزن عـلى الوجه الكبير عن ١٨ ملليمترا ولا يحـدث احتكاك بين حـاملى السكينتين عند تحريك القبان محملا ٠

(ز) اذا كان التعليق يلف حول نفسه وجب أن يكـون الجـزء الأسـفل اسطوانيا قائما يلف داخل ثقب اسطوانى قائم لا يزيد قطره عـلى قطر الجزء الأسفل الا بمقدار مـا يسمح بلفه داخل الثقب ــ وان تكون سطوح الاحتكاك بين الخطاف والحمالة خارج الثقب أفقية ٠

(ح) أن يكون حامل الرمانة (الشفرة) معد بكيفية يسهل معها قراءة تقاسيم أى وجه من أوجه الميزان واذا كان بميزان القبان ثقـل متحرك منزلق على ذراعه ومشابه للثقل المتحرك والمستعمل على ذراع ميزان طبلية عادى والمتعارف عليه باسم (رمانة) فيجب أن يوجد ببداية تقاسيم الذراع حاجز لمنع الثقل المتحرك من مجاوزة بداية تقاسيم أول كل وحدة على أن تكون مصنوعة من النحاس ومعـدة بحيث يسهل معها قراءة التقاسيم صحيحة الأوزان حتى نهـاية الحمولة ٠

(ط) أن تكون السكاكين وسطوح الارتكاز مثبتة تماما ولا تستعمل خوابير أو لينات لأى غرض كان فى الموازين الجديدة ويجوز استعمال خابور واحد أو لينة واحدة فى الموازين القديمة بشرط أن يكون مثبتا تماما وملحوما ٠

مادة ١٨ ـ يجب توافر الشروط الآتية عند معايرة موازين القبان :

(أ) الا يجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به اذا حمل القبان تصاعديا حتى نهاية الحمولة أو خفض الحمل تنازليا ٠

(ب) أن يكون ذراع الميزان أفقيا عند اتزانه وهو محمل أى تكون الزاوية بين محوره ومحور التعليق ٩٠ درجة ٠

مادة ١٩ ـ

(أ) تدمغ موازين القبان بوضع الخاتم الذى يحمل *الرقمين الاخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر على جسم القبان وكذا* الخاتم الذى يحمل عبارة موازين ومكاييل مصرية على القرص المعد لهذا الغرض بأسفل الثقل المتحرك (*الرمانة*) ٠

(ب) تدمغ باقى أجزاء ميزان القبان بالأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ويجب أن يوضع رقم الميزان على ذراعه وعلى جميع أجزائه المنفصلة ٠

٥ ـ ميزان الزنبرك

مادة ٢٠ ـ يشترط فى موازين الزنبرك ما يأتى :

(أ) الا يزيد عرض نهاية المؤشر على ملليمتر واحد وبعد نهايته عن تقاسيم المينا على ٣ ملليمترات ٠

(ب) أن تكون المينا مقسمة الى أقسام طبقا للجدول الآتى على الا يقل كل قسم عن واحد ونصف ملليمتر فى الموازين حتى حمولة ٥ كيلو جرام وعن ٣ ملليمترات فى الموازين الاكثر حمولة :

الميزان	أقصى قيمة ما يعادله القسم الواحد من الحمل
١/٢ كيلو جرام	٥ جرامات
من ٢/١ كيلو جرام الى ٥ كيلو جرامات	١٠ جرامات
أكثر من ٥ كيلو جرامات الى ١٠ كجم	٢٠ جـرام
أكثر من ١٠ كجم الى ١٥ كجم	٤٠ جـرام
أكثر من ١٥ كجم الى ٣٠ كجم	٨٠ جـرام
أكثر من ٣٠ كيلو جرام .	من الحمولة

ويجب عندما يبدأ التقسيم بحمل معين ملاحظة أن يكون المؤشر على علامة الصفر قبل البدء بوضع أى حمولة وفى حالة وجود جهاز لضبط الصفر يجب ألا يجاوز مدى تاثيره ١٪ من الحمولة مع وجوب استيفاء الشروط الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وعدم الاخلال بباقى مواده .

مادة ٢١ ــ يراعى فى معايرة ميزان الزنبرك ما يأتى :

(أ) أن يختبر الميزان ذو الكفة من أسفل حمولة ١٥ كيلو جرام فاقل معلقا بقائم وألا يجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به مهما اختلف موضع الحمل بالكفة وأما فى الموازين ذات الكفة من أعلى فتراعى الأحكام الواردة فى المادة ١٢ من هذا القرار (' الشروط الواجب توافرها عند معايرة الموازين ذات الكفتين) .

(ب) أن يختبر الميزان عند كل التقاسيم المبينة عاليه .

(جـ) أن يكون الوزن صحيحا عند كل رقم سواء كان الاختبار تصاعديا او تنازليا ويختبر الميزان من حيث قدرته على الاسترداد بترك نصف

الحمولة عليه مدة عشرين ساعة ثم يرفع الحمل ويعاد اختباره بعد مضى أربع ساعات ٠

مادة ٢٢ ـ تدمغ موازين الزنبرك على القرص المعد لهذا الغرض وذلك بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الاخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والخاتم الذى يحمل عبارة (" موازين ومكاييل مصرية) أو حسب ما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

٦ ـ الموازين الذاتية

مادة ٢٣ ـ الموازين الذاتية هى الموازين المهيأة بجهاز خاص يبين على وجه السرعة مقدار وزن ما يوضح عليها من الاحمال أو يسجلها أو يجمعها ٠

مادة ٢٤ ـ يشترط فى الموازين الذاتية أن يكون الضبط بها مصانا بحيث يتعذر معه العبث به ٠

مادة ٢٥ :

(أ) تعاير الموازين الذاتية بتحملها ما لا يقل عن عشرين حمـلا على التوالى من سنج المعايرة الرسمية ٠

أما الموازين التى تقوم بعملية الجمع فيجب ألا تقل الاحمال عن أربعين حملا متفاوتة الاوزان ٠

(ب) أن تكون الموازين الذاتية المصنعة محليا مطابقة للاشكال والاوصاف والأبعاد والمواصفات التى تقرها مصلحة دمغ المصوغات والموازين وفقا للمواصفات القياسية المصرية ولـما جاء بأحكام ومواد هذا القرار ٠

مادة ٢٦ ـ تدمغ الموازين الذاتية بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين

الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والخاتم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) على القرص المعد لذلك وحسب ما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين ويوضع رقم الميزان على جميع الاجزاء المنفصلة بما فيها الميناء ٠

٧ ـ الموازين النصف ذاتية

مادة ٢٧ ـ الموازين النصف ذاتية هى التى تبين وزن الاثقال والاحمال بواسطة مؤشر يتحرك على لوجة مدرجة (الميناء) مع استخدام سنج اضافية لوزن الاثقال التى تزيد عما تبينه لوحة التدريج ٠

مادة ٢٨ ـ يشترط فى الموازين النصف ذاتية ما ياتى :

١ ـ الا يقل البعد بين خطى التدريج المتتاليين عن واحد ملليمتر ٠

٢ ـ ألا يزيد سمك خط التدريج عن ١٥ر٠ ملليمتر ٠

٣ ـ ألا تتابع أكثر من أربعة خطوط تدرج بنفس الطول وتكون الخطوط التى تحدد أوزانا صغيرة أصغر من التى تحدد أوزانا كبيرة ٠

٤ ـ يجب الا يقل طول أصغر خط التدريج عن ٢½ ملليمتر ٠

٥ ـ أن يوزع الترقيم بانتظام على طول التدريج بحيث لا يترك أكثر من عشرة خطوط تدريج متتالية بدون ترقيم ٠

٦ ـ أن تكون أجزاء الميزان كاملة ومتماسكة ونظيفة ٠

٧ ـ أن تكون الكفة الخاصة بوضع ما يراد وزنه مجهزة بطريقة تمنع سقوطه أو احتكاكه بجسم الميزان ٠

٨ ـ أن يثبت بقاعدة الميزان (ميزان مياه) ليساعد على ضبط قاعدته افقيا قبل معايرته ٠

٩ ـ أن يجهز الميزان بسلك مجدول وقرص من معدن رخو لبصم

خاتم الدمغ عاليه بحيث تمنع هذه الطريقة احداث أى تغيير أو تعديل به يؤثر على حساسيته أو درجة دقته على ان يكون ذلك الخاتم فى مكان ظاهر تسهل رؤيته وتتبع هذه الطريقة عند دفع الميزان الذاتى أو حسبما تقرره المصلحة ٠

١٠ ـ يجب أن يكون تصميم مهمد الحركة بحيث لا يقل عدد ذبذبات المؤشر عند وضع ثقل على الميزان عن ذبذبة واحدة ولا يزيد عن ذبذبتين ٠

١١ ـ أن ترقم أجزاء الميزان برقم موحد على كل من الكفتين وحامليها ولوحة التدريج بالميزان ٠

١٢ ـ أن تكون الموازين النصف ذاتية المصنعة محليا مطابقة للاشكال والأوصاف والأبعاد التى تصدرها وتقرها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ووفقا للمواصفات القياسية المصرية ٠

١٣ ـ يجب أن يكون جهاز الضبط بها مصانا بحيث يتعذر العبث به أو احداث أى تغيير فى أبعاده النسبية مما قد يؤثر على حساسيته أو درجة دقة أو صحة الأوزان ٠

مادة ٢٩ ـ الطريقة القياسية لمعايرة الموازين النصف ذاتية :

١ ـ ضبط قاعدة الميزان فى وضع أفقى تماما بمساعدة المسامير المحوية وميزان روح التسوية فى مكان بعيد عن مصادر الاهتزازات والتيارات الهوائية ٠

٢ ـ أن يكون مؤشر الميزان قبل تحميله عند صفر التدريج تماما ٠

٣ ـ ألا يقل عدد ذبذبات المؤشر عند وضع ثقل على الميزان عن ذبذبة واحدة ، ولا يزيد عن ذبذبتين ٠

٤ ـ توضع سنجة قياسية على كفة الميزان يعادلها وزنها ٢٠٪ من اقصى وزن يبينه التدريج الكامل بمينا الميزان ويراقب وضع المؤشر ثم تضاف سنج قياسية صغيرة الى أى من الكفتين حتى يشير المؤشر الى

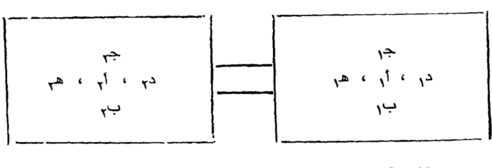
القراءة المعادلة للثقل الموضوع علـى الكفة تماما ويجب ألا يتعـدى وزن السنج الصغيرة المضافة للتفاوت المسموح به .

٥ ـ تعاد عملية المعايرة المذكورة بالبند السابق بوضع سنج قياسية تعـادل ٥٠٪ ، ١٠٠٪ من أقصى وزن يبينـه التـدريج الكـامل لمينـا الميزان ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة فى كل حالة التفاوت المسموح به .

٦ ـ يوضع فى كل من الكفتين سنج قياسية تعادل ٥٠٪ من الحمولـة الكاملة بالميزان ثم يضاف الى أى من الكفتين سنج قياسية تعادل ٥٠٪ من أقصى وزن يبينه التدريج الكامل لمينا الميزان ثم يراقب قراءة المؤشر ويضاف سنج قياسية صغيرة الى أى من الكفتين حتى يشير المؤشر الى تدريج النصف تماما ويجب ألا يتعدى وزن تلك السنج الصغيرة التفاوت المسموح بـه .

٧ـ تعاد العملية المذكورة بالبند السابق بوضع السنج القياسية بالكفة (١) فى الوضع أ١ كما هو مبين بالشكل وتوضع السنج القياسية بالكفة (٢) فى الأوضاع ب٢ ، جـ٢ ، د٢ ، هـ٢ على التوالى ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة فى كل حالة لضبط المؤشر التفاوت المسموح به .

٨ ـ تعاد عملية المعايرة المذكورة بالبند ٦ بوضع السنج القياسية بالكفة (٢) فى الوضع أ٢ وتوضع السنج القياسية بالكفة (١) فى الوضع ب١ ، جـ١ ، د١ ، هـ١ على التوالى ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة فى كل حالة لضبط المؤشر التفاوت المسموح به .



كفة رقم (١)   كفة رقم (٢)

٩ ـ تعادل عمليات المعايرة المذكورة فى البنود (٦) ، (٧) ، (٨) عند الحمولة الكاملة للميزان ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة لضبط المؤشر فى كل حالة التفاوت المسموح بـه ٠

١٠ ـ حساسية بدء الحركة :

بعد استبعاد خطأ الحركيـة فان وضـع حمل اضافى مسـاو للقيمـة المطلوبة للحد الاقصى المسموح به للخطأ على الجهاز وهو فى وضع الاتزان فارغا أو محملا فان هذا الحمل يجب أن يؤدى الى ازاحة الدليل المبين واستقراره عند مسافة ثابتة تناظر هذا الحمل الاضافى ومقدارها يسـاوى على الاقل كما يلى :

(أ) ١ ملليمتر للاجهزة من درجة الدقة الخاصة والعالية ٠

(ب) ٢ ملليمتر للاجهزة من درجة الدقة المتوسطة والعادية ذات حـد أقصى للوزن مساو أو أقل من (٣٠ كيلو جرام) ٠

(جـ) ٥ ملليمتر للاجهزة من درجة الدقة المتوسطة والعادية ذات حـد أقصى للوزن أكبر من ٣٠ كيلو جرام ٠

١١ ـ اختبار لا مركزية الحمل :

تجرى اختبارات لا مركزية الحمل باستعمال حمل اختبار مساو لثلث مجموع الحد الأقصى للوزن والاثر الاقصى للعبـوة ، ويوزع الحمل عـلى الترتيب على طول كل من حروف وسيلة تلقى الحمل على سطح لا يزيد على ربع السطح الكلى لهذه الوسيلة ٠

مادة ٣٠ ـ تدمغ الموازين النصف ذاتية بوضع الخاتم الذى يحمـل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) والخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر على القرص المعد لهذا الغرض والذى يشترط أن يكون فى موضع يمتنع معه احداث أى تغيير بأجهزة

الميزان الداخلية وحسب ما تراه مصلحة دمغ المصوغات والموازين .
وتتبع هذه الطريقة عند دمغ الموازين الذاتية .

٨ ـ السنج

مادة ٣١ ـ لا يجوز دمغ السنج الا اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون السنج المصنعة محليا مطابقة للاشكال والاوصاف والابعاد التى تقرها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

(ب) ألا تكون مصنوعة من معدن رخو أو مخلوط معدنى رخو .

(جـ) ألا تكون مصنوعة من معدنين غير مخلوطين الا اذا كان للسنج فى هذه الحالة قبضة محوية تثبت بمسار برشام يوضع عليه خاتم التاريخ .

(د) أن تكون سطوحها ملساء خالية من الفجوات ويجوز طلاء السنج الحديدية التى تستعمل فى موازين الدرجتين الثالثة والرابعة بطلاء أسود خفيف قبل المعايرة .

(هـ) ألا يكون بالسنج المصنعة من الحديد الزهر أكثر من ثقب واحد للضبط ، ويجب أن يكون بالسطح الاسفل للسنجة ولا يمتد الى السطح الاعلى ويكون قطره من أسفل أقل من قطره من اعلى أى على شكل (غنفاوى)

بحيث يكون مستوى الرصاص فى الثقب منخفضا عن سطح السنجة بما لا يقل عن ثلاثة ملليمترات ومثبت بطريقة تمنعه من السقوط .

(و) اذا كانت السنجة من معدن غير الحديد ومسمطة وقبضتها العلوية ثابتة بجسمها الاسطوانى ـ فيجوز أن يكون بأسفلها ثقب به رصاص للضبط اذا كان حجمها يسمح بذلك ، ويشترط ألا تكون من سنج

الدرجتين الاولى والثانية التى يجب أن تكون مميزة عن بـاقى السنج ٠

مادة ٣٢ ـ تدمغ السنج على الرصاص الموجود بثقب الضبط واذا لم يوجد بها ثقب للضبط تدمغ على سطحها الاسفل أو على السطح الاعلى ٠

وذلك الأختام التى تقرها مصلحة دمغ المصوغات والموازين أو بأى طريقة تقرها المصلحة ٠

ثالثا ـ المقاييس وآلات القياس :

١ ـ مقاييس الأطوال

مادة ٣٣ ـ لا يجوز دمغ مقاييس الاطوال الا اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) ان تكون مصنوعة من الصلب أو النحاس أو العاج او الخشب الصلب او النسيج المقوى بخيوط معدنية أو الفايبر جلاس أو من أى مادة أخرى توافق عليها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

(ب) أن تكون متينة الصنع خالية من الشقق أو الانحناء ٠

(جـ) أن يكون مبينا عليها مقدار طولها وأن يكون بداية تدرج الشريط ابتداء من حافة الحلقة الخارجية بحيث يكون صفر التدرج من بداية الحلقة من الخارج ويجب ألا يحتوى المقياس على تدرج أكبر من المدون عليه عند نهايته ٠

(د) أن تكون أقسامها واضحة وثابتة ومتساوية واذا كانت مقسمة تقاسيم جزئية وجب ان تكون الاقسام المرقومة وأجزاؤها مبينة بخطوط أطول من خطوط التقاسيم الجزئية ٠

(هـ) أن يكتب على المقاييس ذات النهايتين المحددتين لطرفيهما غير المقسمة الى تقاسيم جزئية كاملة عبارة (خال من التقاسيم الجزئية) ٠

ويجب أن تثبت تلبيستان ببرشام فى نهاية المقاييس طول خمسون سنتيمترا فاكثر اذا كانت مصنوعة من مادة تسمح بذلك أو حسب ما تقرره المصلحة ٠

مادة ٣٤ ـ تعاير الجنازير والاشرطة تحت عامل شد كالآتى :

الشريط القماش المقوى بخيوط معدنية ١ كجم ٠

الشريط المعدنى ٥ كجم ٠

الشريط الصلب والسلاسل الصلب ٧ كجم ٠

ويجب أن ترتكز المقاييس عند المعايرة على سطح مستوى ٠

مادة ٣٥ ـ يجوز قبول المقاييس المصنعة من القماش أو البلاستيك المقوى بمادة لا تسمح باستطالتها عند الشد المذكور بالمادة السابقة والملبسة بتلبيسة غير معدنية ٠

وتدمغ بالطريقة والأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

مادة ٣٦ ـ تدمغ المقاييس الملبسة الطرفين بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والختم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل) على البرشام والتلبيسة المصنوعة من المعدن حيث تقع نهايته ٠

وتدمغ المقاييس الأخرى على كل وجه عند بدء التقاسيم التى يجب أن تكون مهيأة لذلك أو حسب ما تراه مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

٢ ـ آلات قياس الاطوال : عدادات سيارات الاجرة

مادة ٣٧ ـ عداد سيارة الأجرة هو الجهاز الذى يسجل الأجرة المستحقة على أساس المسافات التى تقطعها السيارة وكذا زمن الانتظار اذا وجد ٠

مادة ٣٨ ـ لا يجوز دمغ العدادات الا اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(١) أن تكون جميع أجزائها الداخلية بما فى ذلك الساعة الزمنية موضوعة داخل علبة معدنية مركب عليها مينا يوضح البيانات الخاصة بالاجرة المسجلة ـ علاوة على البيانات الاخرى بحروف وأرقام ظاهرة ٠

(٢) أن يكون ذراع أحد طرفيه متصل بالاجزاء الداخلية للعداد ـ والطرف الآخر ينتهى بعامود راسى به مستطيل معدنى على شكل راية ٠

(٣) أن تكون الراية فى الوضع الراسى عند عدم تشغيل العداد ـ وفى حالة تشغيله يكون وضعها الى أسفل ٠

(٤) أن يكون العداد مهيا بكيفية تجعل بيان الاجرة والمسافة المقطوعة صفرا فى حالة رفع الذراع الى الوضع الراسى ٠

(٥) أن يكون مكتوبا على وجهى الراية كلمة (فاض) بحروف واضحة بلون يتميز عن لون طلاء الراية ٠

(٦) أن يسجل العداد بدء تشغيله القيمة المقررة للكيلو متر الاول حسب التعريفة الرسمية ثم يستمر فى متابعة تسجيل الاجرة المقررة للكيلو مترات التالية ٠

(٧) أن يكون اتصال عمود الكردان بالعداد بواسطة سلك مرن ٠

(٨) أن يجهز العداد بمصباح كهربائى صغير لتسهيل قراءته ليلا ٠

(٩) أن تسجل ساعة العداد أجرة الانتظار وفقا للتعريفة الرسمية بدون توقف لمدة ٢٤ ساعة ٠

(١٠) أن يثبت بالعداد قطعة معدنية تحمل عدد أسنان تروس التعشيقة وقطر عجلة الكاوتشوك التى تم على أساسها معايرة العداد ٠

(١١) أن يحتوى العداد وجهاز نقل الحركة بين عمود الكردان والعداد على ثقوب تكفى لمرور السلك المتصل بالرصاص المعد لوضع أختام الدمغ عليه ٠

مادة ٣٩ ـ يسمح بنسبة خطأ + ١٪ ولا يتجاوز عن ٢٪ عندما تحقق عدد اللفات المقابلة لتعريفة الكيلو متر الاول والمسافات التالية سواء عند المعايرة أو التفتيش ٠

مادة ٤٠ ـ يدمغ العداد بوضع الختم الذى يحمل الرقمين الاخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والختم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) على الرصاص المعد لذلك ٠ أو بالطريقة التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

رابعا ـ المكاييل وآلات الكيل :

(١) مكاييل السوائل

مادة ٤١ ـ لا يجوز دمغ مكاييل السوائل الا اذا توافرت فيها الشروط الآتيــة :

(أ) أن تكون مصنوعة من الزجاج أو الصفيح أو الزنك أو النحاس أو الالومنيوم أو الصاج المجلفن أو النيكل أو من البلاستيك الصلب الشفاف أو من اى معدن أو مادة أخرى توافق عليها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

(ب) أن تكون سعة المكاييل مرقمة بوضوح على جانبها كالآتى :

ترقم سعة المكيال من لتر فاكثر بالضغط أو على قطعة من النحاس تثبت على الجانب وفى المكاييل الاخرى ترقم السعة على الشريط

المعدنى المقسم ان وجد أو على ظاهرها • أما المكاييل الزجاجية المحددة سعتها بخط فترقم السعة بجانب ذلك الخط •

(جـ) فى حالة وجود شفة أو حاجز للمكاييل فيجب ألا تزيد سعته على عشر سعة المكيال •

(د) أن تكون المكاييل المعدنية ــ ما عدا المعد منها لبيع اللبن بالتجزئة مستوفية لما يأتى :

١ ــ أن يكون لقاع المكيال اطار لصيانته ملحوم به صليب من الحديد مثبتة أطرافه بالاطار بأربعة مسامير برشام من النحاس وأن يكون بالمكيال مسمار برشام مثبت عند تقابل الفوهة بالشفة وآخر عند تقابل الجزء الاسطوانى بالمخروط •

٢ ــ أن تكون مخروطية الشكل أو اسطوانية تعلوها نهاية مخروطية •

(هـ) أن تكون جوانب المكاييل التى تسع أقل من ٢٠ لترا مصنوعة من قطعة واحدة مخروطية وأما جوانب المكاييل سعة العشرون لترا فيجب أن تصنع من قطعتين احداهما اسطوانية والتالية مخروطية وفى الحالتين يجب أن تقع الوصلة تحت مسامير البرشام المثبتة بأطراف الصليب •

(و) ألا تجاوز اقطار الفوهة المقادير الآتية :

١٠ سم لمكيال الـ ٢٠ لتر	٥ سم لمكيال الـ ٢ لتر
٩ سم لمكيال الـ ١٠ لتر	٤ سم لمكيال الـ ٢ لتر
٨ سم لمكيال الـ ٥ لتر	٣ سم لمكيال الـ ٢ لتر

(ز) أن يكون قاع المكيال مستويا أو مقعرا للداخل وأن يبرز الاطار عن القاع بما لا يقل عن المقادير الآتية :

٣ سم لمكيال العشرين لتر	٢ سم لمكيال لترين
٢ سم لمكيال العشر لترات	١ سم لمكيال لتر واحد
٢ سم لمكيال الخمسة لترات	١ سم لمكيال النصف لتر

(ح)أن يكون فى الامكان تفريغ المكيال تفريغا تاما عندما يكون محوره على زاوية ١٢٥ درجة المستوى الرأسى ٠

(٢) مكاييل سوائل ذات شروط خاصة

مادة ٤٢ ـ يجب توافر الشروط الاتية فى المكاييل المبينة بعد :

(أ) المكاييل الزجاجية :

يشترط فى المكاييل الزجاجية أن تبين سعتها على حافة المكيال بواسطة خط محزوز لا يقل طوله عن ٥ سم اذا سمح محيط المكيال بذلك ويجوز للمصلحة تعديل طوله حسب محيط المكيال ٠

(ب) المكاييل المعدنية :

لا يجوز تقسيم المكاييل المعدنية التى لا تزيد سعتها عن لترين تقسيما جزئيا ويشترط فى المكاييل المعدة لبيع اللبن أن يكون نطاقها دائريا بجوانب رأسية حسب الرسومات التى تضعها مصلحة دمغ المصوغات والموازين وأن تكون مقاساتها كالآتى :

السعة	القطر من الداخل	الارتفاع
٥ر٠ لتر	٨ر٧ سم	٥ر١٠ سم
٠ر١ لتر	٩ سم	٨ر١٥ سم
٢ لتر	١٢ سم	٧ر١٧ سم

(جـ) المكاييل المعدة لكيل اللبن :

يجب أن يثبت بداخل المكاييل التى لا تزيد سعتها على عشرين لترا ومقسما الى تقاسيم جزئية شريطان معدنيان مقسمان ومتقابلان ٠

(د) مكاييل الصيدليات وخلافه :

يجب أن تكون المكاييل اسطوانية أو مخروطية الشكل وألا يقل بعد حزوز التقاسـيم الجزئيـة عـن بعضـها ٢ ملليمتر وان تبين جميع هـذه التقاسيم الجزئية على المكيال ٠ ويجوز للمصلحة قبول اى شكل منها مع الالتزام بشروط التقاسيم الواردة بهذه المـادة ٠

(هـ) المكاييل المصنوعة من البلاستيك الصلب الشفاف :

يجب أن تكون سعة هذه المكاييل محدودة بالحافة أو بعلامة اخرى واضحة بسطح المكيال من الداخل بحيث لا تزيد المسافة بين خط أسفل السعة والحافة عن سنتيمتر واحد فى المكيال سعة لتر فاقل وعلى ٢ سنتيمتر فى المكاييل التى تزيد سعتها عن ذلك ٠

(و) المكيال ذو الصنبور :

يجب أن يفرغ الصنبور كل محتويات المكيال بدون امالته ٠

مادة ٤٣ – يراعى فى معايرة مكاييل السوائل ما ياتى :

(أ) اذا حددت سعة المكيال بخط فتعتبر سعته الى أسفل هذا الخط ٠

(ب) اذا كان للمكيال حافة أو شفة فتعتبر سعته الى أسفل الحافة أو الشفة من الداخل ٠

(جـ) المكاييل الزجاجية التى لا حافة لها لتحديد سعتها تعتبر نهاية سعتها أسفل القرص الطبيعى لسطح المـاء فيها ٠

مادة ٤٤ ـ تدمغ مكاييل السوائل الزجاجية على الجانب بخاتم الدمغ المعد لهذا الغرض كما توضع باقى أختام الدمغ على مكاييل السوائل الاخرى على الجانب أو على مسامير البرشام ان وجدت مع وضع خاتم التاريخ وخاتم موازين ومكاييل على البرشام الموجود بالشفة أو باى طريقة تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

٣ ـ آلات تسليم الوقود السائل

مادة ٤٥ ـ يقصد بآلات الوقود السائل كل آلة تستعمل لكيل الوقود السائل أو زيت التزييت بغير استعمال المكاييل القائمة بذاتها ٠

مادة ٤٦ ـ تعاير آلات تسليم الوقود السائل المعدة له وهى مركبة بالمكان المطلوب استعمالها فيه ولا يجوز دمغها الا اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون مركبة بكيفية يسهل معها رؤية عمليات الملىء والتفريغ وقراءة البيانات الدالة على مقدار الكمية المسيلة ٠

(ب) الا تكون الآلة مجهزة بأكثر من فتحة تفريغ واحدة ٠

(جـ) أن يكون بآلة تسليم الوقود السائل مبين ظاهر لايضاح المقادير المبيعة ويجب الا يلتبس مع أى جهاز آخر بالآلة مما يستعمل للعد أو الجمع أو ما شابه ذلك من العمليات ٠

(د) أن تكون الآلة مهياة بما يكفل اعادة المبين الى الصفر وألا يمكن تقديم المبين أو العبث به بأية وسيلة أخرى غير فصل الآلة عند تشغيلها واذا كانت الآلة ذات وعائين أو أكثر فيجب ألا يسجل المبين قبل الانتهاء من تفريغ الوعاء الأول والبدء فى تفريغ الوعاء الثانى ٠

(هـ) أن تكون أرقام كل جهاز مقسم بالآلة متتابعة وتقرأ فى اتجاه واحد ٠

(و) أن يكون كل جهاز مقسم بالآلة أو مبين مثبتا تماما لحامله أو بجزء الآلة المحرك له ٠

(ز) أن يكون لكل آلة ذات مكبس زجاجة بيان لاظهار أن السطح السائل عند مستوى الصفر وسيستثنى من ذلك آلات تسليم زيت التزييت التى يكون فيها جهاز التفريغ مملوء الى نهاية أنبوبة التفريغ على الدوام ٠

(ح) الا يكون بالآلة صمام يسمح برجوع السائل فى ماسورة التسليم بين المكبس والزجاجة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ٠

مادة ٤٧ ـ يراعى عند المعايرة أنه اذا كان للآلة ذراع تسليم متحرك او ماسورة تسليم من نوع ثابت أن يكون كل من الذراع أو الماسورة مهيا لأن يتم تفريغ السائل ذاتيا من فتحة التفريغ أو أن تبقى الماسورة ملأى باستمرارلغاية اتصالها بالخرطوم وفى هذه الحالة تركب الزجاجة المنصوص عنها بالبند (ز) من المادة (٤٦) فى أعلى نقطة بين ذراع التسليم وماسورة التوصيل وكل خرطوم لتسليم السائل من الآلة أو ذراع تسليم أو ماسورة تسليم يجب أن تكون معدة لصرف السائل بتمامه ولا يجوز أن يزيد طول خرطوم التفريغ على أربعة أمتار والا يكون الجزء المتصل بنهاية الخرطوم من نوع يمكن أن يحتبس أية كمية من السائل عند تفريغه وتختبر كل آلة بالسائل المعدة لتسليمه ٠

مادة ٤٨ ـ يجب أن تحتوى الآلة على ثقوب تكفى لمرور السلك المتصل بالرصاص المعد لوضع أختام الدمغ وتدمغ الآلة بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) والخاتم الذى يحمل الرقمين الاخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر أو بالطريقة التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

٤ ـ عدادات الميـاه

مادة ٤٩ ـ عداد المياه هو الجهاز المعد لقياس الكميات المستهلكة من الميـــاه ٠

مادة ٥٠ ـ (١) لا يجوز دمغ عداد المياه الا اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مجهزا بمينا جافة موضحا عليها وحدة القياس بالمتر المكعب وأجزائه ومضاعفاته .

(ب) أن تكون تقاسيم المينا بما يبين الآحاد والعشرات والمئات والآلاف من وحدة القياس .

(جـ) أن يكون تام التركيب وخال من العلامات التى تلتبس مع أختام الدمغ الرسمية .

(د) ألا يكون مصنوعا من معدن قابل للصدا أو من مواد تجعله عرضة للتآكل بواسطة الاستعمال العادى وأن يكون خاليا من الترشيح .

(هـ) أن يكون مجهزا بمصفاة من جهة فتحة دخول المياه .

(و) أن يتوقف بمجرد وقف المياه عنه .

(ز) يزود العداد بوسيلة لضبطه من الخارج دون الحاجة الى فكه وتجهيز هذه الوسيلة بحيث لا يمكن التلاعب فيها الا بكسر خاتم الدمغ .

(ح) يبين بالسباكة على جسم العداد اتجاه مرور المياه الاصلى بسهم على جانب ويجوز على جانب واحد وكذلك السعة الاسمية بالمتر المكعب .

(ط) يثقب العداد بثقبى تهوية أسفل الزجاجة لمنع تكاثف بخار الماء على زجاج العداد .

(ى) أن يحتوى على ثقوب تكفى بمرور السلك المتصل بالرصاص المعد لوضع أختام الدمغ .

---

(١) صدر القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٩ ونص فى مادته الاولى على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٠ القرار الوزارى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه تدمغ عدادات المياه المغمورة التى سبق تركيبها قبل نفاذ احكامه ولحين استهلاكها بانتهاء عمرها الافتراضى » (الوقائع المصرية ـ العدد ٤٦ (تابع) فى ١٩٨٩/٢/٢٢) .

مادة ٥١ ـ يدمغ العداد بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة ((مكاييل وموازين مصرية)) والخاتم الذى يحمل الرقمين الاخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر أو بأى اختام أو طريقة تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

خامسا : آلات كيل الغاز (عدادات الغاز) :

مادة ٥٢ ـ عداد الغاز هو الجهاز المعد لقياس الكميات المستهلكة من غاز الاستصباح أو أى غاز آخر مثل الغاز الطبيعى ٠

مادة ٥٣ ـ لا يجوز دمغ عداد الغاز الا اذا توافرت الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون تام التركيب وخاليا من العلامات التى تلتبس مع أختام الدمغة الرسمية ٠

٢ ـ الا يكون مصنوعا من مواد تجعله عرضة للتآكل بواسطة الاستعمال العادى ، وأن يكون خاليا من الرشح ٠

٣ ـ أن يكون مسجلا عليه البيانات الآتية :

(أ) كمية المنصرف بالمتر المكعب فى الدورة الواحدة أو طاقته الكلية ٠

(ب) كمية الغاز التى يسجلها فى الساعة الواحدة ٠

(جـ) النهاية العظمى لاحتماله فى الضغط العالى ٠

(د) أن يكون مكتوبا عليه كلمة دخول فوق فتحة دخول الغاز ٠

(هـ) أن يكون مجهزا بمينا موضحة عليها وحدة القياس بالمتر المكعب وأجزائه ومضاعفاته ٠

(و) أن تكون تقاسيم المينا مما يبين الآحاد والعشرات والمئات والآلاف من وحدة القياس ٠

(ز) أن يجهز بحلقات لوضع أختام الدمغ عليها مع مراعاة أن يكون عدد الحلقات بالعدد الذى يقى من العبث بالدمغة والجهاز وصحة تسجيل المنصرف من الغاز .

(ح) اذا لم يكن بالعداد صنبور خلفى فيجب اثبات ذلك على العداد مع ايضاح مدخل الغاز .

مادة ٥٤ ـ تكون معايرة العداد طبقا للآتى :

(أ) يوضع العداد على قاعدة أفقية ويغلق طريق خروج الغاز تحت ضغط يعادل عمود من الماء ارتفاعه ١٢½ سم ، وذلك بالنسبة للعداد ذى الضغط العادى أما العداد ذو الضغط العالى فيكون تحت ضغط يعادل مرة وربع للنهاية العظمى الذى يتحمله العداد .

(ب) يتم العداد دورة كاملة على الأقل مع مراعاة ما يسجله فى الساعة مع مقارنته بما هو مدون على العداد .

(جـ) تكون درجة حرارة الماء المستعمل فى اختبار العداد وكذا هواء الغرفة مماثلة بقدر الامكان لدرجة حرارة الغاز المستعمل فى العداد .

مادة ٥٥ ـ يدمغ العداد بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة موازين ومكاييل مصرية والخاتم الذى يحمل الرقمين الاخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر على القرص الرخو المعد لهذا الغرض أو بأى طريقة أخرى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

سادسا ـ عدادات الطاقة الكهربائية :

مادة ٥٦ ـ تعريف للوحدات الاساسية والمشتقة منها :

١ ـ الثانية :

وحدة لقياس الزمن تساوى الفترة الزمنية التى تتم فيها ٩١٩٢٫٦٣١٫٧٧٠

دورة للاشعاع المناظر للانتقال بين المنسوبين فوق الدقيقتين للحالة الأساسية لذرة السيزيوم ١٣٣ ٠

٢ ـ الأمبير :

وحدة لقياس شدة التيار الكهربائى تساوى مقدار التيار الذى اذا مر بصفة ثابتة فى موصلين مستقيمين متوازيين بطول لا نهائى ومساحة مقطعيهما صغيرة بحيث يكن اهمالها وهما موضوعان فى الفراغ التام ويبعد احداهما عن الآخر بمسافة متر واحد ـ نشأت بين هذين الموصلين قوة مقدارهـــا ٢ × ١٠ ـ٧ نيوتن لكل متر طولى ٠

٣ ـ الكلفن :

وحدة لقياس درجة الحرارة الدينامية تساوى $\frac{1}{٢٧٣٫١٦}$ من درجة الحرارة الدينامية للنقطة الثلاثية للماء ٠

٤ ـ القنديلة (الشمعة) :

وحدة لقياس شدة اضاءة وتساوى شدة اضاءة سطح مساحته $\frac{1}{٦٠٠٠٠٠}$ متر مربع من جسم أسود (كامل الاشعاع) عند درجة حرارة تجمد البلاتين ، وتحت ضغط يساوى ١٠١٣٢٥ نيوتن/المتر المربع فى الاتجاه العمودى على السطح ٠

٥ ـ الفولت :

وهو وحدة قياس الجهد الكهربائى يساوى الجهد الكهربائى الذى ينشأ بين نقطتين فى موصل معدنى متجانس فى التركيب ودرجة الحرارة ويمر بــه تيار شدة أمبير واحــد عندمــا تتبدد قدرة مقدارهــا واط واحــد بين النقطتين ٠ أى أن الفولت يساوى واط/أمبير ٠

٦ ـ الواط :

وحدة قياس القدرة وتساوى الجول/الثانية ٠

٧ ـ الكيلو واط ساعة :

وحدة قياس الطاقة المستهلكة فى دوائر التيار الكهربائى (ومشتق من الأمبير والثانية) ٠

٨ ـ الجول :

وحدة لقياس الطاقة ويعرف الجول بأنه يساوى الشغل الذى يتحقق عندما تتحرك نقطة تأثير قوة مقدارها نيوتن واحد مسافة متر واحد فى اتجاه القوة أى أن الجول = **النيوتن × المتر** ٠

مادة ٥٧ ـ لا يجوز دمغ العدادات الكهربائية الا اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١ ـ **أن يكون تكوين العداد ملائما للغرض المطلوب** ويضمن دوام حسن الأداء من حيث الضغط الميكانيكى والكهربائى والمغناطيسى ـ ويراعى فى تكوين العداد الا يحدث صوتا عند استعماله ـ **وأن تطلى الاجزاء القابلة** للصدأ بمانع مناسب ٠

٢ ـ **أن يكون غلاف العداد غير قابل للاشتعال** يتاثر بالرطوبة ولا يسمح بدخوله أتربة ، ويكون ذا متانة كافية لحماية جميع أجزاء العداد الداخلية بدرجة معقولة تقدرها المصلحة ٠

٣ ـ فى حالة قابلية غلاف العداد وملحقاته وكذلك أجزائه الداخلية للتآكل أو التحاليل تطلى هذه الاجزاء كلها من الداخل والخارج بطلاء واق أو بأى مادة ملائمة لا تتلف نتيجة للتداول ـ ولا تتاثر بالرطوبة أو بتعرضها الهواء فى ظروف الاستعمال العادى ٠

٤ ـ يجب أن يزود عطاء العداد ، وكذلك غطـاء مجمع النهايـات بوسيلة تضمن بقاء مسامير تثبيته فى مكانها بعد رفعها لتفادى ضياعها وتسهيلا للعمل ، كما يجب أن يكون ثقب التثبيت العلوى للعداد مختفيا خلف العداد بعد تثبيت العداد على لوحة التثبيت ، منعا من تغير استواء وضع العداد ٠

مادة ٥ ـ يجب أن تتحمل دوائر العداد التيار والجهد المرقوبين بصفة مستمرة دون حدوث أى ارتفاع فى درجة الحرارة يؤدى الى تلف أى جزء من العداد ٠

٦ ـ يجب أن يزود الغلاف بنافذة أو أكثر محكمة ومانعة لتسرب الاتربة وبحيث تسمح بالرؤية الواضحة للمسجل ومراقبة الاجزاء اللازمة للاختبار السريع للعداد ، ويكون تثبيت زجاج هذه النوافذ بحيث لا يمكن رفعها سليمة دون فض اختام الغلاف ٠

٧ ـ يجب أن يلحق العداد مسجل يبين الطاقة المستهلكة بالكيلو واط ساعة واجزائها ويبين اكبر عدد ممكن من وحدات القراءة ٠

٨ ـ يجب أن يحتوى المسجل ذو الحلقات على خمس أو ست حلقات على ألا يقل طول الأرقام المكتوبة على الحلقات عن ٤ ملليمترات ، ويكون دوران الحلقة التى تحمل أصغر تدريج بصفة مستمرة ـ ويجب أن تطلى الحلقات باللون الأسود وتحفر عليها الارقام والعلامات باللون الأبيض بحيث تكون واضحة ـ ويجب أن تغطى الحلقات بها فتحات يظهر منها رقم واحد من كل حلقة وتحاط هذه الفتحات بطلاء أسود فيما عدا فتحة الحلقة التى تبين أرقامها جزءا عشريا من وحدة القراءة فتحاط بطلاء احمر اللون فى منتصفه خط أبيض يشير الى القراءة الصحيحة ويبين على هذه اللوحة وحدة أرقام كل حلقة مثل (١ر٠ ، ١ ، ١٠ ، ١٠٠ ، ٠٠٠) وهكذا تكتب كيلو واط/ساعة أو ميجا واط/ساعة فى آخر هذه اللوحة بعد أكبر رقم أو تحت الفتحات ، ولا توضع علامات اخرى من أى نوع على لوحة المسجل حتى لا تعوق القراءة الصحيحة ٠

١ ـ يجب أن يحتوى المسجل ذو المؤشرات على خمسة أو ستة مؤشرات ويحيث تدور المؤشرات على تدريجات مستديرة مقسمة كل منها الى عشرة أقسام متساوية لا يقل أنصاف أقطار هذه التدريجات عن سبعة ملليمتر ، ويقل طول المؤشر من مركز الدوران الى نهايته التى تشير الى القراءة عن نصف قطر التدريج بما لا يزيد عن ٥ر٠ ملليمتر ولا يقل طول الارقام حول دوائر التدريجات عن ٣ر٢ ملليمتر ولا يزيد عن ٨ر٢ ملليمتر ، وتطلى لوحة المسجل باللون الأبيض أو الألمونيوم ، وتبين عليها التدريجات والأرقـام باللون الأسود كما تطلى مؤشراتها باللون الأسود فيما عدا التدريج الذى يبين أرقامه جزءا عشريا من وحدة القراءة متميزا مع أرقامه ومؤشرة باللون الأحمر ، ويراعى أن يكون جميع التدريجات والأرقام واضحة وأن يبين على اللوحة وحدة أرقام كل تدريج مثل (١ر٠ ، ١ ، ١٠ ، ١٠٠ ، ٠٠٠) ويكتب كيلو واط/ساعة أو ميجا واط/ساعة فى آخر هذه اللوحة بجوار أكبر تدريج ، ولا توضع علامات أخرى من أى نوع على لوحة المسجل ٠

٢ ـ يجب ألا يقل وقت الدورة الكاملة للحلقة أو المؤشر الذى يبين أقل قراءة عند الحمل المقنن عن ٦ دقائق ولا يزيد عن ٦٠ دقيقة ، وأن تكون أصغر قراءة فى المسجل طبقا للجدول الآتى :

مدى الحمل المقنن للعداد (ك٠وس)	أصغر قراءة (ك٠وس)
١ر٠ ـ ١	٠١ر٠
١ ـ ١٠	١ر٠
١٠ ـ ١٠٠ وهكذا	١ وهكذا

مادة ٥٨ ـ الطرق الأساسية للمعايرة :

الطريقة الأولى :

قياس عدد معين من دورات العضو الدوار للعداد المعاير مع قيـاس الحمل والزمن فى حالة معايرة عدد محدود من العدادات ٠

خطوات المعايرة :

تقرأ مسجلات العدادات قبل اجراء المعايرة ويفضل أن تكون قراءة العدادات جميعها متساوية عند البدء فى المعايرة عند كل حمل من الأحمال ثم تتبع احدى الطريقتين الآتيتين :

أولا ـ طريقة ثبات الزمن :

يحمل العداد بالقدرة الثابتة (ح) المراد اجراء المعايرة عندها ويحسب الزمن (ز) الذى تستغرقه حلقات الترقيم الأخيرة بالمسجل فى عمل عدد معين من الدورات الكاملة (٥ دورات على الأقل) ثم تقرأ مسجلات العدادات بعد فصل الحمل عند انتهاء الزمن المحدد وتحسب الطاقة المسجلة (طا) فى كل عداد ، وهى الفرق بين قراءة العداد قبل وبعد اجراء المعايرة ، وتحسب الطاقة الحقيقية ($طا_١$) .

$$طا_١ = \frac{ح \times ز}{١٠٠٠ \times ٣٦٠٠} \text{ كيلو واط/ ساعة}$$

ومن ثم تكون نسبة الخطأ المئوى = $\frac{طا - طا_١}{طا} \times ١٠٠$

ثانيا ـ طريقة ثبات عدد الدورات :

$$\text{نسبة الخطأ المئوى} = \frac{ز_١ - ز}{ز_١} \times ١٠٠$$

ز = الزمن الذى تم قياسه فعلا حتى تعمل الحلقة الأخيرة للمسجل ن من الدورات .

$ز_١$ = الزمن الواجب أن تستغرقه الحلقة الأخيرة من المسجل لعمل نفس عدد الدورات ، وتحسب زمن المعادلة كما يأتى :

$$ز_١ = \frac{ن}{ح} \times \frac{١٠٠٠ \times ٣٦٠٠}{(س - ١)}$$

$$= \frac{ن}{ح} \times \frac{٣٦ \times ٦١٠}{١٠س}$$

جيث س = عدد حلقات المسجل التى تبين كسور كيلو واط/ ساعة ٠

ن = عدد الدورات ٠

ح = الحمل الثابت بالواط ٠

الطريقة الثانية :

المقارنة بعداد معيار (مرجع) له عضو دوار مدرج ومقنن (فى حالة معايرة عداد واحد) ، وتعتمد هذه الطريقــة على مقارنة عــدد دورات العضو الدوار للعداد المعاير بعدد دورات العضو الدوار المقنن للعداد المعيار ويوصل الاثنان بنفس الحمل وتزود دائرة الحمل للعداد المعيار بوسيلة لامكان فصل الحمل وتوصيله ـ وتوجد فى العداد المرجع وسيلة لامكان اعادة قراءة المسجل الى الصفر وأن يكون العضو الدوار للعداد المعيار مدرجـا بتداريج واضحة تبين الكسور العشرية من الدورة الواحدة ٠ وكذلك الدورات الكاملة وكل عشرة دورات ٠

ويستخدم عداد معيار له عدة مقننات للتيار ٠ على أن يرعى عنـد اختيار مدى التيار عند الأحمال المختلفة فى العداد المعيار ألا تزيد القيمة النهائية لهذا المدى عن ضعف التيار المراد اجراء المعايرة عنده ٠

خطوات المعايرة :

١ ـ توصل دائرة التيار فى العداد المعيار على التوالى مع دائرة تيار العداد المعاير ٠

٢ ـ تفصل دائرة الجهد عن العداد المعيار بوسيلة الفصل ٠

٣ ـ توصل دوائر جهد العداد المعيار عندما تمر العلامة المميزة الموجودة على العضو الدوار للعداد المعاير عند نقطة معينة وليكن المغناطيس ٠

٤ ـ تحسب عدد دورات عضو دوار العداد المعاير ٠

٥ ـ تفصل دوائر الجهد للعداد المعيار وتحسب نسبة الخطأ المئوى كما يلى :

$$\text{نسبة الخطأ المئوى} = \frac{أ_٢}{أ_١} (١٠٠ + م_١) - ١٠٠$$

$$\text{بحيث } أ_١ = \frac{ن_١}{ك_١} \text{ ، } أ_٢ = \frac{ن_٢}{ك_٢}$$

$م_١$ = نسبة الخطأ المئوى فى العداد المربط (المرجع) ٠

$ن_١$ = عدد دورات العضو الدوار للعداد المربط (المرجع) ٠

$ك_١$ = ثابت العداد القياسى المربط (المرجع) ٠

$ن_٢$ = عدد دورات العضو الدوار للعداد المعاير ٠

$ك_٢$ = ثابت العداد المعاير ٠

وتستخدم هذه الطريقة لمعايرة العدادات فى أماكنها دون الحاجة الى اعادة معايرتها بالطريقة الأولى ٠

وتستخدم هذه الطريقة فى حالة معايرة عداد واحد ٠

الطريقة الثالثة :

المقارنة بعداد معيار (مرجع) من نفس نوع العدادات المعايرة (لمجموعة كبيرة من العدادات) ٠

قياس عدد معين من دورات العضو الدوار مع قياس الحمل والزمن ٠

يختار عدد من دورات العضو الدوار عند الأحمال المختلفة التى ستجرى عندها المعايرة بحيث لا يقل زمن هذه الدورات عن ٥٠ ثانية .

$$\text{نسبة الخطأ المئوى} = \frac{ز_١ - ز}{ز_١} \times ١٠٠$$

حيث $ز_١$ = الزمن الحقيقى بالثانية الذى يجب أن يستغرقه العداد ليعمل (ن) من الدورات .

ز = الزمن الفعلى المقيس بالثانية لعمل نفس عدد الدورات .

وتحسب $ز_١$ من المعادلة :

$$ز_١ = \frac{ن \times ١٠٠٠ \times ٣٦٠٠}{ك \times ح}$$

حيث :

ك = ثابت العداد (عدد دورات العضو الدوار لكل كيلو واط/ساعة) .

ح = الحمل بالواط .

خطوات المعايرة :

١ - توصل على التوالى جميع دوائر تيار العدادات تحت المعاير مع العداد المعيار (المرجع) مع توصيلها جميعا بنفس الحمل .

٢ - توصل على التوازى دوائر الجهد بنفس الحمل .

٣ - ترفع غطاءات العدادات وتبدأ الدورة من نقطة ثابتة للعضو الدوار لجميع العدادات . بما فى ذلك العداد المعيار (المرجع) .

٤ - تختبر العدادات عند الأحمال السابق ذكرها ويجب الا تقل عدد

دورات العضو الدوار عن خمس دورات عند اجراء المعايرة ، مع ملاحظة أن عدد الدورات فى كل من العدادات تتساوى ولا تتعدى الفروق بينها جزءا من دورة ·

٥ – يمرر تيار الحمل عند اتمام عدد الدورات المطلوبة مع وصول العلامة المميزة على العضو الدوار للعداد المعيار (المرجع) عند النقطة الثابتة وهى نقطة البدء · وعند ذلك يقطع التيار ·

٦ – تحسب النسبة المئوية للخطأ من بعد العلامة المميزة على العضو الدوار من النقطة الثابتة (نقطة الابتداء) ، ويفضل أن يكون العضو الدوار فى جميع العدادات مقسما الى ١٠٠٠ أو ٢٠٠٠ قسم وتكون (النسبة المئوية للخطأ) :

م'' = الخطأ المئوى للعداد المعيار (المرجع) ·

م' = [عدد الأقسام الموجودة على العضو الدوار المراد معايرته بين نقطة الابتداء والعلامة المميزة · ÷ (عدد دورات العضو الدوار للعداد المعيار × (عدد الأقسام الموجودة على العضو الدوار للعداد المراد معايرته))] × ١٠٠

م'' = الخطأ المئوى للعداد المعيار (المرجع) ·

النسبة المئوية للخطأ المطلق م = م' + م'' + (م' × م'') ÷ ١٠٠

ويحذف الحد الثالث اذا كان أقل من ١ ÷ ١٠

ويصبح م = م' + م'' ·

مادة ٥٩ ـ تدمغ العدادات الكهربائية بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) والخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر على القرص الرخو المعد لهـذا الغرض ٠

مادة ٦٠ ـ آلات الوزن والقياس والكيل وعدادات المياه ـ والغاز ـ والكهرباء ـ وسيارات الاجرة التى تدمغ بواسطة السلك والرصاص ـ يجب أن يكون السلك المستعمل من النوع المجدول ويمرر داخل الرصاص على هيئة ضفيرة (فينكة) ، وبحيث يتعذر معه احداث تغير برصاص الختم أو التلاعب فيه أو بصحة الآلة وللمصلحة أن تقرر استعمال ما تراه مناسبا من أختام الدمغ والطريقة المناسبة لاستعمالها حسب كل حالة ٠

الفصل الثانى

مواعيد معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل واجراءاتها

مادة ٦١ ـ فيما عدا ما يستخدم فى الأغراض العلمية أو الشخصية تقدم الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للمعايرة والدمغ دوريا طبقا للمواعيد الآتية وكلما تطلبت الحالة ذلك :

أولا ـ أجهزة وآلات الوزن :

يتم معايرة الأجهزة والآلات الآتية كل سنة :

(أ) ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) ٠

(ب) ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) ٠

(جـ) ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) ٠

(د) ذات الدقة العادية (المرتبة الرابعة) ٠

ثانيا ـ الصنج :

يتم معايرة الصنج الآتية كل سنة :

(أ) التى تستعمل مع أجهزة وآلات الوزن ذات الدقة الخاصة (المرتبة الاولى) •

(ب) التى تستعمل مع أجهزة وآلات الوزن ذات الدقة العــالية (المرتبة الثانية) •

(جـ) التى تستعمل مع أجهزة وآلات الوزن ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) •

(د) التى تستعمل مع أجهزة وآلات الوزن ذات الدقة العادية (المرتبة الرابعة) •

ثالثا : مقاييس الأطوال : مرة واحدة عندما تكون جديدة •

رابعا ـ مكاييل السوائل : **كل سنة •**

خامسا ـ مقاييس الأحجام الزجاجية : مرة واحدة عندما تكون جديدة •

سادسا ـ اجهزة وآلات قياس السوائل :

(أ) مضخات الوقود السائل بجميع أنواعها وأجهزة وآلات تسليم الزيوت وعدادات وعيارات الوقود السائل التى تستخدم فى تموين السفن والطائرات وفناطيس النقل وغيرها : كل سنة •

(ب) عدادات المياه أو الغاز أو التيار الكهربائى : مرة واحدة عندمــا تكون جديدة •

سابعا ـ اجهزة قياس الأطوال •

عدادات سيارات الأجهزة :

عندما تكون جديدة وكل سنة أو مع تجديد رخصة السيارة أيهما أقرب •

مادة ٦٢ ــ يجب تقديم جميع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للمعايرة والدمغ فى موعد غايته آخر ديسمبر من السنة التى يتحتم اعادة تقديمها فيها للمعايرة والدمغ طبقا للمواعيد المحددة فى المادة (٦١) والا أعتبرت غير مدموغة .

مادة ٦٣ ــ يجب تقديم جميع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للمعايرة الدمغ بعد كل اصلاح أو تعديل يتم فيها والا اعتبرت غير مدموغة .

مادة ٦٤ ــ يجب أن تكون أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى تقدم للمعايرة تامة بجميع أجزائها ونظيفة وخالية من أية علامة تلتبس مع أختام الدمغ وأن تكون مستوفاة ــ للشروط الواجب توافرها طبقا للمادتين (٣) و (٨) من القانون المشار اليه وأن تكون على درجة من المتانة تتحمل الاستعمال العادى وألا تكون مصنوعة من مادة ــ أو مركبة على شكل يسهل معه حدوث الغش والتلاعب .

الفصل الثالث
رسوم المعايرة والدمغ

مادة ٦٥ ــ تحصل رسوم المعايرة والدمغ كالتالى :

أولا ــ رسوم معايرة السنج بالقرش :

الوزن الاسمى للسنج	سنج من معدن خلاف الحديد الزهر	سنج من معدن الحديد الزهر
التى لا تزيد على ٢٠٠ جرام	٦	٤
أزيد من ٢٠٠ جرام لغاية ٢ كجم	١٠	٦
سنجة ٥ كجم	١٤	١٠
سنجة ١٠ كجم	٣٠	٢٠
سنجة ٢٠ كجم	٣٠	٢٠
أزيد من ٣٠ كيلو جرام	٦٠	٣٠

ثانيا ـ رسوم معايرة أجهزة الوزن :

الموازين ذات الدقة الخاصة (المرتبة الاولى) من أى حمولة ٦٠ قرش ٠

الموازين ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) من أى حمولة ٤٠ قرش ٠

الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) والدقة العادية (المرتبة الرابعة) طبقا للجدول التالى لكل ميزان :

الحد الأقصى للوزن على الجهاز	موازين المرتبة الثالثة ذات المؤشر والمينا		موازين المرتبة الرابعة	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه
التى لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ جرام	٢٠	—	١٠	—
أكثر من ٥٠٠ جرام الى ٢ كجم	٣٠	—	٢٠	—
أكثر من ٢ كجم الى ٢٥ كجم	٦٠	—	٤٠	—
أكثر من ٢٥ كجم الى ٥٠ كجم	—	١	٦٠	—
أكثر من ٥٠ كجم الى ٢٥٠ كجم	٢٠	١	٨٠	—
اكثر من ٢٥٠ كجم الى ٥٠٠ كجم	٥٠	١	—	—
اكثر من ٥٠٠ كجم الى ١٠٠٠ كجم	—	٣	—	٢
اكثر من ١٠٠٠ كجم الى ٥٠٠٠ كجم	—	٦	—	٤
أكثر من ٥٠٠٠ كجم الى ١٠٫٠٠٠ كجم	—	١٢	—	٨
أكثر من ١٠٫٠٠٠ كجم الى ٢٥٫٠٠٠ كجم	—	٢٠	—	١٢
أكثر من ٢٥٫٠٠٠ كجم الى ٥٠٫٠٠٠ كجم	—	٣٠	—	٢٠
أكثر من ٥٠٫٠٠٠ كجم الى ١٠٠٫٠٠٠ كجم	—	٤٠	—	٣٠
أكثر من ١٠٠٫٠٠٠ كجم	—	٦٠	—	٤٠

ثالثا ـ رسوم معايرة مقاييس الاطوال بالقرش :

المقاييس التى لا تزيد على متر	٦
المقاييس التى لا تزيد على متر الى مترين	١٢
المقاييس التى تزيد على متر الى ٣٠ متر (للاشرطة المعدنية)	٤٠
المقاييس التى تزيد على مترين الى ٣٠ متر (للاشرطة غير المعدنية)	٣٠
المقاييس التى تزيد على ٣٠ متر الى ٢٠٠ متر (للاشرطة المعدنية)	٨٠
المقاييس التى تزيد على ٣٠ متر الى ١٠٠ متر (للاشرطة غير المعدنية)	٦٠

رابعا ـ رسوم معايرة مكاييل السوائل بالقرش :

المكاييل الزجاجية بمختلف سعتها حتى لتر	١٠
المكاييل غير الزجاجية التى لا تزيد على لتر	٦
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية من لتر الى ٥ لتر	١٢
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية اكثر من ٥ لتر	٣٠

خامسا ـ رسوم معايرة أجهزة السوائل بالقرش :

مضخات الوقود السائل ذات الأوعية التى تعمل يدويا	١٢٠
مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكيا	٢٠٠
عيارات وصهاريج البترول بواقع ٣٠ قرشا عن كل ٢٠ لترا	ــ
عدادات الوقود الســـائل	٤٠٠
عدادات الميــاه التى تصرف ١٠ م ٣	٦٠
عدادات الميــاه ذات التصرف أكثر من ١٠ م ٣	١١٠

سادسا ـ رسوم معايرة عدادات الغاز بالقرش :

عداد الغـــــاز	٦٠

الفصل الرابع

قواعد وإجراءات معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة ٦٦ ـ لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وفروعها بالمحافظات معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها أو اصلاحها بنـاء على طلب صاحب الشأن يشتمل على بيان تفصيلى بالآلات والأدوات المطلوب معاينتها ومعايرتها أو اصلاحها أو صيانتها أو تركيبها طبقا للنموذج المرفق ٠ على أن يتم البت فيما يقدم من طلبات المعاينة خلال أسبوع من تقديم الطلب واخطار صاحبه بموعد المعاينة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلـم الوصول قبل اجراء المعاينة بأسبوع على الأقل ٠

مادة ٦٧ ـ لا يقبل طلب المعاينة اذا تبين للمصلحة لأسباب جدية أنه مقدم من غير مالكة أو ممن ليست له صفة فى تمثيله ٠

مادة ٦٨ ـ تعتبر الأماكن التابعة لجهة واحدة مكانا واحدا اذا كانت داخل سور واحد ويؤشر على كل طلب معاينة بما تم معاينته فى كل يوم من أيام المعاينة ٠

مادة ٦٩ ـ لا يجوز معايرة أو دمغ السنج خـارج مكاتب المصـلحة وفروعها ٠

مادة ٧٠ ـ على الطالب أن يسدد لمصلحة دمغ المصوغات والموازين مقدما مبلغ ١٠ جنيهات كتأمين عن كل طن من سنج المعايرة وله حق استرداد التأمين فور رد السنج مع الأجهـزة والأدوات العيـارية الى الجهـة التى نقلت منها ، ويخصم من التأمين المدفوع بغير حاجة الى تنبيه أو انذار أو أية اجراءات قانونية أخرى من المصلحة سـالفة الذكر مـا يسـتحق مـن تعويضات ومـا تتكبده هذه المصلحة من تكاليف ونفقات أو عند فقد شىء

من الأجهزة والآلات والأدوات المشار اليها أو تلفها أو نظير نقلها مع الاحتفاظ بحقها فى المطالبة بما قد يترتب لها من حقوق مالية أخرى تزيد عن التأمين المدفوع عند فقدها أو تلفها أو نقلها أو تأخيرها ٠

مادة ٧١ ـ لا يسترد رسم المعاينة فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا رفضت الآلات المطلوب معاينتها أو معايرتها ٠

(ب) اذا تخلف الطالب أو مندوبه عن الحضور الى مقر الجهة الدى ستقوم بالمعاينة لمصاحبة مندوب ادارة الموازين فى الموعد المحدد لاجراء المعاينة والسابق اخطاره به ما لم يطلب التأجيل قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل ٠

(جـ) اذا امتنع الطالب أو مندوبه عن دفع مصاريف الانتقال وغيرها مقدما أو عن اعداد وسيلة انتقال مناسبة لمندوب المصلحة الى مكان المعاينة أو بالعكس أو عن نقل أجهزة وآلات وأدوات العيار قبل الموعد الذى تحدده له المصلحة لاجراء المعاينة ٠

(د) اذا تسبب فى عدم اتمام عمليات المعاينة بأية طريقة كانت ٠

الفصل الخامس

الأختام التى تدمغ بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة ٧٢ ـ تستعمل الأختام الآتية فى دمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل :

(أ) خاتم مستدير قطره سنتيمتر واحد عليه عبارة موازين ومكاييل مصرية ٠

(ب) خاتم مستدير قطره ستة ملليمترات عليه عبارة « موازين ومكاييل » ٠

(جـ) خاتم مستدير قطره ثمانية ملليمترات به الرقمان الاخيران من السنة الميلادية والرقم المسلسل الدال على المفتش أو المختبر .

(د) خاتم مستدير قطره خمسة ملليمترات به الرقمان الاخيران من السنة الميلادية والرقم المسلسل الدال على المفتش أو المختبر .

(هـ) خاتم مستدير قطره ثلاث ملليمترات به الرقمان الاخيران من السنة الميلادية والرقم المسلسل الدال على المفتش أو المختبر .

(و) خاتم مستدير قطره خمسة ملليمترات به الرقم المسلسل الدال على العامل الفنى المساعد للمفتش .

(ز) خاتم بيضاوى مفرغ قطره (١٢ و ١٨) ثمانية عشر أو أثنى عشر ملليمترات) عليه عبارة « موازين ومكاييل مصرية » .

(جـ) خاتم مستدير قطره ثمانية ملليمترات به قطران متعامدان سمك وعمق ملليمتر يستخدم للالغاء .

مادة ٧٣ ـ يتم تعيين الأرقام المسلسلة الدالة على المفتشين والمختبرين والعمال الفنيين المساعدين الوارد ذكرها فى الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة السابقة بمعرفة ادارة الموازين قبل أول يناير من كل عام .

مادة ٧٤ ـ يتم تغيير الاختام المذكورة فى الفقرات (جـ) و (د) و (هـ) من المادة (٧٢) فى أول يناير من كل عام ، على أن يتم محو الاختام التى يبطل استعمالها بعد مرور عامين من تاريخ انتهاء العمل بها .

الفصل السادس

اصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل .

مادة ٧٥ ـ تحصل مصلحة دمغ المصوغات والموازين رسوما نظير قيامها باصلاح وضبط وتركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وتصنيع قطع الغيار اللازمة لها طبقا للفئات الآتية :

(أ) تعريفة الاصلاحات الشاملة التى لا تحتاج الى قطع غيار	جنيه
ميـــزان كهربـــائى	٤٠
ميزان كيماوى حساس (درجة أولى)	١٦
ميزان كيماوى حساس (درجة ثانية)	١٢
ميزان نصـــف ذاتى	١٢
ميزان أو طبلية ذات اتزان أوتوماتيكى حتى ٢٥ ك	١٢
ميزان أو طبلية اتزان أوتوماتيكى من ٢٥ حتى ١٠٠٠ ك	٣٠
ميزان أو طبلية ذات اتزان أوتوماتيكى أكثر من ١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ ك	٥٠
ميزان أو طبلية ذات اتزان أوتوماتيكى أكثر من ٥٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠ ك	٦٠
ميزان أو طبلية ذات اتزان أوتوماتيكى أكثر من ١٠ر٠٠٠ ك	١٢٠
ميـــزان طبلية حتى ٥٠٠ ك	١٥
ميزان طبلية أكثر من ٥٠٠ حتى ٢٠٠٠	٢٥
ميزان طبلية أكثر من ٢٠٠٠ حتى ٥٠٠٠ ك	٤٠
ميزان طبلية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠ر٠٠٠	٦٠
ميزان طبلية أكثر من ٢٠ر٠٠٠ ك	١٠٠
ميزان بكفتين عـــادى حتى ٥ ك	٣
ميزان بكفتين عـــادى أكثر من ٥ ك حتى ٥٠ ك	٤
ميزان بكفتين عـــادى أكثر من ٥٠ ك	٨
ميـــزان اشـــخاص	١٢
ميـــزان أطفـــال	٤
ميزان قبانى حتى ٢٠٠ كيلو جـرام	٤
ميزان قبانى اكثر من ٢٠٠ كيلو جـــرام	٦
ميزان بكفة واحدة وذراع حتى ١ ك	٢
ميـزان بكفة واحدة وذراع اكثـر مـن ١ ك	٤

	جنيه
(ب) أجور تصنيع قطع غيار (بخلاف تعريفة الاصلاحات الشاملة) .	
تقسيم ذراع لميزان طبلية حتى ١٠٠٠ ك بدون استعمال الفريزة لكل رمانة على حدة	٦
تقسيم ذراع لميزان أكثر من ١٠٠٠ ك حتى ١٠٫٠٠٠ ك بدون استعمال الفريزة لكل رمانة على حدة	٨
تقسيم ذراع لميزان طبلية أكثر من ١٠٫٠٠٠ ك بدون استعمال الفريزة لكل رمانة على حدة	١٦
تقسيم لذراع قبانى حتى ٢٠٠ ك لكل وجه	٥
تقسيم لذراع قبانى أكثر من ٢٠٠ ك لكل وجه	٨
تقسيم ميناء غير دائرية للوجه الواحد	٥
تقسيم ميناء دائرية للوجه الواحد	١٢
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان كيماوى حساس	٣
تصنيع سكينة أو لقمة ذات اتزان أتوماتيكى حتى ٢٥ ك	٢
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان نصف ذاتى	٢
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان أكثر من ٢٥ ك حتى ١٠٠٠ ك	٤
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان أكثر من ١٠٠٠ ك حتى ٥٠٠٠ ك	٨
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان أكثر من ٥٠٠٠ ك حتى ١٠٫٠٠٠ ك	١٠
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان أكثر من ١٠٫٠٠٠ ك	١٢
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان طبلية حتى ٥٠٠ ك	٢
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان طبلية أكثر من ٥٠٠ ك حتى ٢٠٠٠ ك	٣
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان طبلية أكثر من ٢٠٠٠ ك حتى ٥٠٠٠ ك	٥
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان طبلية أكثر من ٥٠٠٠ ك حتى ٢٠٫٠٠٠ ك	٨
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان طبلية أكثر من ٢٠٠٠٠ ك	١٢

	جنيه
تصنيع المسمار الرئيسى لميزان طبلية حتى ٥٠٠ ك	٥
تصنيع المسمار الرئيسى لميزان طبلية أكثر من ٥٠٠ ك حتى ٢٠٠٠ ك	٥
تصنيع المسمار الرئيسى لميزان طبلية أكثر من ٢٠٠٠ ك حتى ٥٠٠٠ ك	٦
تصنيع المسمار الرئيسى لميزان طبلية أكثر من ٥٠٠٠ ك حتى ٢٠ر٠٠٠ ك	١٠
تصنيع المسمار الرئيسى لميزان طبلية أكثر من ٢٠ر٠٠٠ ك	١٥
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان بكفتين حتى ٥ ك	١
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان بكفتين أكثر من ٥ ك حتى ٥٠ ك	٢
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان بكفتين أكثر من ٥٠ ك	٣
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان أشخاص	٣
تصنيع المسمار الرئيسى لميزان أشخاص	٥
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان أطفال	٢
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان قبانى	٤
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان بكفة وذراع	١
تركيب شريط قماش داخل علبة	٢

(جـ) أجور ضبط الأجهزة والآلات والأدوات عند معايرتها بناء على طلب صاحب الشأن

ضبط الميزان فى حالة الخلو لجميع الموازين	١
ضبط رمانة فى حالة المعايرة	١ر٥
ضبط طلمبة بنزين أتوماتيكى	٨
ضبط طلمبة بنزين بالأوعية	٦
ضبط عداد مياه فى حالة وجود فروق بالعجز أو الزيادة فى حدود ضعف المسموح به	٢

جنيه

اصلاح وضبط عداد مياه فى حالة تجاوزه الفروق فيه بالعجز أو الزيادة عن ضعف المسموح بـــه ٥

ضبط واصلاح السنج وآلات تسليم الوقود ومقاييس الأطوال

(يحصل عنها ضعف رسم المعايرة المقررة)

مادة ٧٦ ـ يضاف الى الفئات السابقة الرسوم المستحقة قانونا عـن المعاينة والمعايرة والدمغ طبقا لأحكام القانون المشار اليه بعاليه وكذا أثمان الخامات .

مادة ٧٧ ـ لمصلحة دمغ المصوغات والموازين تقدير قيمة الاصلاحات التى لم ترد فى هذا الجدول حسب حاجة كل عملية بعد المعاينة وبالاسترشاد بمـا جاء بهذا القرار بعد اعتماد وزير التموين والتجارة الداخلية أو مـن يفوضه .

الفصل السابع

الترخيص فى ممارسة مهنة صناعة واصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل .

مادة ٧٨ ـ يقدم طلب الترخيص فى ممارسة صناعة واصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الى تفتيش الموازين بالمحافظة التى يرغب الطالب ممارسة المهنة بدائرتها مصحوبا برسم مقداره خمسة جنيهات ويجب أن يتضمن الطالب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل عمله ويرفق به المستندات التالية :

١ ـ شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

٢ ـ صحيفة الحالة الجنائية .

٣ ـ نتيجة الكشف الطبى الموقع بمعرفة مفتش الصحة المختص ٠

٤ ـ قسيمة أداء رسم الامتحان ٠

٥ ـ صورتان حديثتان لمقدم الطلب ٠

مادة ٧٩ ـ يؤدى الطالب امتحانا عمليا للتثبت من كفايته لممارسة المهنة على أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل كما يؤدى امتحانا للتثبت من معرفته للكتابة والقراءة والقواعد الحسابية ويعفى من الامتحان التحريرى الحاصلون على شهادة الاعدادية على الاقل أو ما يعادلها أو الابتدائية نظام قديم ويكون الامتحان أمام لجنة تشكلها مصلحة دمغ المصوغات والموازين وتجتمع اللجنة خلال شهور فبراير ومايو واغسطس ونوفمبر من كل عام ويجوز لها أن تجتمع فى أى وقت آخر اذا رات المصلحة المذكورة ضرورة لذلك ٠

مادة ٨٠ ـ يمنح من يجتاز الامتحان المشار اليه فى المادة السابقة ترخيصا لمدة خمس سنوات تبدأ من أول الشهر الثانى لاعلان نتيجة الامتحان مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات ٠

مادة ٨١ ـ يجوز تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات بناء على طلب ذوى الشأن خلال الثلاثة أشهر التالية على تاريخ انتهائه مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات ويرفق بطلب التجديد المستندات التالية :

١ ـ صحيفة الحالة الجنائية ٠

٢ ـ شهادة من مفتش الصحة المختص باستمرار اللياقة الطبية ٠

٣ ـ قسيمة أداء رسم التجديد ٠

وعلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين وفروعها بالمحافظات فحص

أوراق التجديد والتحقق من استيفائها للشروط ويلغى الترخيص بمضى الثلاثة أشهر المشار اليها ٠

ويجوز للمصلحة اعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ الغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهرى خارج عن ارادة المرخص له ٠

ويرفق بطلب اعادة الترخيص ذات مستندات التجديد ٠

مادة ٨٢ ـ يشترط فيمن يمارس مهنة صناعة واصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ألا يكون من العاملين بالحكومة أو بالقطاع العام أو الهيئات العامة أو أجهزة الحكم المحلى أو من العمد أو المشايخ أو مندوبى الشياخات أو الوزانين ٠ ويستثنى من هذا الشرط المعينون بهذه الجهات بوظائف تكون من طبيعتها أعمال صيانة واصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ٠

مادة ٨٣ ـ لا يجوز تكليف أو تعيين أحد بالحكومة أو القطاعين العام أو الخاص بمزاولة عمل يدخل فى نطاق مهنة صناعة أو اصلاح أو ضبط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الا اذا كان مرخصا له بذلك من المصلحة المذكورة ويعتبر مديرو هذه الجهات والمشرفون عليها مسئولين عند مخالفة أحكام هذه المادة ٠

مادة ٨٤ ـ يلتزم المرخص له أن يبرز ترخيصه لمفتشى الموازين والمقاييس والمكاييل كلما طلب منه ذلك ٠

مادة ٨٥ ـ على المرخص له عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على صورة منه ٠

مادة ٨٦ ـ لا يجوز للمرخص له أن يمارس المهنة فى دائرة محافظة أو منطقة أخرى غير التى رخص له بممارستها فيها الا بعد الحصول على

موافقة فرعى المصلحة فى كل من الدائرتين والتأشير بذلك على الطلب والترخيص ٠

مادة ٨٧ ـ يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وقف الترخيص لمدة لا تزيد عن ستة أشهر اذا حكم على المرخص له فى مخالفة لحكم من أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

مادة ٨٨ ـ يلغى الترخيص اذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى البندين أولا وخامسا من المادة (١٥) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه أو حكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش أو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما ٠

ويجوز للمصلحة الغاء الترخيص اذا أوقف مرتين وفقا للمادة (٨٧) من هذا القرار وفى هذه الحالة لا يجوز منح ترخيص جديد قبل انقضاء المدة الباقية من الترخيص الملغى ٠

مادة ٨٩ ـ لا يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين قبول أية أجهزة أو آلات أو أدوات للوزن أو القياس أو الكيل لمعاينتها أو معايرتها او دمغها الا اذا كانت مقدمة عن طريق أحد المرخص لهم طبقا لاحكام هذا القرار ويستثنى من ذلك :

(أ) ما تقوم به المصلحة من اصلاح وضبط وتصنيع ٠

(ب) ما يقدم من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ويكون مملوكا لهم أو لاستعمالهم الخاص ٠

(جـ) ما يقدم من ورثة المرخص له المتوفى صاحب المحل أو الورثة بشرط أن يتم الاصلاح بمعرفة أحد المرخص لهم وقيام الورثة باخطار فرع المصلحة باسمه ٠

الفصل الثامن

الترخيص فى ممارسة مهنة وزان

مادة ٩٠ ـ يقدم طلب الترخيص لممارسة مهنة وزان الى تفتيش الموازين بالمحافظة التى يرغب الطالب فى ممارسة المهنة بدائرتها مصحوبا برسم مقداره جنيهان على أن يشتمل الطلب على اسم الطالب وجنسيته ومحل اقامته ويرفق بالطلب الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها ٠

(ب) صحيفة الحالة الجنائية ٠

(جـ) شهادة تفيد لياقته الطبية لممارسة المهنة من مفتش الصحة المختص ويقدم طلب الحصول عليها الى تفتيش الموازين ٠

(د) قسيمة أداء رسم الامتحان ٠

(هـ) صورتان شمسيتان حديثتان للطالب ٠

مادة ٩١ ـ يؤدى الطالب امتحانا عمليا للتثبت من كفاءته العملية لمزاولة أعمال المهنة على أجهزة وأدوات الوزن على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للوزان العمومى يتم امتحانه على كل من ميزان القبانى وميزان الطبلية ٠

(ب) بالنسبة لوزان المصوغات يتم امتحانه على ميزان من المرتبتين الاولى والثانية ٠

(جـ) بالنسبة للوزان الخاص من أمناء شئون البنوك أو شركات القطاع العام أو موظفى الحكومة يتم امتحانه على ميزان الطبلية أو حسب ما تراد المصلحة ٠

كما يؤدى الطالب امتحانا تحريريا للتثبت من المامه بالكتابة والقراءة

والقواعد الحسابية ويعفى من الامتحان التحريرى الحاصلون على مؤهلات دراسية لا تقل عن الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها أو الشهادة الابتدائية نظام قديم .

مادة ٩٢ - تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتشكيل لجان الامتحان وتتكون كل لجنة من رئيس وعضوين على الاقل ويؤدى الطالب الامتحان أمامها على النحو الموضح بالمادة السابقة وتجتمع اللجنة مرة خلال اشهر مارس ، يونية ، سبتمبر ، ديسمبر من كل سنة .

كما يجوز لها أن تجتمع فى أى شهر خلال السنة اذا قدمت الى المصلحة طلبات للترخيص مستوفاة للشروط لا يقل عددها عن عشرة طلبات اذا رأت المصلحة ضرورة لذلك .

مادة ٩٣ - يمنح الترخيص للوزان المستجد بعد تقديم شهادة من احد فروع المصلحة تفيد حيازته واستعماله لميزان قانونى ومدموغ وصحيح مع أداء رسم قدره جنيهان ويحدد فى الترخيص صفة الوزان (وزان عمومى - وزان مصوغات - وزان خاص) والجهة التى يصرح له بالعمل فيها .

مادة ٩٤ - يكون الترخيص لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول الشهر التالى لامتحان المرخص له وينتهى الترخيص بانتهاء المدة المحددة له .

مادة ٩٥ - يجوز تجديد الترخيص بناء على طلب من صاحب الشأن قبل انتهاء مدته بشهر أو خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ انتهائه بعد اداء رسم مقداره جنيهان ويرفق بطلب التجديد الأوراق الآتية :

(أ) قسيمة اداء رسم التجديد .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية .

(جـ) شهادة من مفتش الصحة المختص تفيد باستمرار اللياقة الطبية لممارسة المهنة .

(د) شهادة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين أو أحد فروعها تفيد اعادة معايرة ودمغ الميزان وصحته عن كل سنة من سنوات سريان الرخصة أو فى سنتين منها على الاقل اذا ثبت عدم اشتغاله بالمهنة خلال السنة التى لم يقدم عنها شهادة معايرة ودمغ الميزان وكان ذلك لعذر قهرى أو مانع تقبله المصلحة ٠ وتقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين وفروعها عند ورود الطلب والمستندات المذكورة اليها باتباع الآتى :

١ ــ يتم قيد الطلبات بسجل الوارد حسب أولوية وتاريخ الورود ٠

٢ ــ يتم فحص الطلبات ومرفقاتها للتأكد من استيفائها للشروط الواجب توافرها قانونا فاذا ما تبين أن الأوراق مستوفاة يتم التأشير على الرخصة بما يفيد تجديدها لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المدة السابقة ٠

وفى حالة عدم ورود الطلب والمستندات المشار اليها مستوفاة فى المواعيد المحددة يعد الترخيص لاغيا ، وعلى الوزان اعادة الترخيص الملغى للمصلحة أو فرعها المختص فور الغائه ٠

مادة ٩٦ ــ يجوز لمن ألغى ترخيصه لعدم تجديده وفقا لأحكام المادة السابقة أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص خلال سنة من تاريخ انتهاء فترة الثلاث شهور المشار اليها بالمادة السابقة ٠٠٠ على أن يرفق بالطلب المستندات السالفة الذكر مستوفاة وذلك اذا ثبت أن التأخير عن طلب التجديد فى المواعيد كان لعذر قهرى خارج عن ارادته تقبله المصلحة وفى حالة قبوله يسدد رسم التجديد المقرر قانونا وتتم اجراءات التجديد وفقا لأحكام المادة (٩٥) من هذا القرار ٠

مادة ٩٧ ــ تستخرج الشهادة الدالة على معايرة ودمغ الميزان وصحته من أصل وصورة على نموذج تعده مصلحة دمغ المصوغات والموازين وتعتمد

الشهادة بخاتم فرع المصلحة المختص مقابل سداد الرسم المقرر فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ويتم ذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشهادة مشتملا على البيانات الآتية :

(أ) رقم الميزان وحمولته ٠

(ب) قسيمة معايرة الميزان أو رقم وتاريخ قسيمة المعايرة والجهة التى تمت بها المعايرة ٠

(جـ) قسيمة سداد رسم استخراج الشهادة ٠

وترفق تلك المستندات بالطلب ويجب أن تكون بياناتها صحيحة فى حالة فقد الشهادة من الوزان يجوز له أن يتقدم بطلب الحصول على صورة منها مقابل سداد رسم مماثل ٠

مادة ٩٨ ـ (١) يشترط فيمن يمارس مهنة وزان :

(١) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو أجهزة الحكم المحلى أو الجمعيات التعاونية الزراعية أو من العمد أو مشايخ البلاد أو من مندوبى الشياخات ٠

ويستثنى من هذا الشرط المعينون بوظائف تكون من طبيعتها أداء عمليات الوزن لهذه الجهات وداخل الأماكن التابعة لها فقط ٠

٢ ـ ألا يكون من المشتغلين بتجارة أو صناعة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو تجارة الجملة أو نصف الجملة للخضر والفاكهة أو الحبوب بأنواعها أو المسلى أو القطن أو اللحوم أو أعمال السمسرة ٠

---

(١) الفقرة (١) مستبدلة بالقرار رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ـ العدد ٢٨٢ فى ١٩٨٧/١٢/١٣) ، والفقرة رقم (٣) مضافة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية ـ العدد ٢٤ فى ١٩٩٠/١/٢٨) ٠

٣ - يجوز لوزانى الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية « شمتو » القيام بأعمال الوزن للغير على موازين الشركة بشرط تسجيلها فى القسائم المعدة لذلك .

مادة ٩٩ - يجب على الجهات المشار اليها بالبند (١) من المادة السابقة أو المعين بها أشخاص تكون طبيعة عملهم القيام بعمليات وزن خاصة بتلك الجهات وغير مرخص لهم من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ممارسة مهنة وزان خاص اخطارها بأسمائهم والاعمال التى يقومون بها وأماكن عملهم وذلك لامتحانهم ومنحهم تراخيص ممارسة المهنة بالتطبيق لاحكام هذا القرار .

مادة ١٠٠ - يشترط عند طلب تجديد ترخيص الوزان الخاص أن يتقدم الوزان للمصلحة أو فرعها المختص بطلب معتمد من الجهة التى يعمل بها مرفقا به المستندات الآتية :

١ - شهادة رسمية معتمدة من الجهة التى يعمل بها تفيد استمراره فى مزاولة أعمال الوزن .

٢ - قسيمة أداء رسم التجديد وقدره جنيهان .

٣ - شهادة من تفتيش الموازين تفيد استعمال الوزان لميزان قانونى ومدموغ وصحيح ويتبع بشأنها ما جاء بالمادة (٩٧) من هذا القرار .

مادة ١٠١ - يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وفروعها تحويل دائرة عمل الوزان الى محافظة أخرى بناء على طلب يقدم منه أو من الجهة التى يعمل بها الى الفرع المراد التحويل منه والتأشير على الطلب والرخصة بما يفيد ذلك .

مادة ١٠٢ - على الجهات الحكومية والشركات والهيئات والقطاع العام والبنوك التى يعمل بها وزان خاص داخل الاماكن التابعة لها اخطار

المصلحة أو فرعها المختص فور أى تغيير يطرأ على عمل أو وظيفة الوزان أو عند تغيير مكان عمله ٠

مادة ١٠٣ ـ فى حالة فقد الترخيص أو تلفه يكون من حق المرخص له طلب بدل فاقد أو تالف وعلى الوزان تقديم دليل تقبله المصلحة يثبت فقد الترخيص ٠

مادة ١٠٤ ـ تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين باخطار الجهات الحكومية والبنوك والشركات والهيئات والقطاع العام باسماء الوزانين الناجحين أو من يوقف عن ممارسة أعمال الوزن أو من يلغى ترخيصه لاتخاذ اللازم ٠

مادة ١٠٥ ـ يوقف ترخيص الوزان الخاص من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو البنوك أو الشركات أو الهيئات لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر فى الحالات الآتية :

(أ) اذا ضبط يزاول أعمال الوزن خارج نطاق المنطقة أو المكان المسموح له بالعمل بـه ٠

(ب) اذا استعمل أوراقا غير رسمية فى قيد عمليات الوزن ٠

(جـ) اذا حكم عليه بالغرامة أكثر من مرة لمخالفته أحكام هذا القرار وتضاعف مدة الوقف اذا عاد لارتكاب نفس المخالفة ويتعين اعادة الترخيص للمصلحة أو فرعها المختص لحفظه مدة الوقف واذا ارتكب الوزان نفس المخالفة للمرة الثالثة يلغى الترخيص ، وفى هذه الحالة يجوز للمصلحة بعد انتهاء مدة الترخيص الموافقة على اعادة امتحانه فى أقرب امتحان تعقده وبنفس الشروط السابقة بعد تسليمه الترخيص الملغى لها أو لفرعها المختص ٠

مادة ١٠٦ ـ يلغى ترخيص الوزان الخاص من العاملين بالحكومة أو البنوك أو الشركات أو القطاع العام أو الهيئات فى الحالات الآتية :

أولا ـ عند تغيير عمل أو وظيفة الوزان أو زوال سبب منح الترخيص له ٠

ثانيا ـ اذا فقد الوزان أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠

مادة ١٠٧ ـ لا يجوز للوزان القيام بعمليات وزن أصناف غير مصرح له بوزنها أو ممارسة أعمال الوزن خارج المنطقة أو المكان المصرح له بالعمل فيـــــه ٠

وفى حالة رغبة الوزان مزاولة أعمال الوزن فى محافظة أو منطقة أو جهة أخرى غير التى رخص له بالعمل بدائرتها يتعين أن يقدم الى تفتيش الموازين المختص طلبا للحصول على موافقة ذلك ويؤشر بها على رخصته ٠

مادة ١٠٨ ـ على الوزان أن يؤدى عمليات الوزن التى تطلب منـه أو يكلف بها من أية جهة كانت وأن يقوم بقيدها صحيحة بدفتر قسائم (علوم الوزن) المعد طبقا للنموذج الذى تضعه مصلحة دمغ المصوغات والموازين ويتبع فى تحرير قسائم علوم الوزن ما يأتى :

(أ) تدون مفردات الوزن صحيحة حسب قائم الوزن الفعلى ثم يحسب صافى الوزن طبقا لوحدات التعامل أو كسورها أو بالطن وكسوره واذا كانت تقاسيم الميزان لا تسمح بتحديد الكسر يقرأ الوزن بالنسبة للتدرج الأقرب ٠

(ب) تحرر القسيمة من أصل وصورتين بواسطة ورق الكربون الجيـــد ذو الوجهين ويوقع عليها الوزان وتسلم صورة لكل من الطرفين المتعاملين ويبقى الأصل بالدفتر ويجوز استعمال اكثر مــن قسيمة لعملية وزن واحدة اذا لم يتسع حيز القسيمة الاصلية لتدوين كافة

بيانات العملية كلها وتعتبر قسائم علوم الوزن اللاحقة منها متممة لما قبلها ومكونة لعلم وزن واحد ولا يجوز استعمال القسيمة الا لشخص واحد فقط ٠

(ج) يملأ جميع بيانات القسيمة بالقلم الكوبيا أو بالحبر الجاف ذو اللون الأسود أو الأزرق بخط واضح بدون كشط أو شطب أو تغيير أو تحشير ويوقع الوزان على كل قسيمة وصورتيها حتى المكونة لعلم وزن واحد ولا يجوز اضافة بيانات أو خانات أخرى ٠

(د) يدون وزن المعادن الثمينة والاشياء المصنوعة منها بالجرام أو كسوره ويكتب الثمن على أساس ثمن الجرام الخام ولا يجوز أن يدون بعلم الوزن أى بيانات عن قيمة أجور الصناعة ٠

(هـ) يدون وزن الأحجار ذات القيمة بالكرات المترى أو الجرام أو كسورها ولا يجوز أن يدون فى قسيمة علم الوزن أى بيان عن قيمة الثمن ٠

(و) قيمة الدمغات المقررة على علم الوزن وصورتيه والعلوم وصورها المتممة لها يتحملها الطرفان المتعاملان مناصفة ٠

(ز) علوم الوزن الملغاة تبقى مع صورها بالدفتر ويدون عليها سبب الالغاء ٠

مادة ١٠٩ ـ يعفى من القيد بدفاتر علوم الوزن المشار اليها بالمادة السابقة الوزان الخاص من العاملين بالحكومة والقطاع العام والهيئات على أن يكتفى بقيد عمليات الوزن التى يقومون بها داخل الأماكن المخصصة لهم بالدفاتر والسجلات الخاصة بالجهات المعينين بها ولا يجوز استعمال أوراق غير رسمية لقيد عمليات الوزن بها ٠

مادة ١١٠ ـ يتم الحصول على دفاتر علوم الوزن من تفتيش الموازين الذى يعمل الوزان بدائرة اختصاصه مقابل سداد الثمن المقرر عن كل دفتر يحتوى على ٥٠ قسيمة من أصل وصورتين ويتبع فى استعمال الدفتر ما يأتى :

(أ) يسلم الدفتر للوزان ويدون على ظهر أول قسيمة (أصل) اسم الوزان المنصرف اليه الدفتر وتاريخ ورقم الرخصة وقيمة وتاريخ ورقم قسيمة سداد الثمن المقرر ويعتبر الدفتر عهدة شخصية لدى الوزان ولا يجوز استعماله بمعرفة وزان آخر الا بعد الحصول على موافقة المصلحة أو فرعها المختص ٠

(ب) يجوز صرف عدد مناسب من دفاتر علوم الوزن يقدرها رئيس تفتيش الموازين المختص لجمعيات القبانين بالمحافظات لتوزيعها على الوزانين العاملين بالتسويق التعاونى وبنفس الشروط المنوه عنها بنفس المادة بالايصال اللازم ٠

(جـ) يجب اعادة الدفتر المنتهى كامل القسائم ٥٠ (خمسون) قسيمة أصل الى تفتيش الموازين المختص خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ تحرير آخر قسيمة بالدفتر لمراجعته وحفظه لمدة سنة من هذا التاريخ ويعتبر منتهيا باستعمال دفتر آخر ولا يجوز للوزان استعمال دفترين فى وقت واحد الا اذا اقتضت ظروف العمل ذلك ولأسباب تقبلها المصلحة ٠

(د) لا تصرف دفاتر جديدة للوزان قبل اعادة الدفاتر المنتهية الى تفتيش الموازين المختص ويجوز صرف دفاتر جديدة فى حالة تقديم دليل يفيد فقد الدفاتر عهدته او استحالة اعادتها لأسباب خارجة عن ارادة الوزان أو لقوة قاهرة يقدرها رئيس التفتيش وتتخذ الاجراءات القانونية فى هذا الشأن ٠

(هـ) يجب اعادة دفاتر علوم الوزن عهدة الوزان الى تفتيش الموازين فور طلبها وكذلك الترخيص عند الغائه أو ايقاف الوزان عن عمله وفى حالة عدم التنفيذ تتخذ ضد المخالف الاجراءات القانونية ٠

مادة ١١١ ـ

(أ) على الوزان عند تصفية عمليات الوزن المدونة بقسام علوم الوزن خصم مـا يقابل وزن فارغ العبوات بمعدل ٢٠٠ر١ كيلـو جـرام للكيس ، ١ كيلو جرام للزكيبة أو الجوال ، نصف كيلو جرام للحبل بشرط أن يكون هذا هو الوزن الحقيقى ويخصم فارغ البالة والعبوات الأخرى كل حسب وزنه الحقيقى .

(ب) يجب أن يدون اسم البائع ووزن القائم والرقم المسلسل على ظهر كل عبوة بطلاء ظاهر وأن تكون مطابقة لمـا هو مدون بعلم الوزن .

مادة ١١٢ ـ

(أ) لا يجوز وزن مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتين أو ذهبية مركب عليها بلاتين أو أصناف ذات عيار واطى أو ملبسة مالم تكن مدموغة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فى شان الرقابة على المعادن الثمينة .

(ب) على الوزان والخبير المثمن للمعادن الثمينة أن يدون بقسائم علوم الوزن وزن وعيار وأصناف وقيمة كل مشغول على حدة وكذلك الحال بالنسبة للأحجار ذات القيمة وذلك فى حالات التعامل وخلافه ويحظر على تجار تلك الأصناف استخراج فواتير خاصة بها بالثمن والوزن ما لم تكن مصحوبة بعلم وزن مستخرج عن طريق وزان أو خبير مثمن ان وجد بالمنطقة .

مادة ١١٣ ـ (مستبدلة بالقرار رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٩) يشترط لمنح الترخيص للوزان المستجد والخبير المثمن للمعادن الثمينة والمرخص لـه بالوزن تقديم تعهد كتابى بالالتزام باستعمال دفاتر علوم الوزن بفئـات الأجور الآتيـة :

(أ) الذهب أو البلاتين أو ما هو مصنوع منها :

(قرش واحد) عن كل جرام أو كسوره على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسين قرشا) ٠

(ب) الأحجار الكريمة أو ذات القيمة :

(قرش واحد) عن كل كرات مترى أو جرام أو كسوره على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسين قرشا) ٠

(جـ) الفضة وما هو مصنوع منها :

(نصف قرش) عن كل جرام أو كسوره على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسة وعشرين قرشا) ٠

(د) القطن بنوعيه الزهر أو الشعر وأقطان التصدير :

(خمسون قرشا) عن كل قنطار مترى على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسة وثلاثين قرشا) ٠

(هـ) أقطان التنجيد بمختلف أنواعها ومسمياتها :

(خمسون قرشا) عن كل قنطار مترى على ألا تقل أجرة الوزن (خمسة وثلاثين قرشا) ٠

(و) الأرز بنوعيه الشعير والأبيض :

(ستون قرشا) عن الطن الواحد على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسين قرشا) ٠

(ز) الأصناف الأخرى من مختلف المحاصيل مثل : الحبوب والغلال والبقول والبذور والفول السودانى (خمسة عشر قرشا) عن كل ٥٠ كجم فاقل على ألا تقل أجرة الوزن عن (ثلاثين قرشا) ٠

(ح) الأصناف الأخرى من غير الحاصلات الزراعية مثل اللحوم والأسماك والمسلى :

(خمسة عشر قرشا) عن كل ٥٠ كجم فاقل على الا تقل أجرة الوزن عن (ثلاثين قرشا) .

ويستثنى من ذلك :

أولا : ما يتم الاتفاق بين المتعاملين على وزنه بفئات أجور أقل من الفئات السالفة الذكر .

ثانيا : ما يوزن بمعرفة الوزانين العاملين بالجهات الحكومية والقطاع العام والهيئات العامة والبنوك داخل الأماكن التابعين لها .

مادة ١١٤ - يلتزم المسئولون عن شون البنوك والحكومة والقطاع العام ومراكز تجميع المحاصيل المسوقة تعاونيا والوزانون المعينون والعاملون بتلك الجهات بتسهيل مهمة مفتشى الموازين ليتسنى لهم أداء أعمال التفتيش والمراجعة والجاشنى على الأوزان وذلك بتقديم كافة الامكانيات اللازمة أو التى تطلب منهم .

مادة ١١٥ - على الوزان أن يبرز رخصته للبائع أو المشترى عند طلبها وعليه أن يقدم الرخصة ودفاتر علوم الوزن عهدته لمفتشى الموازين كلما طلب منه ذلك لمراجعتها .

مادة ١١٦ - لمفتشى الموازين والمقاييس والمكاييل ورؤساء تفاتيش الموازين ومن تندبهم المصلحة مراجعة أعمال الوزن وكل ما يتعلق بها للتحقق من صحتها ومطابقة جميع البيانات المدونة على العبوات ونوعية البضاعة الموزعة طبقا لما هو مقيد بعلوم الوزن والسجلات الخاصة ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات الجهات الحكومية والبنوك والمؤسسات وشركات القطاع العام والجمعيات العامة والتعاونية للوزانين وخلافه المدون بها مفردات عمليات الوزن للتحقق من صحتها ومطابقة للبضاعة الموزونة ومن أنه قد روعيت فيها أحكام هذا القرار .

مادة ١١٧ ـ يحظر على الوزانين من أمناء الشون للبنوك ووزانى الحكومة والمضارب وشركات القطاع العام وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين الا فى حالة غياب الوزان العمومى وعلى بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات اخطار الجمعيات التعاونية للوزانين الواقعة فى دائرة اختصاصها ببيان عن مواقع الشون وتاريخ بدء العمل بها قبل بدء موسم التوريد بوقت كاف ٠

مادة ١١٨ ـ يجب على الوزانين عند استعمال ميزان البسكول فى وزن المحاصيل المسوقة تعاونيا عند الدخول فى حالة التعامل مع المنتجين تنفيذ ما جاء بالفقرة (ب) من المادة ١١١ من هذا القرار ٠

مادة ١١٩ ـ على المرخص عند انتهاء خانات الترخيص أن يطلب الحصول على صورة جديدة منه ٠

مادة ١٢٠ ـ يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أو فروعها المختصة تحويل الوزان لتوقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة المجلس الطبى العام أو أى مختصة كلما رأت ذلك للتحقق من لياقته الصحية واستمرار قدرته على ممارسة أعمال المهنة ٠

مادة ١٢١ ـ يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وقف الوزان العمومى عن عمله لمدة لا تزيد على ستة أشهر فى الحالات الآتية :

(أ) اذا امتنع عن أداء خدمات الوزن لأية جهة أو تسبب فى تعطيلها دون عذر تقبله المصلحة ٠

(ب) اذا استعمل أوراقا غير رسمية فى قيد عمليات الوزن ٠

(جـ) اذا حكم عليه أكثر من مرة بالغرامة لمخالفته أحكام هذا القرار ٠

وتضاعف مدة الوقف اذا ثبت مزاولته لأعمال المهنة أثناء مدة الوقف

مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى هذه الحالة ويتعين اعادة الترخيص للمصلحة أو فرعها المختص فورا لحفظه مدة الايقاف .

مادة ١٣٢ — (للفقرة (ب) مستبدلة بالقرار ١٨٩ لسنة ١٩٨٧) يلغى ترخيص الوزان العمومى فى الحالات الآتية :

(أ) اذا فقد الوزان أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(ب) اذا حكم على الوزان نهائيا بعقوبة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين أرقام ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات التجارية ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس ، ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل .

(جـ) اذا امتنع عن أداء الكشف الطبى المنصوص عليه بالمادة (١٢٠) من هذا القرار أو اذا ثبت عدم لياقته الطبية لمزاولة أعمال المهنة .

(د) اذا أوقف الوزان ثلاثة مرات وفقا لاحكام المادة (١٠٥) من هذا القرار خلال مدة سريان الترخيص .

(هـ) اذا احدث كشطا أو شطبا أو تغييرا فى بيانات الترخيص ويتعين اعادة الترخيص الملغى ودفاتر علوم الوزن عهدة الوزان للمصلحة أو لفرعها المختص فور الغاء الترخيص .

مادة ١٢٣ — يحظر على غير الاشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة وزان وفقا لاحكام هذا القرار القيام بعمليات وزن الاصناف التالية عند التعامل فى الأماكن المبينة فيما بعد قرين كل منها .

١ — المعادن الثمينة والأحجار الكريمة أو ذات القيمة بمناطق بيعها بأسواق الذهب والفضة والأحجار الكريمة ويعتبر سوقا اذا ما اشتملت المنطقة على وزان مصوغات أو أكثر .

٢ ـ القطن بأنواعه داخل المحالج والمكابس والشون وحلقات الاقطان ومناطق انتاجه وتسويقه والموانى .

٣ ـ الحبوب والغلال والبقول بانواعها بمناطق انتاجها والاسواق العامة والمحال المخصصة لبيعها بالجملة ومناطق تسويقها والموانى .

٤ ـ الخضر والفاكهة بمناطق انتاجها والمحال المخصصة لبيعها بالجملة ومناطق تسويقها والموانى .

٥ ـ المسلى والشحوم واللحوم والزيوت والألبان ومختلف السوائل والأصناف التى يتم التعامل بها بالوزن بمناطق انتاجها ومحال بيعها بالجملة والأسواق العامة والموانى .

٦ ـ مختلف المواد التموينية والكيماوية والعطارة بمناطق انتاجها أو محال بيعها بالجملة والموانى .

٧ ـ المواشى والدجاج ومختلف الطيور سواء كانت حية أو مذبوحة والأسماك بأماكن التعامل فيها بالجملة ومناطق تسويقها والموانى .

٨ ـ حديد التسليح أو الصلب أو النحاس أو القصدير أو الزنك او الرصاص أو الألمونيوم وباقى مختلف المعادن بمناطق انتاجها وأماكن التعامل فيها بالجملة والموانى .

٩ ـ خيوط الغزل بمناطق انتاجها وأماكن التعامل فيها بالجملة والموانى .

١٠ ـ الأصناف التى يتم التعامل فيها داخل الاماكن الحكومية أو شون البنوك أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الشركات أو المؤسسات أو المضارب أو الجمعيات التعاونية الزراعية .

الفصل التاسع

بشأن اضافة بعض المقاييس والمكاييل الى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦

مادة ١٢٤ ـ تضاف الى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مقاييس الأطوال ٣ أمتار ، ١٥ مترا ، ومكيال السوائل سعة ٢٥٠ سم (١ ربع لتر) ٠

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة ١٢٥ ـ تعد مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطاقة اثبات شخصية تسلم لحاملى صفة الضبطية القضائية ويحدد فيها المجال الذى يمارس فيه صلاحيات هذه الصيغة دمغ الموازين ولا يجوز الجمع بين هذا العمل ودمغ المصوغات ٠

مادة ١٢٦ ـ يستمر العمل بأحكام القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٤ بالغاء القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن معايرة ودمغ أجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية ٠

مادة ١٢٧ ـ كل مخالفة لأحكام القرار يعاقب بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠

مادة ١٢٨ ـ تلغى القرارات أرقام ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣٠٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٣١٥ ، ٤١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ ، ٥٩ لسنة ١٩٨٣ ٠ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ٠

مادة ١٢٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د / ناجى شتلة

نموذج لطلب معاينة ومعايرة واصلاح أو صيانة أو تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقيـاس والكيـــل

السيد / رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين

تحية طيبة ....

أرجو سيادتكم التكرم بتكليف من ترونه من ادارة الموازين / لمعاينة / معايرة / اصلاح / صيانة / تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الآتى بيانها :

العدد	النوع	الحمولة أو الطاقة أو السعة	الصناعة
____	____	____________	____
____	____	____________	____
____	____	____________	____

مكان وجودها تفصيلا ______________________________

____

ومرفق طيه مبلغ قيمة الرسوم المقررة بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى المنفذ له .

ومستعد لسداد ما يلزم من أية رسوم أو مصاريف ادارية أخرى .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام .

تحريرا فى / / ١٩

اسم الطالب : ______________________

عنـــوانه : ______________________

رقم سجله التجارى أو الصناعى : ______________

رقم البطاقة العائلية : ______________

رقم البطاقة الضريبية : ______________

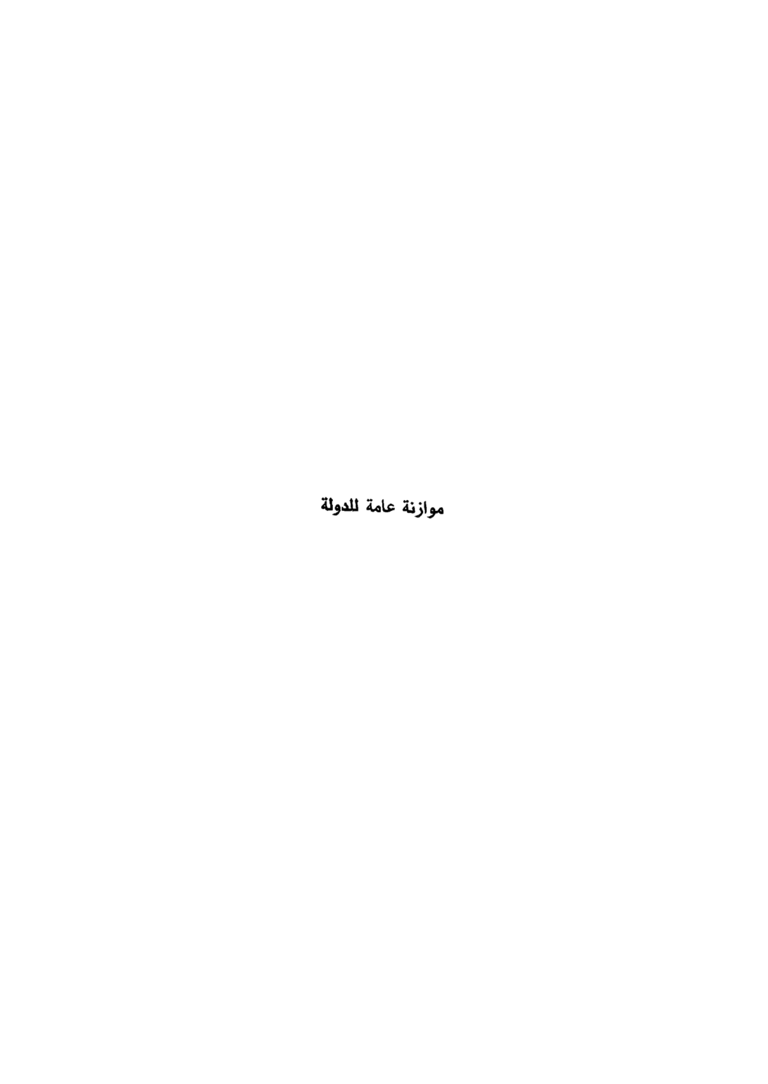
التوقيع : ______________

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



موازنة عامة للدولة

موازنة عامة للدولة
قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن الموازنة العامة للدولة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
فى هيكل الموازنة العامة للدولة وأسلوب اعـدادها

مادة ١ ــ الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى اطار الخطة العـامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠) تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩) تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٣١ .

وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية الى مجلس الوزراء لاحالتها الى مجلس الشعب لاعتمادها ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

ويسرى على الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أحكام الباب الرابع من هذا القانون .

مادة ٤ ـ تعد الموازنة العامة للدولة على أساس التقسيم الادارى للاجهزة والوحدات والتصنيف الوظيفى لاوجه نشاط الدولة مع مراعاة التحليل على أساس البرامج والمشروعات والأعمال .

مادة ٥ ـ تقسم الموازنة العامة للدولة الى نوعين من الموازنات :

(أ) الموازنة الجارية وتشمل الاستخدامات والموارد الجارية للنشاط الجارى .

(ب) الموازنة الرأسمالية وتشمل الاستخدامات والموارد الرأسمالية الخاصة بالاستثمارات والتحويلات الرأسمالية .

وتعد موازنة للخزانة العامة يتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزانة العامة وأى اجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة كما يعرض البيان الخاص بصافى الانفاق العام .

مادة ٦ ـ تبوب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها الى أبواب وتحدد اللائحة التنفيذية التقسيمات الفرعية لكل باب من الأبواب .

مادة ٧ ـ تقسم استخدامات الموازنـة العامة للدولة ومواردها الى الأبواب الآتية :

(أولا) بالنسبة الى الاستخدامات الجارية :

الباب الأول ، الأجور .

الباب الثانى ، النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

(ثانيا) بالنسبة الى الاستخدامات الرأسمالية :

الباب الثالث ، الاستخدامات الرأسمالية .

الباب الرابع ، التحويلات الرأسمالية .

مادة ٨ ـ تقسم موارد الموازنة العامة للدولة الى الأبواب الآتية :

(أولا) بالنسبة الى الايرادات الجارية :

الباب الأول ، الايرادات السيادية .

الباب الثانى ، الايرادات الجارية والتحويلات الجارية .

(ثانيا) بالنسبة الى الايرادات الرأسمالية :

الباب الثالث ، الايرادات الرأسمالية المتنوعة .

الباب الرابع ، القروض والتسهيلات الائتمانية .

مادة ٩ ـ يتم تقدير الايرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات كما لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهـة استخدام محـدد الا فى الاحـوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ ـ يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج فى الموازنة العامة للدولة بعض الاعتمادات بصفة اجمالية دون التقيد بتقسيمات الأبواب المنصوص عليها فى المادتين ٧ ، ٨ .

مادة ١١ ـ مع مراعاة أحكام قانونى الادارة المحلية والحكم المحلى رقمى ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و ٥٧ لسنة ١٩٧١ تدرج بصفة اجمالية اعتمادات استخدامات المجالس المحلية وايراداتها وكذلك اعانة الدولة لها ٠

مادة ١٢ (مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩) يتبع فى اعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدى ٠

ويتبع فى اعداد الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون نظام الاستحقاق ٠

مادة ١٣ ـ يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية كل سنة منشورا يتضمن القواعد التى تتبعها الجهات عند اعداد مشروع موازنتها وذلك على ضوء الاهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقا للسياسة العامة للدولة ٠

وتلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية قبل بدء السنة المالية باربعة اشهر على الاقل ٠

مادة ١٤ ـ تشكل فى كل جهة لجنة تختص باعداد مشروعات الموازنات الجارية والراسمالية مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ، وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والابحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى الى تحقيق الاهداف المخططة ٠

كما يراعى فى اعداد مشروعات الموازنات ، المشروعات التى تتقرر فى الخطة السنوية وموازنة النقد الأجنبى التى تعدها الوزارات المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل هذه اللجان ٠

مادة ١٥ (مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩) تتولى وزارة المالية اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات

المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى ، بهدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسات النقدية والائتمانية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة وتلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والايضاحات التى تطلبها وزارة المالية والبنك المركزى والأجهزة المختصة فيما يتعلق باعداد مشروع الموازنة ، ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لاعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ٠

مادة ١٦ ـ يعرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء ويحيله رئيس الجمهورية الى مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالدستور ٠

مادة ١٧ ـ اذا لم يصدر قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة الى حين اعتمادها ٠

الباب الثانى

فى التمويل والصناديق الخاصة

مادة ١٨ ـ يكون تمويل الاستخدامات الجارية لكل من تقسيمات الموازنة العامة للدولة عن طريق مواردها الجارية ، كما تخصص الموارد الرأسمالية لكل منها لمقابلة الاستخدامات الرأسمالية ، ويصدر بتنظيم عمليات التمويل قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

مادة ١٩ ـ يحدد الفائض واعانة العجز لكل من موازنات الجهاز الادارى للحكومة والهيئات العامة وما فى حكمها سنويا ويؤول الفائض للخزانة العامة كما تتحمل باعانة العجز ٠

ومع مراعاة القرارات المنظمة لعمليات التمويل ، يسوى فائض

المؤسسات العامة وصناديق التمويل وما فى حكمها طبقا لاحكام قانون المؤسسات العامة والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٢٠ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة .

ويعد للصندوق موازنة خاصة به طبقا للقواعد والاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ويسرى بشأنها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون القواعد الخاصة بالمؤسسات العامة .

مادة ٢١ - ينشأ صندوق استثمار للودائع والتأمينات وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويرأسه وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ويختص بتوظيف الأموال المتاحة للاستثمار من الأوعية الادخارية وهيئات الادخار والتأمينات وتجميع الأموال وما فى حكمها وذلك فيما عدا الودائع الادخارية لدى البنوك .

وتعفى العمليات التى يقوم بها هذا الصندوق والفوائد التى يتقاضاها أو يؤديها من جميع الضرائب والرسوم .

ويصدر بنظام هذا الصندوق وتشكيله وتنظيم معاملاته قرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثالث
فى تنفيذ الموازنة العامة

مادة ٢٢ - يعتبر صدور قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة ترخيصا لكل جهة فى حدود اختصاصها باستخدام الاعتمادات المقررة لها فى الاغراض المخصصة من أجلها اعتبارا من أول السنة المالية ، وتكون هذه الجهات مسئولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف المحددة لها .

ويكون للتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة قوة القانون (١) ٠

مادة ٢٣ ـ لا يعفى وجود اعتماد فى جداول استخدامات الموازنة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء كان ذلك متعلقا بتنظيم السلطات المالية والنظام المحاسبى وما يتطلبه تنفيذ الموازنة من اجراءات ٠

مادة ٢٤ ـ لا يجوز تجاوز اعتمادات أى باب من الابواب المختلفة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة الا بعد الرجوع الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وموافقة مجلس الشعب وصدور القـانون الخاص بذلك ٠

ويجوز اجراء النقل داخل اعتمـادات الباب الواحد طبقـا للشروط وأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة ، وقانون الخطة العامة للدولة ٠

مادة ٢٥ ـ لا يجوز سلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباطبمشروعات غير واردة فى الخطة أو فى الموازنة العامة للدولة يترتب عليها انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب ، وفى غير هـذه الاحوال تكون التصرفات التى من شانها ترتيب التزام على الموازنة لسنة أو لسنوات مقبلة طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ، ونص فى مادته الاولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف محمد نجيب صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية بشأن التأشيرات العـامة المرفقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة وكذلك التأشيرات الخاصة الواردة فى موازنة بعض الجهات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١١/٢٠ ـ العدد ٤٧ تابع) ٠ أنظر أيضا القرار الجمهورى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ـ العدد ٤٢ مكرر) ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يولية سنة ١٩٧٣) ٠

مادة ٢٦ ـ على كل من الجهاز الادارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، تقديم بيانات الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة التخطيط والجهاز المركزى للمحاسبات مشفوعة ببيان أسباب عدم تنفيذ ما خطط بموازناتها وذلك بالكيفية ووفقا للشروط والاوضاع والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٢٧ ـ على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات الى الجهات المختصة ٠

ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالى اللازم ٠

الباب الرابع

فى الحسابات الختامية

مادة ٢٨ ـ يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامى للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية ٠

مادة ٢٩ ـ يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الوزارية اللازمة لتحديد :

(أ) المواعيد التى تلتزم بها الوحدات الواردة بموازنة الجهاز الادارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، وصناديق التمويل الخاصة لتقديم حساباتها الختامية وميزانياتها الى كل من الجهات التى تتبعها وكذلك الى

وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والى الجهاز المركزى للمحاسابات ٠

(ب) المواعيد التى تلتزم بها المجالس التى لها سلطة الجمعيات العمومية للوحدات المشار اليها نظر الحسابات الختامية والميزانيات وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات ٠

(ج) المواعيد التى تقدم خلالها الهيئات والمؤسسات العامة الحسابات الختامية المتضمنة جميع التسويات الحسابية الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات ٠

(د) المواعيد اللازمة لقيام وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باجراء التسويات والتعديلات الاضافية على الحسابات الختامية للجهات واخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بها ٠

مادة ٣٠ ـ يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للوحدات الوارد بالموازنة العامة للدولة الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل ميزانية عمومية أو حساب ختامى ٠

مادة ٣١ ـ على وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات العامة وبياناته التفصيلية الى مجلس الشعب والى الجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية ٠

مادة ٣٢ ـ على الجهاز المركزى للمحاسبات أن يقدم الى مجلس الشعب تقويره عن الحساب الختامى للموازنات العامة فى موعد أقصاه احد عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ويرسل الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية صورة من ملاحظاته أولا بأول وكذلك نسخة من تقريره النهائى المرسل الى مجلس الشعب ٠

الباب الخامس

احكام عامة

مادة ٣٣ – يعتبر شاغلو الوظائف المحددة فى قمة الجهاز المالى هم المسئولون عن تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

ويكون على المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى اخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسئولين الماليين بالوحدات الاقتصادية اخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية وعلى رئيس الوحدة اخطار رئيس الهيئة أو المؤسسة التابع لها وعلى رئيس الهيئة أو المؤسسة اخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بما يثبت من هذه المخالفات ٠

وعلى المسئولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة الا بناء على أمر كتابى من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للحكومة اخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات بما تم كتابة ٠

وتختص وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وحدها بمساءلة المسئولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من اخطاء فنية أو مخالفات مالية مع اخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة ، أما بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بنتيجة المساءلة وذلك كله دون الاخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن ٠

مادة ٣٤ – يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها ، أو بياناتها

التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو فى موعد يجاوز المواعيد المحددة ، أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا لـه ٠

واستثناء مـن الاحكـام الخاصـة بالتحقيق مـع العـاملين وتأديبهم والاجراءات الخاصة بالمحاكمات التأديبية ، يكون لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص فى الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة وبالنسبة للمسئولين الاشرافيين فى وحـدات الجهـاز الادارى للحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة توقيع العقوبات الواردة فى القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام عدا عقوبة الفصل أو العزل أو الاحـالة الى المعـاش وذلك كلـه دون الاخلال بحق الجهـاز المركـزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن ٠

مادة ٣٥ ــ يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقـرار منه اللوائح التنفيذية لهذا القانون ٠

مادة ٣٦ ــ يلغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بانشاء صندوق الاستثمار ويقوم وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باتخاذ الاجراءات لتصفية مركزه المالى وتسوية كافة الحسابات واتخاذ ما يراه ضروريا لتسوية أقساط القروض والفوائد المتعلقة بها أو الاعفاء منها ويلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم مواعيد تقديم الحسابات الختامية لميزانية الدولة الى مجلس الأمة ، ويلغى بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تحديد السنة المالية ٠

كما يلغى أى نص يخالف هذا القانون ٠

مادة ٣٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يولية سنة ١٩٧٣) ٠

قرار وزير المـالية
رقـم (٣٢٣) لسـنة ١٩٨٣
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقـم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن الموازنـة العـامة لادولة (١ و ٢)

وزير المـــــالية

ـ بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

ـ وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

ـ وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

ـ وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة ؛

ـ وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العـاملين بالقطاع العام ؛

ـ وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

ـ وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ فى شان تحديد السنة المالية ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٢/١٣ ـ العدد ٢٨٣ (تابع) .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٩ وقرر فى مـادته الأولى على أن « تستبدل عبارات (الادارة المحلية) و (الوزير المختص بالحكم المحلى) و (المجالس المحلية) وذلك أينما وردت فى اللائحة التنفيذية لقـانون الموازنة العـامة للدولة المشـار اليها » . (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨٩/٧/٢٠ ـ العدد ١٦٣) .

ــ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى ؛

ــ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

ــ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن النظام المحاسبى الموحد ؛

ــ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ **يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المرافقة لهذا القرار .**

مادة ٢ ــ تسرى أحكام هذ اللائحة على الوحدات الداخلة ضمن هيكل الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية وصـناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية فيما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٣/١٢/١٢ .

وزير المــــالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

الباب الأول

هيكل الموازنة العامة للدولة

مادة ١ ــ الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سـنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى اطار الخطة العامة للتنميـة الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة .

مادة ٢ ـ تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ٣ ـ تشمل الموازنة العامة للدولة جميع استخدامات وموارد أوجه نشاط الدولة والتى تتكون منها الموازنات الآتية :

موازنة الجهاز الادارى وتضم الاعتمادات الخاصة بالوزارات والمصالح وأجهزة الدولة المختلفة واعتمادات الاقسام العامة التى ترصد فى الموازنات لأغراض معينة كما تضم الايرادات العامة للدولة .

موازنات الحكم المحلى وتضم استخدامات وحدات الحكم المحلى كما تضم الايرادات ذات الصفة المحلية وفقا للقوانين واللوائح السارية .

موازنات الهيئات العامة الخدمية وتضم هيئات الخدمات السيادية ذات الشخصية المعنوية وتقوم الدولة بتغطية نقص ايراداتها عن استخداماتها .

موازنات صناديق التمويل ذات الطابع الخدمى وتضم الهيئات التى يصدر بها قرار لتحقيق أهداف محددة .

مادة ٤ ـ لا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون لكل منها موازنة مستقلة . وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض .

مادة ٥ ـ يتم ترتيب الوحدات والاجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة على مختلف وظائف وأنشطة الدولة فى مجموعات وفق ما يأتى :

١ قطاع الزراعة والرى .

٢ قطاع الصناعة والبترول والتعدين ·

٣ قطاع الكهرباء والطاقة ·

٤ قطاع النقل والمواصلات ·

٥ قطاع التموين والتجارة ·

٦ قطاع المال والاقتصاد ·

٧ قطاع الاسكان والتشييد ·

٨ قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية والدينية ·

٩ قطاع التعليم والبحوث والشباب ·

١٠ قطاع الثقافة والاعلام ·

١١ قطاع السياحة والطيران ·

١٢ قطاع الدفاع والأمن والعدالة ·

١٣ قطاع الخدمات الرئاسية ·

١٤ قطاع التأمينات ·

١٥ قطاع الاقسام العامة ·

١٦ قطاع الدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى ·

مادة ٦ ـ يتم تحليل أوجه النشاط التى يباشرها كل جهاز من أجهـزة الدولة سواء كان النشاط رئيسيا أو مساعدا الى برامج وفق الاهداف المخصصة للجهة ، ويجوز أن يقسم البرنامج الى برامج فرعية ، ويضم البرنامج عدة مشروعات أو أعمال مترابطة تكون وحدة واحدة من حيث الهدف ويقصد
مشروعات أو أعمال مترابطة تكون وحدة واحدة من حيث الهدف ويقصد
بالنشاط الرئيسى ذلك النشاط الذى أنشئت الوحدة خصيصا لمباشرته أمـا النشاط المساعد فيقصد بـه كل نشـاط تبعى يقـوم عـلى خدمة الأنشـطة الرئيسية ·

مادة ٧ ـ تنقسم استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة من حيث طبيعة النفقة والايراد الى مـا يأتى :

الموازنة الجارية وتشمل كافة الاستخدامات والموارد الجارية المتعلقة بممارسة النشاط الجارى الذى تباشره الجهة ، وتتكون عناصر الاستخدامات الجارية من الأجور والنفقات الجارية والتحويلات الجارية وتتمثل عناصر الايرادات الجارية فى الايرادات السيادية والايرادات الجارية والتحويلات الجارية .

الموازنة الرأسمالية وتشتمل على ما يأتى :

(أ) الموازنة الاستثمارية وتتضمن الاضافات الرأسمالية الجديدة ومصادر تمويلها .

(ب) موازنة التحويلات للرأسمالية وتتضمن التحويلات الرأسمالية ومصادر تمويلها .

مادة ٨ ـ تعد وزارة المالية موازنة الخزانة العامة ، يتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزانة العامة وأى اجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

مادة ٩ ـ تقسم كل الاستخدامات والايرادات الجارية للموازنة العامة للدولة الى الأبواب الآتية :

أولا ـ الاستخدامات الجارية :

الباب الأول ـ الأجور ويضم مجموعتين :

مجموعة (١) أجور نقدية وبدلات .

مجموعة (٢) مزايا عينية ونقدية .

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية ويضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) المستلزمات العامة .

مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية ٠

مجموعة (٣) المشتريات بغرض البيع ٠

مجموعة (٤) التحويلات الجارية ٠

مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية ٠

مجموعة (٦) فائض العمليات الجارية ٠

الاستخدامات الرأسمالية :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية ٠

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية ٠

ثانيا ـ الايرادات الجارية :

الباب الأول ـ الايرادات السيادية وتضم المجموعات الاتية :

مجموعة (١) الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين وما يلحق بها ٠

مجموعة (٢) الضرائب على أرباح شركات الاموال ٠

مجموعة (٣) ضرائب الدمغة ٠

مجموعة (٤) الضرائب والرسوم على التركات ٠

مجموعة (٥) الضرائب والرسوم الجمركية ٠

مجموعة (٦) الضرائب على الاستهلاك ٠

مجموعة (٧) ضرائب وايرادات سيادية متنوعة ٠

مجموعة (٨) الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية ٠

الباب الثانى – الايرادات الجارية والتحويلات الجارية ويضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) ايرادات الخدمات .

مجموعة (٢) ايرادات ورسوم متنوعة .

مجموعة (٣) ايرادات النشاط الجارى .

مجموعة (٤) اعانات .

مجموعة (٥) ايرادات أوراق مالية .

مجموعة (٦) ايرادات تحويلية جارية .

مجموعة (٧) ايرادات ذات صفة محلية .

مجموعة (٨) نصيب الحكومة فى أرباح شركات القطاع العام .

مجموعة (٩) فائض الهيئات الاقتصادية .

مجموعة (١٠) عجز العمليات الجارية .

الباب الثالث – الايرادات الرأسمالية المتنوعة وتضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) التمويل الذاتى .

مجموعة (٢) ايرادات تحويلية رأسمالية .

مجموعة (٣) اعانة خدمات سيادية رأسمالية .

الباب الرابع – القروض والتسهيلات الائتمانية ويضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) قروض محلية .

مجموعة (٢) قروض خارجية .

مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية .

مادة ١٠ ـ تقسم كل مجموعة من المجموعات الأبواب المختلفة للموزانة العامة للدولة (استخدامات وايرادات) الى بنود وأنواع طبقا للتقسيم النمطى لاستخدامات وايرادات الموازنة العامة للدولة المرفق ٠

مادة ١١ ـ يجوز لرئيس قطاع الموازنة العامة ادخال التعديلات اللازمة على بنود وأنواع التقسيم النمطى وذلك وفقا لظروف ومقتضيات العمل ، فى حدود قانون الموازنة العامة للدولة والتاشيرات الواردة بقانون ربط الموازنة ٠

مادة ١٢ ـ يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج الموازنة العامة للدولة بعض الاعتمادات بصفة اجمالية دون التقيد بالتقسيمات السابق ورودها فى المادة (٩) ٠

الباب الثانى
مراحل أعداد الموازنة العامة

مادة ١٣ ـ يعرض وزير المالية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء تمهيدا لعرضه على السلطة التشريعية قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية ٠

مادة ١٤ ـ تصدر وزارة المالية منشورا سنويا لسياسة اعداد مشروع الموازنة الجديدة والمكملة للقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فى ضوء السياسة العامة للدولة ٠

مادة ١٥ ـ (البند (أ) مضاف بقرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦)
تشكل فى كل جهة لجنة تختص باعداد مشروعات الموازنات الجارية والرأسمالية مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ، وعلى أساس المقاييس والانماط الكمية والمالية والدراسات والابحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى

الى تحقيق الاهداف المخططة ، كما يراعى فى اعداد مشروعات الموازنات المشروعات التى تتقرر فى الخطة السنوية وموازنة النقد الاجنبى التى تعدها الوزارات المختصة .

وتكون رئاسة تلك اللجنة لرئيس القطاع أو رئيس الادارة المركزية المختص أو رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنهم على أن يتضمن التشكيل ممثلى كل من :

(أ) وزارة المالية (المراقب المالى أو المدير المالى - مدير الحسابات مندوب جهاز الموازنة المختص) .

(ب) وزارة التخطيط .

(ج) الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

(د) بنك الاستثمار القومى (بالنسبة لشركات القطاع العام فقط) .

مادة ١٦ - تتولى كل وزارة اعداد مشروع موازنتها للسنة المالية القادمة وكذلك كل جهاز من أجهزة الدولة ويقدم الى وزارة المالية (قطاع الموازنة) فى موعد غايته أول يناير من كل عام ، وترسل صورة من تقديرات الباب الأول والأجور الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، كما ترسل صورة من تقديرات الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية الى كل من وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى .

وتعد التقديرات وفقا للتقسيم الفعلى المرفق ونماذج وجداول استخدامات وايرادات الموازنة العامة للدولة التى تصدرها وزارة المالية .

مادة ١٧ - (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٩) مع مراعاة أحكام المادتين ١٢٠ و ١٢٢ من قانون الادارة المحلية المشار اليه يتم اعداد مشروعات موازنات المحافظات وفقا لما يأتى :

(١) تعد الاجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة – مركز – حى – قرية) مشروع موازنتها شاملا الايرادات والمصروفات وفقا للقواعد والاسس الواردة بهذه اللائحة والمنشورات التى تصدرها وزارة المالية سنويا لاعداد الموازنة على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات .

(٢) يرسل مشروع كل وحدة محلية (مركز – مدينة – حى – قرية) الى الجهاز المالى بالمحافظة بعد اتخاذ الاجراءات القانونية .

(٣) يتولى الجهاز المالى بالمحافظة اعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته واقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

(٤) ترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور اقرار المجلس الشعبى المحلى له الى الوزير المختص بالادارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، ثم ارساله مشفوعا بملاحظاته الى وزيرى المالية والتخطيط .

مادة ١٨ – تتولى وزارة المالية اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى بهدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسات النقدية والائتمانية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة .

مادة ١٩ – تلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والايضاحات التى تطلبها وزارة المالية والبنك المركزى والاجهزة المختصة فيما يتعلق باعداد مشروع الموازنة . ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والابحاث والمعلومات اللازمة لاعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

مادة ٢٠ – تقوم وزارة المالية باعداد مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والجداول المرافقة لها مقارنة بأرقام السنة السابقة لعرضه والدراسات الخاصة به على اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء تمهيدا لاعتماده واحالته الى مجلس الشعب .

مادة ٢١ – تقوم وزارة المالية بوضع كافة الوثائق والمعلومات والتفصيلات اللازمة تحت نظر اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء ومجلس الشعب .

مادة ٢٢ – تقوم وزارة المالية (قطاع الموازنة) بمجرد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الاخرى بابلاغ كل جهة ببيان عن موازنتها كما اعتمدت ويوضح هذا البيان مقدار الزيادة أو الخفض عن اعتمادات موازنتها للسنة المالية السابقة .

الباب الثالث
أسس اعداد الموازنة العامة للدولة
الفصل الأول
الأسس العامة لاعداد الموازنات

مادة ٢٣ – يتبع فى اعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ يتم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ يتم تحصيله خلال السنة المالية .

مادة ٢٤ – تتضمن الموازنة العامة للدولة كافة الايرادات وكافة أوجه الانفاق ويتم تقدير الايرادات دون أن تستنزل منها أية نفقات .

ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فى الاحوال الجائزة قانونا أو فى الاحوال الضرورية حتى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية .

مادة ٢٥ ـ يراعى فى تقديرات الموازنة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ونتائج المتابعة المالية فى السنة السابقة على سنة التقدير وعلى أساس المقاييس والانماط الكمية والمالية والدراسات والابحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى الى تحقيق الاهداف المخططة والمشروعات التى تتقرر فى الخطة السنوية وموازنة النقد الاجنبى والقوانين والقرارات السارية ٠

مادة ٢٦ ـ على كل جهة أن تتقدم الى وزارة المالية ببيان برامج انشطتها والمشروعات والاعمال التى يتضمنها كل نشاط من الانشطة الرئيسية التى انشئت الجهة أصلا لمباشرتها ومن الانشطة المساعدة بمراعاة ما يأتى :

ـ عرض برامج العمل وفقا للاهداف المخططة لكل منها وذلك بالنسبة لما يتم تنفيذه لأول مرة أو مكملا لبرنامج سابق سواء ما ينفذ فى سنة مالية واحدة أو أكثر من سنة ٠

ـ تحديد اهداف البرنامج ٠
ـ تحديد المقومات الفنية والمادية للبرنامج ٠
ـ تحديد بدائل البرنامج ان وجدت واقتصاديات كل منها ٠
ـ تاثير البرنامج المقترح على أى برامج أخرى ٠

مادة ٢٧ ـ تكون البرامج التى تتقدم بها الجهات على النحو الآتى طبقا لتقسيمات الموازنة :

برامج جارية وتشمل الانفاق على البابين الأول والثانى ٠
برامج استثمارية وتشمل الانفاق على الباب الثالث ٠

تصوير الالتزامات التى تدرج بالباب الرابع (التحويلات الراسمالية) فى شكل برنامج يحدد آجال القروض والغرض منها والاقساط المترتبة عليها ٠ وعلى الجهات أن تقوم بترتيب برامجها طبقا لأولويات معينة

وفقا لضرورة البرنامج وأهميته وأسبقية التنفيذ خلال السنة المالية بحيث اذا تعذر تمويل جميع البرامج التى تطلبها فتكون المفاضلة بينها وفقا لأولوياتها ومدى الضرورة الى تنفيذها مع توضيح أسس هذه الأولويات فى مذكرة خاصة .

اذا اشترك فى تنفيذ البرامج بأية جهة مركز أو اكثر من مراكز نشاط تلك الجهة فانه ليتيسر دراسة هذه البرامج (سواء كانت برامج قائمة أو برامج جديدة تدرج لأول مرة) فينبغى تحليل الزيادات المقترحة مع كل مركز من مراكز النشاط وتوزيعها على ما يخص كل برنامج من هذا المركز .

مادة ٢٨ ـ يجب أن يكون مشروع الموازنة المقدم من الجهة مبنيا على الأساس الذى يجرى العمل به بجانب الأساس القائم على بحث البرامج ، بحيث يكون اجمالى الاعتمادات الخاصة باجمالى البرامج بالنسبة للاستخدامات الجارية مساويا اجمالى البابين الأول والثانى ، كما تكون البرامج الاستثمارية مطابقة لاجمالى الباب الثالث .

مادة ٢٩ ـ يجب الالتزام بالاعتمادات التى تخصصها وزارة التخطيط للبرامج الاستثمارية (الباب الثالث) .

مادة ٣٠ ـ يرفق بمشروع الموازنة ما يأتى :

القوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الوحدة .

قرار تقييم مستوى الهيئة العامة أو الشركة والبيانات التحليلية المستند اليها ذلك القرار .

خريطة تنظيمية رئيسية وخرائط مساعدة وكل تعديل فى الهيكل أو البناء التنظيمى .

اختصاصات الوحدة التنظيمية والقوى الوظيفية وحجم العمل ·

معدلات الانجاز والتكلفة بالنسبة لعناصر كل واحد من أنشطة كل وحدة وعلى أن توضح مبررات تقديرات الانفاق مثل حجم العمل المستهدف فى الخطة ووحدة قياس العمل وتكاليف الوحدة ·

آخر موازنة عمومية وحسابات ختامية وتقرير مجلس ادارة الشركة والجمعية العمومية وتقارير تقييم الأداء وتقرير مراقب الحسابات والجهاز المركزى للمحاسبات ·

اللوائح المالية المعتمدة الخاصة بالهيئة أو الوحدة الاقتصادية وكافة التعديلات التى أدخلت عليها ·

مادة ٣١ ـ يراعى عند اعداد مشروعات موازنات الجهات تضمينها ما تستخدمه مما يرد لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية أو خارجية ايرادا واستخداما ·

مادة ٣٢ ـ يراعى عند اعداد مشروعات الموازنات الالتزام بالنماذج التى تصدرها وزارة المالية سنويا ·

الفصل الثانى

اسس تقدير اعتمادات البـاب الأول (الأجور)

مادة ٣٣ ـ تتضمن تقديرات هذا الباب الأجور النقدية والبدلات والمزايا العينية والنقدية للعاملين ·

مادة ٣٤ ـ يجب التفرقة فى تقديرات الأجور بين كل من التعديلات الحتمية وغيرها من التعديلات الجديدة المقترح اجراؤها على الموازنة وذلك بالنسبة لكل بند ونوع على حدة ·

مادة ٣٥ ـ تقوم كل جهة بتضمين مشروع موازنتها ـ ضمن التعديلات الحتمية ـ التعديلات التى تمت بموازنتها خلال السنة المالية وفقا لتاشيرات الموازنة والقواعد المعمول بها .

مادة ٣٦ ـ تقدر اعتمادات الأجور عن سنة كاملة على أساس الربط التقديرى للدرجات ثم يضاف أو يستبعد فروق الأجور بحيث يمثل الصافى التكاليف الفعلية المطلوبة للوظائف عن سنة التقدير كما تتضمن تقديرات الأجور كافة الاحتياجات الوظيفية من مزايا نقدية وعينية .

مادة ٣٧ ـ يراعى تضمين تقديرات الأجور كافة الاعتمادات الوظيفية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية المقرر اتمامها حتى نهاية السنة المالية القائمة .

أما المشروعات التى سيمتد تنفيذها الى سنوات مالية مقبلة ، وكذلك المشروعات الجديدة ـ فتدرج الاعتمادات الوظيفية الخاصة بها ضمن اعتمادات الباب الأول (الأجور) مقابل استبعادها من اجمالى تقديرات الباب اذ تتحمل بها اعتمادات الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) .

مادة ٣٨ ـ يتم اعداد تقديرات الأجور فى مشروع الموازنة على الأسس الآتيـة :

(أ) اعتماد السنة المالية القائمة مع مراعاة ما تم صرفه خلال السنتين الماليتين السابقتين والمنتظر صرفه خلال السنة المالية القائمة .

(ب) مراعاة التعديلات الحتمية بالنقص أو الزيادة .

(جـ) مستلزمات الزيادة أو النقص فى الخدمة بناء على البرامج المعتمدة .

(د) الاهتداء بمعدلات الأداء بالنسبة للنشـاط وتتمثل فى مجموعة من المقاييس النمطية لوحدات العمل بالكمية والقيمة .

مادة ٣٩ ـ يراعى تبويب المقترحات فى مشروع الموازنة وفقا لما يأتى :

(أ) اقتراحات حتمية وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقرارات ربط الموازنة العامة للدولة أو قرارات اللجان الوزارية التى تصدر بمقتضى سلطات مخولة لها وكذلك التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من جهة لأخرى وتلك التى تحتمها حالة الصرف الفعلية مع فصل كل حالة على حدة .

(ب) اقتراحات جديدة وتشمل : اقتراحات خاصة بتحسين مستوى أداء الخدمة بهدف الوصول الى الحجم الأمثل لاستغلال الطاقة ورفع الكفاية الانتاجية والاقتصادية للمشروع . واقتراحات خاصة بالتوسع الأفقى فى أداء الخدمة وتشتمل على كل ما يتطلبه العمل نتيجة اتساع نطاق الخدمة . واقتراحات خاصة بتنفيذ استثمارات جديدة للخطة ويشمل كل ما يتطلبه احتياجات تشغيل وادارة المشروعات التى تم تنفيذها أو استكمال احتياجاتها .

اقتراحات لتحقيق أهداف خاصة أخرى ومحددة .

مادة ٤٠ ـ يتعين على الجهات التى تعد موازنتها لأول مرة أو الجهات التى طرأ على هياكلها التنظيمية أية تعديلات بسبب قرارات تنظيمية واجبة التنفيذ أن ترفق بموازنتها مذكرة عن الهيكل التنظيمى المعتمد أو المقترح حتى يكون أساسا يمكن أن تدرس على ضوئه الاحتياجات .

مادة ٤١ ـ يجب أن تكون دراسة مشروعات موازنة الوظائف قائمة على أساس معدلات الأداء ومستندة الى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية والاختصاصات الموكولة الى الوحدة الادارية ، وذلك كله وفقا للهيكل الوظيفى المعتمد وكذا جداول ترتيب وظائفها التى أقرها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وعلى أن تراعى كل جهة أن يرفق بمشروع

موازنتها الذى يرسل الى كل من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) بيان مفصل بتلك المعدلات والمقررات الوظيفية مشفوعة بمذكرة ايضاحية تبين الأسس والقواعد التى بنيت عليها هذه الوحدات التنظيمية المختلفة التى تتالف منها الجهة سواء اكانت وحدات التوسع أو النمو فى تلك الاختصاصات أو ما أسند الى الجهة من مشروعات جديدة واردة فى الخطة الاستثمارية للدولة ٠

مادة ٤٢ ـ يراعى عند اعداد تقديرات الأجور بصفة عامة توزيعها على الوحدات التنظيمية المختلفة التى تتالف منها الجهة سواء أكانت وحدات نشاط رئيسية تقوم بالخدمات التى أنشئت الجهة من أجلها أصلا أو وحدات نشاط مساعدة تقوم بأداء خدمات عامة معاونة للنشاط الرئيسى ٠

مادة ٤٣ ـ ينبغى مراعاة حساب فروق الأجور وفقا للنموذج الذى تصدره وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) فى هذا الشان ، وعلى أن يتضمن اساسا البيانات التالية :

جنيه

جملة الأجور للوظائف المشغولة للعاملين التى تستحق عن السنة القادمة ويمكن الوصول الى ذلك باتخاذ أجر آخر شهر يتم صرفه وقت اعداد مشروع الموازنة فى السنة المالية الحالية أساسا للتقدير مضروبا × ١٢ ٠

جملة ربط الوظائف الخالية فى الشهر الذى يتم على أساسه حساب المنصرف والتى يتحتم الاحتفاظ بها وذلك على أساس الربط التقديرى (ويرفق كشف ببيانها) ٠

اعتماد الوظائف (دون العلاوات) ٠

تنزيل اجمالى الربط التقديرى للدرجات وفقا لمجلد السنة الحالية ٠

فروق المرتبات فى السنة المالية الجديدة (دون علاوات سنة كاملة) .

العلاوة عن سنة كاملة بفئة العلاوة التى تستحق فى السنة القادمة .

اجمالى فروق الأجور بالزيادة أو الخفض بعد اضافة علاوات سنة كاملة .

وينبغى تنقية المنصرف الفعلى فى الشهر الذى يتم على أساسه الحساب من كافة المصروفات غير المتكررة وكذلك المصروفات التى كان من المفروض أن يعود الخصم بها على الاعتمادات الاجمالية .

مادة ٤٤ ـ يراعى فى تقديرات الأجور ما يأتى :

١ ـ التأشير أمام كل وظيفة يتقاضى شاغلها مرتبا يزيد على أقصى مربوط درجاتها بأن المرتب يمنح بصفة شخصية وكذلك يؤشر أمام رواتب التمثيل بأنها تمنح بصفة شخصية مع ذكر المرتب أو الراتب ورقم وتاريخ القرار الصادر بذلك .

٢ ـ ايضاح الدرجات الخالية لدى كل جهة مع تحديد نوع الدرجة وتاريخ خلوها وكذلك الدرجات التى ألغيت خلال السنة والتى يقترح الغاؤها أو تخفيضها ضمن مشروع الموازنة .

ويعتبر كل اقتراح بالغاء أو تخفيض بعض الدرجات قائما حتى اعتماد الموازنة .

مادة ٤٥ ـ يتم بحث الهيكل الوظيفى داخل كل قطاع بغرض اعادة توزيع العاملين به على أجهزته المختلفة لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة اذا وجدت فاذا أسفر البحث عن وجود فائض فى العمالة فانه يمكن توجيهه الى أجهزة أخرى داخل القطاع فاذا اتضح وجود فائض فى العمالة بعد ذلك

فيتم توضيح ذلك وترسل صورة للجهاز المركزى للتنظيم والادارة لتوجيه العمالة الفائضة الى حيث يمكن استخدامها ٠

مادة ٤٦ ـ يراعى فى الاقتراحات الخاصة بنقل العاملين بدرجاتهم من جهة الى اخرى ضرورة استناد هذا النقل الى موافقة كل من الجهتين المنقول منها واليها وأن يرفق باقتراحات النقل موافقات الجهات المعنية التى تؤيد ذلك صراحة ٠

مادة ٤٧ ـ على الأجهزة التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن تنفذ قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه ٠

مادة ٤٨ ـ يقدر الاعتماد اللازم للمكافآت الشاملة على أساس المعينين فعلا والذين تقتضى الضرورة القصوى تجديد تعيينهم فى السنة المقبلة وتحسب التكاليف اللازمة باتخاذ حالة الصرف الفعلى فى آخر شهر أساسا للتقدير ويرفق بيان يوضح عدد المعينين فعلا ومكافآتهم الشهرية ٠

مادة ٤٩ ـ يحسب اعتمادات المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم على أساس المستحق صرفه فعلا فى سنة التقدير فى ضوء الاتفاقيات القائمة ٠

مادة ٥٠ ـ تحدد المبالغ اللازمة « لتكاليف الاجازات الدراسية والمنح التدريبية » على أساس المستحق صرفه فعلا فى سنة التقدير وبمراعاة حالة الصرف فى السنة الحالية ٠

مادة ٥١ ـ يتضمن بند المكافآت أنواعا متعددة منها المكافآت التشجيعية ومكافآت الجهود غير العادية وما الى ذلك ٠ وينبغى على الجهات أن تراعى تقدير اعتمادات أنواع هذا البند على أساس الحاجة الفعلية لرفع كفاءة الأداء وزيادة الانتاج أو خفض تكاليفه ٠

مادة ٥٢ ـ تقدر الاعتمادات اللازمة للرواتب والبدلات على أساس ما تم صرفه فعلا فى السنة المالية السابقة يضاف الى ذلك ما يترتب على التعديلات الحتمية فى بند (١) التى قد تؤثر على اعتمادات الرواتب والبدلات وفقا للقوانين والقرارات السارية ٠

وينبغى على الجهات عدم التقدم فى مشروعات موازنتها بطلب اعتمادات للرواتب والبدلات الا بعد صدور القرارات المقررة لها ٠

على أنه ينبغى مراعاة أن وجود اعتمادات الرواتب والبدلات لا تكون أساسا للصرف الا بعد صدور القوانين والقرارات المقررة لها ٠

مادة ٥٣ ـ تقدر الاعتمادات اللازمة للمزايا العينية على أساس المستحق قانونا منها مع الاهتداء بما تم صرفه فعلا فى السنة المالية السابقة مع ضرورة مراجعة هذه المزايا بحيث تمنح على أسس موضوعية وبما يحقق خدمة حقيقية مع وضع أولويات للانفاق على الخدمة الاجتماعية والرياضية وغيرها بحيث تكفل العدالة وتكافؤ الفرص للعاملين ٠

مادة ٥٤ ـ تحدد اعتمادات المزايا النقدية على أساس ما يستحق فعلا منها وكذلك التعديلات الحتمية فى بند (١) مع الاهتداء بما تم صرفه فعلا فى آخر شهر تم صرفه وقت اعداد المشروع ٠

الفصل الثالث

أسس تقدير اعتمادات الباب الثانى النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٥٥ ـ تتضمن النفقات الجارية والتحويلات الجارية كافة الاعتمادات المالية المطلوبة بخلاف الأجور لقيام الجهة بمزاولة نشاطها الأساسى الذى أنشأت من أجله سواء كان هذا النشاط خدمة عامة تقوم

بها الحكومة عن طريق أجهزتها أو كان هذا النشاط مرتبطا بالانتاج وذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك بخلاف الأجور .

مادة ٥٦ ـ يراعى عند تقدير اعتمادات هذا الباب وجود معدلات الانفاق وبالنسبة للاعتمادات التى ترتبط مباشرة بالانتاج أن يكون تقديرها على أساس حجم النشاط المستهدف والمعدلات النمطية الموضوعة لاستخدام المستلزمات موزعة على وحدات المنتجات النهائية (سلعية أو خدمية) ومراكز التكاليف ومراعاة خفضها الى أقصى حد ممكن مع الاسترشاد بما صرف فى السنتين الماليتين السابقتين والمنتظر صرفه خلال السنة المالية الحالية على الا يكون ذلك المصروف الفعلى منطويا على اسراف أو ضياع أو متضمنا نفقة مراضة أو تخص سنة مالية سابقة أو قائما على أساس أو ضياع أدركها التغير .

واذا كانت هناك زيادات حتمية نتيجة اضافة اختصاصات تمت بمقتضى قوانين أو قرارات جمهورية أو لمواجهة احتياجات المشروعات التى تمت ودخلت مرحلة التشغيل فينبغى ايضاحها تحت عناوين مستقلة .

مادة ٥٧ ـ توزع اعتمادات هذا الباب بمكوناتها المختلفة على مراكز النشاط أو مراكز التكلفة سواء كانت رئيسية أو مساعدة .

مادة ٥٨ ـ يراعى فى المستلزمات السلعية اتباع دليل التصنيف العربى الموحد للسلع الملحق بالنظام المحاسبى الموحد .

مادة ٥٩ ـ تعد تقديرات المستلزمات السلعية على ضوء المقايسات ويتم التقدير لكل نوع من المستلزمات السلعية وفقا لما يأتى :

(أ) تقدير الرصيد المتوقع فى نهاية السنة المالية القائمة .

(ب) تقدير الكمية اللازمة فى السنة محل التقدير بناء على دراسة دقيقة لاحتياجات العمل مع الاهتداء بالمستخدم الفعلى خلال الجزء

المنقضى من السنة المالية القائمة ومتوسط المصروف فى السنوات المالية السابقة واتجاهات الانتاج فى السنة محل التقدير ومع مراعاة الانماط الكمية والقيمية للمستلزمات .

(ج) تقدير كمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة المالية محل التقدير وفقا لطبيعة كل صنف وحجم استخدامه وظروف السوق وحالة الاستيراد مع اعطاء الأولوية للانتاج المحلى كلما أمكن ذلك وتفادى أى تراكم للمخزون لا تبرره مقتضيات العمل لمدة مناسبة .

(د) يتم التقدير على أساس تكاليف شراء المستلزمات سواء كانت محلية أو مستوردة – دون اضافة قيمة الضرائب والرسوم السلعية فى حالة الاستيراد المباشر التى تظهر ضمن التحويلات الجارية .

مادة ٦٠ – يتم تبويب جميع الخامات التى تدخل ضمن تقديرات المستلزمات السلعية وفقا للتبويب النمطى للنظام المحاسبى الموحد مع ايضاح الجهة التى يعتمد عليها فى الحصول على هذه الخامات (من الخارج – من القطاع الحكومى – من الهيئات العامة – من الوحدات الاقتصادية – من القطاع خاص) .

مادة ٦١ – يراعى لدى تقدير اعتمادات الانارة أن يدرج بالنوع ٢ – انارة قيمة التيار الكهربائى المستخدم فى الاضاءة وكذا المستخدم للاجهزة الخاصة بالتدفئة والتهوية والتبريد المستخدمة فى الادارة أما قيمة التيار اللازم لعمليات التشغيل فتدرج تحت نوع ٣ – كهرباء (تشغيل) بالبند ٦ – مياه وانارة وكهرباء وغاز .

مادة ٦٢ – تدرج قيمة ما يلزم لأداء الخدمة أو للانتاج فى بند الخامات أما ما تنفقه الجهة فى سبيل الحصول على الخدمات والتشغيلات التى يؤديها لها الغير قد تشملها اعتمادات المستلزمات الخدمية .

مادة ٦٣ - يراعى تضمين البند ١ - نفقات صيانة ، نوع ٢ - صيانة وترميم مبانى وانشاءات وأعمال صغيرة للمبانى تكاليف الصيانة اللازمة للمبانى الحكومية .

مادة ٦٤ - تدرج بالمستلزمات الخدمية (تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن) تكاليف تشغيلات الاعمال التى تسندها الجهة للغير لاستكمال انتاج منتجاتها نهائيا أما غير ذلك من تشغيلات بالنسبة للجهات الداخلة فى أقسام الجهاز الادارى للدولة فان الجهات الآمرة بالتشغيل تتحمل بقيمة التشغيلات خصما على بنودها المختصة .

أما الجهات التى تقوم بالتشغيل لحساب الجهة الأولى فيراعى عند اعداد مشروع موازنتها أن تتضمن البنود المختصة من مشروع موازنتها بهذه التكاليف الأجور على الباب الاول والنفقات الجارية على الباب الثانى مقابل استبعاد تلك التكاليف من اجمالى البابين المذكورين بالتحصيل من الجهة الآمرة بالتشغيل وبحيث يكون هناك اتفاق بين الجهتين على ذلك على أن تقدم الجهات القائمة بالتشغيل بيان تفصيلى عن المبالغ المستبعدة موزعة على البنود المختلفة واسم الجهة الآمرة بالتشغيل كل على حدة .

مادة ٦٥ - يدرج تحت بند ٣ - خدمات أبحاث وتجارب ما يدفع للغير مقابل ما تحصل عليه الجهة من بحث من احدى الجهات المختصة أو نتيجة لاجراء تجارب معينة .

أما اذا قامت الجهة بأبحاث أو تجارب بنفسها فتحمل البنود المختصة بموازنتها بتكاليف هذا البحث .

مادة ٦٦ - يقتصر ما يدرج تحت بند ١٠ - نوع ٢ - نفقات نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين على تكاليف النشاط الرياضى لغير العاملين بالدولة (كالطلبة ونزلاء المؤسسات الاجتماعية التى تديرها الدولة أو ما شابه ذلك) مع ايضاح أساس التقدير .

مادة ٦٧ ـ على كل جهة تضمين مشروع موازنتها تقدير رسوم تخليص البريد الخاصة بها بحيث يشمل بند ٦ ـ نقل وانتقالات عامة ومواصلات نوع ٨ ـ بريد قيمة رسوم التخليص للمراسلات الداخلية والخارجية كل على حدة .

مادة ٦٨ ـ تتضمن المصروفات الخدمية المتنوعة قيمة ما ينتظر صرفه من مصروفات تامين وعمولة من قيمة نصيب الجهة فى الرسوم المقررة لضمان أرباب العهد وفقا للائحة صندوق التامين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

مادة ٦٩ ـ على الجهات التى تقوم بالشراء بغرض البيع أن تقدر كمية المشتريات وفقا لحاجة السوق وكمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة المالية محل التقدير وفقا لطبيعة كل صنف وحجم الطلب عليه وظروف السوق وحالة الاستيراد مع اعطاء الأولوية للانتاج المحلى كلما أمكن ذلك وتفادى أى تراكم فى المخزون لا تبرره الحاجة .

مادة ٧٠ ـ يدرج ضمن الضرائب والرسوم قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الانتاج واية رسوم أخرى ان وجدت وذلك بالنسبة لحالة الاستيراد المباشر مع بيان كل نوع على حده ـ أما الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار فتدخل تقديراتها ضمن اعتمادات الموازنة الاستثمارية (الاستخدامات الاسثمارية) .

مادة ٧١ ـ يقدر بند الايجار على أساس ما تستاجر الجهة من أراضى أو مبانى ، ويرفق بيان بهذه الاراضى والمبانى موضحا به الايجار الحالى وتاريخ العمل به .

مادة ٧٢ ـ يراعى ادراج الفوائد المتعلقة بالنشاط الجارى والتمويل قصير الاجل والفوائد المتعلقة بالقروض المستخدمة فى تمويل المشروعات تحت بند التحويلات الجارية وذلك فيما عدا الفوائد السابقة على بدء التشغيل لهذه المشروعات فتتحمل بها الاستثمارات .

ويتعين توضيح الجهات التى تسدد اليها تلك الفوائد تفصيلا سـواء كانت محلية أو خارجية كما يتعين تضمين تلك الفوائد ما هو مستحق عن الأموال التى تدبرها وزارة المالية .

مادة ٧٣ ـ يكون تقدير الاعـانة بالنسبة للانديـة والنقابات المهنيـة والروابط وجمعيات ومراكز مؤسسات النشاط الأهلى والشئون الاجتماعية بمراعاة القواعد الآتية :

(أ) عدد المستفيدين من الاعانة .

(ب) هدف النادى أو النقابة أو الرابطة .

(جـ) الموارد المالية الاخرى .

(د) المركز المالى .

أما بالنسبة الى الجمعيات العلمية فيكون تقدير اعاناتها على أساس نشاطها ومدى مـا تحققه من نجاح فى أبحاثها وأهمية هذه الابحاث .

وعـلى جميع الجهـات أن ترفق بمشروعـات موازنتها بيـانا عـن الاعانات والمساعدات التى تمنحها .

الفصل الرابع
أسس تقدير اعتمادات الباب الثالث
الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٧٤ ـ تقدر اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية وفقا للدراسات التى تتم بمعرفة وزارة التخطيط مع الجهات المختلفة على ضوء السياسة العامة وخطة التنمية الاقتصادية .

مادة ٧٥ ـ تمثل الاستخدامات الاستثمارية قيمة الاضافة من الاصـول الثابتة للاصول الحالية أيا كانت طريقة تمويلها سواء بالدفع الفورى بالنقد

المحلى أو باتفاقات دفع أو بطريق التسهيلات الائتمانية المحلية أو الاجنبية أو بالدفع المسبق بدفعات مقدمة سبق سدادها فى سنوات سابقة ، أما الدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية الخاصة بأصول لن ترد حتى تاريخ انتهاء السنة المالية محل التقدير فتدرج ضمن التحويلات الرأسمالية والا يعتبر من الدفعات المقدمة الدفع على فترات خلال السنة ويرد أو يتم مقابلة فى ذات السنة •

مادة ٧٦ ـ تتضمن الاستخدامات الاستثمارية :

١ ـ قيمة الاصول المضافة للمشروعات التى يتم تنفيذها فى نفس سنة التقدير أو المشروعات تحت التنفيذ التى يمتد تنفيذها الى سنوات مالية مقبلة حتى تبدأ فى الانتاج •

٢ ـ تكاليف التجارب والابحاث والمستندات الفنية •

٣ ـ الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار فى حالة الاستيراد المباشر •

٤ ـ ما يخص المشروعات الاستثمارية من أجور على أن تدرج بالباب الأول (الأجور) وتستبعد منه نظير تحصيلها من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) •

٥ ـ الفوائد السابقة على بدء تشغيل المشروعات •

٦ ـ سائر النفقات الجارية والتحويلات الجارية المتعلقة بدورة التشغيل الأولى على أن تدرج بالباب الثانى (نفقات جارية وتحويلات جارية) وتستبعد منه نظير تحصيلها من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) •

مادة ٧٧ ـ تقسم اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية الى بنود تتفق وقطاعات خطة التنمية وتدرج الاستثمارات التى تقوم بها كل جهة أيا كان نوعها تحت استثمارات الجهة ذاتها •

مادة ٧٨ ـ يتم تحليل تقديرات الباب الثالث وفقا لنوع الانفاق سواء كانت أجورا أو نفقات جارية أو تحويلات جارية أو استثمارات عينية بمختلف أنواعها مع توزيع المستلزمات السلعية والمستلزمات الخدمية الداخلة ضمن تقديرات هذا الباب على مختلف بنودها وأنواعها .

مادة ٧٩ ـ تعد الجهات تقديراتها للباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على مستوى كل مشروع مع وضع كافة البيانات الاساسية عن المشروع وتمويله وتشمل البيانات :

- التكاليف الكلية الاصلية المقررة للمشروع .
- التكاليف للخطة الخمسية .
- ما تم تنفيذه حتى نهاية السنة المالية السابقة .
- المقرر فى اعتمادات السنة المالية القائمة .
- الاعتمادات المطلوبة للسنة المالية موضع التقدير .
- باقى اعتمادات الخطة .
- ما يتم أو يدخل الانتاج خلال السنة موضع التقدير .

مادة ٨٠ ـ تقسم اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية وفقا لطبيعة المشروعات وأهدافها الى ما يأتى :

(أ) مشروعات احلال وتجديد ويمثل المطلوب احلاله أو استبداله بدلا من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة على الطاقة الانتاجية القائمة أو الخدمة القائمة .

(ب) مشروعات جارى تنفيذها .

(ج) مشروعات جديدة ويمثل المطلوب للمشروعات الجديدة التى يتولد عنها طاقة انتاجية جديدة أو خدمة جديدة لم تكن موجودة من قبل .

مادة ٨١ ـ تحدد التكاليف الكلية للمشروعات بما يتفق مع الواقع وتراجع بمعرفة وزارة التخطيط .

مادة ٨٢ ـ تحدد الجهة التمويل المقدر لكل مشروع من حيث :

ـ المكون النقدى (محلى ـ أجنبى) مع تقسيم المكون الاجنبى الى نقد وتسهيلات (واتفاقيات) .

ـ التمويل المتاح للمشروع من حيث مصادره ويشمل :

ـ تمويل ذاتى من الجهة مع بيان أنواعه .

ـ الايرادات التحويلية الرأسمالية مع ايضاح المنح والمعونات والتبرعات الخارجية أو المحلية ومصدر كل منها .

ـ التسهيلات الائتمانية .

ـ القروض المتاحة للجهة مع بيان مصادرها .

ـ التمويل المطلوب من بنك الاستثمار .

مادة ٨٣ ـ ترفق كل جهة مع بيانات المشروعات الاستثمارية المدرجة ضمن مشروع الموازنة المقدم لوزارة المالية دراسة عن الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشروع ، وتوضح الدراسة درجة أهمية المشروع من حيث ارتباطه بالمشروعات الأخرى أو استخدامه لخامات محلية أو ما يحققه من وفر فى العملات الأجنبية وامكانيات التصدير أو خفض الاستيراد والعمالة المنتظر استيعابها ونوعيتها والدخل المتولد من المشروع وما يضيفه الى الدخل القومى .

مادة ٨٤ ـ ترفق كل جهة بيان تفصيلى بقيمة استثمارات المبانى الداخلة فى استثماراتها موزعة على أنواعها المختلفة وفقا للتقسيم الآتى :

نوع ١ ـ مبانى ادارة (أبنية جديدة للادارة أو اضافات الى الأبنية الحالية) .

نوع ٢ ــ مبانى سكنية (أبنية جديدة للعاملين أو للمزارعين المنتفعين أو للطلبة ... الخ أو اضافات الى الأبنية الحالية) .

نوع ٣ ــ مبانى خدمات عامة (اقامة أبنية للمدارس والمستشفيات ... الخ أو اضافات الى الأبنية الحالية) .

نوع ٤ ــ مبانى انتاجية (اقامة أبنية مصانع ، عنابر ، ورش ... الخ أو اضافات الى الأبنية الحالية) .

نوع ٥ ــ مبانى أبحاث (اقامة أبنية للمعامل وغيرها أو اضافات الى الأبنية الحالية) .

نوع ٦ ــ مبانى حظائر ومآوى .

نوع ٧ ــ مبانى أخرى (كانشاء أسوار أو اضافات الى الأبنية الحالية) .

نوع ٨ ــ مرافق .

مادة ٨٥ ــ على كل جهة أن تتقدم بمقترحاتها عن المشروعات الاستثمارية فى السنة المالية موضع التقدير الى وزارة التخطيط فى الموعد الذى يحدد فى منشور اعداد الموازنة مع موافاة وزارة المالية بصورة من هذه المقترحات ضمن مشروع الموازنة .

الفصل الخامس

أسس تقدير اعتمادات الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

مادة ٨٦ ــ يراعى لدى تقدير اعتمادات الباب الرابع (التحويلات الرأسمالية) ادراج الاعتمادات اللازمة للوفاء بأقساط القروض طويلة الأجل ــ المحلية والخارجية ــ فى مواعيد استحقاقها طبقا لاشتراطات

التعاقدات الخاصة بهذه القروض والقرارات والقواعد المنظمة لسدادها ويتم تفصيل أقساط القروض بحسب الجهات المستحقة اليها ٠

مادة ٨٧ ـ بالنسبة لأقساط القروض المحلية يوضح على وجه التحديد **كل من :**

- **الأقساط المستحقة للخزانة العامة ٠**
- **الأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى ٠**
- الأقساط المستحقة للبنوك ٠
- **الأقساط المستحقة لجهات أخرى (وتذكر تفصيلا) ٠**

مادة ٨٨ ـ بالنسبة لأقساط القروض الخارجية يراعى تقدير تلك الأقساط وفقا لاشتراطات التعاقدات الأصلية لها اذا كانت هذه القروض الخارجية قد تلقتها الجهات مباشرة من الجهات الأجنبية ٠

أما اذا كانت هذه القروض قد تمت من خلال القروض الخارجية التى تتيحها وزارة المالية للجهات فيراعى بشأنها القواعد التى تصدر من وزارة المالية تنظيما لهذه القروض واجراءات سدادها ٠

ويراعى بصفة عامة ايضاح الأقساط المستحقة لبلاد العملات الحرة وتلك المستحقة لبلاد اتفاقيات الدفع ، وايضاح عملة السداد ٠

مادة ٨٩ ـ بالنسبة للدفعات المقدمة المتعلقة بالاستثمارات التى سيتم تنفيذها فى سنوات قادمة يراعى ايضاح مبررات ادراجها على أن يقترن ذلك بموافقة وزارة التخطيط ٠

مادة ٩٠ ـ على كل جهة أن تعمل على خفض المخزون السلعي دون اخلال بالحد الأدنى الاستراتيجى لبعض السلع ذات الأهمية الخاصة ٠

مادة ٩١ ــ يراعى لدى وضع تقديرات هذا الباب ايضاح فائض التمويل الذاتى بعد تمويل الالتزامات الرأسمالية والاستثمارات حيث يوجه هـذا الفائض كاقراض ٠

الفصل السادس

أسس تقدير المـوارد

مادة ٩٢ ــ على كل جهـة عنـد تقدير كـل مـن الايرادات الجـارية والرأسمالية مراعاة ما يأتى :

١ ــ أن يكون التقدير على أسس علمية سليمة مع الاسترشاد بحـالة التحصيل فى السنوات الثلاث السابقة والمنتظر تحصيله خلال السنة المالية القائمة على أن يؤخذ فى الحسبان جميع العوامل التى من شأنها التأثير على تقدير الايرادات سواء كانت عوامل خاصة بالايراد ذاته كتغير فئتـه أو وعائه أو عوامل عامة تؤثر فى اتجاه الايراد كالعوامل الاقتصـادية أو الاجتماعية ٠

٢ ــ استناد التقدير الى معايير ومعدلات من واقع العناصر الأساسية التى يحصل بموجبها الايراد ٠

٣ ــ الاشارة الى القوانين والقرارات الخاصة بكل ايراد ٠

٤ ــ عدم استنزال أية مصروفات خاصة بالتحصيل أو بغيره ٠

٥ ــ مراعاة ارفاق بيان تفاصيل الايرادات والرسوم المختلفة ٠

مادة ٩٣ ــ تتكون الايرادات السيادية للجهاز الادارى مـن الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين وما يلحق بها والضرائب على أرباح شركات الأموال وضرائب الدمغـة والضرائب والرسوم عـلى التركـات والضرائب والرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك وضرائب وايرادات سيادية متنوعة

والضرائب والرسوم العقارية للمجالس المحلية وفقا لتوزيعها على المجموعات الواردة بالتقسيم النمطى للموازنة ٠

وتوضع تقديرات الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها فى ضوء حالة التحصيل ومعدلات النمو فى الحصيلة ومعدلات الزيادة فى العمالة ٠ وتوضع تقديرات الضرائب على أرباح شركات الأموال فى ضوء حالة التحصيل ٠

وتوضع تقديرات ضرائب الدمغة فى ضوء حالة التحصيل ومعدل الزيادة فى المعاملات الخاضعة لهذه الضرائب ٠

وتوضع تقديرات الضرائب والرسوم على التركات فى ضوء حالة التحصيل والمنتظر تحصيله منها ٠

وتوضع تقديرات الضرائب والرسوم الجمركية على أساس رقم الواردات السلعية والواردات بدون تحويل عملة وذلك بالنسبة لضريبة الوارد ورسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية والرسوم الاحصائى الجمركى أما بالنسبة لضريبة الوارد على الدخان والتمباك والسجائر فتوضع تقديراتها على أساس الكميات المنتظر سحبها من المخازن - وفى جميع الاحوال يتم الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة ومعدلات النمو فيها ٠

- وتوضع تقديرات ضرائب الاستهلاك على أساس كميات السلع المنتظر انتاجها أو استيرادها وتوزيعها محليا والخاضعة لتلك الضرائب وفى ضوء حجم الاستهلاك المحلى وحالة التحصيل فى السنوات السابقة ٠

- وتوضع تقديرات الضرائب والايرادات السيادية المتنوعة على أساس المنتظر تحصيله من الاتاوات المستحقة والرسوم وضرائب على الأقطان وفقا للكميات المنتظر حلجها والخاضعة لرسوم الحليج على الأقطان والضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى والمنتظر تحصيله من رسوم الدعم ورسوم الاستيراد ومقابل حق تصدير كل من القطن والأرز ٠

ـ وتوضع تقديرات الأنـواع الأخرى مـن الضرائب بمراعـاة حـالة التحصيل والمنتظر تحصيله ٠

مادة ٩٤ ـ تتكون الايرادات السـيادية للحكم المحلى مـن الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية وهى :

ـ الضريبة الأصلية والاضافية على الأراضى الزراعية ٠

ـ ضرائب على المبانى ٠

ـ ضريبة الملاهى ٠

ـ ضرائب ورسوم السيارات ٠

ـ الحصة فى الايرادات المشتركة وتتضمن ما يلى :

(أ) الضريبة الاضافية على الصادرات والواردات ٠

(ب) نصيب المحافظات فى نسبة الضرائب الاضافية المقررة لوحدات الحكم المحلى بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى تشملها الأسعار المقررة للضرائب عـلى ايرادات رؤوس الأموال المنقولـة والأربـاح التجارية والصناعية وأرباح شركات الأموال ٠

ـ النصيب فى الصندوق المشترك ٠

ـ ويتعين عند تقدير ايرادات الضرائب والرسوم السابقة ما يأتى :

(أ) الاتصال بالجهات المعنية ومنها مأمورية الضرائب العقارية ، مصلحة الجمـارك ، مأموريـات الضرائب وادارات المرور لأخذ رأيهـا فى التقديرات المقترحة ٠

(ب) القوانين والقرارات المنظمة لها ٠

(ج) حالة التحصيل فى السنوات السابقة مع الأخذ فى الاعتبار معدلات النمو ٠

مادة ٩٥ ـ تتضمن الايرادات الجارية والتحويلات الجارية بموازنة الجهاز الادارى ما يأتى :

١ ـ ايرادات الخدمات : وتشمل الخدمات الزراعية والنقل والمواصلات والعدالة والأمن والتعليمية والصحية والسياحية والثقافية والدينية والاجتماعية وتوضع تقديرات ايرادات هذه الخدمات فى ضوء حجم الخدمات المنتظر تأديتها وفئات الرسوم المقررة مقابل الخدمة مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة .

٢ ـ ايرادات ورسوم متنوعة : وتشمل ايرادات أوراق مالية وفوائد وايرادات المناجم والمحاجر والمصايد والمبيعات وإيرادات الأملاك الأميرية وايرادات تأدية خدمات ورسوم قيد وتسجيل ورقابة واشراف وايرادات أخرى متنوعة .

٣ ـ ايرادات أوراق مالية وفوائد وتوضع تقديراتها على أساس عائد الأوراق المالية الموجودة بمحفظة وزارة المالية بالحساب الاعتيادى لدى البنك المركزى وفوائد الحسابات الجارية والسلف والقروض وفوائد التأخير على الضرائب .

٤ ـ ايرادات مناجم ومحاجر ومصايد وتوضع تقديراتها على أساس المنتظر تحصيله من ايجارات مناطق استغلال الملاحات ورخص مراكب الصيد المرخص لها بالصيد فى مناطق الصيد مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة .

٥ ـ مبيعات وتوضع تقديراتها على ضوء المنتظر تحصيله من ثمن الملابس التى تحصلها وزارة الدفاع والمبيعات الاخرى التى تحصلها وزارة الداخلية وذلك بالمقارنة بالمحصل الفعلى .

٦ ـ ايرادات الأملاك الأميرية وتوضع تقديراتها على أساس حالة التحصيل فى السنوات السابقة والمنتظر تحصيله من كل نوع منها .

٧ ـ رسوم قيد وتسجيل ورقابة وإشراف وتوضع تقديراتها على أساس الرسوم المقررة فى كل حالة وعدد الحالات المنتظر تحصيل الرسم من كل منها وفئة الرسوم مع ايضاح القانون الذى فرض الرسم ٠

٨ ـ ايرادات أخرى متنوعة وتوضع تقديراتها فى ضوء المحصل الفعلى فى السنوات السابقة والمنتظر تحصيله من كل نوع منها مع تحليل الايرادات والرسوم المختلفة ما أمكن للانواع المكونة لها للوقوف على التقدير الصحيح لها ٠

٩ ـ المحصل مقابل تادية خدمات توضع تقديرات ايرادات المحصل مقابل تأدية خدمات على أساس تكلفة الخدمات التى تؤديها أى من وحدات الجهاز الادارى للوحدات الداخلة فى موازنات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية ٠

١٠ ـ توضع تقديرات ايرادات أو أوراق مالية على أساس الفائدة المستحقة على رصيد القروض فى السنة السابقة ويضاف اليها فائدة نصف سنة عن سنة التقدير وفقا لأسعار الفائدة المتفق عليها ٠

١١ ـ يقدر نصيب الحكومة فى أرباح شركات القطاع العام على أساس ما ورد بالموازنات التخطيطية المعتمدة وموازنات السنة المالية السابقة فى حدود النسب المقررة ٠

١٢ ـ فائض الهيئات الاقتصادية وتوضع تقديراته وفقا لما تسفر عن اليتائج التقديرية للموازنات الجارية لتلك الهيئات وبمراعاة أسلوب سداد هذه الفوائض للخزانة العامة ٠

مادة ٩٦ ـ تشمل الايرادات الجارية والتحويلات الجارية لموازنة الحكم المحلى ما يأتى :

ـ ايرادات المرافق التى تديرها المجالس (ايرادات المياه ـ ايرادات المجارى ـ ايرادات الأعمال الصحية) ٠

- ايرادات ورسوم ذات صفة محلية (رسوم المحال التجارية والصناعية رسوم العربات والدراجات ، رسوم المراكب التجارية ومراكب الصيد ، رسوم الذبيح ، رسوم التنظيم واشغال الطرق ، رسوم الحدائق ، رسوم على مبيعات البنزين ، رسوم على نزلاء الفنادق رسوم قيد المواليد والوفيات ، رسوم المحاجر والمناجم ، الرسم الايجارى على شاغلى العقارات المبنية ، رسوم الاسواق المرخص فى ادارتها للافراد والشركات ، رسوم استهلاك الكهرباء والمياه ، رسوم الأندية والروابط ، رسوم انتفاع واستغلال الشواطىء ، رسوم رخص الصيد وحمل السلاح ، رسوم مقابل التحسين للعقارات التى انتفعت من المشروعات ، رسوم على الشون ومخازن السماد ورسوم أخرى متنوعة .

- ايرادات متنوعة : وتشمل (ايرادات الأسواق ، ايرادات غرامة المبانى ، ايرادات ايجارات مناطق الصيد) .

- ايرادات المحاجر .

ويتعين عند اعداد تقديرات الايرادات الجارية والتحويلات الجارية سالفة الذكر الالتزام بالقرارات المنظمة لها ومراعاة حالة التحصيل فى السنوات السابقة مع الأخذ فى الاعتبار معدلات النمو .

مادة ٩٧ - تشمل ايرادات الهيئات الخدمية ايرادات الخدمات والرسوم المتنوعة وايرادات النشاط الجارى الناتجة عن المبيعات والخدمات التى تؤديها الهيئة ، كما تتضمن الايرادات الناتجة عن تأجير بعض الوحدات التابعة للهيئة وكذلك التعويضات والغرامات .

مادة ٩٨ - يتم تمويل العجز بالنسبة للهيئات الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى باضافة خدمات سيادية لا ترد ولا تحسب عليها فوائد .

مادة ٩٩ - الايرادات الرأسمالية هى المصادر التمويلية للعمليات الرأسمالية سواء كانت تلك المصادر داخلية أو خارجية لتمويل كل من الاستثمارات والتحويلات الرأسمالية .

مادة ١٠٠ ـ تتكون الايرادات الرأسمالية المتنوعة لموازنة الجهاز الادارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية من :

التمويل الذاتى : ويتمثل فى المبيعات من المخازن ومبيع الأراضى والأصول الثابتة وتوضع تقديراتها على أساس المنتظر تحصيله منها مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن حصيلة بيع الخردة والكهنة التى تضاف فى حساب خاص بالبنك المركزى ـ ايرادات تحويلية رأسمالية تشمل أقساط محصلة من الموازنات والمحصل من الأقساط والقروض المستحقة على الغير ، وأخرى ومعونات ومنح رأسمالية وتوضع تقديراتها على أساس المنتظر تحصيله منها فى سنة التقدير .

مادة ١٠١ ـ تشمل القروض والتسهيلات الائتمانية ، القروض الخارجية والتسهيلات الائتمانية المتاحة لتمويل الخطة .

الباب الرابع
قواعد تنفيذ الموازنة العامة

الفصل الأول
قـواعد عـامة

مادة ١٠٢ ـ اذا لم يتم اعتماد موازنة السنة المالية الجديدة قبل بدء السنة ، يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة الى حين اعتمادها ، ويصدر وزير المالية قرارا بقواعد العمل بموازنة السنة المالية السابقة .

مادة ١٠٣ ـ يعتبر شاغلوا الوظائف المحددة فى قمة الجهاز المالى هم المسئولون عن تنفيذ قانون الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة اخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسئولين الماليين بالوحدات الاقتصادية اخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية ٠

وعلى رئيس الوحدة اخطار رئيس الهيئة التابع لها وعلى رئيس الهيئة اخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية بما يثبت من هذه المخالفات ٠

وعلى المسئولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة ، الا بناء على أمر كتابى من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للحكومة اخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما تم كتابة ٠

مادة ١٠٤ ـ تختص وزارة المالية وحدها بمساءلة المسئولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع اخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة أما بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية بنتيجة المساءلة وذلك كله دون الاخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادر فى هذا الشأن ٠

ويعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الموازنة العمومية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو فى موعد يجاوز المواعيد المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من ابواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة اى حكم من أحكام قانون الموازنة العامة للدولة والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له ٠

مادة ١٠٥ ـ يتم الصرف فى حدود اعتمادات كل باب من أبواب موازنة كل جهة فى حدود الأغراض المخصصة لكل بند أو نوع ٠

مادة ١٠٦ ـ لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول الاستخدامات ٠ ويجوز فى حالة الضرورة فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو لنوع ما لم تكن تتضمنه موازنة الجهة على أن يتم تدبير هـذا الاعتماد من وفر مماثل فى سائر اعتمادات البنود وأنواعها بذات البـاب أو من الاعتمادات التى تدبرها وزارة المالية وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص ٠

مادة ١٠٧ ـ لا يترتب على وجود اعتماد لغرض معين فى جـداول استخدامات الموازنة اعفاء الجهة من مراعاة أحكـام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد ٠

مادة ١٠٨ ـ يتم الموافقة على الصرف من الاعتمادات الاجمالية المدرجة داخل موازنات الجهات المختلفة بموافقة وزارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك ، وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فيما تضمنته هذه الاعتمادات متعلقا بالباب الأول ، وبعد استطلاع رأى وزارة التخطيط فيما تضمنته هذه الاعتمادات من استثمارات غير موزعة أو دفعات مقدمة أو مساهمة فى مشروعات مشتركة وذلك كله وفقا لما تقضى به التأشيرات العـــامة ٠

مادة ١٠٩ ـ تعتبر التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنـة العامة للدولة من القواعد الاساسية لتنفيذ الموازنة العامة كما تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل جهة جزءا من التأشيرات العامة المشار اليها ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات مـن تعديلات كل سنة مالية وفق قانون ربط الموازنة العامة للدولة ٠

مادة ١١٠ ـ على الوزارات والمصالح والهيئات العامة أو أية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل تقديمها الى الجهات المختصة ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالى اللازم ٠

مادة ١١١ ـ تلتزم كل جهة عند تنفيذ الموازنة بالقواعد الآتية :

(أ) تؤول المصاريف الادارية التى تتقاضاها نظير قيامها بأداء خدمة لجهة أخرى بأية نسبة كانت وتؤول الى الايرادات دون خصم أية مبالغ منها لأى مصروف كان ٠

(ب) تضاف للايرادات قيمة المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية التى قد تتضمنها المقايسات على أن يتم صرف ما يتقرر من هذه المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية للعاملين خصما على اعتمادات بنود الموازنة المختصة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة والتعليمات المالية ٠

مادة ١١٢ ـ لرؤساء الجهات الادارية التصرف فى المبالغ المربوطة لأنواع كل بند على حسب احتياجات الجهة فى حدود الاغراض المقررة لكل نوع بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقدرة لهذا البند ، وذلك بمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة ٠

مادة ١١٣ ـ لرؤساء الجهات الادارية تجاوز البنود والأنواع لأحد أبواب الموازنة مقابل وفور فى بنود أو أنواع أخرى غير المحظور استخدام وفورها فى ذات الباب حسب الاحتياجات وذلك فى حدود التعليمات التى تصدرها وزارة المالية وبمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية ٠

مادة ١١٤ ـ لا يجوز لأية جهة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب ، ومع ذلك يجوز ابرام عقود الاستخدام والاجارة والصيانة والتوريدات لمدة تتجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية وبشرط ألا تجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات الا بعد استئذان وزير المالية مقدما فى ذلك التجاوز ويجوز ابرام العقود الى أكثر من سنة متى كانت هذه الأعمال غير قابلة للتجزئة بشرط ألا تزيد قيمة العقود الخاصة بها على جملة التكاليف الواردة فى الموازنة المعتمدة من السلطة التشريعية على أن يكون التعاقد بموافقة وزارة المالية • أما الأعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد بشأنها على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى موازنة السنة التى يحصل فيها التعاقد واذا اقتضى الحال التعاقد على جزء من العمل لمدة تتجاوز السنة وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد المذكور ينبغى أيضا ألا يحصل التعاقد الا بموافقة وزارة المالية •

مادة ١١٥ ـ لا يجوز بالنسبة للاستثمارات الارتباط الا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وفى حدود المدرج لهذه المشروعات فى الموازنة الاستثمارية •

مادة ١١٦ ـ لا يجوز صرف مبالغ مقدما عن أعمال أو مشروعات يتم تنفيذها فى سنة أو سنوات قادمة الا فى حدود الاعمتادات المدرجة فى موازنة السنة المالية التى يتم الصرف منها •

الفصل الثانى

قواعد تنفيذ الباب الاول ـ (أجور)

مادة ١١٧ ـ لا يجوز تعيين عاملين على وفور الموازنة العامة •

مادة ١١٨ ـ يتعين على كل جهة الاستفادة من فائض العمالة الموجودة

فى بعض القطاعات بكل جهة أو وزارة • وتتخذ الاجراءات لتحريك العمالة حسب نوعيتها وتخصصاتها من المواقع التى لا حاجة لها بها الى مواقع تكون أكثر حاجة اليها وفقا للتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة •

مادة ١١٩ ــ (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٩) تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة •

ويجوز بصفة مؤقتة شغل درجات المجندين خلال مدة أداء الخدمة العسكرية الالزامية دون الاستبقاء وذلك وفقا لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ •

مادة ١٢٠ ــ لا يجوز انشاء أو رفع أو تمويل درجات خصما على الاعتمادات الاجمالية المدرجة للأجور فى أى باب من أبواب الموازنة الا بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية على أن تعتمد من السلطة المختصة طبقا للتأشير الوارد قرين هذه الاعتمادات بالموازنة •

مادة ١٢١ ــ تنفذ التأشيرات المدرجة بجداول الموازنة بالغاء بعض الوظائف أو تخفيض درجاتها لدى خلوها من شاغلها بمجرد خلو الوظيفة وتعتبر الوظيفة والدرجة ملغاة أو مخفضة تلقائيا حسب التأشير الخاص بالموازنة • وكذلك الحال فى كل وظيفة مؤشرا أمامها بأنها مشغولة بأحد العاملين من درجة أو مرتب أعلى بصفة شخصية فيعتبر التأشير خاصا بالعامل الحالى شاغلها ، وعند خلوها لا يجوز شغلها بعامل آخر من درجة أو مرتب أعلى •

مادة ١٢٢ ــ يكون التعيين على بند المكافآت الشاملة فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالأنواع المخصصة لهذا الغرض بموازنة الجهة وذلك طبقا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن •

ويقتصر التعيين بالفرق بين المرتب والمعاش فى حالة الضرورة وفى أضيق الحدود على ذوى الخبرات الخاصة فى ضوء القوانين والقرارات السارية ·

مادة ١٢٣ – يخصم على البند ٣ – المعارون وتتحمل الموازنة بمرتباتهم بقيمة ما تتحمله الجهة من تكاليف المعارين منها للخارج وفقا للاتفاقات التى تعقد وتقتضى بتحمل الجهات التى يعملون بها بمصر بالمرتبات وما يتبعها من رواتب وبدلات وفقا للقواعد المنظمة للاعارات ·

مادة ١٢٤ – يقتصر ما يصرف من اعتمادات تكاليف الاجازات الدراسية والمنح التدريبية على ما تتحمله الحكومة من تكاليف ما يصدر بشأنه منها من قرارات من السلطات المختصة ·

مادة ١٢٥ – على كافة الجهات أن تراعى عند تكليف العاملين بجهود غير عادية أن يقتصر ذلك على من تتطلب حاجة العمل الملحة ضرورة تشغيلهم وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وبمراعاة التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة ·

مادة ١٢٦ – يكون منح المكافآت التشجيعية فى أضيق الحدود ولمن يؤدون أعمالا وجهودا ممتازة وبعد تقييم ما تم منها على أساس موضوعى ومعايير دقيقة حتى تتحقق الأهداف التى من أجلها تمنح هذه المكافآت ·

مادة ١٢٧ – يراعى عند منح مكافآت التدريس أن يكون الصرف وفقا لأسس ومعدلات أداء أقرتها جهات مختصة فى هذا الشأن ، وأن تكون وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ·

مادة ١٢٨ – يتبع فى شأن صرف مكافآت حضور الجلسات واللجان أحكام القرارات المنظمة لها على أن يكون عقد اللجان فى أضيق الحدود وللضرورة القصوى ·

مادة ١٢٩ ـ يراعى أن يتم الخصم على اعتماد مكافآت التدريب وفقا لخطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الاعتمادات المالية للتدريب مع ضرورة اقرار الجهاز المركزى للتنظيم والادارة للبرامج الخاصة بالتدريب الادارى ٠

مادة ١٣٠ ـ لا تصرف الرواتب والبدلات الا طبقا لقوانين أو قرارات جمهورية سارية فى هذا الشأن أو بعد صدور القوانين والقرارات الجمهورية التى تقرر رواتب أو بدلات جديد أو تعدل فى فئات رواتب وبدلات قائمة ٠

مادة ١٣١ ـ يخصم على نوع رواتب تخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بما يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى من بدل التمثيل ورواتب السودان والاغتراب وبدل السكن بالخارج ورواتب الاستقبال والضيافة وغلاء السودان والعلاوة العائلية ويمكن للجهات ابراز ما صرف من هـذه الرواتب تحت مسمياتها الفرعية ٠

مادة ١٣٢ ـ تمنح المزايا العينية المقررة للعـاملين بناء عـلى قوانين ولوائح سارية وفى أضيق الحدود وعلى أسس موضوعية بما يحقق خدمـة حقيقية ٠

مادة ١٣٣ ـ تشمل المزايا النقدية الحصة فى التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية واعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية ويتم الخصم عليهـا وفقا لمـا تقرره القوانين والقرارات السارية ٠

الفصل الثالث

قواعد تنفيذ الباب الثانى
النفقات الجـارية والتحويلات الجـارية

مادة ١٣٤ ـ على مختلف أجهزة الدولة وضع الأنظمة الكفيلة بترشيد الانفاق وخفض اعتمادات هذا الباب وفق المبادىء والأسس الآتية :

اعطاء عناية خاصة لترشيد الانفاق من المستلزمات السلعية المستورد منها والمحلى والعمل بصفة مستمرة على احلال المستلزمات المحلية محل المستوردة ٠

الاهتمام بالرقابة على المخزون وإعمال الجرد السنوى والدورى ٠

تحديد المخزون الاستراتيجى فى كل جهة مع مراعاة ما هو موجود فى مخازن الوحدة أو الوحدات الاخرى التابعة للقطاع واخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما لديها من مخزون راكد أو يفيض عن حاجتها أو يكون مستغنى عنه لتتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة للاستفادة منه فى القطاعات التى تكون فى حاجة اليه ٠

ترشيدا للانفاق على السيارات ، يتعين دراسة موقف السيارات المتاحة لكل جهة بغرض تحديد :

(أ) الحد الأدنى المفروض الاحتفاظ به لأغراض العمل ٠

(ب) السيارات الممكن الاستغناء عنها أو تخريدها حتى يمكن بيعها أو الاستفادة منها ٠

(جـ) دراسة معدلات استهلاك الوقود والتشغيل وبمراجعة الاستهلاك الفعلى على ضوء ذلك عملا على تخفيض الاستهلاك ، وتحديد المسئولية عن مصاريف التشغيل والصيانة ٠

العمل على البعد عن الاسراف أيا كان موقعه وتوفير أكبر قدر من المستلزمات الخدمية التى لا ترتبط ارتباطا مباشرا بالانتاج والتى لا يترتب على حذفها خفض فى النشاط أو التأثير على مستوى أداء الخامات ٠

مادة ١٣٥ ــ تراعى الجهات عند مداركة احتياجاتها من بند الخامات مقدار المخزون لديها من كل صنف ومراعاة توفير المخزون الاستراتيجى

بحيث لا تشترى أصنافا لا تدعو اليها الضرورة القصوى أو يكون المخزون منها كافيا لسد احتياجات الجهة ٠

مادة ١٣٦ - يرتبط الصرف على بندى وقود وزيوت وقوى محركة وقطع غيار ومهمات بحالة التشغيل التى ترتبط أصلا بحجم النشاط ٠ ويجب أن يتم التشغيل بأفضل كفاءة ممكنة وأقل تكلفة مع البعد عن الاسراف ومراعاة المخزون عند الصرف على هذين البندين بحيث لا يترتب على ذلك قصور فى التشغيل ولا وجود مخزون أكثر من اللازم ٠

وبالنسبة الى وقود سيارات الركوب يجب خفض المصروفات على هذا النوع الى أقل حد ممكن وذلك باستخدام السيارات المخصصة استخداما رشيدا وفى أغراض العمل وحدها ٠

مادة ١٣٧ - يتم الصرف على مواد التعبئة والتغليف لمداركة احتياجات الجهة من تلك المواد سواء المستهلك منها والمتداول ٠

مادة ١٣٨ - يتم الصرف على الأدوات الكتابية والكتب لمداركة احتياجات الجهة من الأدوات الكتابية والكتب والمجلات والوثائق الاخرى للمكتبات ومن الكراسات والدفاتر وكذلك من المطبوعات الاخرى ٠

وينبغى الحد من هذه المصروفات الى أقل حد ممكن ٠

مادة ١٣٩ - يجب على الجهات مراقبة الاستهلاك الفعلى من المياه والانارة والغاز مراقبة دقيقة تكفل تحقيق وفر فى اعتمادات هذا البند مع وضع سياسة للحوافز التشجيعية لتشجيع العاملين فى مجال الاشراف على استخدام المياه والانارة لتخفيض الاستهلاك الى أدنى حد ممكن ٠

مادة ١٤٠ - يراعى استخدام اعتمادات بند تجهيزات ومعدات صغيرة لمداركة احتياجات الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة وفقا للانواع الواردة بالتقسيم النمطى ٠

مادة ١٤١ ـ يتم الصرف على بند نفقات الصيانة بالمصروفات الدورية والوقائية للمحافظة على الاصل وبقائه صالحا للتشغيل والانتاج بكفاءة ٠

مادة ١٤٢ ـ يراعى خفض الانفاق على بند نشر واعلان ودعاية واستقبال الى أقل حد ممكن وذلك بمراعاة حظر استخدام اعتمادات هذا البند فى اعلانات غير مرتبطة بتحقيق الاهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الاهداف مع الحد من مصروفات الاستقبال واقامة الحفلات والبعد بها عن المظهرية وقصرها على ما تستلزمه الأهداف القومية ٠

مادة ١٤٣ ـ يراعى أن يكون الصرف على بدل السفر والانتقال وفقا لخطة عمل معتمدة تتمشى مع نشاط الجهة بحيث تؤدى الغرض منها وباقل تكلفة ممكنة مع الحد من الانفاق فى السفر للخارج الا لضرورة قصوى كما يراعى العمل على حسن استعمال التليفونات الحكومية وترشيد الانفاق عليها ٠

مادة ١٤٤ ـ يراعى عدم استئجار وسائل ومعدات نقل الا فى حالة الضرورة القصوى وباقل تكلفة ممكنة ٠

مادة ١٤٥ ـ يكون الصرف على بند تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ـ بصفة عامة ـ بالتكاليف المترتبة على العلاقات الثقافية والتعاون مع الدول المختلفة ، ويراعى الالتزام بالاغراض المحددة للصرف منه وفقا للتقسيم النمطى ٠

مادة ١٤٦ ـ يكون الصرف على الأنواع التالية فى أضيق الحدود :

ـ نفقات نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين ٠

ـ نفقات صحية لغير العاملين ٠

ولا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات

مؤداة الا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الادارى للدولة الخارجى ـ بصفة عامة ـ بالتكاليف المترتبة على العلاقات الثقافية والتعاون والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ٠

الفصل الرابع

قواعد تنفيذ موازنة الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

مادة ١٤٧ ـ لا يجوز نقل اعتمادات مشروع الى مشروع آخر الا بعد موافقة وزارة التخطيط وبمراعاة التأشيرات العامة ٠

مادة ١٤٨ ـ تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية المحددة لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات ، والى أن يتم ذلك لا يجـوز الارتباط والصرف عليها الا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة ٠

مادة ١٤٩ ـ على كل جهة توزيع الاعتمادات الاجمالية المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على المشروعات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار المحلى والأجنبى ٠ ويتم ذلك بموافقة وزارة التخطيط واخطار وزارة المـالية ٠

مادة ١٥٠ ـ يتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزارة التخطيط بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المـالية ٠

مادة ١٥١ ـ لا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع الا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ،

ولا يجوز الانفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية الا فى حدود التوزيع المعتمد •

مادة ١٥٢ ـ لا يجوز صرف اية دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أو اعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية •

مادة ١٥٣ ـ لا يجوز استخدام الحساب الاعتيـادى بالبنك المركزى المصرى فى الانفاق الاستثمارى المدرج بالخطة •

وتلتزم الجهات لدى تمويلها لمشروعاتها الاستثمارية بالصرف مـن حساب لها لدى بنك الاستثمار القومى يخصص لهذا الغرض يودع فيه التمويل الذاتى وموارد متاحة لها لتمويل استثماراتها كما تودع فيـه القروض أو الاعانات أو المساهمات التى تحصل عليها لتمويل الاستثمارات •

مادة ١٥٤ ـ تلتزم كل جهة فى اجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المنظمة لهذه الاجراءات •

الفصل الخامس

قواعد تنفيذ موازنة الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

مادة ١٥٥ ـ لا يجوز التعاقد على المشروعـات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات مقدمة خلال السنة المالية الا بعد الحصول على الموافقات اللازمة على ادراج هذه المشروعات فى الخطة الاستثمارية •

مادة ١٥٦ ـ لا يجوز الارتباط بالمساهمة فى مشروعات مشتركة الا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من السلطات المختصة وتدبير التمويل اللازم لهذه المساهمة دون التأثير على التمويل المخصص أصلا للاستثمارات أو الالتزامات الاخرى •

مادة ١٥٧ ـ تلتزم الجهات بسداد أقساط القروض والالتزامات المترتبة عليها في مواعيدها المحددة خصما على الإعتمادات المدرجة لهذا الغرض بالموازنـة ٠

مادة ١٥٨ ـ على كل جهة العمل على خفض المخزون السلعى دون الاخلال بالحدود الاستراتيجية لهذا المخزون ٠

الفصل السادس

قواعد تحصيل الموارد

مادة ١٥٩ ـ على أجهزة التحصيل مراعاة الالتزام بالتبويب الخاص بالايرادات الواردة بالموازنة العامة ، ومراعاة الفصل بين الايرادات الجارية والايرادات الرأسمالية طبقا للتقسيم النمطى ٠

مادة ١٦٠ ـ تقوم الجهات القائمة بتحصيل الايرادات بوضع التنظيم الكافى لاحكام عمليات التحصـيل والرقابة عليها بحيث يتم التحصـيل فى المواعيد المقررة ٠

مادة ١٦١ ـ على أجهزة التحصيل أن تضع تحت تصرف ممثلى وزارة المالية كافة البيانات والدفاتر والمستندات وكذلك كل القرارات والتعليمات الداخلية التى تتعلق بتحصيل الايرادات وأحكام الرقابة عليها ٠

مادة ١٦٢ ـ على كل جهة تقوم بتحصيل ايرادات لحساب جهة أخرى أن تؤدى اليها شهريا ما حصلته ٠

مادة ١٦٣ ـ على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل مواد سيادية ايداع الحصيلة المحققة شهريا قبل نهاية الشهر الذى يتم فيـه التحصيل فى حسابات الحكومة المختصة ٠

مادة ١٦٤ ـ يتعين على الجهات المكلفة بتحصيل ايرادات نظير تادية خدمات أن تتخذ الاجراءات اللازمة للتحصيل أولا بأول من الجهات المختلفة التى تؤدى الخدمات لصالحها وذلك وفقا لما ورد بموازناتها .

الفصل السابع

تمويل الموازنة

مادة ١٦٥ ـ يتم تعامل وحدات ومصالح الجهاز الادارى للدولة عن طريق حساباتها بالبنك المركزى فى حدود الاعتمادات المقررة لها بموازناتها ويراعى الا تجاوز عمليات الصرف الشهرى ١/١٢ من هذه الاعتمادات الا فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك .

كما يراعى عدم استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاتفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ١٦٦ ـ تتولى الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية تمويل وحدات الحكم المحلى باعانة الخدمات السيادية الجارية واعانة الخدمات السيادية الرأسمالية المقدرة لها بالموازنة بما لا يجاوز ١/١٢ من هذه الاعانة شهريا خصما على الاعتمادات المختصة .

ويجوز تجاوز هذه النسبة فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أومن يفوضه .

مادة ١٦٧ ـ للادارة المركزية للحسابات المركزية تمويل وحدات الحكم المحلى باعانة الخدمات السيادية الجارية واعانة الخدمات السيادية الرأسمالية بموجب خطابات تحمل توقيعين أول وثان . ويقوم البنك بموجب هذه الخطابات بارسال حوافظ اضافة لوحدات الحكم المحلى وحوافظ خصم للادارة المركزية للحسابات المركزية خصما على الحساب المختص ضمن حسابات وزارة المالية المفتوحة للبنك .

وتقوم وحدات الحكم المحلى باضافة قيمة ما يضيفه البنك المركزى لحسابها أو مـا تمولها به الادارة المركزية للحسابات المركزية الى حساب الايرادات مع الفصل بين المخصص من الاعانة للانفاق الجارى والمخصص للانفاق الرأسمالى ٠

مادة ١٦٨ ـ لا يجوز لوحدات الحكم المحلى استخدام اعانة الخدمات السيادية الجارية أو اعانة الخدمات السيادية الرأسمالية فى الانفاق على الاستخدامات الاستثمارية ٠ ولا يجوز لها استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الانفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار القومى ٠

مادة ١٦٩ ـ تقوم الادارة المركزية للحسابات المركزية بمطابقة البيانات الواردة بسجلاتها عما مولت به وحدات الحكم المحلى من اعانة جارية واعانة رأسمالية مع النتائج النهائية للمستخدم الفعلى من هذه الاعانات والتى أسفرت عنها الحسابات الختامية بالادارة المركزية لحساب ختامى المحليات ٠

وتجرى التسويات اللازمة فى هذا الشأن حتى يظهر الحساب الختامى متطابقا مع مـا تم صرفه من الاعانات وممثلا للواقع ٠

ويتعين متابعة استرداد ما مولت به وحدات الحكم المحلى بالزيادة على المستخدم الفعلى الذى أسفر عنه الحساب الختامى ٠

مادة ١٧٠ ـ اذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بمبالغ كاعانات سيادية فى ضوء اعتمادات الموازنة السابقة ٠

مادة ١٧١ ـ فى حالة زيادة التمويل الممنوح من وزارة المالية على مـا أسفرت عنه الحسابات الختامية تلتزم الجهات برد ما حصلت عليه بالزيادة نهاية العام المالى دون حاجة الى مطالبتها ٠

مادة ١٧٢ – تقوم الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بسداد فائضها تحت الحساب على أربعة أقساط متساوية كل منها يوازى ٤/١ المقدر بالموازنة وذلك خلال شهور سبتمبر وديسمبر ومارس ويونية ٠

الفصل الثامن

قواعد عامة حسابية لتنفيذ الموازنة

مادة ١٧٣ – تضيف المحافظات الى ايراداتها اعانات الخدمات السيادية أو اعانات الخدمات السيادية الرأسمالية التى تقوم وزارة المالية باضافتها الى الحسابات الخاصة بهذه المحافظات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزى المصرى ٠ وترد المحافظات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذه الاعانات فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل الى وزارة المالية (الادارة المركزية للحسابات المركزية) ٠ وفى حالة التاخير فى السداد تتولى الادارة المركزية للحسابات المركزية اخطار البنك المركزى المصرى للخصم على حساب المحافظات كل فيما يخصه بقيمة تلك المبالغ وسدادها لحساب الوزارة الخاص بذلك ٠

مادة ١٧٤ – تضيف هيئات الخدمات السيادية الى ايراداتها اعانات الخدمات السيادية أو اعانات الخدمات السيادية الرأسمالية التى تقوم وزارة المالية باضافتها الى الحسابات الخاصة بهذه الهيئات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزى المصرى ٠

وترد الهيئات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذه الاعانات فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل الى وزارة المالية (الادارة المركزية للحسابات المركزية) ٠ ولا تلتزم هيئات الخدمات السيادية بسداد فوائد عن هذه الاعانات كما لا تلتزم بردها ، وذلك فى ضوء أوضاع الموازنات المعتمدة وما يصدر فى هذا الشان من قرارات ٠

مادة ١٧٥ ـ على الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل امساك السجلات اللازمة لمتابعة تحصيل وسداد مستحقات وزارة المالية طرفها وطرف الشركات التابعة لها خاصة الانواع الآتية :

١ ـ فائض الايرادات .

٢ ـ حصة الدولة فى الارباح والاشراف والادارة .

٣ـ نسبة الـ ٥٪ المخصصة لشراء سندات حكومية .

٤ ـ فوائد سندات حملة الأسهم المؤممة .

٥ ـ أقساط القروض المحلية المستحقة لوزارة المالية وفوائدها وللمختصين بوزارة المالية الحق فى الاطلاع على هذه السجلات بغرض متابعة تحصيل هذه الانواع .

٦ ـ أقساط القروض المحلية المستحقة لبنك الاستثمار القومى وفوائدها .

مادة ١٧٦ ـ على الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة ارسال بيان ربع سنوى بالمحدد منها ومن الشركات والوحدات التابعة لها عن هذه المستحقات وذلك الى كل من الادارة المركزية للتمويل والادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية . ويوضح فى هذا البيان الدفعات المسددة وتاريخ السداد ورقم الشيك .

مادة ١٧٧ ـ يتعين تركيز أموال المحافظات والهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة فى البنك المركزى المصرى ، ولذلك يفتح هذا البنك ـ ضمن اطار حسابات الخزانة العامة ـ حسابات لكل من تلك الجهات تصرف منها فى شئونها المختلفة ، ويضاف اليها تباعا الاموال التى تسدد اليها . ويكون السحب من تلك الحسابات لغرض انفاق فعلى طبقا للاوضاع المقررة للصرف من الميزانية . ويراعى فى هذا الشأن ما يصدر من قرارات تنظيمية من وزارة المالية .

ويتعين موافقة الادارة المركزية للحسابات المركزية على فتح أى حساب جديد آخر بالبنك للهيئات العامة الخدمية ووحدات الجهاز الادارى والحكم المحلى ٠

مادة ١٧٨ - يحظر على الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة احتجاز أى مبالغ من مستحقات الخزانة العامة من فائض الايرادات وحصة الدولة فى الارباح والاشراف والادارة وغيرها من المستحقات لمواجهة احتياجات الصرف ٠

مادة ١٧٩ - تقوم وزارة المالية (قطاع التمويل) بتمويل الجهة بقيمة الاعتمادات المدرجة لاعانات الخدمات السيادية والقروض المحلية والمساهمة طبقا للقواعد المنظمة لتمويل الجهات بتلك الاعتمادات ٠ ويكون تمويل الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلبها ٠

مادة ١٨٠ - يجوز التصريح للجهات التى تنقل موازنتها من موازنة الجهاز الادارى للحكومة الى موازنة الهيئات العامة الخدمية بالتعامل على الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى لفترة تحددها وزارة المالية (قطاع التمويل) ، ويكون التعامل مقصورا على الحسابات المدينة والدائنة فى تاريخ النقل ٠

وعند فتح حساب خاص للجهة بالبنك المركزى المصرى يرد للحساب الاعتياى ما سبق سحبه منه ويخصم عليه بما سبق سداده لـه ٠

مادة ١٨١ - يتم الارتباط مع الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالمصروفات التى يعود الخصم بها على اعتمادات الاقسام العامة ٠

وتراعى القواعد المنظمة للصرف من هذه الاعتمادات مع توضيح اسم كل قسم وفرع وبند ونوع البند باستمارة الحساب الشهرى (٧٥ ع٠ح) سواء

قدم بمعرفة الادارة المركزية للحسابات المركزية أو تضمنه الحساب الشهرى للجهة حسب التعليمات المنظمة لذلك .

ويرفق كشف عن هذه الانواع من المصروفات بجداول الحساب الختامى وترفق صورة من الترخيص الذى يتم بموجبه الصرف أو التسوية مع مراعاة التعليمات التى تصدرها وزارة المالية فى هذا الشأن .

ويتبع فى شأن الصرف على الاعتمادات الاجمالية القواعد التى تقرر للصرف من هذه الاعتمادات :

مادة ١٨٢ - تتولى وحدات الجهاز الادارى للدولة صرف الاعانات المدرجة بالباب الثانى (النفقات الجارية والتحويلات الجارية) مجموعة (٥) المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية من موازنتها كل فيما يخصها حسب القواعد المعمول بها لديها مع مراعاة ما جاء بالتأشيرات العامة .

مادة ١٨٣ - على الجهات سداد المستحق من فوائد وأقساط القروض والمساهمات والضرائب والاتاوات فى المواعيد المقررة طبقا لأوضاع موازنتها

مادة ١٨٤ - تلتزم كل جهة فور ابلاغها باعتمادات الموازنة أن تتقدم الى وزارة المالية (قطاع التمويل) ببرنامج زمنى لصرف اعتماداتها وتحصيل مواردها على مدار السنة ، وذلك وفقا للمتوقع صرفه وتحصيله بمراعاة طبيعة وموسمية الصرف والتحصيل ، على أن يعد البرنامج وفقا للنماذج التى تصدرها وزارة المالية (قطاع التمويل) .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة ١٨٥ - يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة

تنفيذا للموازنة العامة للدولة ، كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية .

وينبغى الالتزام بأبواب وبنود وأنواع الاعتمادات المدرجة بالموازنة والتعديلات التى أدخلت عليها خلال العام .

مادة ١٨٦ ـ على ممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية عند اعداد الحسابات الختامية مراعاة ارفاق القوائم والبيانات والكشوف اللازم ارفاقها وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التى تضمنتها التعليمات التى تصدرها وزارة المالية سنويا والخاصة باعداد الحساب الختامى للدولة ، وعليهم اجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذا لملاحظات أو تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وكذلك التقارير عن نتائج المراجعة التى يقوم بها قطاع الحسابات الختامية وذلك فى المواعيد التى تحددها التعليمات التى تصدر سنويا من قطاع الحسابات الختامية .

مادة ١٨٧ ـ ترسل صورة من الحسابات المالية الشهرية والربع سنوية والختامى السنوى ومن تقرير الانجاز ومن بيان الاستخدامات الاستثمارية الى الجهاز المركزى للمحاسبات فى نفس المواعيد التى تتحدد لارسالها الى وزارة المالية . ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالموازنة العامة للدولة الى وزارة المالية خلال شهرين من تاريخ تسلمه الحساب الختامى للوحدة .

مادة ١٨٨ ـ على ممثلى وزارة المالية ومراقبى الحسابات بالهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة المبادرة بالرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والاتصال بالشعبة المختصة به لموافاتهم بملاحظات الجهاز على حساباتهم الختامية ـ فى حالة عدم وصولها فى المواعيد المحددة ـ وذلك لسرعة ابداء الرأى عليها والرد على الجهاز وموافاة قطاع الحسابات الختامية بالنتيجة .

البـاب السـادس

أحكام خاصة بالهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطـابع الاقتصـادى والوحـدات الاقتصـادية

مادة ١٨٩ ـ (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٩) تسرى على الهيئات العـامة الاقتصادية وصـناديق التمويل ذات الطـابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية أحكام هذه اللائحة فيما عدا أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٧١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٤٠ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، .

مادة ١٩٠ ـ تتولى وزارة المالية دراسة وبحث مشروعـات موازنـة الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى تمهيدا لعرضها على السلطات المختصة .

مادة ١٩١ ـ يتبع نظام الاستحقاق فى اعداد موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى .

مادة ١٩٢ ـ على الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصـاديا والوحدات الاقتصادية أن تمسك حسابات للتكـاليف تصمم عـلى مسـتوى النشاط المتماثل بحيث تعكس التكاليف الفعلية للمنتجات كل على حـدة وللانتاج فى مجموعه حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع مقارنتهـا بالتكاليف النمطية كلما أمكن ذلك . على أن توضح الأسس والتعاريف التى اتخذت أساسا لدراسة التكاليف . ويجب أن توضح الدراسـات المتعلقـة بالتكاليف مـا يأتى :

١ ـ التكاليف المبـاشرة وهى مجموعة عنـاصر التكاليف المخصـصة مباشرة لوحدة الانتاج من المواد الأولية المباشرة والعمل المباشر والخدمات الانتاجية المباشرة .

٢ ـ التكاليف غير المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف التى لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة الانتاج وتنقسم الى مجموعتين :

(أ) التكاليف المتغيرة وهى التكاليف التى تتغير بصفة عامة مع تغير حجم الانتاج ٠

(ب) التكاليف الثابتة وهى التى تنشأ خلال فترة زمنية معينة نتيجة ايجاد طاقة انتاجية أو فنية أو بيعية أو ادارية استعدادا للانتاج ولا تتغير بتغير حجم الانتاج ٠

مادة ١٩٣ ـ تستوفى الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا والوحدات الاقتصادية بيانات الانتاج والطاقة بحيث توضح اجمالا وتفصيلا ما يأتى :

١ ـ الطاقة بمستوياتها المختلفة :

(أ) الطاقة القصوى ٠

(ب) الطاقة المتاحة ٠

(جـ) الطاقة المستغلة عند نقطة التعادل ٠

(د) الطاقة المتوقعة ٠

٢ ـ الانتاج بمستوياته المختلفة :

(أ) الانتاج الفعلى فى السنوات الثلاث الماضية ٠

(ب) الانتاج المستهدف ٠

٣ ـ مستوى التشغيل ويمثل العلاقة بين طاقة برنامج الانتاج (المتوقعة أو الفعلية) والطاقة القصوى المتاحة ٠

٤ ـ نقطة التعادل وهى تلك النقطة التى تتساوى عندها ايرادات النشاط الجارى مع التكاليف الاجمالية وعن طريق تعديل مستوى التشغيل يتحدد الفائض فى مختلف المستويات ٠

مادة ١٩٤ ـ على الجهات التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن تراعى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين بالقطاع العام ٠

مادة ١٩٥ ـ لا يجوز اقتراح وظائف جديدة ما لم تكن داخلة فى جداول الوظائف المعتمدة من السلطة المختصة ٠

مادة ١٩٦ ـ تظهر الوظائف طبقا للدرجات المالية الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ٠

مادة ١٩٧ ـ توزع اعتمادات الأجور بمكوناتها المختلفة على مراكز التكلفة سواء أكانت رئيسية أو مساعدة حسب نوع النشاط والتحليل الوارد فى النظام المحاسبى الموحد ٠

مادة ١٩٨ ـ على الجهات التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه أن ترفق بمشروعات موازنتها جدول تفصيلى بتقديرات الباب الأول على مستوى البنود وأن يتضمن هذا الجدول بند (١) الوظائف الدائمة موزعة على المجموعات النوعية والدرجات الوظيفية داخل كل مجموعة نوعية على أساس الربط التقديرى الحالى على أن تعد الجداول وفقا للنماذج التى تعدها وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٠

مادة ١٩٩ ـ يتم حساب الاهلاك وفقا للاوضاع والمعدلات المقررة بالنظام المحاسبى الموحد ٠

مادة ٢٠٠ ـ يراعى حساب فروق الفوائد والايجار المحسوبة وفقا لما يقضى به النظام المحاسبى الموحد ٠

مادة ٢٠١ ـ على الهيئات العامة المساهمة فى ملكية شركات أن تبرز عناصر الاقراض أو المساهمة لشركاتها التابعة ، وبصفة عامة توضح عناصر الاقراض أو المساهمة للغير وفقا للتقسيمات المحددة فى التقسيم النمطى للموازنة ٠

مادة ٢٠٢ ـ الايرادات الجارية للجهة هى الايرادات المترتبة على نشاطها الجارى وتقدر على أساس سعر البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلعى وأى ايرادات عرضية متعلقة بالتشغيل ، بالاضافة الى ايرادات الاستثمارات المالية والاعانات الاقتصادية التى تمثل اعانات الانتاج والتصدير وأية ايردات تحويلية ويضاف الى ذلك فروق الايجارات والفوائد المحسوبة ٠

مادة ٢٠٣ ـ تتضمن ايرادات النشاط الجارى الايرادات الناتجة عن المبيعات الصافية والخدمات المؤداة مضافا اليها قيمة التغير فى المخزون من المنتجات التامة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التأمين تشمل الاشتراكات والأقساط التى تحصلها هذه الهيئات ، وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وايرادات الخدمات المصرفية وأقساط التأمين ٠

وتشمل ايرادات النشاط الجارى العناصر الآتية :

١ ـ الانتاج :

(أ) مبيعات من انتاج تام وتتمثل فى قيمة المبيعات بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة ٠

(ب) التغير فى مخزون الانتاج بالتكلفة ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الانتاج التام أول وآخر المدة مقوما بسعر التكلفة ٠

(جـ) فرق تقييم التغير فى مخزون الانتاج التام (ثمن البيع ناقصا التكلفة) ويتمثل فى فروق تقييم التغير فى المخزون من الانتاج التام أول وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصا التكلفة ٠

(هـ) التغير فى مخزون الانتاج غير التام بالتكلفة ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الانتاج غير التام أول وآخر المدة مقوما بسعر التكلفة ٠

٢ ـ البضائع المشتراة بقصد البيع وهى البضائع التى تشترى بغرض جمعها بالحالة التى أشتريت بها دون اجراء عمليات صناعية عليها وتشمل :

(أ) المبيعات من بضائع مشتراة بغرض البيع ٠

(ب) التغير فى مخزون البضائع المشتراة بغرض البيع بالتكلفة : ويتمثل فى تقويم التغير فى مخزون البضائع أول وآخر المدة مقوما بالتكلفة ٠

(جـ) فرق تقييم التغير فى مخزون البضائع المشتراة بغرض البيع (سعر البيع ناقصا التكلفة) ويتمثل فى فرق تقييم التغير فى المخزون بغرض البيع أول المدة وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصا التكلفة ٠

٣ ـ ايرادات متنوعة :

(أ) مشغولات داخلية تامة التكلفة وتتمثل فى انتاج الوحدة من الاصول لا بقصد البيع للغير انما بقصد الاستخدام الذاتى فى العمليات الرأسمالية بدلا من أسناد هذه المشغولات للغير ٠

(ب) ايرادات تشغيل للغير وتتمثل قيمة التشغيلات التى تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها الوحدة الانتاجية ٠

(جـ) خدمات مباعة وتتمثل فى جملة الايرادات التى تحققت من مباشرة النشاط الخدمى مثل نشاط الفنادق والمسارح ودور العرض ... الخ هذا وتلحق بتقديرات الانتاج الدراسات الاقتصادية الشاملة لموقف الانتاج ٠

مادة ٢٠٤ ـ تشمل الاعانات الاقتصادية الاعانات التى تمنحها الدولة

لبعض الوحدات لمساعدتها على الاستمرار فى عملية الانتاج بناء على قرارات سارية وتقسم الى :

١ ـ اعانات انتاج ٠

٢ ـ اعانات تصدير ٠

٣ ـ اعانات أخرى ٠

وترفق بتقديرات تلك الاعانات البيانات الايضاحية اللازمة لدراسة اقتصاديات هذه الاعانات مشفوعة بأرقام المقارنة الكمية والدراسة لموقف تكاليف أنتاج السلع والخدمات المعانة ٠

مادة ٢٠٥ ـ تشمل ايرادات الاستثمارات المالية عائد الاموال التى تستثمرها الهيئة أو الشركة نتيجة مساهمتها فى رأسمال الوحدات الأخرى وفوائد السندات والقروض والسندات الحكومية ومقابل المبالغ المودعة بالبنك من حصيلة الـ ٥٪ المخصصة لشراء سندات حكومية ٠

وبالنسبة الى الهيئات التى تتبعها شركات تشمل علاوة على ذلك نصيبها فى أرباح الشركات التابعة وتتضمن الآتى :

ـ ايرادات الأوراق المالية ٠

ـ فوائد السندات والقروض ٠

ـ نصيب الهيئة فى أرباح الشركات التابعة ٠

مادة ٢٠٦ ـ تشمل الايرادات التحويلية الجارية الايرادات العرضية غير المرتبطة بالنشاط الرئيسى للهيئة أو الشركات كالفوائد الدائنة والايجار المكتسب والأرباح الرأسمالية والتعويضات والغرامات المكتسبة والخصم المكتسب ويتضمن بالنسبة للهيئات التى تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الادارة والاشراف والخدمات القانونية والمحاسبية ومقابل

حصة العمال فى الأرباح والايرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحتسب بالاستخدامات من فوائد وايجارات .

مادة ٢٠٧ ـ يراعى بالنسبة للمجموعة (١٠) عجز العمليات الجارية حصة العمال فى الأرباح والايرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحتسب ذات الطابع الاقتصادى بأن يتم تمويله أولا بمخصص الاهلاك وذلك بترحيل ما يقابل المخصص الى الموازنة الرأسمالية وفى حالة عدم كفاية المخصص لمقابلة العجز الجارى فيمول الفرق بقرض من موازنة الخزانة العامة .

مادة ٢٠٨ ـ تمول الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية وفقا للاولويات التالية :

١ ـ القروض الخارجية .

٢ ـ مقابل الدفعات المقدمة .

٣ ـ مخصص الاهلاك (بعد خصم العجز الجارى غير المعان عن سنة التقدير) .

٤ ـ الاحتياطيات (عدا الاحتياطيات المخصصة لسداد الالتزامات) .

٥ ـ صافى تكلفة الاصول المباعة .

٦ ـ الفائض المتاح من التمويل الذاتى فى الشركات .

٧ ـ قروض من الحكومة عند عدم كفاية العناصر السابقة لتغطية الاستثمارات .

مادة ٢٠٩ ـ يتجدد التمويل الذاتى المستخدم فى تمويل الاستثمارات وفقا لما أشير اليه فى المادة السابقة بعد تغطية سداد القروض طويلة الاجل والالتزامات المتعلقة بالاستثمارات وكذا الدفعات المقدمة التى لن يقابلها استثمار عينى فى ذات سنة التقدير .

مادة ٢١٠ ـ يتم تحديد فائض التمويل الذاتى المتاح للتمويل سواء الخاص بالهيئة أو وحداتها التابعة والذى يوجه كاقراض وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن وذلك بعد تغطية وتمويل كـل مـن التحويلات الرأسـمالية والاستثمارات وفقا لمـا هو موضح بالمادتين السابقتين ٠

مادة ٢١١ ـ اذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الهيئات العامة وصناديق التمويل والوحدات الاقتصادية بمبالغ كقروض محلية فى ضوء اعتمادات الموازنة السابقة ٠

مادة ٢١٢ ـ تسدد الجهات قيمة الاعتماد المدرج باستخدامات موازناتها لفوائد سندات حملة الاسهم عن السنة المالية الى الحسابات المختصة المفتوحة بالبنك المركزى المصرى لهذا الغرض ضمن حسابات وزارة المالية فى موعد غايته ٣٠ من يونية من كل عام ٠

وتخصم الجهات بقيمة ما يسدد من هذه الفوائد على الاعتماد المخصص باستخدامات موازناتها ٠

مادة ٢١٣ ـ تقوم كل وحدة اقتصادية بايداع المبالغ المجنبة من أرباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزى باسـم « حساب وزارة المالية شعبة القطاع العام » حـ ـ حصيلة نسبة الـ ٥٪ شراء سندات حكومية » ٠

وعلى الوحدة الاقتصادية أن توضح عند الايداع بالبنك اسم الوزارة التى تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبة واسم البنك التجارى وفرع البنك المفتوح لديه حسابها حتى تتمكن وزارة المالية (شعبة تمويل القطاع العام) من تحويل الفائدة المستحقة للوحدة الاقتصادية عن ايداعاتها من هذه النسبة بحسابها بالبنك التجارى فى نهاية كل سنة مالية ٠

وعلى الوحدة الاقتصادية اخطار وزارة المالية (شعبة تمويل القطاع العام) بالمبالغ التى يتم ايداعها من قيمة هذه النسبة أولا بأول ٠

مادة ٢١٤ ــ تحسب فائدة على المبالغ التى تحصل عليها الهيئات والوحدات الاقتصادية كقروض محلية أو ما سبق أن حصلت عليه كاعانات سد عجز .

مادة ٢١٥ ــ تخصم الهيئة أو صناديق التمويل الخاصة على البند المختص باستخداماتها الجارية بقيمة فائض الايرادات المستحق للحكومة ، ويسدد وفقا للاوضاع الآتية :

(أ) تقوم الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة (فيما عدا الهيئات العامة التى تتبعها شركات) بسداد فائضها تحت الحساب على أربعة أقساط متساوية كل منها يوازى ١/٤ المقدر فى الموازنة التخطيطية وذلك خلال شهور سبتمبر ، ديسمبر ، مارس ، يونية .

(ب) تؤدى الهيئات العامة التى تتبعها شركات خلال السنة المالية ٢/٣ الفائض المقدر فى الموازنة الجارى العمل بها مضافا اليه الـ ١/٣ الاخير من الفائض عن السنة المالية المنقضية فى ضوء ما تسفر عنه نتائج التنفيذ الفعلى .

ويتم سداد الـ ١/٣ الاول من التقديرات فى فبراير والثلث الثانى من التقديرات فى يونية وقبل انتهاء السنة المالية .
أما الثلث الفعلى عن السنة المنقضية فيتم فى موعد لا يتجاوز شهرا من اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية .

مادة ٢١٦ ــ تقوم كل وحدة اقتصادية بسداد الثلث الأول من قيمة الحصة فى الارباح ومقابل الاشراف والادارة المدرجة فى موازناتها التخطيطية فى شهر فبراير من السنة المالية الجارية ، وتقوم بسداد الثلث الثانى فى شهر يونية وقبل انتهاء السنة المالية .

ويتم حساب مستحقات الدولة الفعلية فى أرباح الشركة ومقابل الاشراف والادارة على أساس نتيجة الحسابات الختامية وتقوم كل شركة بسداد باقى

المستحق عليها طبقا لذلك فى ميعاد لا يجاوز شهرين مـن تـاريخ اعتمـاد الجمعية العمومية للشركة للميزانية والحسابات الختامية عن السنة المالية المعنيـة ٠

ويكون السداد بشيكات باسم وزارة المالية (' شعبة حسابات القطاع العام). ٠

٢١٧ ـ تسترد الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة المبالغ المسددة منها لحساب فائض الايرادات بالزيادة على الفائض الفعلى المحقق ٠

كما يتم تحصيل فروق فائض الايرادات مـن الجهـات التى تظهـر حساباتها الختامية فوائض تزيد عن المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية ٠

مادة ٢١٨ ـ تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط مـا تحصل عليه من قروض محلية مـن وزارة المالية أو مـا حصـلت عليـه الهيئات الاقتصادية من اعانات سد عجز جارى ٠

ويتم فى ضوء هذا مـا يصدر من قرارات تنظيمية وفى ضوء الاوضاع التى تصدر بها الموازنات ٠

وتسدد الاقساط الى الحسابات المختصة بوزارة المالية المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وذلك خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ٠

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٦
بترشيد الانفاق الحكومى (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ـ (الفقرة الاخيرة مضافة بقرار رئيس الوزراء رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٩) يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها موازنات خاصة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وهيئات وشركات القطاع العام ما ياتى :

(١) انشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق جديدة .

(٢) تركيب تليفونات جديدة اكتفاء بالموجود منها حاليا واعادة توزيعه اذا لزم الامر .

(٣) شراء سيارات الركوب الجديدة .

كما يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها موازنات خاصة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وهيئات وشركات القطاع العام نشر التهانى فى المناسبات المختلفة فى شكل اعلانات مدفوعة الاجر سواء فى فى الصحف أو المجلات أو وسائل الاعلام الاخرى . وعلى الجهات المذكورة أن تبتعد فى تلك المناسبات عن كل ما من شانه الاعلام

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٤/٧ ـ العدد ٨٣ تابع (أ) .

عن أشخاص المسئولين بها أو الجهات التى تتبعها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ٠

مادة ٢ – (مستبدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٨٦) استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لرئيس مجلس الوزراء الاذن بشراء سيارات الركوب الجديدة وتركيب التليفونات الجديدة فى الحالات التى يقدرها وبناء على المبررات القوية التى يبديها الوزير المختص ويكون لمجلس الوزراء الاذن بانشاء الاجهزة أو الهيئات أو الصناديق الجديدة فى الحالات التى يقدرها وبناء على ما يعرضه الوزير المختص ٠

مادة ٣ – يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الانفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه ٠

مادة ٤ – يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وحتى نهاية السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ (١) ٠

مادة ٥ – على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ٠

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ (٦ أبريل سنة ١٩٨٦) ٠

د٠ على لطفى

---

(١) أسفر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٦ حتى نهاية السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٩ – العدد ١٧٧) وحتى نهاية السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٧١٥ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٧/٥ – العدد ١٥٢) وحتى نهاية السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٧/٥ – العدد ١٥٢) وحتى نهاية السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بموجب قرار رئيس الوزراء ٦٩٩ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٦/٨ – العدد ١٣٢) ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ (١)
بانشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ ينشأ بمجلس الوزراء صندوق يسمى « الصندوق الاجتماعى للتنمية » يتمتع بالشخصية المعنوية ويتبع رئيس مجلس الوزراء أو مـن ينيبه ٠

مادة ٢ ـ يختص الصندوق الاجتماعى للتنمية بما يلى :

ـ تعبئة الموارد المالية والفنية العالمية والمحلية للمعـاونة فى تنميـة الموارد البشرية ورفع المعاناة عن محدودى الدخل باعداد وتنفيذ مشروعات محددة لزيادة فرص العمل وتحسين المستوى المعيشى لهم ٠

ـ دعم برنامج الاصلاح الاقتصادى ٠

مادة ٣ ـ تتكون موارد الصندوق من المنح والهبات والمبالغ التى ترد

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٩١/٢/٧ ٠

من الأفراد والحكومات الاجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية والمحلية لاغراض الصندوق والمبالغ التى تخصص له فى الموازنة العــامة للدولة ٠

مادة ٤ ـ تسرى على أموال الصندوق القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة وبالرقابة عليها وللصندوق فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ اجراءات الحجز الادارى ٠

مادة ٥ ـ ينشأ حساب خاص للصـندوق بالبنك المركـزى المصرى ، ويكون الصرف من أموال هذا الحساب وفقا للقواعد التى يصدر بها قـرار من رئيس مجلس الوزراء ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى ٠

مادة ٦ ـ يتولى ادارة الصندوق مجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وستة أعضاء بعضهم من الشخصيات العامة يتم تعيينهم لـمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويصدر بتشكيل المجلس وتنظيمه وسير العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

ويكون للصندوق أمانة فنية تتكون من أمين عام الصندوق والعدد اللازم من الموظفين ويتولى الامين العام تصريف شئون الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الادارة وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير ٠ ويصدر باختيار الامين العام وبباقى العاملين بهذه الامانة وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ٧ ـ يكون تنفيذ المشروعات التى يقرها الصندوق ويمولها مـن خلال الوزارات والاجهزة والمؤسسات والشركات المصرية المعنية بالدولة سواء القطاع العام أو من القطاع الخاص ٠

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩١ م) ٠

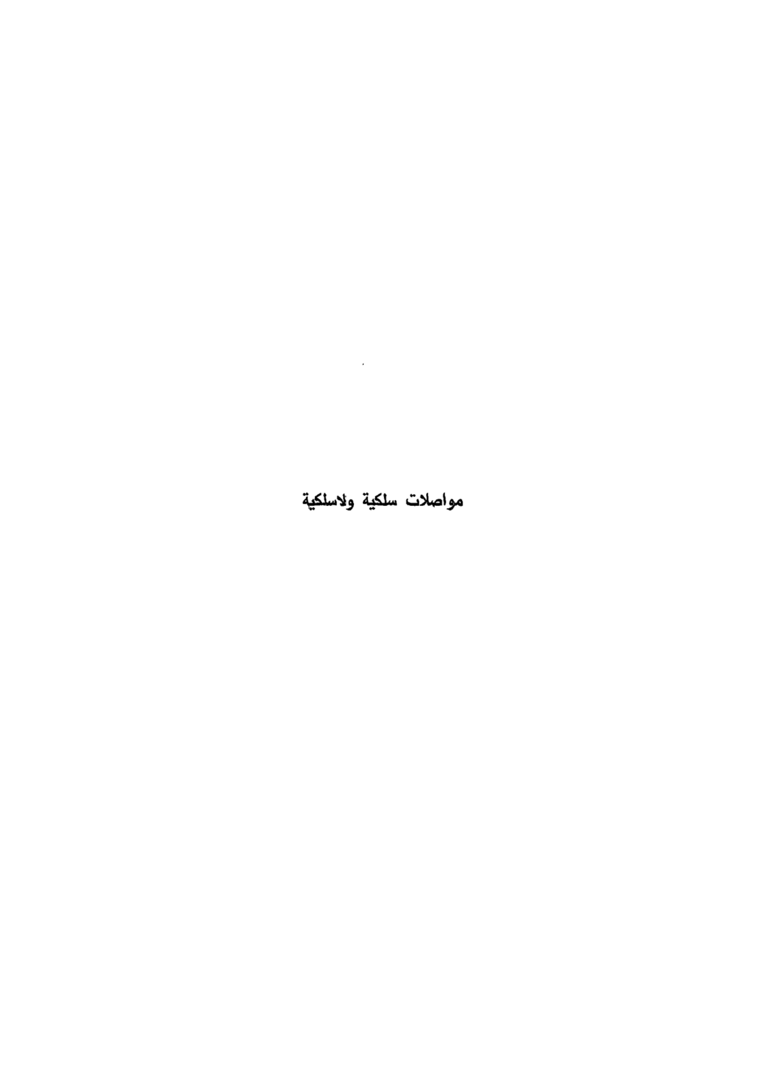
حسنى مبارك

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
٢٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



مواصلات سلكية ولاسلكية

قانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣
بشان رخص الاجهزة اللاسلكية (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ على حائز الأجهزة اللاسلكية المعدة لاستقبال الاذاعة اللاسلكية سداد الرسوم المقررة على الاجهزة بمكاتب مصلحة التلغرافات

---

(١) الوقائع المصرية فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٣ ـ العدد ٧٩ مكرر .

(٢) صدر القانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن استخدام حصيلة الرسم الاضافى على رخص أجهزة استقبال الاذاعة والتليفزيون (الوقائع المصرية فى١٩٥٥/٧/٢٦ ـ العدد ٤٩ مكرر) ونص فى المادة الخامسة منه على أن « يلغى من القانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٤٩ و ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليهما كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون » .

والتليفونات فى المواعيد المحددة لذلك ٠ فاذا لم يسدد الرسم المقرر خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص زيد بمقدار خمسين قرشا عن كل سنة لم يسدد رسمها وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩ ٠

مادة ٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٤) يؤدى حائز الجهاز مقدما رسما سنويا قدره ١٣٠ قرشا عن كل جهاز يحوزه أيا كان عدد صماماته ، ويؤدى هذا الرسم من تاريخ حيازة الجهاز أو انتهاء مدة الترخيص ، ولا يرد هذا الرسم فى أية حال ٠

فاذا كان الجهاز موجودا فى أحد المحال العامة أو أحد محال الملاهى او أى محل ينتفع من تردد الجمهور يكون الرسم المقرر أربعة جنيهات مصرية ٠

ويأخذ مكبر الصوت مجرى جهاز الاستقبال من حيث الرسم اذا لم يكن موجودا فى نفس المكان ٠

مادة ٣ ــ على المرخص له أن يخطر مصلحة التلغرافات والتليفونات بكتاب موصى عليه بكل تغيير فى محل استخدام الجهاز المرخص به أو كل تصرف يجريه فيه مع بيان اسم المتصرف اليه ومحل اقامته وعليه أن يرفق بالكتاب صورة من هذا التصرف موقعا عليها منهما ٠

مادة ٤ ــ يحظر استعمال الاجهزة المرخص بها بكيفية مقلقة للراحة ٠

مادة ٥ ــ لمجلس ادارة الاذاعة المصرية أن يقرر اعفاء الجهات والهيئات التى يرى لاعتبارات أدبية أو علمية أو مجاملات دولية ــ من اداء الرسم المنصوص عليه فى المادة (٢)، كما أن له أن يقرر صرف مكافآت من حصيلة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١) لمن يبذل جهدا بارزا من المحصلين فى تحصيل الرسوم ٠

مادة ٦ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة المواصلات تركيب جهاز لاسلكى معد لاستقبال الاشارات أو الصور أو الأصوات المنتشرة بطريق الاذاعة العامة (برود كاستنج) .

مادة ٧ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٤) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة المواصلات صناعة أجهزة الاستقبال اللاسلكية أو الصمامات أو الاتجار فيها ، كما لا يجوز لصانعى الاجهزة المذكورة أو المتجرين فيها التصرف فى أى جهاز الا اذا كان المتصرف اليه مرخصا له بالاتجار فى هذه الاجهزة أو أدى الرسم المنصوص عليه فى المادة الثانية . ويجب أن يمسكوا سجلات منظمة يثبتون فيها ما لديهم من أجهزة وصمامات ارسال ونوع كل منها وما تم التصرف فيه ، مع بيان أرقام الايصالات المثبتة لأداء الرسم المشار اليه فى الفقرة السابعة وتواريخها واسم المتصرف اليه ومحل اقامته .

وعليهم خلال عشرة أيام من أول كل شهر ارسال صورتين من هذه السجلات باسم مدير عام التلغرافات والتليفونات ـ وللموظفين المشار اليهم فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه حق الاطلاع على أصل هذه السجلات ومطابقتها على ما يحوزه هؤلاء التجار والصناع من أجهزة وصمامات .

مادة ٨ ـ اذا تبين لمصلحة تلغرافات والتليفونات ان جهازا لاسلكيا يؤثر فى تشغيل جهاز آخر فلها أن تفرض على حائزه تنفيذ الاجراءات التى تراها كفيلة بمنع هذا التاثير خلال المدة التى تحددها له .

مادة ٩ ـ كل مخالفة لاحكام المادة ٧ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

كما يجوز للمحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين باحدى العقوبات الآتية :

(أ) مصادرة الجهاز موضوع الجريمة ٠

(ب) سحب الترخيص ٠

(ج) اغلاق محل صنع أو الاتجار فى الاجهزة لمدة لا تزيد على ستة اشهر وفى حالة العود خلال السنة التالية لصدور الحكم النهائى فى الجريمة الاولى يجب الحكم بمصادرة الجهاز أو بسحب الترخيص أو باغلاق المحل لمدة سنة ٠

مادة ١٠ ـ يكون لمفتشى مصلحة التلغرافات والتليفونات أو أى موظف آخر يعينه وزير المواصلات أو وزير الارشاد القومى بقرار منه صفة مامورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ٠

مادة ١١ ـ يعفى من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون كل حائز لجهاز لم يسبق له أداء الرسم المستحق على حيازته أو تاخر فى أدائه اذا قام بسداده خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

مادة ١٢ ـ يلغى من المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار اليه من قبل الاحكام المخالفة لهذا القانون ٠

مادة ١٣ ـ على وزراء الارشاد القومى والعدل والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزيرى المواصلات والارشاد القومى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣) ٠

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩
بشأن بعض الأحكام الخـاصة بالاتصالات اللاسلكية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ لا يجوز تركيب أو تشغيل أى جهاز لاسلكى لارسال المكالمات التليفونية أو البرقيات التلغرافية أو التلكسية أو الصور أو المعطيات(DATA) الا بترخيص يصدر طبقا للشروط والأوضـاع التى يحددها قرار من وزير المواصـــلات (٢) ٠

مادة ٢ ــ فيما عدا أجهزة الارسال والاستقبال اللاسلكية التى لا تزيد قوة الخرج فيها على ١٠٠ مائة مللى وات وتعمل على ترددات أقل من ٣٠ ميجاهيرتز تسرى أحكام المادة السابقة على جميع أنواع الأجهزة اللاسلكية الآتيــة :

(أ) الأجهزة الثابتة أو المتحركة داخل الجمهورية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ــ العدد ٥٢ « مكرر » ٠

(٢) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتحديد شروط وأوضـاع الترخيص باسـتخدام الاجهزة اللاسـلكية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٧/١٧ ــ العدد ١٦٢) ، المعدل بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ ٠

وانظر أيضا قرار وزير العدل رقم ٤٨٠٨ لسنة ١٩٨٤ بتخويل بعض العاملين بقطاع الاتصالات الدولية بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية صفة مامورى الضبط القضائى لضبط واثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لحكم المادتين ١٦ و ١٨ من القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٢ ــ العدد ٢) ٠

(ب) أجهزة المحطات اللاسلكية المعدة للارسال والاستقبال على ظهر السفن أو الطائرات المسجلة بجمهورية مصر العربية .

(ج) الأجهزة اللاسلكية المعدة للارسال فى التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو فى معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية .

مادة ٣ ــ يصدر وزير المواصلات قرارا بتنظيم المسائل الآتية (١) :

(أ) الاشتراطات اللازمة للترخيص فى ادارة معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية التى تؤهل خريجيها للحصول على شهادات الاهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى .

(ب) القواعد المنظمة لاصدار شهادات الاهلية المشار اليها فى البند السابق والشروط الواجب توافرها فى القائمين على التدريس فى معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية ومناهج الدراسة فيها ونظم الامتحانات ومنح الشهادات ، وكيفية اشراف الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية على هذه المعاهد وسير الدراسة فيها ــ من الناحية الفنية ــ بما لا يخل بالاختصاصات الاخرى المقررة لوزارة التعليم فى هذا الشأن .

مادة ٤ ــ يحدد مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الرسوم المستحقة عن الخدمات اللاسلكية بما لا يجاوز الفئات الآتية :

(أ) ثلاثمائة جنيه سنويا مقابل الترخيص بتشغيل جهاز ارسال لاسلكى .

(ب) عند تشغيل الاجهزة الرئيسية للاتصال بنقط ثابتة أو متحركة يحصل

---

(١) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ (مواصلات) فى شان معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية والقواعد المنظمة لاصدار شهادات الاهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/٢ ــ العدد ١٩٧) .

علاوة على الرسم الذى يتقرر طبقا للبند السابق ، ايجار خط الاتصال المستحق حسب التعريفة المعمول بها فى الهيئة وقت الترخيص عن كل كيلو متر من خط الاتصال بحيث لا يقل الايجار المحصل ـ فى أية حالة ـ عن الايجار المستحق عن مسافة عشرين كيلو مترا ٠ ويحصل الايجار المشار اليه فى هذا البند لمدة لا تقل عن سنة ٠

(ج) خمسون جنيها سنويا عن كل قناة اضافية بالنسبة للاجهزة متعددة القنوات ، وذلك علاوة على تحصيل ايجار خط الاتصال ـ عن كل قناة ـ طبقا لاحكام البند السابق ٠

(د) مائة جنيه نظير الترخيص بادارة أحد المعاهد المشار اليها فى المادة (٣) ويجدد هذا الترخيص سنويا مقابل رسم مقداره خمسون جنيها ٠

(هـ) جنيهان نظير كل مما يأتى :

١ ـ التقدم لدخول امتحان احدى شهادات الاهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى ٠

٢ ـ اعطاء الطالب الناجح ترخيصا لمزاولة العمل ٠

٣ ـ اعطاء الطالب بدل فاقد للشهادة أو الترخيص أو بدل تالف أى منهما ٠

مادة ٥ ـ يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الجهات الآتية :

(أ) الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

(ب) الهيئة العامة للارصاد الجوية ٠

(جـ) هيئة الطيران المدنى ٠

(د) مصلحة الموانى والمنائر ٠

(هـ) اتحاد الاذاعة والتليفزيون ٠

(و) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ٠

(ز) رئاسة الجمهورية ٠

(ح) القوات المسلحة ٠

(ط) هيئة المخابرات العامة ٠

(ى) وزارة الداخلية ٠

(ك) المرافق العامة للمرور والمطافىء والاسعاف ٠

(ل) وكالة أنباء الشرق الاوسط ٠

(م) السفارات الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل ٠

(ن) الجهات الاخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات (١) ٠

مادة ٦ ـ (١) مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ، يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويمصادرة الأجهزة اللاسلكية غير المرخصة ٠

---

(١) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٣ (مواصلات) باستثناء رئاسة مجلس الوزراء من تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ على الاجهزة اللاسلكية الخاصة بتأييد مقر رئاسة مجلس الوزراء (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٧/٧ ـ العدد ١٥٥) ٠ صدر القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ (مواصلات) باستثناء مؤسسة مصر للطيران من تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ على الاجهزة اللاسلكية الخاصة بها (الوقائع المصرية فى ١٩٤١/٧/٧ ـ العدد ١٥٥) ٠ كما صدر القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ (مواصلات) باعفاء هيئة الآثار المصرية من الرسوم المقررة على التراخيص المطلوبة لها لاستخدام الاجهزة اللاسلكية اللازمة للاتصال بمناطق الآثار والتفاتيش التابعة لها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/٢٥ ـ العدد ٢١٩) ٠

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٨٠٨ لسنة ١٩٨٤ بتخويل بعض العاملين بقطاع الاتصالات الدولية بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٢ ـ العدد ٢) ٠

مادة ٧ - يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى ٠

مادة ٨ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩) ٠

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠
بانشاء الهيئة القومية للاتصلات السلكية واللاسلكية (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة تسمى « الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية » تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير المواصلات ، وتدار بطريقة مركزية موحدة ويكون مركزها مدينة القاهرة ، ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية وتخضع هذه الهيئة للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ ــ تختص الهيئة ــ دون غيرها ــ بانشاء وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية على المستوى القومى وربطها بالمجال الدولى فى اطار الخطة السياسية والاقتصادية العامة للدولة وفى سبيل ذلك تتولى على الأخص ما يأتى :

(أ) انشاء شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

(ب) تقديم الخدمات التليفونية السلكية واللاسلكية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ يونية سنة ١٩٨٠ ــ العدد ٢٨ مكرر «ب» .

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون ألغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ــ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ــ العدد ٣٤ تابع) .

(جـ) ادارة وصيانة المنشآت والاجهزة اللازمة لتقديم تلك الخدمات .

(د) تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها أو المرتبطة بهذه الاغراض وتطوير خدماتها بما يكفل مسايرتها للمستوى العالمى فى تلك المجالات .

(هـ) التعاون مع الدول والمنظمات الدولية لربط جمهورية مصر العربية بالعالم الخارجى .

مادة ٣ ــ للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تباشر جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتنفيذ هذه الاغراض ولها أن تضع الخطط والبرامج وتتبع اساليب الادارة التى تتفق ونشاطها طبقا لاحكام هذا القانون ودون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

مادة ٤ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢) يجوز للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها وبعد موافقة وزير المواصلات انشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تاسيسها ، ويكون للعاملين فى الهيئة الاولوية فى شراء تلك الاسهم .

مادة ٥ ــ يتكون راس مال الهيئة من :

١ ــ أموال الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية المنشاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء المؤسسة المصرية العامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ ــ المبالغ التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٦ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة .

٢ ــ حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الاعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير سواء فى الداخل أو الخارج .

٣ ـ فروق أسعار أداء الخدمة المستحقة للهيئة طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٢) ٠

٤ ـ القروض التى تعقد لصالح الهيئة ٠

٥ ـ الهبات والاعانات ٠

٦ ـ حصيلة الغرامات التى توقع طبقا للقانون عن مخالفة الانظمة تطبقها الهيئة ٠

مادة ٧ ـ تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة ٠

مادة ٨ ـ تكون للهيئة موازنة خاصة يتم اعدادها طبقا للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لاعداد موازنة الدولة ، كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة الى أخرى وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ٠

مادة ٩ ـ يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الادارى طبقا لاحكام القانون الخاص بالحجز الادارى ٠

مادة ١٠ ـ استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والنقد الاجنبى يكون للهيئة فى حدود موازنتها ـ أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير دون ترخيص ـ ما تحتاج اليه من مستلزمات الانتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها طبقا للقواعد وبالشروط والاوضاع التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة ٠

مادة ١١ ـ (١) يعفى من الضرائب والرسوم الجمركية ما تستورده

---

(١) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد ٣٤ تابع) ٠

الهيئة من المعدات والآلات والاجهزة الفنية اللازمة للتشغيل بمشروعـــات الهيئة ـ وذلك بشرط المعاينة ـ وبناء على اقرار من الهيئة بأن الاشياء المستوردة تخص مشروعاتها أو نشاط التشغيل بها .

ولا يجوز التصرف فى الاشياء محل الاعفاء قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاعفاء والا استحقت عنها الضرائب والرسوم الجمركية .

مادة ١٢ ـ يقترح مجلس ادارة الهيئة أسعار أداء الخدمات التى تقوم بها الهيئة وذلك وفقا لنظم التكاليف المحاسبية السليمة والاسس التى يقرها مجلس الادارة .

ويصدر بتحديد هذه الاسعار قرار من وزير المواصلات بعد العرض على مجلس الوزراء .

وفى حالة قيام الدولة بتحديد أسعار الخدمات بأقل من الاسعار المعتمدة تتحمل الموازنة العامة بالفروق الناتجة عن ذلك ويتعين ادراجها فى موازنة الهيئة عن السنة المالية التالية .

مادة ١٣ ـ تحدد الهيئة ما يخصص من الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بموازنتها للبحوث والدراسات ذات الصلة بنشاطها التى تتولاها بنفسـها أو تسندها الى غيرها من الجهات .

مادة ١٤ ـ على الجهات الادارية المختصة بشئون المبانى اخطار الهيئة بتصاريح المبانى التى تبلغ ارتفاعها ٣٠ مترا فاكثر ويكون للهيئة أن تضع التركيبات الفنية بتلك المبانى لتيسير الاتصالات السلكية واللاسلكية .

مادة ١٥ ـ يتولى ادارة الهيئة :

١ ـ مجلس الادارة .

٢ ـ مجلس المديرين .

٣ ـ رئيس مجلس الادارة ٠

مادة ١٦ ـ يعين رئيس مجلس ادارة الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن القرار تحديد راتبه وبدلاته ٠

مادة ١٧ ـ يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الادارة وعضوية كل من :

(أ) ثلاثة أعضاء من المديرين بالهيئة يتم اختيارهم بقرار من وزير المواصلات ٠

(ب) ستة أعضاء من ذوى الخبرة والمعينين بنشاط الهيئة يصدر باختيارهم لعضوية المجلس وتحديد مكافآتهم قرار من وزير المواصلات وذلك لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد ٠

(ج) أحد اعضاء النقابة العامة للهيئة يرشحه مجلس ادارتها ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين اعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى مجلس المديرين أو رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو باداء مهمة محددة ٠

مادة ١٨ ـ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف امورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الاغراض التى انشئت من اجلها ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الاخص :

١ ـ وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى اطار الخطة العامة للدولة ٠

٢ ـ وضع الهيكل التنظيمى للهيئة ٠

٣ ـ الموافقة على فئات الاسعار والتعريفات والأجور للخدمات التى تقوم بها الهيئة .

٤ ـ وضع القواعد الخاصة بالعقود التى تبرمها الهيئة مع المنتفعين بخدماتها (١) .

٥ ـ وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والادارية ولوائح المشتريات والمخازن وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة (٢) .

٦ ـ اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية . وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير المواصلات (٣) .

٧ ـ وضع نظام الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة .

٨ ـ وضع نظام للرقابة والمتابعة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الاقتصادية .

٩ ـ اقرار مشروع الموازنة السنوية ومشروع حسابها الختامى .

---

(١) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٩ باصدار لائحة تنظيم تركيب التليفونات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٥/٣١ ـ العدد ١٢٧) .

(٢) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة المالية للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٦/٧ ـ العدد ١٣٣) .

(٣) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٧ ـ العدد ١٣٢) المعدل بقرارى لمجلس ادارة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية المنشورين فى (القائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/١٨ ـ العدد ٤٢) وفى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٤/٣٠ ـ العدد ١٠٢) .

١٠ ـ اقتراح عقد القروض الداخلية والخارجية ٠

١١ ـ قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع اغراضها ٠

١٢ ـ ابرام الاتفاقات التى تدخل فى اختصاص الهيئة ٠

١٣ ـ النظر فى التقارير الدورية وتقارير المتابعة التى تقدم عن سير العمل ٠

١٤ ـ النظر فيما يرى وزير المواصلات أو رئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس من مسائل داخلة فى اختصاصه ٠

مادة ١٩ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر او كلما دعت الحاجة ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته باغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك نصف الاعضاء على الأقل ويكون الاجتماع بمقر الهيئة أو أى فرع من فروعها ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ٠

مادة ٢٠ ـ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة عرض قررات مجلس الادارة على وزير المواصلات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، ويكون للوزير الحق فى طلب اعادة النظر فى هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه ، وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات نافذة الا اذا وافق عليها المجلس مرة ثانية باغلبية ثلاثة أرباح الاعضاء على الاقل ، على أنه أذا مضت خمسة عشر يوما من وقت عرض القرارات على الوزير دون أن يتخذ فى شانها قرارا اعتبر مجلس الادارة نافذا من تاريخ انتهاء تلك المـدة ٠

مادة ٢١ ـ يشكل مجلس المديرين بقرار من وزير المواصلات برئاسة رئيس مجلس الادارة ويصدر قرار من وزير المواصلات ببيان نظام واجراءات العمل به ٠

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من ذوى الخبرة ٠

مادة ٢٢ ـ مجلس المديرين هو السلطة الرئيسية فى مجال تشغيل الهيئة ومتابعة سير العمل بها والاشراف على تنفيذ ما تقوم به من مشروعات ويباشر الاختصاصات الآتية :

١ ـ اعداد مشروعات لوائح الهيئة ٠

٢ ـ **القيام بالدراسات والابحاث التى يطلبها الوزير أو مجلس** الادارة ٠

٣ ـ دراسة المسائل المدرجة بجدول أعمال مجلس الادارة وابداء الملاحظات وتقديم الدراسات والاقتراحات بشانها قبل عرضها على مجلس الادارة ٠

٤ ـ دراسة مشروعات الهيئة ووضع البرامج الزمنية لتنفيذها وأولويتها ٠

٥ ـ دراسة التقارير الدورية وتقارير المتابعة وتحليلها قبل عرضها على مجلس الادارة ٠

٦ ـ وضع سياسة تدريب العاملين ٠

٧ ـ اقتراح الاساليب اللازمة لتطوير نشاط الهيئة ومسايرته للتطورات العالمية ٠

٨ ـ اعداد تقرير سنوى يقدم الى وزير المواصلات ومجلس الادارة

عن سير العمل وما تم انجازه وفقا للخطط والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الاداء والحلول المقترحة لعلاجها ٠

٩ ـ الاختصاصات الاخرى التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة ٠

مادة ٢٣ ـ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ٠

مادة ٢٤ ـ يختص رئيس مجلس الادارة بالمسائل الآتية :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومجلس المديرين ٠

٢ ـ ادارة الهيئة وتصريف شئونها والاشراف على نظام العمل بها وتدعيم اجهزتها ٠

٣ ـ موافاة مجلس الادارة بالتقارير المدروسة والاقتراحات والقرارات الصادرة من مجلس المديرين بما يكفل فاعلية مجلس الادارة واضطلاعه بمهامه التى نص عليها القانون ٠

٤ ـ موافاة وزير المواصلات وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو وثائق ٠

٥ ـ الاختصاصات الاخرى التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة ٠

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض مديرا أو أكثر بالهيئة فى بعض اختصاصاته ٠

مادة ٢٥ ـ يندب ـ بقرار من وزير المواصلات ـ من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس الادارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه ٠

مادة ٢٦ ـ يكون اصدار اللوائح المنصوص عليها فى المادة (١٨) بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ٠

ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الاسس الاتية :

١ - ربط الأجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات أدائـه فى الظـروف المختلفة .

٢ - عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالهيئة ، متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الاصلية ، التكاليف الفعلية التى يتحملونها .

٤ - اتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد .

مادة ٢٧ - تحل الهيئة محل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما لها من حقوق ومـا عليها من التزامات وينقل الى الهيئة العاملون بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بحالاتهم وأوضاعهم الوظيفية دون حاجة الى اتخاذ اجراء آخر .

والى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (١٨) من هذا القانون يعمل حكم البند (٢) من المادة السابقة وفيما عدا ذلك يستمر العمل بالنظم واللوائح السارية فى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسـنة ١٩٥٧ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٤ يولية سـنة ١٩٨٠) .

بعض الاتفاقيات الدوليـة
بشـــأن
المواصلات السلكية واللاسلكية

ـ القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقعة فى ١٩٥٣/٢/١٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ ـ العدد ١٠٣ مكررا) .

ـ القانون رقم ٤٩٤ لسـنة ١٩٥٤ بالموافقة عـلى الاتفاقية الدوليـة للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها ببونيس أيرس فى ١٩٥٢/١٢/١٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/١٢/٢٣ ـ العدد ٧٦ مكرر) .

ـ القرار الجمهورى رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الموافقة على لائحة التلغراف والتليفون الموقعتين بجنيف بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/١٤ ـ العدد ١٣٢) .

ـ القرار الجمهورى رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على الاتفاقيـة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة فى جنيف سنة ١٩٥٩ والمعدلة للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة فى بيونس أيرس سنة ١٩٥٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٨/٢٤ ـ العدد ١٩٢) .

ـ القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية المنعقد بالكويت فى المدة من ١/١١/ الى ٢/٤ سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٨/١ ـ العدد ١٧٤) .

ـ القرار الجمهورى رقم ٣٤٥٨ لسنة ١٩٦٢ بالموافقة على اتفاقيـة الاتحاد الافريقى للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة بين حكومة الجمهورية

العربية المتحدة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية غينيا وحكومة جمهورية مالى وحكومة المملكة المغربية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١/٢٥ ـ العدد ٤) ٠

ـ **القرار الجمهورى رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة بين حكومات بعض الدول العربية ٠ وملاحقها الثلاث الموقعة فى ١٩٦٣/٦/١٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٦/١٣ ـ العدد ١٣٢) ٠**

ـ القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها والقرارات والتوصيات التى أقرها المؤتمر التاسع للاتحاد العربى الذى عقد فى الرباط فى المدة من ٢ الى ١٨ سبتمبر ١٩٦٧ ٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٢/١٣ ـ العدد ٧) ٠

ـ القرار الجمهورى رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٦٩ بالموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية التى تم التوقيع عليها فى مونترو بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٢ والملاحق والبروتوكولات الاضافية المرفقة بها وذلك مع التحفظ بشرط التصديق (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٤/٢٣ ـ العدد ١٧) ٠

ـ القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على اتفاق انشاء نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية فى بيروت بتاريخ ١٩٧٠/٧/٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٢/٣٠ ـ العدد ٥٢) ٠

ـ القرار الجمهورى رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية والقرارات والتوصيات التى أقرها المؤتمر العاشر للاتحاد العربى الذى عقد فى بغداد فى المدة من ١٠

الى ١٩٧٠/١٢/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٩/٢٠ ـ العدد ٣٨) .

ـ القرار الجمهورى رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاق الهيئة الدولية للاقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية (انتلسات) واتفاق التشغيل الموقع عليها فى واسنجتن بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/٩ ـ العدد ٣٢) .

ـ القرار الجمهورى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة فى ملجا ـ نوريمولينوس باسبانيا بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٤/٢٠ ـ العدد ١٦) .

ـ القرار الجمهورى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد الافريقى للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بين الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية فى أديس أبابا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٤/١٧ ـ العدد ١٦) .

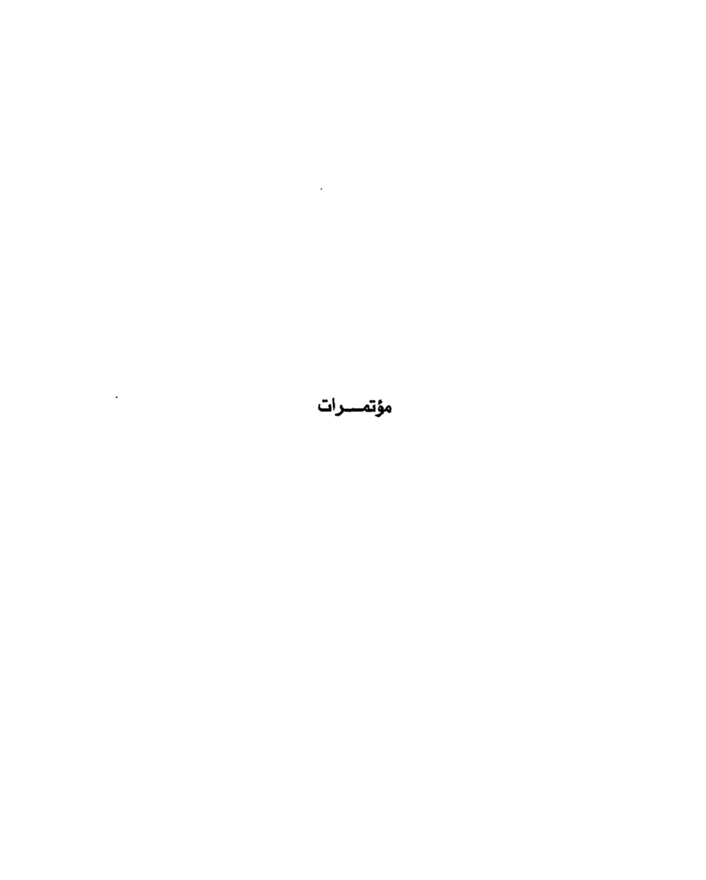
ـ القرار الجمهورى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية بنيروبى عام ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٢/١٣ ـ العدد ٧ تابع) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



مؤتمـــرات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسـنة ١٩٨٩
باعادة تنظيم الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصـدار قـانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٨ بانشاء الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئـاسة الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات » تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع رئاسة الجمهورية ، ويكون مركزها مدينة القاهرة ، ويجوز أن تنشىء لها فروعا فى الداخل أو الخارج ٠

ويخصص للهيئة مركز المؤتمرات الدولى بمدينة نصر وما يخصصه لها رئيس الجمهورية من المراكز المماثلة وقاعات المؤتمرات ٠

مادة ٢ ـ تمارس الهيئة نشاطها بالتنسيق مع الجهات المعنية فى الدولة ، ولها على الاخص :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٦/٢٢ ـ العدد ٢٥ ٠

١ ــ انشاء وادارة وتسويق واستغلال وصيانة مراكز المؤتمرات فى مصر ، سواء بنفسها أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تؤسسه من شركات بمفردها أو مع الغير لتحقيق أغراضها ٠

٢ ــ تنشيط سياحة المؤتمرات فى مصر وعقد الاجتماعات والمجالس الدولية والمحلية وجذبها وتشجيع عقدها فى مصر ٠

مادة ٢ ــ يصدر بكيفية تشكيل مجلس ادارة الهيئة ، وتحديد اختصاصاته ، وتنظيم أعماله ، واجتماعاته ، واعتماد قراراته قرار من رئيس الجمهورية (١) ٠

ويتضمن هذا القرار الأحكام الخاصة باعداد موازنة الهيئة ، والقواعد التى تحكمها وما يكون للهيئة من اختصاصات السلطة العامة ٠

مادة ٤ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة ٠

٢ ــ حصيلة نشاط الهيئة ٠

٣ ــ الهبات والاعانات والتبرعات ، وكذلك المنح التى تقدمها الجهات الدولية للهيئة والتى يوافق عليها مجلس الادارة ٠

مادة ٥ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه ٠

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (١٠ يونية سنة ١٩٨٩) ٠

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٠ ببعض الاحكام الخاصة بالهيئة العامة لمراكز المؤتمرات (منشور فيما بعد) ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٦ لسـنة ١٩٩٠ ببعض الاحكام الخاصة بالهيئة العامة لمراكز المؤتمرات (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسـنة ١٩٨٩ باعادة تنظيم الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات ؛

مادة ١ ــ تتبع الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات المنشأة بقــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه رئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ٢ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات برئاسة وزير السياحة والطيران المدنى وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الادارة ، ويكون رئيسا للجهاز التنفيذى للهيئة ، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

أحد رؤساء القطاعات بكل من وزارات السياحة والاعلام والثقافة يختاره الوزير المختص ٠

رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ٠

رئيس مجلس ادارة شركة مصر للطيران ٠

مدير ادارة المؤتمرات بوزارة الخارجية ٠

رئيس الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية ٠

رئيس اتحاد الغرف السياحية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٤/٥ ــ العدد ١٤ ٠

رئيس غرف المنشآت الفندقية ·

عدد لا يزيد على ثلاثة من الخبراء فى مجال تنشيط سياحة المؤتمرات ، يصدر باختيارهم لمدة ثلاث سنوات وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة والطيران المدنى ·

مادة ٣ ـ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، والعمل على الاستفادة من امكانيات المراكز وقاعات المؤتمرات التابعة للهيئة وتدبير الموارد اللازمة للانفاق عليها والمحافظة على منشآتها · ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة سواء بنفسه أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تؤسسه الهيئة من شركات بمفردها أو مع الغير لتحقيق اغراضها ·

وللمجلس أن يفوض رئيس المجلس أو أحد اعضائه فى بعض اختصاصاته أو فى مهمة محددة ·

مادة ٤ ـ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة تصريف شئونها وتنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ، وله أن يفوض رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة أو غيره من المديرين فى بعض اختصاصاته · ويمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ·

مادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء وتصدر قراراته باغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ·

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود · ويبلغ رئيس المجلس قرارات مجلس الادارة

الى رئيس مجلس الوزراء وتعتبر هذه القرارات نافذة بمضى سبعة أيـام من تاريخ ابلاغه بها دون اعتراض عليها ٠

مادة ٦ ـ يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الاقتصادية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السـنة المالية للدولـة وتنتهى بنهايتها ٠

ويفتح للهيئة حساب خاص بأحـد بنوك القطاع العـام تودع فيـه مواردها من العملة المحلية والاجنبية ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية الى أخرى ٠

مادة ٧ ـ للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الادارى طبقا لاحكام قانون الحجز الادارى ٠

مادة ٨ ـ يلغى كل حكم مخالف لاحكام هذا القرار ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريـدة الرسمية ، ويعمل بـه مـن اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٤١٠ (٢٧ مارس سـنة ١٩٩٠) ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مؤسسات علمية

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣

فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العامة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق (٢) وذلك فى حدود وطبقا للقواعد الواردة فى المواد التالية ٠

« ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء اضافة جهات أخرى الى هذه المؤسسات العلمية بشرط أن تكون الجهات المضافة من العمالة فى المجال الذى تختص به الجامعات أو مجال البحث العلمى ، وأن تكون أنظمة العاملين فى هذه الجهات متفقة مع القواعد الاساسية المقررة لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه » ٠

مادة ٢ ـ تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لاحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٣٤ ٠
(٢) لم ينشر الجدول المرافق بالقانون حيث لحقه العديد من التعديلات

وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلى :

(أ) الهيكل التنظيمى العام وتحديد المجالس والقيادات المسئولة بما يتناسب مع طبيعة النشاط الذى تختص به المؤسسة ٠

(ب) القواعد التى تسرى على المؤسسة من بين الاحكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص والمخولة للمجالس والقيادات المسئولة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقا للهيكل التنظيمى لها ٠

(ج) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية فى المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠

وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللوائح التنفيذية على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وتسرى على غيرهم من العاملين الاحكام المقررة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

مادة ٣ ـ مع مراعاة جدول التعادل المرفق بهذا القانون يطبق جدول المرتبات والبدلات والاحكام الملحقة به المرفق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه على العاملين بالجهات المنصوص عليها فى المادة (١) الموجودين بالخدمة فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمعاملين بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ٠

مادة ٤ ـ الى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقواعد المطبقة حاليا فى شأن الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٥ ـ يلغى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ومع ذلك يستمر العمل بالأنظمة والقواعد المطبقة حاليا على هذه المؤسسات الى أن تحدد بصفة نهائية الاوضاع الخاصة بها وبالعاملين فيها .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ـ وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣) .

جـــد

بتحديد المؤسسات العلمية وبتعادل الوظائف الخاصة بها بالوظائف الواردة فى جد

الوظائف الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات	المؤسسات العامة			
	المركز القومى للبحوث	هيئة الطاقة الذرية	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية	معهد التخطيط القومى
رئيس الجامعة نائب رئيس الجامعة عميـــد وكيل كيلة رئيس مجلس قسم	تتضمن لائحة كل معهد أو جهة تحديد كـل معهـد أو جهـة وطبقـا لأحكـام			
أستاذ	أستاذ باحث	أستاذ	مستشار	مستشار
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد	أستاذ مساعد	خبير أول	خبير أول
مـــدرس	باحث	مدرس	خبير	خبير
مدرس مساعد	تسوى حالة الحاصلين على درجة الماجستير أو لسنة ١٩٧٢ ، أما الحاصلون على هذه الدرجة بعد فى المؤسسات العلمية وفقا للقواعد			
معيـــد	مساعد باحث	معيد	باحث باحث مساعد	باحث باحث مساعد

ول

ول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والعلمية والوظائف الحالية بها

المعهد القومى للتنمية الادارية	مركز البحوث الزراعية	معهد علوم البحار والمصايد وفروعه	المعهد القومى للقياس والمعايرة	معهد الارصاد وما يتبعه من مراصد فرعية	معهد بحوث البناء

الوظائف المعادلة حسب واقع وما يتناسب مع نشاط القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات

أستاذ	كبير باحثين رئيس بحوث	أستاذ باحث	أستاذ باحث	أستاذ باحث	أستاذ باحث
أستاذ زميل	باحث أول	أستاذ باحث مساعد	أستاذ باحث مساعد	أستاذ باحث مساعد	أستاذ باحث مساعد
أستاذ مساعد	باحث	باحث	باحث	باحث	باحث

ما يعادلها فى ١٩٧٢/١٠/١ وفقا للمادة ٢١٠ من القانون رقم ٤٩ التاريخ المذكور فيكون تعيينهم فى هذه الوظيفة أو ما يعادلها العامة الواردة بالقانون المذكور

باحث	مساعد باحث	باحث مساعد	باحث مساعد	باحث مساعد	مساعد باحث

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر: ملحق	مكان النشر: صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



مياه الشرب والصرف الصحى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

المجارى العامة والصرف فيها

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق (شبكة المجارى) على الانشاءات التى تعد لتجميع المتخلفات السائلة من المساكن والمصانع والمحال العامة والتجارية والصناعية وغيرها ومياه الرشح والامطار لغرض التخلص منها بطريقة صحية بعد تنقيتها أو دون تنقية .

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ ــ العدد ١١٤ .

وتعتبر المجارى عامة اذا أنشئت بأموال عامة أو انشئت بأموال خاصة فى طرق عامة أو فى طرق خاصة مفتوحة للمرور العام واتصلت بشبكة مجارى عـــامة ٠

مادة ٢ ـ للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تنشىء مجارى عامة فى الطرق الخاصة المفتوحة للمرور العام أو غير المفتوحة له دون أن تلتزم بتعويض مالك الطريق ودون تحصيل النفقــات اللازمــة لذلك من مــلاك العقارات الذين انتفعت عقاراتهم بهذه المجارى ٠

مادة ٣ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة «٧» يجب أن توصل الى المجارى العامة المبانى الواقعة على الطرق الممتدة بها هذه المجارى وكذلك المبانى التى لا يزيد بعدها عنها على ثلاثين مترا اذا ما طلبت ذلك الجهة القائمة على أعمال المجارى من مالك العقار أو الحائز ، وعلى المالك فى هذه الحالة أن يتقدم الى الجهة المذكورة بطلب توصيل العقار الى المجارى العامة خلال شهرين من تاريخ مطالبته بالتوصيل وأن يستكمل فى هـــذه الفترة التوصيلة الداخلية ٠ فاذا انقضت هذه الفترة دون أن يتقدم بطلب التوصيل جاز للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تقوم بتوصيل المبانى الى المجارى العامة بالطريق الادارى على نفقة المالك مع مراعاة ما تقضى به المادة التالية من هذا القانون ٠

مادة ٤ ـ الجهة القائمة على أعمال المجارى هى المختصة دون غيرها بانشاء التوصيلة اللازمة لايصال المبنى من غرفة التفتيش النهائية الى شبكة المجارى العمومية ويتم ذلك على نفقة المالك بعد التثبت من مطابقة غرفة التفتيش وغرف حجز المواد الغريبة لاحكام القرارات المنفذة لهذا القانون ٠

ويعفى ملاك العقارات المنشأة قبل العمل بهذا القانون والتى لا يزيد ايجارها الشهرى على خمسة جنيهات من تكاليف التوصيل ٠ كما يعفى من نسف هذه التكاليف ملاك هذه العقارات التى لا يزيد ايجارها الشهرى

على عشرة جنيهات وتعتبر هذه التوصيلات بمجرد انشائها جزء من شبكة المجارى العامة ٠

وللجهة القائمة على أعمال المجارى أن تزيل التوصيلة التى تمت بالمخالفة لاحكام هذا الاقنون أو أن تعدلها بصفة مؤقتة لاستمرار صرف المبنى وذلك بالطريق الادارى وعلى نفقة المالك ٠

مادة ٥ ـ للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تصل أى عقار بغرفة تفتيش عقار آخر أو بمواسير أو بمطابق انشئت فى طريق عام أو خاص على نفقة مالك آخر بعد التأكد من استيعابها للتصرف الجديد ٠

مادة ٦ ـ لا يجوز المساس بأى جزء من المجارى العامة أو التوصيلات اليها كما يحظر القاء سوائل أو مواد بها غير ما أعدت لصرفه أو من غير طريق التوصيلات المعتمدة ، على أنه يجوز ذلك بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى وتحت اشرافها ٠

مادة ٧ ـ لا يجوز أن تصرف فى المجارى العامة المتخلفات السائلة من المحال العامة والصناعية وغيرها التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق دون ترخيص فى ذلك من الجهة القائمة على أعمال المجارى ، ويصدر هذا الترخيص بعد التثبت من الجهة المختصة من استيفاء المحال للشروط الصحية الواجبة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها ٠

وللجهة القائمة على أعمال المجارى فى حالة صرف المتخلفات السائلة دون ترخيص أن توقف صرفها بالطريق الادارى ٠

مادة ٨ ـ يجب أن تكون المتخلفات السائلة التى يرخص فى صرفها من المحال المشار اليها فى المادة السابقة فى حدود المعايير والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة ويذكر فى الترخيص معايير ومواصفات تلك المتخلفات ٠

مادة ٩ ـ يجرى تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المحال المرخص لها فى الصرف بصفة دورية فى المعامل والمواعيد التى يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الاسكان المرافق ، ولصاحب الشأن أن يعترض على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ اخطاره بها وتحدد فى القرار المشار اليه اجراءات الفصل فى المعارضات ورسوم اعادة التحليل وقدرها خمسة جنيهات التى يؤديها المعترض وأحوال ردها اليه ٠

وأذا تبين من التحليل أن تلك المتخلفات السائلة تجاوز حدود المعايير والمواصفات المنصوص عليها فى القرار سالف الذكر وجب على صاحب الشأن أن يقوم خلال ستة شهور من تاريخ اخطاره بذلك بايجاد وسيلة علاج لتصبح المتخلفات مطابقة للمواصفات والمعايير المشار اليها والا جاز الغاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المجارى ، ويجوز مد المهلة المذكورة بموافقة هذه الجهة ٠

اما اذا تبين أن هناك خطراً على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة من صرف المتخلفات السائلة فى شبكة المجارى وجب على صاحب الشأن ازالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها له تلك الجهة وتخطره بها والا جاز لها القيام بذلك على نفقته ٠ على أنه فى حالة الخطر العاجل يجوز بقرار من المحافظ وقف صرف المتخلفات السائلة فى المجارى بالطريق الادارى ٠

الباب الثانى
مجارى المياه والصرف فيها

مادة ١٠ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢) ٠

مادة ١١ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ١٢ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢) .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٣ ـ لا يجوز انشاء شبكة مجارى خاصة الا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى .

ويجب أن تتوافر فى هذه الشبكات والمتخلفات المنصرفة فيها الشروط والمواصفات الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ١٤ ـ لا يجوز صرف المتخلفات السائلة صرفا سطحيا الا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى ، ويجب أن تتوافر فى طريقة الصرف الشروط والمواصفات والمعايير التى يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ١٥ ـ يصدر وزير الاسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة قرارا بالمواصفات القياسية لطرائق أخذ العينات وتحليلها وبالمواصفات والشروط التى يجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى تستخدم فى الرى أو فى غير ذلك من الاغراض .

مادة ١٦ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ١٧ ـ تحصل الرسوم والمصروفات التى تستحق تنفيذا لاحكام هذا القانون بطريق الحجز الادارى ، ويكون لهذه الرسوم والمصروفات حق امتياز على العقارات المستحقة عنها وعلى ايجارها .

الباب الرابع
العقوبات وأحكام ختامية (١)

مادة ١٨ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٣ و ٤ و ١٣ و ١٤ والقرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

ويعاقب على مخالفة أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب

---

(١) صدرت قرارات وزير العدل المؤرخ فى ١٩٦٣/٦/١٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٧/١ ـ العدد ٥٠) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :
« يخول مهندسو المجارى ، بالمحافظات والمدن كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى ، فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه » . ورقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١/٨ ـ العدد ٣) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :
« يمنح صفة مأمورى الضبط القضائى موظفو وحدات الحكم المحلى بمحافظة الفيوم المذكورون بعد ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ لضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وهم .
مفتشو الصحة .
مراقبو الصحة .
معاونو الصحة » . ورقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٢/٢٣ ـ العدد ٤٥) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :
« يخول صفة مأمورى الضبط القضائى ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ مهندسو الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى وذلك لضبط جرائم التعدى على المواسير والجسور الخاصة بترعة طوارىء المجارى بمنطقة الجبل الاصفر والتى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة والقرارات الصادرة تنفيذا له » .

على كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين قرشا ولا تزيد على مائة قرش .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

ويجب على المخالف ازالة الاعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده الجهة القائمة على أعمال المجارى فاذا لم يقم المخالف بالازالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد جاز للجهة المذكورة اجراؤه بالطريق الادارى وعلى نفقته أو الغاء الترخيص أو اتخاذ الاجراءين معا .

مادة ١٩ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ٢٠ ـ الجهة القائمة على أعمال المجارى هى الجهة الادارية المختصة .

مادة ٢١ ـ تلغى القوانين رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ ، ورقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ ، ورقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليها .

مادة ٢٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره وعلى وزير الاسكان والمرافق اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه (١) .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو ١٩٦٢) .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ (منشور فيما بعد) .

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شان صرف المتخلفات السائلة (١)

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شان صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

الباب الاول
تقديم الطلبات

مادة ١ ــ :

(أ) تكون ادارة الاسكان والمرافق بالمدينة هى الجهة المحلية القائمة على أعمال المجارى العامة بالنسبة لما يقع من هذه المجارى فى دائرة اختصاصها الادارى ٠

وعلى الادارة المذكورة تحديد الشوارع بالمناطق التى يمكن أن تستوعب شبكة المجارى كميات الصرف الخاصة بالعقارات الواقعة عليها والاعلان عن ذلك واخطار ملاك تلك العقارات للتقدم بطلب

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٣ ــ العدد ٨ مكرر ٠

التوصيل الى المجارى خلال مدة شهرين من تاريخ الاعلان ، كما تحدد هذه المدة بثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المبنى أو المنشأة بالنسبة لما يستجد انشاؤه مستقبلا فى كل من هذه المناطق ٠

وبانتهاء المدد المشار اليها تقوم ادارة الاسكان والمرافق بالمدينة بتطبيق أحكام القانون على المتخلف من الملاك ٠

(ب) يقدم الطلب من مالك العقار أو المنشأة المقرر صرف متخلفاتها أو من ينوب عنه الى ادارة الاكسان والمرافق بالمدينة ٠

(ج) يبين بالطلب اسم مالك العقار أو المنشأة وجنسيته ومحل اقامته ويرفق به المستندات الآتية ٠

١ ــ خريطة مساحية أو رسم لموقع العقار أو المنشأة بمقياس لا يقل عن ١ : ٢٥٠٠ موضحا عليها موقع العقار أو المنشأة ٠

٢ ــ رسم يبين المسقط الأفقى للدور الأرضى من ثلاث صور بمقياس ١ : ٢٠٠ أو ١ : ١٠٠ أو ١ : ٥٠ مبينا عليه غرف التفتيش والجاليترابات ومدادات الأرضية والخزانات ٠

(د) تقوم الجهة المقدم اليها الطلب بالمعاينة والفحص كما تتولى الاتصال بالجهات المختصة لطلب رأيها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وذلك من ممثليها المحليين والذين عليهم ابداء الرأى كل فيما يخصه خلال مدة أسبوعين من تاريخ ورود طلب الرأى ــ وتقوم الجهة المقدم اليها الطلب باخطار مقدمه بالاشتراطات والمواصفات اللازمة لصرف العقار أو المنشأة لتنفيذها طبقا لما يقضى به هذا القرار ٠

الباب الثانى
غرف التفتيش وغرف حجز المواد الغريبة

مادة ٢ ــ تقوم الجهة القائمة على اعمال المجارى بانشاء غرف التفتيش عند حدود الملكية لتوصيلها الى شبكة المجارى وذلك على نفقة المالك ــ ويجب أن تكون هذه الغرف منفصلة عن حوائط المبانى وبالمناسيب والأبعاد اللازمة للصرف وتغطى باغلبية محكمة من الحديد الزهر أو الخراسانة المسلحة ذات الاطار من الحديد ٠ وتكون هذه الاغطية مجهزة بمقابض لتسهيل عملية رفعها ويجب أن تبيض غرف التفتيش بمونة الاسمنت وبمادة معتمدة تقاوم الاحماض والكيماويات بالنسبة للمنشآت التى توجد بمتخلفاتها السائلة مثل هذه المواد ، وذلك مع مراعاة الاعفاء المنصوص عليه بالمادة رقم ٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ٠

مادة ٣ ــ فى حالة صرف متخلفات المحال الصناعية والجراجات لاكثر من أربع سيارات يجب أن تنشأ غرف لفصل المواد الغريبة (غير المرغوب فيها بالنسبة للمجارى العامة) لمنعها من دخول مواسير المجارى فاذا كانت هذه المواد صلبة كما هى الحال فى المدابغ والمطاحن والزرايب وما يماثلها فتنشأ لذلك غرف ترسيب ، واذا كانت مواد زيتية أو دهنية كما هى الحال فى الجراجات وما يماثلها فتنشأ غرف لحجز الزيوت واذا كانت مواد ملتهبة مثل المازوت فتنشأ غرف لحجز المازوت ، ويجب أن تتوافر فى هذه الغرف الاشتراطات التى تضعها الجهة القائمة على أعمال المجارى ٠ وتبيض هذه الغرف بمونة الاسمنت وبمادة لتقاوم الاحماض أو غيرها من المواد التى تشتمل عليها متخلفات المصنع أو المنشاة ويخشى من تاثيرها على سلامة مبانى تلك الغرف وذلك لكل مصنع أو منشاة حسب حالتها ٠

الباب الثالث
المواد المضرة بالمجارى

مادة ٤ ـ اذا رات الجهة القائمة على أعمال المجارى أن المواد المنصرفة من منشأة ما متلفة أو مضر بالمجارى العامة فيكون لها الحق فى الزام المالك أو الشاغل للمنشأة بعلاج المواد المذكورة بتنقيتها قبل صرفها فى المجارى العامة والا منع من الصرف ، مع مراعاة ما تقضى به المادتان ٨ ، ٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٥ ـ اذا رات الجهة القائمة على أعمال المجارى أن منسوب الأعمال الصحية بالدور الارضى أو البدروم المطلوب ايصالها الى المجارى العامة لا يسمح بصرف المياه المتخلفة عنها بانحدار كاف يكون لها الحق فى التزام المالك باتخاذ الوسائل التى تقررها لضمان الصرف صرفا فعالا مامونا وعلى نفقته .

مادة ٦ ـ فى حالة فقد أغطية غرف التفتيش أو حجز المواد الغريبة المنصوص عنها بالمواد ٢ ، ٣ تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى بتركيب بدلها فورا على حساب المالك وذلك بعد اخطار وتحصيل النفقات بطريق الحجز الادارى وذلك طبقا لاحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

الباب الرابع
امتدادات المجارى ، التوصيل عليها وتكاليف التوصيل

مادة ٧ ـ تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى أولا باول بالاعلان بطريق النشر عن المناطق التى تم بها مد مواسير المجارى العامة وبمطالبة أصحاب العقارات الواقعة فى هذه المناطق بالتقدم بطلب توصيلها طبقا لاحكام القانون والقرارات المنفذة له بعد التحقق من امكان استيعابها للمتخلفات المطلوب صرفها مع مراعاة ما يلى :

(أ) العقارات الواقعة على بعد ٣٠ مترا أو أقل من اقرب ماسورة مجارى فللجهة القائمة على أعمال المجارى القيام بتوصيلها على نفقة المالك بعد شهرين من مطالبته بذلك ٠

(ب) العقارات الواقعة على بعد أكثر من ٣٠ مترا من اقرب ماسورة مجارى ولكن هذه الماسورة تمر أمام واجهاتها كما هو الحال فى الميادين والشوارع الواسعة توصل على أن يحصل المالك مالا يزيد عن تكاليف ٣٠ مترا من تكاليف الوصلة الخاصة به وتتحمل الجهة القائمة على أعمال المجارى باقى التكاليف ٠

(ج) تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى بمد المجارى على نفقتها فى الشوارع العامة والخاصة حسبما تسمح به ميزانيتها ٠

(د) تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى على نفقتها بتوصيل العقارات التى لا تزيد قيمتها الايجارية المقدرة عن خمسة جنيهات شهريا كما تتحمل ذصف نفقات التوصيل للعقار الذى يزيد ايجاره الشهرى عن ذلك ويقل عن عشرة جنيهات شهريا ، ويكون توصيل هذه المبانى المعفاة وفقا للبرنامج الذى يعتمده مجلس المدينة وتكون الاولوية فى التوصيل للعقارات التى تطفح خزاناتها بصفة مستمرة والعقارات التى تقع فى شوارع مرصوفة ثم المزمع رصفها وفى حدود ما تسمح به ميزانية المجلس ٠

مادة ٨ ـ التوصيلات والمجارى العامة التى نصت عليها المادتان ٤ ، ٦ من القانون هى الآتية ،

(١) غرف التفتيش النهائية سواء كانت خارج أو داخل العقار والتى تعتبر جزءا أصليا من التوصيلة اللازمة لايصال العقار الى شبكة المجارى العامة ٠

(٢) الوصلات الممتدة من غرف التفتيش النهائية الى المجارى العامة أو المنشاة سواء كانت على حساب المالك أو الجهة القائمة على أعمال المجارى ٠

(٣) مواسير المجارى سواء كانت فى شارع عام أو خاص وسواء نفذت على حساب المالك أو الجهة القائمة على أعمال المجارى .

(٤) جميع أجزاء شبكة المجارى وملحقاتها .

مادة ٩ ـ فيما عدا العقارات التى لا يزد ايجارها الشهرى عن خمسة جنيهات والمعفاة بحكم القانون تحصل تكاليف التوصيلات الخصوصية لغرفة التفتيش النهائية للعقار أو المنشأة وتوصيلها حتى شبكة المجارى العامة من مالك العقار أو المنشأة دفعة واحدة ، أو على اقساط شهرية مدتها ١٢ شهرا متى سمحت ميزانية المجلس بذلك على ان يتم التوصيل بعد سداد القسط الاول واستيفاء العقار أو المنشأة للشروط والاحكام الواردة بالقانون والقرارات المنفذة لـه .

الباب الخامس
احكام عامة

مادة ١٠ ـ (مستبدلة بقرار وزير التعمير رقم ٩ لسنة ١٩٨٩) المحال التى تسرى عليها أحكام المادة ٧ من القانون هى :

محال غسيل القمح والحبوب المختلفة ـ محلات تقطير الخمر ـ محلات البوظة ـ معامل المكرونة ـ ورش البلاط ـ مصانع الصابون ـ معاصر الزيوت ـ المجازر ـ مدابغ الجلود ـ المصابغ ـ ورش الطلاء ـ مصانع الأدوية والكيماويات ـ مصانع الغزل والنسيج ـ مصانع بسترة الالبان ـ الحديد والصلب ـ المصانع المستخدمة للمواد المشعة ـ معامل التصوير وتحميض الافلام .

مادة ١١ ـ (١) تحدد المعايير بالنسبة للمتخلفات السائلة التى تصرف الى المجارى العامة أو مجارى المياه أو الرى فى الاراضى الزراعية وكذلك

طرائق أخذ العينات ومواعيدها ورسوم اعادة التحليل وفقا للقواعد التى أقرها وزير الصحة العمومية ٠

(٢) يختص مجلس المدينة باعتماد الترخيص للعقار أو المنشاة التى تقع فى دائرة اختصاصه بصرف المتخلفات السائلة بتلك المنشاة الى مجارى المياه المنصوص عنها فى المادة رقم ٩ من القانون وطبقا لما جاء بالمادة رقم ١٠ من القانون المشار اليه ٠

الباب السادس (١)

أولا المعايير والمواصفات الواجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى يرخص بصرفها فى المجارى العامة :

يجب أن يتوافر فى المتخلفات السائلة التى تصرف من المحال العمومية أو التجارية أو المصانع فى المجارى العامة الشروط والمعايير الآتية :

- الا تزيد درجة الحرارة عن ٤٠ درجة مئوية ٠
- الا يقل الأس الأيدروجينى عن ٦ ولا يزيد عن ١٠ ٠
- الا تزيد المواد الذائبة عن ٢٠٠٠ ملليجرام / لتر ٠
- « « المواد العالقة والقابلة للترسيب عن ٥٠٠ ملليجرام / لتر بحيث لا تزيد المواد الراسبة عن ٥سم٣ فى اللتر فى ١٠ دقائق ولا تزيد عن ١٠ سم٣ فى اللتر فى ٣٠ دقيقة ٠
- الا يزيد الأكسجين الحيوى عن ٤٠٠ جزء فى المليون ٠
- « « الأكسجين الكيماوى المستهلك (ميكرومات) عن ٧٠٠ جزء فى المليـون ٠

---

(١) الباب السادس مستبدل بقرار وزير التعمير رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٧/٢٠ ـ العدد ١٦٣) ٠

- « « الاكسجين الكيماوى المستهلك (البرمنجنات) عن ٣٥٠ جزء فى المليـون ٠

- « « الكبريتورات عن ١٠ جزء فى المليون مقدرة على أساس الكبريت ٠
- « « السيانيدات عن ١ر٠ جزء فى المليون ٠
- « « الفوسفات عن ٥ جزء / المليون ٠
- « « النترات عن ٣٠ جزء / المليون ٠
- « « الفلوريدات عن ١ جزء فى المليون ٠
- « « الفينول عن ٠٠٥ر جزء فى المليون ٠
- « « الأمونيا عن ١٠٠ جزء فى المليون مقدرة على أساس ن ٠
- « « الكلور الحر عن ١٠ جزء فى المليون على أساس كل ٠
- « « نسبة ثانى أكسيد الكبريت عن ١ جزء فى المليون ٠
- « « الفور مالدهيد عن ١٠ جزء فى المليون (يد ك يد أ) ٠
- « « نسبة الشحوم والزيوت والمواد الراتنجية عن ١٠٠ جزء فى المليون ٠
- الفضة ـ الزئبق ـ النحاس ـ النيكل ـ الزنك ـ الكروم ـ الكادميوم ـ القصدير ٠

يجب ألا تزيد منفردة أو مجتمعة عن ١٠ جزء فى المليون اذا لم يتجاوز حجم المتخلفات المنصرفة عن ٥٠ م٣ / يوم ولا تزيد عن ٥ جزء فى المليون اذا زاد حجم المتخلفات المنصرفة الى شبكة المجارى عن ٥٠م٣/يوم ٠

- يجب ألا تزيد مجموع الفضة والزئبق عن ١ جزء فى المليون ٠

كما يجب أن تخلو المتخلفات السائلة مـن البترول الايثيرى وكربيـد الكالسيوم والمذيبات العضوية أو أى مادة أخرى ترى هيئة الصرف الصحى أن تواجدها يؤدى الى خطورة على العمال القائمين بصيانة الشبكة أو الاضرار بمنشآت المجارى أو بعملية التنقية أو يؤدى تواجدها الى تلوث

البيئة نتيجة لصرف فائض عمليات التنقية لمياه المجارى كما يجب أن تخلو المخلفات الصناعية السائلة من أية مبيدات كيماوية أو مواد مشعة ٠

ثانيا ـ الاشتراطات والمعايير الواجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى يتم صرفها بالرى السطحى أو برى الارض الزراعية ٠

(١) تقسيم المتخلفات السائلة الى ثلاث فئات :

الفئة الأولى :

وتشمل المتخلفات السائلة لعمليات المجارى العامة التى تخضع مباشرة للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة التى تملكها الحكومة ٠

الفئة الثانية :

وتشمل المتخلفات السائلة لعمليات المجارى الخاصة وهى مماثلة لمياه الفئة الاولى الا أنها غير مملوكة للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة ٠

الفئة الثالثة :

وتشمل المتخلفات الصناعية ٠

ويطبق على الفئات الثلاث الاشتراطات والمعايير الواردة بالبندين (٣) و (٤) ٠

(٢) تقسيم الاراضى الى نوعين :

النوع الاول : رملية ٠

النوع الثانى : طينية ٠

(٣) اشتراطات عامة :

– لا يجوز التخلص من مياه المجارى بطريقة الصرف السطحى أو لرى الأراضى الا بعد الحصول على تصريح من الجهة الصحية المختصة وفى حالة محطات تنقية المجارى العامة يجب الحصول على موافقة وزارة الصحة بالنسبة للموقع المختار للصرف السطحى قبل انشاء هذه المحطات .

– ان تكون مياه المجارى العامة أو الخاصة والمخلفات الصناعية مطابقة للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

– أن تبعد الاراضى التى يتم صرف المخلفات السائلة اليها بمسافة لا تقل عن ٣ كيلو متر من العمران أو كردون المدينة أو القرية أيهما ابعد .

– لا تقل درجة معالجة المخلفات السائلة بانواعها عن المعالجة الابتدائية .

– تحظر زراعة الخضروات أو الفاكهة أو النباتات التى تؤكل نيئة فى المزارع التى تروى بمياه المجارى كما لا يجوز تربية الحيوانات أو المواشى المدرة للبن على هذه المزارع .

– ان يتم تسرب المياه بالسرعة التى لا ينجم عنها أى تجمعات مائية .

(٤) المعايير المقررة :

أولا – بالنسبة للاراضى الرملية :

– لا تزيد المواد الراسبة فى ساعة عن ١ (واحد) سم٣ فى اللتر بالحجم .
– لا تزيد الزيوت والشحوم والمواد الراتنجية عن ١٠ جزء فى المليون .
– لا تزيد الكبريتيدات (مقدار على أساس كب) عن واحد جزء فى المليون .

ثانيا – بالنسبة للأراضى الطينية :

– الا يقل الرقم الأيدروجينى عن ٦ ولا يزيد عن ٩ .

- الا يزيد الاكسجين الحيوى الممتص B.O.D عن ٨٠ جزء فى المليون ٠
- الا يزيد الاكسجين الكيماوى المستهلك C.O.D عن ٥٠ جزء فى المليون ٠
- لا تزيد المواد العالقة عن ٨٠ جزء فى المليون ٠
- لا تزيد الكبريتيدات (مقداره على أساس كب) عن ١ر٠ جزء فى المليون ٠
- لا تزيد الزيوت والشحوم والمواد الراتنجية عن ٥ جزء فى المليون ٠
- لا تزيد الاملاح الذائبة عن ٢٠٠٠ جزء فى المليون ٠
- لا يزيد السيانيد CN عن ١ر٠ جزء فى المليون ٠

الباب السابع

طريقة ومواعيد اخذ عينات من المتخلفات السائلة والمعامل التى يجرى بها التحليل

(١) حجم العينة :

يجب الا يقل حجم العينة عن لترين ٠

(٢) الأوعية :

تؤخذ العينات فى زجاجات ذات غطاء زجاجى مصنفر محكم الغلق ٠

(٣) غسل الأوعية - يجب تنظيف الوعاء بما فيه الغطاء تنظيفا جيدا قبل استعماله كما يجب غسل داخل الوعاء بمادة العينة مرارا قبل الملء ٠

وفى حالة أخذ عينات من متخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة ٠

(٤) حفظ العينة - يجرى التحليل بعد أخذ العينة مباشرة فاذا تعذر ذلك وتأخر اجراء الاختبارات المقررة لمدة أكثر من ثلاث ساعات فيلزم حفظ

العينة داخل صندوق ثلاجة مع احاطة الوعاء بطبقة من الثلج على أن تصل العينة الى المعمل وبها بقية من الثلج ٠

(٥) طريقة أخذ العينة – يجب أن تؤخذ العينة بحيث تكون ممثلة لطبيعة المياه على قدر المستطاع ومن مكان مناسب فى نهاية عملية التنقية أو بمكان الاتصال النهائى لمتخلفات المحل او المصنع أو عملية التنقية بالمكان الذى تصرف عليه (شبكة المجارى العـامة أو مجـرى مياه عـام أو أرض زراعية ٠٠٠ الخ) واذا كان هناك اكثر من مخرج لمتخلفات المحل الواحد فيجب اخذ عينة منفصلة لكل منها على حدة – ويجب ملء الوعاء ملأ تاما مع احكام وضع السدادة حال الانتهاء من أخذ العينة – ويجب الا يسمح ببقاء اى فقاعة غازية أو اى جزء غير مملوء ما بين سطح الماء داخل الوعاء وبين السدادة ٠ على أن يراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء – ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع٠

وبعد الانتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش وختمها بالشمع الاحمر أو اى مادة أخرى تقوم مقامه ويختم بخاتم المكلف بأخـذ العينة ٠

(٦) مواعيد أخذ العينات الدورية : يجب أخذ عينات دورية مـن المتخلفات السائلة للمنشآت المرخص لها مرتين سنويا على الاقل ٠

ويجب اخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهر من تـاريخ أخذها على الاكثر ٠

(٧) البيانات : يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملأ بخط واضـح وبمنتهى الدقة النموذج رقم (١) المرفق – وأن يقـوم بارسـاله فوراً مع العينـة ٠

(٨) المعامل التى يجرى بها التحليل : ترسل العينات الى قسم المياه بالادارة العامة للمعامل بوزارة الصحة للتحليل ٠

نموذج رقم (١)

يرسل مع عينة من المتخلفات السائلة

(١) مكان اخذ العينة ....

(٢) تاريخ أخذ العينة ....

(٣) ساعة أخذ العينة ....

(٤) درجة حرارة المياه وقت أخذ العينة ....

(٥) اسم ووظيفة آخذ العينة ....

(٦) وصف عام للعينة أو أى بيانات تفيد التحليل ....

....

....

(٧) بصمة الختم الموجود على العينة ....

(٨) امضاءات ....

مادة ١٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شان صرف المتخلفات السائلة .

تحريرا فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨
فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه
اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر موردا عاما للمياه كل مورد مائى ينشأ من أجل الحصول على المياه اللازمة للشرب أو للاستعمال الآدمى لتوزيعها على مجموعة من الافراد سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل أو لأغراض صناعة الأطعمة أو المشروبات التى تباع للجمهور .

ويعتبر موردا خاصا كل مورد مائى ينشأ لغير الأغراض المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ ــ لا يجوز انشاء أى مورد مائى عام أو وضع تركيبات معدة لتوصيل المياه من أى مورد مائى عام الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التى يعينها وزير الاسكان والتعمير .

مادة ٣ ــ لا يجوز استعمال مورد مائى يتبين للجهة الصحية بالوحدة المحلية المختصة أنه ضار بالصحة العامة أو غير صالح للاستعمال الآدمى ، وعليها فى هذه الحالة اخطار صاحب الشأن بالأسباب التى أدت الى الضرر الصحى أو عدم الصلاحية وما يلزم اتخاذه من الاجراءات لازالة تلك الأسباب وتحديد مهلة له لتنفيذها .

وإذا لم يقم صاحب الشأن باتخاذ الاجراءات المطلوبة خلال المهلة

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول يونية سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٢٢ « تابع » .

التى تحدد له ، قامت الوحدة المحلية المختصة بازالة أسباب الضرر الصحى أو عدم الصلاحية على حساب صاحب الشأن ، وتحصل نفقات الازالة بطريق الحجز الادارى ٠

وعلى الوحدة المحلية المختصة فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أن توقف تدفق المياه فورا من المورد ، سواء كان موردا عاما أو خاصا وذلك حتى تثبت الجهة الصحية المختصة أن أسباب الضرر الصحى أو عدم الصلاحية قد تمت أزالتها ٠

مادة ٤ ـ يجوز للجهات المختصة بالاسكان والتعمير والهيئات العامة أن تمد فى باطن الطرق أو الاراضى الخاصة ما يكون ضروريا من توصيلات للموارد المائية العامة سواء كانت تلك التوصيلات مملوكة للدولة أو لملتزم بمرفق عام مرخص له فى ذلك ٠

ويخطر مالك الطريق أو الارض بالاعمال اللازمة لوضع هذه التوصيلات وصيانتها فاذا لم يقبل المالك ذلك كتابة خلال شهر من تاريخ اخطاره ، تم تنفيذها بقرار يصدر من المحافظ المختص تبين فيه الاعمال التى يراد اجراؤها مع بيان تفصيلى عن الطرق أو الارض التى سيجرى تنفيذ الاعمال فيها ويرفق بهذا القرار الرسم الهندسى للاعمال وبيان بالتعويض المقدر وكشف بأسماء ملاك الارض أو الطرق وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم ويخطر الملاك وأصحاب الحقوق بهذا القرار بكتاب موصى عليه ٠

ويستحق مالك الطريق أو الارض أو صاحب الحق فيها تعويضا عما يصيبه من ضرر بسبب تنفيذ تلك الأعمال وتتبع فى شأن المعارضة فى تقدير قيمة التعويض أو فى تقرير عدم استحقاقه أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ٠

مادة ٥ – تحدد بقرار من وزير الاسكان والتعمير بناء على موافقة اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة :

(١) رسوم الترخيص فى انشاء الموارد العامة للمياه بحد أقصى قدره عشرون جنيها .

(٢) الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها فى هذه الموارد .

(٣) الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها فى توصيل المياه من مواردها الى المبانى .

مادة ٦ – تحدد بقرار من وزير الصحة بناء على موافقة اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة :

(١) المواصفات الصحية الخاصة بمآخذ عمليات مياه الشرب وحمايتها من التلوث .

(٢) المواصفات والمعايير اللازم توافرها لاعتبار المياه صالحة للشرب وللاستعمال الآدمى أو لأغراض صناعة الاطعمة والمشروبات .

(٣) طرق أخذ عينات المياه وفحصها .

مادة ٧ – على أصحاب الشأن اخطار الوحدة المحلية المختصة أو الجهة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير (١) بحسب الاحوال بالموارد العامة للمياه القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجب عليهم اخطار الجهات المذكورة عن التركيبات المعدة لتوصيل المياه من مورد مائى عام القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

---

(١) صدر قرار وزير التعمير رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد الجهة المختصة بالترخيص فى انشاء الموارد العامة للمياه والشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها (منشور فيما بعد) .

ويتم واجب الاخطار المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين خلال موعد أقصاه ستون يوما من تاريخ صدور قرار من وزير الاسكان والتعمير ببيان اجراءات الاخطار وأصحاب الشأن الذين يلتزمون بالقيام به .

وعلى أصحاب الشأن أن يعدلوا التركيبات المعدة لتوصيل المياه بالكيفية التى تقررها الجهات المشار اليها وفى المدة التى تحددها وذلك وفقا لاحكام قرار وزير الاسكان والتعمير المنصوص عليه فى المادة (٥) .

مادة ٨ ـ يكون للعاملين الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الصحة والاسكان والتعمير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٩ ـ مع عدم الاخلال بالشروط والمواصفات والمعايير الصحية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير ، بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة ، الاعفاء من تطبيق بعض الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٠ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد الحاق الضرر بمصادر ومنشآت وشبكات المياه وتوصيلاتها أو جزء من أجزائها فاذا أدت هذه الجريمة الى تعطيل المياه تكون العقوبة الحبس ، واذا كان الضرر نتيجة اهمال كانت العقوبة الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها .

وذلك بالاضافة الى الزام المخالفات بنفقات الاصلاح واعادة الحالة الى ما كانت عليه فى الحالتين .

مادة ١١ ـ يعاقب كل مخالف لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو

باحدى هاتين العقوبتين ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الاجهزة والمواد والمهمات موضع المخالفة وبازالة أسبابها حسب الاحوال ٠

مادة ١٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨) ٠

قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد الجهة المختصة بالترخيص فى انشاء الموارد العامة للميـاه والشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها (١)

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة ، والهيئة العامة لمياه الشرب ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ تختص الوحدة المحلية باصدار الترخيص فى انشاء المورد المائى العام ، ووضع تركيبات لتوصيل المياه منه ٠

مادة ٢ ــ يحدد رسم الترخيص بانشاء المورد المائى العام بمبلغ خمسة جنيهات فى القرية ، وعشرة جنيهات فى عاصمة المركز ، وعشرون جنيها فى عاصمة المحافظة ٠ وتؤول حصيلة هذه الرسوم الى الوحدة المحلية المختصة ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ــ العدد ٢٠٤ ٠

مادة ٣ ـ يشترط فى المورد المـائى العـام مـا ياتى :

(١) أن تكون جميع أجزائه ومكوناته مثل مآخذ المياه السطحية أو الجوفية والطلمبات والمرشحات والخزانات بمعزل عن مصادر التلوث .

(٢) تحدد مديرية الاسكان المختصة بالاتفاق مع مدير الصحة المختص موقع المورد المائى والشروط الخاصة بابعاد المآخذ عن جسور الانهار والترع والشروط الاخرى التى تراها لازمة لمنع تلوث المياه .

(٣) يجب أن تكون جميع الادوات والمهمات والاجهـزة والدهانات المستعملة فى انشاء المورد وصيانته مطابقة للمواصفات القياسية العربية ولا تؤثر فى الخواص الطبيعية والكيماوية للمياه الصالحة للشرب ، ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة والأدوات والمهمات الا بعد الحصول على موافقـة مديرية الاسكان المختصة .

مادة ٤ ـ يشترط فى خزانات الميـاه مـا ياتى :

(١) أن تغطى بغطاء محكم لا يسمح بدخول الحشرات أو أيـة مواد غريبة اليها .

(٢) أن تزود بفتحة للفائض ، وأخرى للغسيل تنحدر اليها الميـاه من قاع الخزان .

(٣) أن تزود بفتحة للتهوية تغطى بسلك شبكى ، وفى حالة استعمال مواسير التهوية يجب أن تكون فتحة الماسورة العليا مرتفعة عن الخـزان مسافة لا تقل عن نصف متر ومنحنية الى أسفل ومساحة مقطعها لا تقل عن نصف مساحة مواسير التغذية .

(٤) يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه الجوفية أو مياه الصرف الى الخزانات الأرضية .

مادة ٥ ـ يشترط فى المواسير وغيرها مما يستخدم فى الشبكات المخصصة لتوصيل المياه من المورد المائى العام الى المبانى أن تكون مصنوعة من الزهر ، أو الحديد الصلب ، أو الحديد المجلفن ، أو الاسبستوس ، أو البلاستيك P.V.C أو الفايبر جلاس أو أية مواد أخرى تكون مطابقة للمواصفات التى تحددها الهيئة العامة لمياه الشرب .

مادة ٦ ـ يشترط فى الأوعية الخاصة بنقل المياه من المورد المائى العام الى المنشآت التى تعفى من التوصيل به ما يأتى :

(١) أن تخصص لنقل المياه ولا تستعمل فى أى غرض آخر .

(٢) أن تكون مصنوعة من مواد لا تؤثر فى الخواص الطبيعية والكيماوية للمياه .

(٣) أن تكون مزودة بفتحات للملء والتفريغ محكمة الغلق ، وأن تكون طريقة الملء والتفريغ مصممة بحيث يمتنع أى احتمال لتلوث المياه .

(٤) أن تطلى من الداخل بطلاء مانع للصدأ لا يؤثر على الخواص الطبيعية والكيماوية للمياه .

مادة ٧ ـ على الجهات التى لديها موارد عامة للمياه فى ١٩٧٨/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اخطار الوحدة المحلية المختصة بهذه الموارد . وعلى ملاك العقارات المتصلة بموارد عامة للمياه فى ١٩٧٨/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اخطار الوحدة المحلية المختصة عن التركيبات المعدة لتوصيل المياه الى عقاراتهم .

ويتم الاخطار المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه الى رئيس الوحدة المحلية المختصة خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار .

وعلى ملاك العقارات أن يعدلوا التركيبات المعدة لتوصيل المياه الى عقاراتهم بمـا يتفق وأحكام هذا القرار ، بالكيفية التى تقررها الوحـدة المحلية المختصة وخلال المدة التى تحددها .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣
بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى (١)

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ (' الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥)
تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والاجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب ٠

كما تسرى عليهم أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين بالدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو يكون أكثر سخاء للعامل ٠

مادة ٢ ـ يمنح العاملون الخاضعون لاحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ من الاجر الاصلى تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل ، وذلك وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التى يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ٣ ـ يمنح العاملون الخاضعون لاحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد فى مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨٣/٦/٢ ٠

مادة ٤ - يستحق العامل اجرا اضافيا عن ساعات العمل التى تزيد على ست ساعات يوميا بنسبة ٢٥٪ شهريا من الاجر اذا كان التشغيل نهارا وبنسبة ٥٠٪ شهريا اذا كان التشغيل ليلا وبشرط ألا يقل مجموع ساعات التشغيل الاضافى عن ٥٠ ساعة شهريا والا خفض الاجر الاضافى بحسب عدد ساعات التشغيل الاضافى الفعلية .

مادة ٥ - يصدر بنظام الحوافز المادية والمعنوية للعاملين فى المجارى والصرف الصحى على أساس معدلات الاداء قرار من رئيس مجلس الوزراء (١) .

مادة ٦ - فى حالة انتهاء خدمة العامل الذى يعمل فى أحد الاعمال الصعبة للعجز الكامل أو الوفاة بسبب العمل يسوى معاشه على أساس الاجر الاخير مضافا اليه العلاوات الدورية المقررة حتى نهاية مستوى الوظيفة بما لا يقل عن عشرة علاوات أو حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب .

ويصدر بتحديد الاعمال الصعبة قرار من وزير التأمينات .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨٣ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٨٣) .

---

(١) صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٠/١٠ - العدد ٢٣٨) ورقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدى عن وجبة غذائية لبعض العاملين بالمجارى والصرف الصحى (المرجع والاشارة السابقة) ورقم ١١٣٣ لسنة ١٩٨٥ بتقرير مقابل نقدى عن وجبة غذائية لبعض العاملين بالمجارى والصرف الصحى (الوقائع نقدى عن وجبة غذائية لبعض العاملين بالمجارى والصرف الصحى (الوقائع المصرية فى ١٨٩٥/٨/١٧ - العدد ١٨٩) ورقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدى عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/٢ - العدد ١٤٩) .

بيان بالتشريعات المنظمة

للهيئات العاملة فى مجال مياه الشرب والصرف الصحى

ـ القرار الجمهورى رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١٢/٥ ـ العدد ٤٩) ، المعدل بالقرارات الجمهورية أرقام ٤٥٥ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٤/١٨ ـ العدد ١٦) و ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/١٢/٢٩ ـ العدد ٥٢ مكرر أ) و ١٥ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/١/١٨ ـ العدد ٣) ٠

ـ القرار الجمهورى رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١٢/٥ ـ العدد ٤٩) ، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

ـ القرار الجمهورى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بانشاء الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٣/١٩ ـ العدد ١٢) ٠

ـ القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٤/٢٣ ـ العدد ١٧) ، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



نزع الملكية للمنفعة العــامة والتحســين

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الاول
فى تقرير المنفعة العامة

مادة ١ – يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لاحكام هذا القانون (٣) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٥/٣١ – العدد ٢٢ تابع .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ – العدد ٤٢ مكرر) المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٦/٢٨ – العدد ٢٦) ونص فى مادته الاولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة أختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

(٣) المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ان استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ، وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ، ويستتبع هذا النظر أن صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكه رغم هذا الاستيلاء ، ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية الى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده اليه أو اذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه ، وفى الحالتين الاخيرتين يكون من شأن المالك أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الاستيلاء أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٤ – مدونتنا الذهبية – العدد الثانى ص ٣١٠ رقم ٤٨٠) .

مادة ٢ ـ يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا ـ انشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها ، أو تمديدها أو انشاء أحياء جديدة .

ثالثا ـ مشروعات المياه والصرف الصحى .

ثالثا ـ مشروعات الرى والصرف .

رابعا ـ مشروعات الطاقة .

خامسا ـ انشاء الكبارى والمجازات السطحية (المزلقانات) والممرات السفلية أو تعديلها .

سادسا ـ مشروعات النقل والمواصلات .

سابعا ـ أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة .

ثامنا ـ ما يعد من اعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء (١) اضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة الى الاعمال المذكورة .

كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الاصلى أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب .

---

(١) صدر رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات لابنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٢/٩ ـ العدد ٣٤) المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٢/١/٩ ـ العدد ٨) . كما صدر القرار رقم ١٩١١ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات اقامة شون محالج الاقطان من أعمال المنفعة العامة (الوقائع المصرية فى ١٩٩٢/١/٩ ـ العدد ٨) .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، مرفقا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الاجمالى للمشروع وللعقارات اللازمة له .

مادة ٣ – ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار اليها فى المادة (٢) من هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلصق فى المحل المعد للاعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الادارة المحلية ، وفى مقر العمدة أو الشرطة ، وفى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار .

مادة ٤ – يكون لمندوب الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية ، بمجرد النشر المنصوص عليه فى المادة السابقة الحق فى دخول الاراضى التى تقرر لزومها لاعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط الاجمالى للمشروع ، وذلك بالنسبة للمشروعات الطولية ، لاجراء العمليات الفنية والمساحية ، ووضع علامات التحديد ، والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار .

وبالنسبة للمبانى والمشروعات القومية ، فيخطر ذوو الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل دخول العقار (١) .

---

(١) التعرض الحاصل للمستأجر من جهة حكومية تنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة والاستيلاء عليها يعتبر صادرا فى حدود القانون ولا دخل للمؤجر فيه ويعتبر فى حكم التعرض الحاصل من الغير ومن أجل ذلك يترتب عليه انهاء العقد (نقض مدنى ١٩٨٢/٤/٢٢ – مدونتنا الذهبية – العدد الثانى ص ١٨١١ رقم ٢٣٢٦ و ٢٣٢٥) .

الباب الثانى
فى حصر الممتلكات وعرض البيانات الخاصة بها
وتقدير التعويض

مادة ٥ ـ يكون حصر وتحديد العقارات والمنشآت التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بواسطة لجنة مؤلفة من مندوب الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية ومن أحد رجال الادارة المحلية ومن الصراف ٠

ويسبق عملية الحصر المذكورة اعلان بالموعد الذى يعين للقيام بها ، يلصق فى المحل المعد للاعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الادارة المحلية وفى مقر العمدة ، كما يخطر ذوو الشأن بالموعد المذكور بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق (١) الحضور أمام اللجنة المذكورة فى موقع المشروع للارشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم ٠

وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال اقامتهم من واقع الارشاد فى مواقعها ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الاخرى ٠

ويوقع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الحاضرين على كشوف الحصر اقرارا منهم بصحة البيانات الواردة بها ، واذا امتنع أحد ذوى الشأن عن التوقيع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان أسباب امتناعه ٠

---

(١) مفاد عبارة « الملاك وأصحاب الحقوق » التى ترددت فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن نزع الملكية يرتب تعويضا للمالك عن فترة ملكيته ، كما يرتب لغيره من ذوى الحقوق على العقار تعويضا عما قد يلحق بحقوقهم من أضرار بسبب نزع الملكية ٠ والمشترى بعقد غير مسجل لا يمتلك العقار ولا يستحق لذلك تعويضا عن فقد الملكية ٠ (نقض مدنى ١٩٨١/١/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ص ١٨٠٦ رقم ٢٣١٧) ٠

مادة ٦ – يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من وزير الاشغال العامة والموارد المائية ، من مندوب عن هيئة المساحة رئيسا ، وعضوية مندوب عن كل من مديرية الزراعة ومديرية الاسكان والمرافق ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة بحيث لا تقل درجة أى منهم عن الدرجة الاولى ويتم تغيير أعضاء هذه اللجنة كل سنتين ٠

ويقدر التعويض طبقا للاسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية ، وتودع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض المقدر خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ صدور القرار ، خزانة الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية ٠

ويجوز بموافقة الملاك اقتضاء التعويض كله أو بعضه عينا ٠

مادة ٧ – تعد الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية بعد ايداع مبلغ التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة كشوفا من واقع عملية الحصر والتحديد المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون تبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم والتعويضات التى قدرتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وتعرض هذه الكشوف مرفقا بها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات فى المقر الرئيسى لهذه الجهة وفى مقر مديرية المساحة أو الادارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الواقع فى دائرتها العقار ، وفى مقر العمدة وفى مقر الوحدة المحلية لمدة شهر ٠ ويخطر الملاك وذوو الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

ويسبق هذا العرض بمدة أسبوع اعلان فى الوقائع المصرية – ملحق الجريدة الرسمية – وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط فى الأماكن المذكورة ٠

ويخطر الملاك وأصحاب الحقوق بوجوب الاخلاء فى مدة اقصاها خمسة اشهر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

الباب الثالث
فى الفصل فى المعارضات والطعون

مادة ٨ ــ لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة حق الاعتراض على البيانات الواردة بهذه الكشوف .

ويقدم الاعتراض الى المقر الرئيسى للجهة القائمة باجراءات نزع الملكية او الى المديرية أو الادارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الكائن فى دائرتها العقار ، واذا كان الاعتراض متعلقا بحق على العين الواردة فى الكشوف المشار اليها وجب أن يرفق به جميع المستندات المؤيدة له ، وتاريخ شهر الحقوق المقدم بشأنها الاعتراض وأرقامها وذلك خلال التسعين يوما التالية لتقديم الاعتراض ، والا اعتبر كأنن لم يكن ، وللجهة القائمة باجراءات نزع الملكية ــ عند اللزوم ــ أن تطلب من ذوى الشأن تقديم مستندات أخرى مكملة ، وعليها أن تبين لهم هذه المستندات كتابة ودفعة واحدة ، وتحدد لهم ميعادا مناسبا لتقديمها .

وفى جميع الأحوال يجب أن يشمل الاعتراض على العنوان الذى يعلن فيه ذوو الشأن بما تم فى الاعتراض .

ولذوى الشأن الحق فى الطعن على القرار الذى يصدر فى الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار ويرفع الطعن بالطرق المبينة فى قانون المرافعات خلال ستين يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار .

مادة ٩ ــ لكل من الجهة طالبة نزع لملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون الحق فى الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها

العقارات والمنشآت ، ويرفع الطعن وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، وتنعقد الخصومة فى هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فقط ، وينظر هذا الطعن على وجه السرعة .

مادة ١٠ ـ تعد البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف نهائية اذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد المنصوص عليها فى المادتين (٨) ، (٩) من هذا القانون ، ولا يجوز بعد ذلك المنازعة فيها أو الادعاء فى شأنها بأى حق من الحقوق قبل الجهة طالبة نزع الملكية ، ويكون قيام الجهة طالبة نزع الملكية بأداء المبالغ المدرجة فى الكشوف الى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئا لذمتها فى مواجهة الكافة .

مدة ١١ ـ يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص ، وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ، ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

وفى تطبيق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز للاوصياء والقوامة التوقيع عن فاقدى الاهلية وناقصيها ومن الجهة المختصة بالوقف الخيرى عن هذا الوقف دون حاجة الى الرجوع الى المحاكم المختصة ، غير أنه لا يجوز لهم تسلم التعويض الا بعد الحصول على اذن من جهة الاختصاص .

مادة ١٢ ـ اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، عدا القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

مادة ١٣ ـ لا يحول الطعن فى تقدير التعويض على النحو الوارد بالمادة (٩) من هذا القانون دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون ، كما لا يحول استئنافهم الاحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية ، دون حصولهم من تلك الجهة علىالتعويضات المقضى بها (ابتدائيا) ٠

واذا تعذر الدفع لأى سبب كان ، ظلت المبالغ مودعة بأمانات هـذه الجهة مع اخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

ويكون دفع التعويض لذوى الشأن أو ايداعه بأمانات الجهة القـائمة باجراءات نزع الملكية أو اخطار ذوى الشأن بتعذر الدفع ، مبرئا لذمة الجهة طالبة نزع الملكية من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع المنصوص عليه فى المادة (١٤) من هذا القانون (١) ٠

---

(١) طلب التعويض عن نزع الملكية ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى عنته المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، اذ المقصود فى حكم هذه المادة أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار أو أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكـون معها للقضاء سلطة فى التقدير ، ولمـا كان ما يستحقه المالك مقابل نـزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكيته جبرا عنـه للمنفعة العامة وهو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فلا يكـون معلوم المقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك فى صحيفة دعواه ، ولا يصدق عليه هذا الوصف الا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك قيام الطاعن بتقدير تعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها وعرضه على المطعون عليهم ، ذلك أنهم لم يقبلوه ورفعوا الدعوى بطلب الحكم لهم بالتعويض الذى حددوه مما يجعل تقدير التعويض مؤجلا الى حين الفصل فى النزاع نهائيا ، فلا تستحق فوائد عنه الا من تاريخ الحكم النهائى (نقض مدنى ١٩٨١/٤/٣ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ص ١٨٠٧ رقم ٢٣١٩) ٠

الباب الرابع
فى الاستيلاء المؤقت على العقارات

مادة ١٤ ـ يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا اجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لاخلاء العقار .

ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء ، وتقوم الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية باعلان ذى الشأن بذلك ، وله خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقيمة التعويض حق الطعن عاى هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون .

ولا يجوز ازالة المنشآت أو المبانى الا بعد انتهاء الاجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديرا نهائيا .

مادة ١٥ ـ للوزير المختص بناء على طلب الجهة المختصة فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء ، وسائر الاحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها ، ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبى

الجهة المختصة من اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها دون حاجة لاتخاذ اجراءات أخرى ٠

ويتم تقدير التعويض الذى يستحق لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء ، ولذى الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقيمة التعويض الحق فى الطعن على تقدير التعويض على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ٠

مادة ١٦ ـ تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أو بثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى أيهما أقرب ويجب اعادة العقار فى نهاية هذه المدة بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض عن كل تلف أو نقص فى قيمته ٠

واذا دعت الضرورة الى مد مدة الثلاث السنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك ، وجب على الجهة المختصة أن تتخذ قبل مضى هذه المدة بوقت كاف اجراءات نزع الملكية ، وفى هذه الحالة تقدر قيمة العقار حسب الاوصاف التى كان عليها وقت الاستيلاء وطبقا للاسعار السائدة وقت نزع الملكية ، أما اذا أصبح العقار نتيجة الاستيلاء المؤقت غير صالح للاستعمال وجب على الجهة المختصة أن تعيد العقار الى حالته الاولى أو أن تدفع تعويضا عادلا للمالك أو صاحب الحق ٠

الباب الخامس
أحكام عامة ووقتية

مادة ١٧ ـ اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فى غير مشروعات التنظيم داخل المدن ، وجب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان فى تقدير التعويض ٠

مادة ١٨ ـ اذا كانت قيمة العقار الذى تقرر نزع ملكيته لاعمال التنظيم فى المدن قد زادت نتيجة تنفيذ مشروع سابق ذى منفعة عامة فلا تحتسب هذه الزيادة فى تقدير التعويض اذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ فى المشروع السابق •

مادة ١٩ ـ يلزم ملاك العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فى مشروعات التنظيم بالمدن دون أخذ جزء منها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث لا يجاوز ذلك نصف التكاليف الفعلية لانشاء أو توسيع الشارع أو الميدان الذى نتج عنه هذا التحسين •

ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم فى المدن مقصورا على جزء من العقار ورأت السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن احتفاظ المالك بالجزء الباقى من العقار لا يتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه •

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات الخاصة بتقدير قيمة التحسين وتكاليف المشروع •

مادة ٢٠ ـ يصرف نصف قيمة العقارات المنزوع ملكيتها والتى دخلت ضمن مناطق التحسين ويودع النصف الآخر بأمانات الجهة طالبة الملكية الى حين تقديم ذوى الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سدادمقابل التحسين عن هذه العقارات •

مادة ٢١ ـ تشترى العقارات اللازم نزع ملكية جزء منها بأكملها اذا كان الجزء الباقى منها يتعذر الانتفاع به وذلك بناء على طلب يقدمه ذوو الشأن خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون والا سقط حقهم فى ذلك •

ويتبع فى شأن هذا الجزء جميع الاجراءات المنصوص عليها فى هـذا القانون دون حاجة لاستصدار القرار المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذا القـانون ٠

مادة ٢٢ ــ لا يدخل فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية المبانى أو الغراس أو عقود الايجار أو غيرها اذا ثبت أنها اجريت بغرض الحصول على تعويض يزيد على المستحق وذلك دون المساس بحق ذى الشأن فى ازالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة ، بشرط عدم الاضرار بالمشروع المراد تنفيذه٠

وبعد كل عمل أو اجراء من هذا القبيل بعد نشر قرار نزع الملكية فى الجريدة الرسمية أنه قد أجرى للغرض المذكور ولا يدخل فى تقدير التعويض ٠

مادة ٢٣ ــ لا توقف دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية اجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين الى التعويض ٠

مادة ٢٤ ــ جميع المبالغ التى تستحق على ذوى الشأن طبقا لاحكام هذا القانون يكون تحصيلها فى حالة التأخير بطريق الحجز الادارى ٠

مادة ٢٥ ــ جميع المبالغ التى تستحق لذوى الشأن وفقا لأحكام هـذا القانون يحصل عنها عند الدفع مبلغ قدره جنيه عن كل مبلغ يجاوز عشرة جنيهات مقابل رسم الدمغـة والتوقيع على المسـتندات والعقود والأوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو تلك المؤيدة للاستحقاق مقابل اعفاء هذه الأوراق وغيرها مما يقدم لهذا الغرض الى الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية من جميع الرسوم المقررة فى سائر القوانين الأخرى ٠

مادة ٢٦ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والباب الثانى من القانون رقم

٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ، يلغى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض الى نظام الرى الدائم ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٢٧ ـ المعارضات فى التعويض التى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون تحال بحالتها الى المحكمة المختصة وفقا لاحكامه ٠

مادة ٢٨ ـ يصدر وزير الاشغال العامة والموارد المائية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مادة ٢٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مـايو سنة ١٩٩٠ م) ٠

قرار وزير الاشغال العامة والموارد المائية
رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٠
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة (١)

وزير الاشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر -

(المـادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المرفقة ويلغى كل حكم يخالف أحكامها ٠

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وزير الاشغال العامة والموارد المائية
مهندس / عصام راضى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٢/٢٦ ــ العدد ٤٩ ٠

اللائحة التنفيذية
لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

مادة ١ ـ تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة اجراءات نزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة لمشروعات المنفعة العامة وذلك فيما عدا المشروعات التى تتولاها جهات أخرى طبقا للقانون .

مادة ٢ ـ ترسل الجهة طالبة نزع الملكية قرار رئيس الجمهورية بتقرير صفة المنفعة العامة الى الادارة المركزية لشئون المساحة والمناطق بالهيئة المصرية العامة للمساحة مرفقا به ما يأتى :

١ ـ مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

٢ ـ رسم بالتخطيط الاجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له وذلك لاتخاذ اجراءات نزع ملكية الاراضى والعقارات اللازمة للمشروع .

مادة ٣ ـ تشكل لجنة لحصر وتحديد العقارات والمنشآت التى تقرر لزومها للمنفعة العامة من :

(١) مندوب عن الهيئة المصرية العامة للمساحة لا تقل درجة وظيفته عن الدرجة الثانية يختاره رئيس الادارة المركزية لشئون المساحة والمناطق بالهيئة .... رئيسا

(٢) مندوب من الوحدة المحلية الواقع بدائرتها المشروع يختاره رئيس الوحدة المحلية المختصة .... عضوا

(٣) صرف الناحية أو الشياخة الواقع فى دائرتها المشروع ...... عضوا

وتحدد اللجنة موعدا لمباشرة عملية الحصر .

وتتولى الهيئة الاعلان عن هذا الموعد قبل خمسة عشر يوما على الاقل

من الموعد المحدد وذلك بطريق اللصق فى لوحة الاعلانات فى المقر الرئيسى للوحدة المحلية المختصة وفى مقر العمدة أو نقطة شرطة بحسب الاحوال ٠

مادة ٤ - تتحقق مديرية المساحة المختصة من صحة البيانات التى أثبتتها لجنة الحصر وذلك بمراجعتها على دفاتر المكلفات وغيرها من السجلات والدفاتر الرسمية مع بيان أرقام المكلفات ٠

مادة ٥ - تتولى الادارة العامة للتثمين بالهيئة معاينة موقع المشروع ودراسة واستكمال خرائط التثمين وكشوف معاملات العقارات الواقعة فى منطقة المشروع وتعد تقريرا استشاريا بتقدير التعويض يعرض على لجنة تقدير التعويض بالهيئة للاسترشاد به فى عملها ٠

مادة ٦ - تعد مديرية المساحة المختصة بعد ايداع مبلغ التعويض خزانة الهيئة كشوفا من واقع عملية الحصر والتحديد المنصوص عليها فى هذه اللائحة يبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها وموقعها وأوصافها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم والتعويضات التى قدرتها لجنة تقدير التعويض ٠

ويتم اعداد أربع صور من هذه الكشوف تراجع بمعرفة مكتب نـزع الملكية بمديرية المساحة المختصة وتعتمد من مدير المديرية وتختم بخاتمها ٠

مادة ٧ - يخطر الملاك وذوو الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بمواعيد عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك قبل الموعد المحدد لعرض الكشوف بأسبوع على الاقل ٠

ماد ٨ - تتولى الهيئة تحقيق المعارضات المقدمة من ذوى الشأن فى البيانات الواردة فى الكشوف المعروضة أو المتعلقة بحق على العين الواردة بالكشوف مع اعلان ذوى الشأن بقرارها بموجب كتاب موصى عليه مصحوب

بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدد المنصوص عليها المادة (٨) من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المشار اليه ٠

مادة ٩ ـ يجب على الجهة التى تقوم بمشروع أو بعمل من أعمال المنفعة العامة التى يترتب عليها تحسين طبقا لاحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه اخطار الهيئة لاتخاذ الاجراءات المنوطة بها طبقا لاحكام هذا القانون ويتم تقدير قيمة التحسين وتكاليف المشروع طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين المعمول به فى الاقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالاستهلاك والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ المعمول به فى الاقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الاقليم المصرى بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهدها ، والمعمول به فى الاقليم السورى بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ يولية سنة ١٩٦٠ ــ العدد ١٦١ .

عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية (١) .

مادة ٢ ـ فيما عدا الاحوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقـرار من رئيس الجمهورية (٢) .

مادة ٣ ـ يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية (١ ، ٢) .

مادة ٤ ـ يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولية سـنة ١٩٦٠) .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ـ العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الاولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة أختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٠ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٩/١٣ ـ العدد ٣٧) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات » .

قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥
بشان فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة (١ ، ٢)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مجلس بلدى لمصيف رأس البر ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ العدد – ٣٣ مكرر .

(٢) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١٢/٢٨ – العدد ١٠٣) ونص فى مادته الاولى على أن يفوض السادة المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير الاسكان والمرافق المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ .

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يفرض فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والاراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ٠

ويتولى كل مجلس فى دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون موردا من موارده ٠

مادة ٢ ـ تعتبر من أعمال المنفعة العـامة فى تطبيق هـذا القـانون الأعمال الآتية :

(أولا) انشاء الطرق والميادين أو توسيعها أو تعديلها ٠

(ثانيا) مشروعات المجارى ٠

(ثالثا) انشاء الكبارى والمجازات السطحية (المزلقانات) والممرات السفلية أو تعديلها ٠

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء اضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة الى الأعمال المذكورة على أن يتضمن القرار تحديد المناطق التى يطرأ عليها التحسين بسبب هذه الأعمال ٠

مادة ٣ - تحدد المناطق التى يطرأ عليها تحسين بسبب الأعمال المنصوص عليها فى المادة الثانية بحيث تشمل :

(أولا) بالنسبة الى انشاء الطرق والميادين أو توسيعها أو تعديلها ·

العقارات التى تقع فى منطقة محددة بخطوط توازى حدود الطريق أو الميدان ولا يجاوز بعدها عن تلك الحدود مائة وخمسين مترا ·

(ثانيا) بالنسبة الى مشروعات المجارى العامة :

(١) العقارات التى تتصل مباشرة بطريق زود بخط من شبكة المجارى ·

(٢) العقارات التى تطل على طريق ليس به خط من شبكة المجارى متى كانت المسافة بينها وبين اقرب وصلة جديدة لا تزيد على مائة متر ·

(ثالثا) بالنسبة الى انشاء أو تعديل الكبارى والمجازات السطحية والممرات السفلية · العقارات التى تقع داخل منطقة محددة بخطين متوازيين لمحور الكوبرى أو المجاز السطحى أو الممر السفلى وعلى بعد لا يجاوز ثلثمائة متر من هذا المحور - وخطين موازيين لنهايتى الكوبرى أو المجاز السطحى أو الممر السفلى وعلى بعد لا يجاوز ثلثمائة متر من هاتين النهايتين ·

ويكون تحديد المناطق أو العقارات التى يطرأ عليها تحسين بالاتفاق بين وزارة الشئون البلدية والقروية وبين الوزارة أو المصلحة المختصة ·

مادة ٤ - على الجهة التى تقوم بعمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الثانية أن تخطر وزارة الشئون البلدية والقروية بمجرد البدء فى تنفيذه ببيان واف عنه وعن مراحل التنفيذ والتقدير الابتدائى للتكاليف وأن ترفق بهذا البيان الخرائط اللازمة ·

ويصدر وزير الشئون البلدية والقروية (١) عن كل عمل من اعمــال المنفعة العامة يرى أنه يترتب عليه تحسين - قرارا يتضمن بيان هذا العمل وتاريخ بدء الانتفاع به أو بجزء منه ويرفق به خريطة تبين بها حدود منطقة التحســين .

وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويلصق فى المحل المعد للإعلانات بمقر المجلس البلدى المختص وفى مقر البوليس أو العمدة الكائن فى دائرته العقـــار .

مادة ٥ - تقوم مصلحة المساحة بجميع الأعمال الفنية اللازمة لمسح عقارات المنطقة المحددة فى القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة وحصر ملاكهــا .

مادة ٦ - تقدر قيمة العقار الداخل فى حدود منطقة التحسين - قبل التحسين وبعده لجنة تؤلف من :

(١) مدير أعمال يندبه مراقب المراقبة الاقليمية بوزارة الشئون البلدية والقروية الواقع فى دائرتها العقار . رئيسا

(٢) المهندس الذى يرأس قســم التنظيم فى المجلس البلـدى المختص أو من ينوب عنه ....

(٣) عضو من أعضاء المجلس البلدى المختص يختاره رئيس المجلس من غير الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم ....

(٤) مندوب عن تفتيش المساحة المختص ....

أعضاء

---

(١) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٥٥ ببيان أعمال المنفعة العامة التى ترتب عليها تحسين وفقا لاحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ فى حــدود مدينــة القــاهرة (الوقــائع المصريــة فى ١٩٥٥/٩/٢٦ - العدد ٧٤) .

ويحل محل مندوب المراقبة الاقليمية لوزارة الشئون البلدية والقروية فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد مهندس من الادارة الهندسية يندبه مدير المجلس البلدى وفى المحافظات الاخرى مهندس يندبه وزير الشئون البلدية والقروية ٠

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية اللجنة عند التقدير مـن يكون لـه أو لزوجته أو لأحد اقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هـو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى التقدير ٠

وتستانس اللجنة فى تقدير قيمة العقار بثمن شراء المالك الاخير لـه ومـا أحدث فيه من تعديلات أو تحسينات وكذلك بثمن المثل فى الصفقات التى تمت فى مدة قريبة من وقت التقدير بشان العقارات المجاورة الواقعة فى منطقة التحسين ٠

وتصدر اللجنة قرارها بالتقدير خلال الشهرين من تاريخ ورود الاوراق اليهـــا ٠

وتبلغ القرار الى المجلس البلدى المختص لاعتماده فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما فاذا لم يعتمده أعاده الى اللجنة مشفوعا بأسباب اعتراضه ـ وعلى اللجنة اعادة النظر واتخاذ قرار فى الموضوع فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعادة الاوراق اليها ٠

ويعلن المجلس البلدى الى ذوى الشان قرارات اللجنة التى يعتمدها وكذلك القرارات التى تصدر منها فى حالة اعادة التقريرات اليها ٠

مادة ٧ ـ لذوى الشان الطعن فى قرارات اللجان خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بها ٠ ويؤدى الطاعن رسما قدره ١٪ من القدر المتنازع عليه من مقابل التحسين بحيث لا يقل هذا الرسم عن جنيه واحد ولا يزيد على

عشرين جنيها - ويجب أن يرفق الايصال الدال على غداء الرسم بصحيكة الطعن . ويرد الرسم كله أو بعضه بنسبة ما يقضى به من طلبات الطاعن .

مادة ٨ - تفصل فى الطعون لجنة تؤلف فى كل مديرية أو محافظة من :

(١) رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو وكيلها رئيسا

(٢) مراقب المراقبة الاقليمية بوزارة الشئون البلدية والقروية الواقع فى دائرتها العقار أو من ينوب عنه .

(٣) مفتش المساحة أو من ينوب عنه ....

(٤) مفتش المالية أو من ينوب عنه ....

(٥) عضوين من أعضاء المجلس البلدى المختص يختارهما رئيس المجلس من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم

أعضاء

ويحل محل مراقب المراقبة الاقليمية لوزارة الشئون البلدية والقروية فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد مدير المجلس البلدى المختص أو من ينوب عنه - وفى المحافظات الأخرى مهندس يندبه وزير الشئون البلدية والقروية - كما يحل رئيس القسم المالى أو من ينوب عنه فى جميع المحافظات محل مفتش المالية .

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية اللجنة من يكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا أو قيما عليه مصلحة فى التقدير . وكذلك من يكون قد سبق لـه الاشتراك فى أعمال لجنة التقدير .

وتفصل هذه اللجنة فى الطعون فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تـاريخ ورودها اليها وتكون قراراتها نهائية .

مادة ٩ ـ يعلن الطاعن بموعد الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة بثمانية أيام على الاقل وله أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام على أن يتقدم بدفاعه مكتوبا وللجنة أن تطلب الى ذوى الشأن ما تراه لازما من ايضاحات ويصدر القرار مسببا ٠

مادة ١٠ ـ يكون مقابل التحسين مساويا نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده ٠

مادة ١١ ـ للمالك خلال ستين يوما من تاريخ اعلانه بالتقدير النهائى لقيمة العقار أن يختار احدى الطرق الآتية لاداء مقابل التحسين ٠

(١) أداء المقابل فورا ٠

(٢) أداؤه على عشرة أقساط سنوية متساوية علـى أن تحل جميع الاقساط فى حالة التصرف فى العقار ٠

(٣) أداء المقابل كله أو بعضه عينا اذا كان العقد أرضا فضاء وذلك بالشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ١٢ ـ اذا لم يختر المالك احدى طرق الاداء خلال الموعد المبين فى المادة السابقة يكون مقابل التحسين مستحق الاداء فى الاحوال وبالشروط الآتيـة :

(أولا) فى حالة بناء الأرض الفضاء أو تعلية المبنى القائم أو تعديله تعديلا يزيد فى ايراده ٠

(ثانيا) فى حالة انتقال الملكية بالميراث ٠

ويحصل المقابل على خمسة أقساط سنوية متساوية على الأكثر يحل بعد سنة من تاريخ وفاة المورث ٠

ولا يجوز لمصلحة الضرائب الافراج عن اي عقار كائن فى دائرة اختصاص مجلس بلدى الا بعد أن يقدم ذوو الشأن شهادة من هذا المجلس بموافقته على ذلك ٠

(ثالثا) فى حالة التصرفات الناقلة لملكية العقار ٠

ويكون مقابل التحسين فى هذه الحالات مساويا نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده طبقا للمادة التاسعة ٠

على أنه فى حالة التصرفات الناقلة للملكية اذا زاد الثمن على تقدير اللجنة لقيمة العقار بعد التحسين يكون مقابل التحسين نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين الثمن ٠ واذا حدث تصرف فى جزء من العقار استحق المقابل بنسبة هذا الجزء الى العقار كله ٠

مادة ١٣ ـ للمجلس البلدى المختص ـ فى جميع الاحوال ـ أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين ٠

مادة ١٤ ـ للمجلس البلدى اذا تبين أن عقارا بيع باقل من قيمته الحقيقية بقصد التهرب من مقابل التحسين أن يحيل الامر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة للنظر فى جدية الثمن المتفق عليه وتقدير قيمة العقار الحقيقية ـ وتتبع فى هذه الحالة الاجراءات المنصوص عليها فى المواد السادسة السابعة والثامنة ٠

مادة ١٥ ـ يكون مقابل التحسين دينا ممتازا على العقار ويأتى فى المرتبة بعد المصروفات القضائية والضرائب ويكون تحصيله بطريق الحجز الادارى ٠

مادة ١٦ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١) ٠

مادة ١٧ ـ يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الامتناع من الترخيص فى اقامة مبان أو انشاءات أو تعليتها أو تعديلها اذا لم يقم ذوو الشأن بأداء ما يكون مستحقا من مقابل التحسين أو اقساطه .

مادة ١٨ ـ يكون لمندوبى مصلحة المساحة والمجالس البلدية المختصة ولأعضاء اللجان المنصوص عليها فى القانون الحق فى دخول العقارات والأراضى الواقعة بمناطق التحسين لاجراء العمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة عن تلك العقارات بعد اخطار ذوى الشأن بخطابات موصى عليها .

مادة ١٩ ـ تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية وكل نص مخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير الشئون البلدية والقروية القرارات اللازمة لتنفيذه (١) ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٢ .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥) .

---

(١) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٦/٢٣ ـ العدد ٤٩) .

قرار وزير الشئون البلدية القروية رقم ٨٠٩ لسـنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشان فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة (١)

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشان فرض مقابـل تحسين على العقارات التى يطرا عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تقوم وزارة الشئون البلدية والقروية بارسال صـورة مـن القرار المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢٢ لسـنة ١٩٥٥ ومن الخريطة الموافقة له الى المجلس البلدى المختص بمجرد صدوره ٠

ويقوم هذا المجلس بالاشتراك مع مصلحة المساحة بجميع الأعمال الفنية اللازمة لمسح عقارات المنطقة المحددة فى القرار وحصر ملاكها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود القرار والخريطة المرافقة له ٠

مادة ٢ ـ يرسل المجلس البلدى صورة من القرار المشار اليه والخريطة المرافقة له وكشوف مسح العقارات وحصر الملاك الى رئيس لجنة تقـدير قيمة العقارات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من الاعمال الفنية لمسح العقارات وحصر ملاكها ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥ ـ العدد ٤٩ ٠

مادة ٣ ـ تجتمع لجنة التقدير بدعوة من رئيسها وتكون قراراتها باغلبية الآراء فان تساوت يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس ٠

وتحرر اللجنة محضرا باعمالها وفقا للنموذج المعد لذلك (رقم ١ تحسين) تثبت فيه انتقالها الى موقع العقار ونتيجة معاينتها له ورأى كل عضو ويقيد المحضر فى سجل خاص ٠

مادة ٤ ـ يعلن المجلس ذوى الشأن بالطريق الادارى بقرارات لجنة التقدير ٠ واذا تعذر اعلانهم بسبب غيبتهم أو امتناعهم عن تسلم الاعلان أو عدم الاستدلال على محال اقامتهم ـ تلصق نسخة من قرار اللجنة فى المحل المعد للاعلانات بمقر المجلس البلدى وفى مقر البوليس أو العمدة الكائن فى دائرته العقار لمدة سبعة أيام ٠

وتتبع الطريقة ذاتها فى اعلان القرارات الخاصة بالعقارات التى لم يعرف ذوو الشأن فيها ٠

ويبدأ ميعاد الطعن فى قرارات اللجنة من تاريخ الإعلان أو من تاريخ انتهاء مدة اللصق المشار اليها ٠

مادة ٥ ـ يعد المجلس البلدى سجلا تقيد فيه صحائف الطعون فى قرارات لجنة التقدير بحسب تاريخ وساعة ورودها وكذلك أرقام الايصالات الدالة على أداء رسم كل طعن ٠

ويرسل المجلس البلدى صحائف تلك الطعون والاوراق الخاصة بتقدير قيمة العقارات محل الطعن الى رئيس لجنة الفصل فى الطعون المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ٠

مادة ٦ ـ تجتمع لجنة الفصل فى الطعون بدعوة من رئيسها فى الموعد والمكان اللذين يحددهما ٠

وتصدر القرارات باغلبية الآراء فان تساوت رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

وللجنة أن تأمر بحضور الطاعن وأعضاء لجنة التقدير وغيرهم ممن ترى لزوما لحضورهم أمامها لسماع أقوالهم ومناقشاتهم فيها .

وترسل اللجنة قراراتها وصورا من محاضر أعمالها الى المجلس البلدى .

مادة ٧ ـ يقوم المجلس البلدى باعلان قرارات لجنة الفصل فى المطعون الى ذوى الشان .

وتتبع فى هذا الاعلان الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القرار .

مادة ٨ ـ على ذوى الشان الذين يختارون أداء مقابل التحسين فورا أو على أقساط وفقا لحكم الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١١ من القانون أن يقدموا طلباتهم الى المجلس البلدى خلال الموعد المنصوص عليه فى تلك المادة وذلك على النموذج المعد لذلك (رقم ٣ تحسين) .

ويعد المجلس سجلا تقيد فيه هذه الطلبات وكذلك الطلبات المنصوص عليها فى المادة التالية بحسب تاريخ وساعة ورودها .

مادة ٩ ـ على ذوى الشان الذين يختارون أداء مقابل التحسين عينا وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون أن يقدموا طلباتهم الى المجلس البلدى خلال الموعد المنصوص عليه فى تلك المادة على النموذج المعدة لذلك (رقم ٤ تحسين) وترفق بكل طلب خريطة تبين عليها حدود قطعة الأرض الفضاء المعروض على المجلس البلدى شراؤها نظير مقابل التحسين ويجب الا تقل مساحتها عن ثلثمائة متر مربع .

ويحيل المجلس البلدى الطلب على لجنة التقدير لتقوم بتقدير قيمة

المساحة المعروضة للبيع ومدى صلاحيتها لأن تكون عقارا قائما بذاته ومدى قابليتها للتصرف فيها ٠

ويعرض تقرير اللجنة على المجلس البلدى فاذا اقره اتخذت الاجراءات اللازمة لاتمام التعاقد ٠

مادة ١٠ ـ تقدم طلبات استخراج الشـهادات المنصـوص عليهـا فى المادتين ١٢ و ١٦ من القانون على النموذج المعد لذلك (رقم ٥ أو رقم ٦ تحسين) ٠

وعلى المجلس اعطاء الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة (ثانيا) من المادة ١٢ من القانون بمجرد التحقق من أن العقار موضوع الطلب لا يدخل فى مناطق التحسين أو بمجرد قيام الورثة بتقديم المستندات المثبتة للملكية والوراثة اذا كان العقار داخلا فى مناطق التحسين ٠

ويجب البت فى طلبات استخراج الشهادات المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب اما بتسليم الشهادة المطلوبة الى الطالب واما باخطاره برفض طلبه وبأسباب هذا الرفض ٠

مادة ١١ ـ يعلن المجلس البلدى ذوى الشأن بالطريق الادارى بخصم مقابل التحسين من المستحق لهم فى ذمته من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين تطبيقا لحكم المادة ١٣ من القانون ٠

مادة ١٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٥ شوال سنة ١٣٧٤ (١٦ يونية سنة ١٩٥٥) ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

نقابات مهنيــة

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣
بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على النقابات المهنية .

مادة ٢ ـ يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم فى جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب ، على الاقل ، طبقا لاحكام قانون كل نقابة .

فاذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية عملية الانتخاب ، يدعى أعضاء الجمعية العمومية الى اجتماع ثان خلال أسبوعين ، ويكون الانتخاب فى هذه المرة صحيحا بتصويت ثلث عدد الأعضاء ، على الاقل ، ممن لهم حق الانتخاب .

فاذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس النقابة فى مباشرة اختصاصاتهما لمدة ثلاثة أشهر فقط ، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب أو مجلس النقابة بذات الطريقة ، ويكون الانتخاب صحيحا باكتمال النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/٢/١٨ ـ العدد ٧ (تابع) .

مادة ٣ ـ اذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقا للاحكـام المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة ، يضاف اليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة •

وتشكل اللجنة المؤقتة بالنسبة للنقابات الفرعية برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التى يقع دائراتها مقر النقابة الفرعية وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو قضاة بالمحكمة ، يضاف اليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهـــم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم فى النقابة الفرعية ، بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية المجلس •

وفى حالة تولى أحد المذكورين فى الفقرتين السابقتين رئاسة أو عضوية احدى اللجان المؤقتة الأخرى أو اعتذارهأو قيام مانع به حل محله الأقـدام فالأقـــدم •

ويكون لهذه اللجنـــة المؤقتة جميع الاختصـاصــات المقررة لمجلس النقابة ، وتكون لرئيسها اختصاصات النقيب ، وتتولى اللجنة المؤقتة خلال ستة أشهر اتخاذ اجراءات الترشيح ، وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق أحكام هذا القانون ، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصـــاب المطلوب •

مادة ٤ ـ اذا خلا منصب النقيب قبل انتهاء مدته فى نقابة تختص جمعيتها العمومية بانتخابه ، حل محله أقدم النواب أو الوكلاء بحسب الأحوال ، وتدعى الجمعية العمومية لانتخاب النقيب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو مكانه •

فاذا لم يتوافر النصـــاب المنصـــوص عليه فى المـــادة الثانية من هذا

القانون ، تدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لانقخاب النقيب وفق أحكام هذا القانون ، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب ٠

مادة ٥ ـ يكون اجتماع أعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب فى غير أيام الجمع والعطلات الرسمية ، ويعلن عن موعـده فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار تصدران باللغة العربية ٠

مادة ٦ ـ تجرى الانتخابات لجميع المسـتويات النقابية عن طريق الانتخاب بالاقتراع المباشر السرى ، ويشرف على الانتخاب بجميع مستوياته لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها ، واذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم ، وتحدد هذه اللجنة مقار الانتخاب ، وتشكل لجان الانتخاب برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ، ويصدر باختيار رئيس اللجنة قرار من وزير العدل ، بعد موافقة المجلس القضائى المختص ، كما تتولى اللجنة الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ، وتنتهى مهمة اللجنة باعلان نتيجة الانتخاب ، ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية النتيجة العامـة للانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات ٠

وتخصص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ، ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعى ذلك موطن العضو أو مقر عمله ، بقدر الامكان ٠

وتحدد اللجان الفرعية قبل الدعوة لانعقاد الحمعية العمومية ، ويعلن عن أماكنها فى مقر النقابات العامة والفرعية ، وذلك بالاستعانة بالجهات الادارية المعينة ٠

مادة ٧ ـ يعتبر الانتخاب واجبا مهنيا لا يجوز التخلف عنه ٠

ويلتزم من يتخلف عن أداء هذا الواجب ، بغير عذر مقبول ، بسداد زيادة تعادل قيمة رسم الاشتراك السنوى عن السنة التالية لتاريخ الانتخاب ، وذلك عن كل مرة ، وتضاف هذه الزيادة الى موارد النقابة ٠

ويكون لعضو النقابة المهنية الادلاء بصوته فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ، متى سدد الاشتراكات المتأخرة قبل اليوم المحدد للانتخاب ٠

ويقيد بجدول المشتغلين عضو النقابة المقيد بجدول غير المشتغلين بمجرد ابداء رغبته كتابة الى النقيب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول متى توافرت فيه الشروط التى يتطلبها قانون النقابة للقيد فى جدول المشتغلين ، وله الحق فى الادلاء بصوته فى الانتخاب متى سدد الاشتراك فى الموعد المشار اليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة ٠

مادة ٨ ــ يحظر علـى مجالس النقابـات العامة والفرعيـة وسـائر التنظيمات النقابية المهنية جميع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير الاغراض التى تقوم عليها النقابة ٠ أو أن تمارس أى نشاط يخالف أهدافها التى أنشئت من أجلها ، ولا يجوز لها أن توجه مواردها لغير الاغراض التى قامت عليها النقابة ٠

ولكل عضو من أعضاء النقابة أن يطلب من محكمة القضاء الادارى وقف أى عمل أو اجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذه المادة ٠ وتتبع فى ذلك القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ٠

مادة ٩ ــ تلغى الاحكـام المتعلقة بالانتخابـات التكميليـة فى جميع القوانين السارية فى شأن النقابات المهنية ٠

واستثناء من أحكام الفقرة السـابقة ، تجـرى الانتخابات التكميلية للتشكيلات القائمة للمجالس الحالية فى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لاحكامه ٠

فاذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه فى المادة الثانية من هـذا القانون ، يتولى الاعضاء الباقون اختصاصات المجلس ، وتدعى الجمعيـة العمومية بذات الاجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال سـتة أشهر لانتخاب من يحل محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم ، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب أو تنتهى مدة العضوية .

وتنتهى مدة من يفوز فى الانتخابات التكميلية بانتهاء مدة من ينضم اليهم فى سائر المستويات النقابية جميعها .

مادة ١٠ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبـــارك

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

نقل بحرى

القسم الأول : فى قانون التجارة البحرى ٠

القسم الثانى : فى التشريعات المنظمة للنقل البحرى ٠

القسم الثالث : فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البحرى ٠



القسم الأول
فى
القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠
باصدار قانون التجارة البحرى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

مع مراعاة القواعد والاحكام الواردة فى القوانين الخاصة يعمل بأحكام قانون التجارة البحرى المرافق ، ويلغى قانون التجارة البحرى الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ٠

(المادة الثانية)

يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون المرافق (٢) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع فى ١٩٩٠/٥/٣ ٠

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الوزير المختص والجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ٠ ونص فى مادته الاولى على أن « يكون وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى هو الوزير المختص ٠ وتعتبر مصلحة الموانى والمنائر الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام قانون التجارة البحرى المشار اليه » ٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٨/٩ ـ العدد ٣٢) ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (٢٢ أبريل سـنة ١٩٩٠) .

قـانون التجـارة البحـرى

الباب الاول

فى السفينة

الفصل الاول

الأحكام العامة

مادة ١ ـ (١) السفينة هى كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل فى الملاحة البحرية ولو لم تهدف الى الربح .

(٢) وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءا منها .

مادة ٢ ـ عدا الحالات التى ورد بشأنها نص خاص لا تسرى أحكـام هذا القانون على السفن الحربية والسـفن التى تخصصها الدولـة أو أحـد الأشخاص العامة لخدمة عامة ولاغراض غير تجارية .

مادة ٣ ـ تسرى فى شأن تسجيل السفن والرقابة عليها وسلامتها والوثائق التى يجب أن تحملها أحكام القوانين الخاصة بذلك (١) .

---

(١) أنظر فيما بعد : القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشـأن تسـجيل السفن التجارية .

مادة ٤ ــ مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى على السفينة أحكام المال المنقول عدا حكم تملكه بالحيازة ٠

مادة ٥ ــ مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة ، تكتسب السفينة الجنسية المصرية اذا كانت مسجلة فى أحد موانيها ، وكانت مملوكة لشخص طبيعى أو اعتبارى يتمتع بهذه الجنسية ، فاذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين ٠

مادة ٦ ــ (١) على كل سفينة مصرية أن ترفع علم جمهورية مصر العربية ولا يجوز أن ترفع علما آخر الا فى الحالات التى يجرى فيها العرف البحرى على ذلك ٠

(٢) ويجب أن يكون للسفينة اسم توافق عليه الجهة الادارية المختصة وأن يوضع هذا الاسم مصحوبا برقم تسجيل السفينة على مكان ظاهر منها وفقا للاحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

(٣) وعلى مالك السفينة أن يبين حمولتها الكلية وحمولتها الصافية وتحدد هاتان الحمولتان بقرار من الجهة الادارية المختصة ، وتعطى هذه الجهة لذوى الشأن شهادة بذلك ٠

(٤) ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من المالك والربــان فى حالة مخــالفته للاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة الا اذا كان القصد من المخالفة اتقاء وقوع السفينة فى الأسر ٠

مادة ٧ ــ (١) على الأجانب المقيمين فى جمهورية مصر العربية أن يحصلوا على ترخيص من الجهة الادارية المختصة فى حالة استعمال سفن النزهة المملوكة لهم فى المياه الاقليمية المصرية وأن يطلبوا تسجيلها فى السجل الخاص بذلك ٠ ويلغى الترخيص اذا استعملت السفينة فى غير أغراض النزهة ويخطر مكتب التسجيل بذلك ليقوم بشطب التسجيل ٠

(٢) وعلى السفن المشار اليها فى الفقرة السابقة أن ترفع علم الدولة التى تحمل جنسيتها ولا يجوز لها رفع علم جمهورية مصر العربية ٠

(٣) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مالك سفينة النزهة الذى يخالف أحكام هذه المادة ٠

مادة ٨ ــ (١) لا يجوز لغير السفن التى تتمتع بالجنسية المصرية الصيد أو القطر أو الارشاد فى المياه الاقليمية ، كما لا يجوز لها الملاحة الساحلية بين الموانى المصرية ٠

(٢) ويجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص للسفن التى تحمل جنسية أجنبية فى القيام بعمل أو أكثر من الاعمال المذكورة فى الفقرة السابقة وذلك لمدة زمنية محددة ٠

(٣) ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة ٠

مادة ٩ ــ (١) تسرى أحكام التشريعات الجنائية المصرية على الجرائم التى ترتكب على كل سفينة ترفع علم جمهورية مصر العربية ٠

(٢) وتسرى فيما يتعلق بالمحافظة على النظام والتأديب فى السفن المذكورة فى الفقرة السابقة أحكام القوانين الخاصة بذلك ٠

مادة ١٠ ــ تختص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكتب تسجيل السفينة التى ترفع علم جمهورية مصر العربية بنظر الدعاوى العينية المتعلقة بها ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

مادة ١١ ـ (١) تقع التصرفات التى يكون موضوعها انشاء أو نقـل أو انقضاء حق الملكية أو غيره من الحقوق العينية على السفينة بمحرر رسمى والا كانت باطلة ٠

(٢) فاذا وقعت هذه التصرفات فى بلد أجنبى وجب تحريرها أمـام قنصل جمهورية مصر العربية فى هذا البلد وعند عدم وجوده تكون أمـام الموظف المحلى المختص ٠

(٣) ولا تكون التصرفات المشار اليها فى الفقرة السابقة نافذة بالنسبة الى الغير ما لم يتم شهرها بناء على طلب ذوى الشأن فى سجل السفينة المحفوظ بمكتب التسجيل المختص ، وتكون مرتبة التسجيل حسب أسبقية القيد فى هذا السجل ٠

مادة ١٢ ـ (١) لا يجوز نقل ملكية سفينة مصرية الى أجنبى بمقابل أو بدون مقابل ، كما لا يجوز تأجيرها لأجنبى لمدة تزيد على سنتين ، الا بعد الحصول على اذن من الوزير المختص ٠

(٢) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من هذه المادة ٠

الفصل الثانى

الحقوق العينية على السفينة

أولا ـ بناء السفينة

مادة ١٣ ـ لا يثبت عقد بناء السفينة وكل تعديل يطرأ عليه الا بالكتابة ٠

---

(١) أنظر فيما بعد : القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/٢ ــ العدد ١٢٦) ٠

مادة ١٤ ـ تبقى ملكية السفينة لمتعهد البناء ولا تنتقل الملكية الى طالب البناء الا بقبول تسلمها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ٠

مادة ١٥ ـ يضمن متعهد البناء خلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل طالب البناء تسلم السفينة بعد تجربتها ٠

مادة ١٦ ـ تنقضى دعوى ضمان العيوب الخفية بمضى سنة من وقت العلم بالعيب ، كما تنقضى تلك الدعوى بمضى سنتين من وقت تسلم السفينة ما لم يثبت أن متعهد البناء قد تعمد اخفاء العيب غشا منه ٠

مادة ١٧ ـ تسرى أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القـانون عـلى العقود التى يكون محلها اجراء اصلاحات بالسفينة ٠

ثانيا ـ الملكية الشائعة

مادة ١٨ ـ (١) يتبع رأى الأغلبية فى كل قرار يتعلق باستغلال سفينة مملوكة على الشيوع ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك ٠

(٢) وتتوافر الأغلبية بموافقة المالكين لاكثر من نصف الحصص فى السفينة ما لم ينص القانون أو يتفق المالكون على أغلبية أخرى ٠

(٣) ويجوز لكل مالك من الاقلية التى لم توافق على القرار ، الطعن فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكتب تسجيل السفينة ، وللمحكمة الابقاء على القرار أو الغاؤه ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار الا اذا أمرت المحكمة بذلك ٠

مادة ١٩ ـ (١) يجوز بقرار من أغلبية المالكين أن يعهد بادارة المشروع الى مدير أو أكثر من المالكين أو من غيرهم ، فاذا لم يعين مدير للشيوع اعتبر

كل مالك مديرا له ـ وعند تعدد المديرين يجب أن يعملوا مجتمعين الا اذا اتفق على خلاف ذلك ٠

(٢) ويجب شهر أسماء المديرين فى صحيفة تسجيل السفينة ٠

مادة ٢٠ ـ (١) للمدير القيام بجميع التصرفات والأعمال التى تقتضيها ادارة الشيوع ، ومع ذلك لا يجوز له الا باذن من المالكين يصدر بالاغلبية اللازمة بيع السفينة أو رهنها أو ترتيب اى حق عينى آخر عليها أو تأجيرها لمدة تجاوز سـنة ٠

(٢) وكل اتفاق على تقييد سلطة المدير بغير مـا ورد بالفقرة السابقة لا يحتج به على الغير ٠

مادة ٢١ ـ يتحمل كل مالك فى الشيوع نصيبا فى نفقات الشيوع وفى الخسارة بنسبة حصته فى ملكية السفينة ما لم يتفق على غير ذلك ، ويكون لـه نصيب فى الارباح الصافية الناتجة عن استغلال السفينة بالنسبة ذاتها ٠

مادة ٢٢ ـ اذا كان المدير من المالكين فى الشيوع ، كان مسئولا فى جميع أمواله عن الديون الناشئة عن الشيوع ، واذا تعدد المديرون كـانوا مسئولين فى جميع أموالهم بالتضامن فيما بينهم ، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير ٠ ويسال المالكون غير المديرين فى جميع أموالهم وبالتضامن فيما بينهم عن الديون الناشئة عن الشيوع ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يحتج بهذا الاتفاق فيما بينهم على الغير الا من تاريخ شهره فى صحيفة تسجيل السفينة ٠

مادة ٢٣ ـ (١) لكل مالك فى الشـيوع حق التصرف فى حصـته دون موافقة المالكين الآخرين الا اذا كان من شان التصرف فقدان السفينة الجنسية المصرية فيلزم أن يوافق عليه جميع المالكين ٠

(٢) ومع ذلك لا يجوز للمالك رهن حصته فى السفينة الا بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الاقل ٠

(٣) ويظل المالك الذى تصرف فى حصته مسئولا عن الديون التى تتعلق بالشيوع حتى تاريخ شهر التصرف فى صحيفة تسجيل السفينة ٠

مادة ٢٤ ـ (١) اذا باع أحد المالكين حصته فى السفينة لأجنبى عن الشيوع وجب على المشترى اخطار المالكين الآخرين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالبيع وبالثمن المتفق عليه ٠

(٢) ولكل مالك أن يسترد الحصة المبيعة باعلان يوجه الى كل من البائع والمشترى بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف أو يعرضهما عرضا حقيقيا وفقا للقانون وأن يقيم الدعوى عند الاقتضاء ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ٠

(٣) واذا طلب الاسترداد أكثر من مالك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصصهم ٠

مادة ٢٥ ـ اذا كان المالك من العاملين فى السفينة جاز له فى حالة فصله من عمله أن ينسحب من الشيوع ، وتقدر حصته عند الخلاف بمعرفة المحكمة المختصة ٠

مادة ٢٦ ـ (١) لا يجوز بيع السفينة الا بقرار يصدر بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الاقل ، ويبين فى القرار كيفية حصول البيع وشروطه ٠

(٢) ويجوز لكل مالك فى حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوع على وجه مفيد أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بانهاء حالة الشيوع وبيع السفينة ، ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه ٠

مادة ٢٧ ـ اذا وقع الحجز على حصص تمثل أكثر من نصف السفينة شمل البيع الجبرى السفينة بأكملها ومع ذلك يجوز أن تأمر المحكمة بناء على طلب احد المالكين الذين لم يحجز على حصصهم بقصر البيع على الحصص المحجوز عليها اذا وجدت أسباب جدية تبرر هذا الطلب ٠

مادة ٢٨ ـ لا ينقضى الشيوع بوفاة أحد المالكين أو الحجز عليه أو شهر افلاسه أو اعساره الا اذا اتفق على غير ذلك ٠

ثالثا ـ حقوق الامتياز على السفينة

مادة ٢٩ ـ تكون حقوقا ممتازة دون غيرها ما يلى :

١ ـ المصاريف القضائية التى انفقت لبيع السفينة وتوزيع ثمنها ٠

٢ ـ الرسوم والضرائب المستحقة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام وكذلك رسوم الحمولة والموانى والارشاد والقطر ومصاريف الحراسة والصيانة والخدمات البحرية الأخرى ٠

٣ ـ الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة ٠

٤ ـ المكافآت المستحقة عن الانقاذ وحصة السفينة فى الخسارات المشتركة ٠

٥ ـ التعويضات المستحقة عن التصادم أو التلوث وغيرهما من حوادث الملاحة والتعويضات عن الأضرار التى تلحق منشآت الموانى أو الاحواض وطرق الملاحة والتعويضات عن الاصابات البدنية التى تحدث للمسافرين والربان والبحارة والتعويضات عن هلاك أو تلف البضائع والأمتعة ٠

٦ ـ الديون الناشئة عن العقود التى يبرمها الربان والعمليات التى يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة فى حدود سلطاته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء كان الربان مالكا للسفينة أو

غير مالك لها وسواء كان الدين مستحقا له أو لمتعهد التوريد أو المقرضين أو للاشخاص الذين قاموا باصلاح السفينة أو لغيرهم من المتعاقدين وكذلك الديون التى تترتب على المجهز بسبب الاعمال التى يؤديها وكيل السفينة طبقا للمادة ١٤٠ من هذا القانون ٠

مادة ٣٠ ــ لا تخضع حقوق الامتياز لأى اجراء شكلى أو لأى شرط خاص بالاثبات ٠

مادة ٣١ ــ (١) تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هذا القانون على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التى نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة ٠

(٢) ومع ذلك يترتب الامتياز المنصوص عليه فى البند ٣ من المادة ٢٩ على أجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التى تتم خلال عقد عمل واحد ٠

مادة ٣٢ ــ (١) يعد من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتى :

(أ) التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التى لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها ، أو عن خسارة أجرة النقل ٠

(ب) التعويضات المستحقة للمالك على الخسارات المشتركة اذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها ، أو عن خسارة أجرة النقل ٠

(جـ) المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال الانقاذ التى حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة ٠

(٢) وتعد أجرة سفر الركاب فى حكم أجرة النقل ٠

(٣) ولا تعد من ملحقات السفينة وأجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك بمقتضى عقود التامين أو الاعانات أو المساعدات التى تمنحها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ·

مادة ٣٣ ـ يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائما مادامت الاجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الربان أو ممثل المالك ، وكذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على ملحقات السفينة وملحقات أجرة النقل ·

مادة ٣٤ ـ (١) ترتب الديون الممتازة المتعلقة برحلة واحدة وفقا للترتيب الوارد فى المادة ٢٩ من هذا القانون ·

(٢) وتكون للديون المذكورة فى كل بند من المادة ٢٩ مرتبة واحدة وتشترك فى التوزيع بنسبة قيمة كل منها ·

(٣) وترتب الديون الواردة فى البندين ٤ و ٦ من المادة ٢٩ بالنسبة الى كل بند على حدة وفقا للترتيب العكسى لتاريخ نشوئها ·

(٤) وتعد الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة فى تاريخ واحد ·

مادة ٣٥ ـ (١) الديون الممتازة الناشئة عن أية رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سابقة ·

(٢) ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقل عمل واحد يتعلق بعدة رحلات تاتى كلها فى المرتبة مع ديون آخر رحلة ·

مادة ٣٦ ـ تتبع الديون الممتازة السفينة فى أى يد كانت ·

مادة ٣٧ ـ تنقضى حقوق الامتياز على السفينة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) بيع السفينة جبرا ·

(ب) بيع السفينة اختياريا . وينقضى الامتياز فى هذه الحالة بمضى ستين يوما من تاريخ اتمام شهر عقد البيع فى سجل السفن وتنتقل حقوق الامتياز الى الثمن ما لم يكن قد دفع ، ومع ذلك تظل هذه الحقوق قائمة على الثمن اذا أعلن الدائنون الممتازون كلا من المالك القديم والمالك الجديد على يد محضر وخلال الميعاد المذكور فى هذه المادة بمعارضتهم فى دفع الثمن .

مادة ٣٨ ـ (١) تنقضى حقوق الامتياز على السفينة بمضى سنة عدا حقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار اليها فى البند ٦ من المادة ٢٩ فانها تنقضى بمضى ستة أشهر .

(٢) ويبدأ سريان المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة وفقا لما يأتى :

(أ) بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لمكافاة الانقاذ من يوم انتهاء هذه العمليات .

(ب) بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة للتعويضات الناشئة عن التصادم والحوادث الاخرى والاصابات البدنية من يوم حصول الضرر .

(جـ) بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة للتعويضات الناشئة عن هلاك البضائع والأمتعة أو تلفها من يوم تسليم البضائع أو الامتعة أو من اليوم الذى كان يجب تسليمها فيه .

(د) بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لديون الاصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الاخرى المشار اليها فى البند ٦ من المادة ٢٩ من استحقاق الديون .

(٣) وفى جميع الأحوال الأخرى تسرى المدة من يوم استحقاق الدين .

(٤) ولا يترتب على تسليم الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل فى السفينة مبالغ مقدما أو على الحساب اعتبار ديونهم المشار اليها فى البند ٣ من المادة ٢٩ مستحقة الدفع قبل حلول الاجل المعين لها .

(٥) وتمتد مدة الانقضاء الى ثلاث سنوات اذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز فى الميـاه الاقليميـة لجمهوريـة مصر العربيـة ، ولا يفيد من ذلك الا الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية أو الذين لهم موطن بها أو الأشخاص الذين ينتمون الى جنسية دولة تعامل رعايا جمهورية مصر العربية بالمثل .

مادة ٣٩ ـ للادارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضمانا لمصاريف ازالته أو انتشاله أو رفعه ، ولها بيعه اداريا بالمزاد والحصول على دينها من الثمن بالافضلية على الدائنين الاخرين ، ويودع باقى الثمن خزانة المحكمة المختصة .

مادة ٤٠ ـ تسرى أحكام المواد من ٢٩ الى ٣٩ من هذا القانون على السفن التى يستغلها المجهز المالك أو المجهز غير المالك أو المستاجر الاصلى ، ومع ذلك لا تسرى الاحكام المشار اليها اذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيىء النية .

رابعا ـ الرهن البحرى

مادة ٤١ ـ لا ينعقد رهن السفينة الا بعقد رسمى .

مادة ٤٢ ـ اذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الاقل ، فاذا لم تتوافر هـذه الأغلبية جاز رفع الامر الى المحكمة المختصة لتقضى بما يتفق ومصلحة المالكين فى الشيوع .

مادة ٤٣ ـ (١) الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يبقى على حطامها .

(٢) ولا يسرى الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل أو الاعانات

أو المساعدات التى تمنحها الدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة أو مبالغ التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار التى تلحق بالسفينة أو بمقتضى عقود التامين ، ومع ذلك يجوز الاتفاق فى عقد الرهن صراحة على أن يستوفى الدائن حقه من مبلغ التامين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة أو اعلانهم بـه .

مادة ٤٤ ـ يجوز رهن السفينة وهى فى دور البناء ، ويجب أن يسبق قيد الرهن اقرار فى مكتب التسجيل الواقع بدائرته محل بناء السفينة يبين فيه هذا المحل وطول السفينة وأبعادها الاخرى وحمولتها على وجه التقريب .

مادة ٤٥ ـ يقيد الرهن فى سجل السفن بمكتب تسجيل السفينة ، واذا ترتب الرهن على السفينة وهى فى دور البناء وجب قيده فى سجل السفن بمكتب التسجيل الواقع بدائرته محل البناء .

مادة ٤٦ ـ يجب لاجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب تسجيل السفن ، ويرفق بها قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان بوجه خاص على ما يأتى :

(أ) اسم كل من الدائن والمدين ومحل اقامته ومهنته .

(ب) تاريخ العقد .

(جـ) مقدار الدين المبين فى العقد .

(د) الشروط الخاصة بالوفاء .

(هـ) اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل أو اقرار بناء السفينة .

(و) المحل المختار للدائن فى دائرة مكتب التسجيل الذى يتم فيه القيد .

مادة ٤٧ ـ يثبت مكتب التسجيل ملخص عقد الرهن ومحتويات القائمتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة فى السجل ، ويسلم الطالب احداهما بعد التاشير عليها بما يفيد حصول القيد مع اثبات ذلك فى شهادة التسجيل .

مادة ٤٨ ـ اذا كان الدين المضمون بالرهن لاذن الدائن ، ترتب على تظهيره انتقال الحقوق الناشئة عن الرهن الى الدائن الجديد ، ويجب التاشير باسم هذا الدائن فى قيد الرهن .

مادة ٤٩ ـ يحفظ قيد الرهن لمدة عشر سنوات من تاريخ اجرائه ويبطل اثر هذا القيد اذا لم يجدد قبل نهاية هذه المدة .

مادة ٥٠ ـ يكون الرهن تاليا فى المرتبة للامتياز ، وتكون مرتبة الديون المضمونة برهون بحسب تاريخ قيدها ، واذا قيدت عدة رهون فى يوم واحد اعتبرت فى مرتبة واحدة .

مادة ٥١ ـ الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتتبعونها فى أى يد كانت ، ولا يجوز التصرف فى السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز فى سجل السفن .

مادة ٥٢ ـ (١) اذا كان الرهن واقعا على جزء لا يزيد على نصف السفينة فليس للدائن المرتهن الا حجز هذا الجزء وبيعه ، واذا كان الرهن واقعا على أكثر من نصف السفينة جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن بعد اجراء الحجز ان تامر ببيع السفينة باكملها .

(٢) وفى حالة الشيوع يجب على الدائن ان ينبه رسميا على باقى الملاك ـ قبل بدء اجراءات البيع بخمسة عشر يوما ـ بدفع الدين المستحق له أو الاستمرار فى اجراءات التنفيذ .

مادة ٥٣ ـ يترتب على حكم مرسى المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين الى الثمن .

مادة ٥٤ ـ (١) اذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة ، أو بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذى اتخذ اجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه على يد محضر بدفع الثمن .

(٢) واذا أراد الحائز اتقاء اجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء فى الاجراءات أو خلال الخمسة عشر يوما التالية للتنبيه أن يعلن الدائنين المقيدين فى سجل السفن على يد محضر فى محلهم المختار بملخص العقد مع بيان تاريخه واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمنها والمصاريف وقائمة بالديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين وباستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فورا سواء كانت مستحقة أو غير مستحقة وذلك فى حدود ثمن السفينة .

مادة ٥٥ ـ (١) يجوز لكل دائن فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة أو جزء منها بالمزايدة مع التصريح بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف .

(٢) ويجب اعلان هذا الطلب الى الحائز موقعا من الدائن خلال عشرة أيام من تاريخ الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويشتمل الطلب على تكليف الحائز بالحضور أمام المحكمة التى توجد السفينة فى دائرتها أو المحكمة التى يقع فى دائرتها ميناء تسجيل السفينة اذا كانت غير موجودة فى أحد الموانى المصرية وذلك لسماع الحكم باجراء البيع بالمزايدة .

مادة ٥٦ ـ اذا لم يتقدم أى دائن مرتهن بالطلب المذكور فى المادة

السابقة فللحائز أن يطهر السفينة من الرهون بايداع الثمن خزانة المحكمة ، وله فى هذه الحالة أن يطلب شطب قيد الرهن دون اتباع أى اجراءات أخرى .

مادة ٥٧ ـ (١) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة ١٢ من هذا القانون اذا بيعت السفينة المرهونة بيعا اختياريا لأجنبى كان البيع باطلا ما لم ينزل الدائن المرتهن فى عقد البيع عن الرهن .

(٢) ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين البائع الذى يخالف حكم الفقرة السابقة .

مادة ٥٨ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٥٦ من هذا القانون يشطب قيد الرهن بناء على حكم أو اتفاق بين الدائن والمدين ، وفى الحالة الاخيرة يجب أن يقدم المدين اقرارا موقعا من الدائن ومصدقا على توقيعه بموافقته على شطب قيد الرهن .

الفصل الثالث

الحجز على السفينة

أولا ـ الحجز التحفظى

مادة ٥٩ ـ يجوز الحجز التحفظى على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه ، ويجوز الامر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر .

مادة ٦٠ ـ لا يوقع الحجز التحفظى الا وفاء لدين بحرى ، ويعتبر الدين بحريا اذا نشأ عن أحد الاسباب الآتية :

(أ) رسوم الموانى والممرات المائية .

(ب) مصاريف ازالة أو انتشال أو رفع حطام السفينة والبضائع .

(ج) الاضرار التى تحدثها السفينة بسبب التصادم أو التلوث أو غيرهـا من الحوادث البحرية المماثلة .

(د) الخسائر فى الأرواح البشرية او الاصابات البدنية التى تسببها السفينة أو التى تنشأ عن استغلالها .

(هـ) العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استئجارها .

(و) التأمين على السفينة .

(ز) العقود الخاصة بنقل البضائع بموجب عقد ايجار أو وثيقة شحن .

(ح) هلاك البضائع والامتعة التى تنقلها السفينة أو تلفها .

(ط) الانقاذ .

(ى) الخسارات المشتركة .

(ك) قطر السفينة .

(ل) الارشاد .

(م) توريد مواد أو أدوات لازمة لاستغلال السفينة أو صيانتها أيا كانت الجهة التى حصل منها التوريد .

(ن) بناء السفينة أو اصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها فى الاحواض .

(س) أجور الربان والضباط والبحارة والوكلاء البحريين .

(ع) المبالغ التى ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء البحريون لحساب السفينة أو لحساب مالكها .

(ف) المنازعة فى ملكية السفينة .

(ص) المنازعة فى ملكية سفينة على الشـيوع أو فى حيازتها أو فى استغلالها أو فى حقوق المالكين على الشيوع على المبالغ الناتجة عن الاستغلال .

(ق) الرهن البحرى .

مادة ٦١ ـ (١) لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة فى المادة السابقة أن يحجز على السفينة التى يتعلق بها الدين أو على أى سـفينة أخـرى يملكها المدين اذا كانت مملوكة له وقت نشوء الدين ٠

(٢) ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التى يتعلق بها الدين اذا كان الدين من الديون المنصوص عليها فى البنود (ف) و (ص) و (ق) من المادة السابقة ٠

مادة ٦٢ ـ (١) اذا كان مستأجر السفينة يتولى ادارتها الملاحية وكان مسئولا وحده عن دين بحرى متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أى سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ، ولا يجوز توقيع الحجز على أى سفينة أخرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحرى ٠

(٢) وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى جميع الحالات التى يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة مسئولا عن دين بحرى ٠

مادة ٦٣ ـ (١) يأمر رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه برفع الحجز اذا قدمت كفالة أو ضمان آخر يكفى للوفاء بالدين ٠

(٢) ومع ذلك لا يجوز الامر برفع الحجز اذا تقرر بسبب الديـون البحرية المذكورة فى البندين (ف) و (ص) من المادة ٦٠ من هذا القانون وفى هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الاذن لحائز السفينة باستغلالها اذا قدم ضمانا كافيا أو تنظيم ادارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التى يقررها الاذن ٠

مادة ٦٤ ـ (١) تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذى وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور ٠

(٢) واذا كانت السفينة مسجلة فى جمهورية مصر العربية قام مكتب

التسجيل بالميناء الذى وقع فيه الحجز باخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتاشير به فى السجل .

مادة ٦٥ ـ على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة الابتدائية التى وقع الحجز فى دائرتها خلال الثمانية الايام التالية لتسليم محضر الحجز الى الربان أو من يقوم مقامه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٦٦ ـ (١) يشمل الحكم بصحة الحجز الامر بالبيع وشروطه واليوم المعين لاجرائه والثمن الاساسى .

(٢) ويجوز استئناف الحكم أيا كان مقدار الدين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ثانيا ـ الحجز التنفيذى

مادة ٦٧ ـ (١) لا يجوز توقيع الحجز التنفيذى على السفينة الا بعد التنبيه على المدين رسميا بالدفع ، ويجوز ان يتم التنبيه وتوقيع الحجز باجراء واحد .

(٢) ويجب تسليم التنبيه لشخص المالك أو فى موطنه . واذا كان الامر متعلقا بدين على السفينة جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه .

مادة ٦٨ ـ (١) تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذى وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور وصورة رابعة لقنصل الدولة التى تحمل السفينة جنسيتها .

(٢) واذا كانت السفينة مسجلة فى جمهورية مصر العربية قام مكتب

التسجيل بالميناء الذى وقع فيه الحجز باخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتاشير به فى السجل ٠

مادة ٦٩ – (١) يجب أن يشتمل محضر الحجز على التكاليف بالحضور امام قاضى التنفيذ بالمحكمة التى وقع الحجز فى دائرتها لسماع الحكم بالبيع ٠

(٢) ولا يجوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر أو بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز ويضاف الى هذا الميعاد ميعاد مسافة ٠

مادة ٧٠ – (١) اذا أمرت المحكمة بالبيع وجب أن تحدد الثمن الأساسى وشروط البيع والايام التى تجرى فيها المزايدة ٠

(٢) ويعلن عن البيع بالنشر فى احدى الصحف اليومية كما تلصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة وعلى السفينة ذاتها وفى اى مكان آخر تعينه المحكمة ، ويشتمل الاعلان ما يأتى :

(أ) اسم الحاجز وموطنه ٠

(ب) بيان السند الذى يحصل التنفيذ بموجبه ٠

(جـ) المبلغ المحجوز من أجله ٠

(د) الموطن الذى اختاره الحاجز فى دائرة المحكمة التى توجد فيها السفينة ٠

(هـ) اسم مالك السفينة وموطنه ٠

(و) اسم المدين المحجوز عليه وموطنه ٠

(ز) اسم السفينة وأوصافها ٠

(ح) اسم الربان ٠

(ط) المكان الذى توجد فيه السفينة ٠

(ى) الثمن الاساسى وشروط البيع ٠

(ك) اليوم والمحل والساعة التى يحصل فيها البيع ٠

(٣) ولا يجوز اجراء البيع الا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اتمام اجراءات النشر ٠

(٤) واذا لم يقم الدائن باتمام اجراءات النشر خلال ستين يومـا من تاريخ صدور الأمر بالبيع جاز للمحكمة ـ بناء على طلب المدين ـ أن تقضى باعتبار الحجز كأن لم يكن ٠

مادة ٧١ ـ يحصل البيع بعد جلستين يفصل بينهما سبعة أيام ٠ ويقبل اكبر عطاء فى الجلسة الاولى بصفة مؤقتة ويتخذ أساسا للمزايدة فى الجلسة الثانية التى يقع البيع فيها نهائيا للمزايد الذى قدم أكبر عطاء فى الجلستين ٠

مادة ٧٢ ـ اذا لم يقدم عطاء فى اليوم المعين للبيع وجب أن تحدد المحكمة ثمنا أساسيا جديدا أقل من الأول بما لا يجاوز الخمس وتعين اليوم الذى تحصل فيه المزايدة ، وتتبع اجراءات الاعلان المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من هذا القانون ٠

مادة ٧٣ ـ يجب على الراسى عليه المزاد أن يدفع خمس الثمن فور رسو المزاد عليه على أن يودع باقى الثمن والمصروفات خزانة المحكمة خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ رسو المزاد والا أعيد بيع السفينة على مسئوليته ٠

مادة ٧٤ ـ (١) لا يجـوز اسـتئناف حكم مرسى المـزاد الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم ٠

(٢) ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ولا يضاف الى هذا الميعاد ميعاد مسافة ٠

مادة ٧٥ ـ (١) الدعاوى التى ترفع بطلب استحقاق وبطلان الحجز يجب تقديمها الى قلم كتاب المحكمة التى تجرى البيع قبل اليوم المعين

للمزايدة بثمان وأربعين ساعة على الاقل ، ويترتب على تقديم هذه الدعاوى وقف اجراءات البيع ، ويجوز استئناف الحكم الصادر فى هذه الدعاوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ٠

(٢) واذا خسر المدعى الدعوى جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لها مقتض ٠

(٣) وتعد دعاوى الاستحقاق التى ترفع بعد صدور حكم مرسى المزاد مناقصة فى تسليم المبالغ المتحصلة من البيع ٠

مادة ٧٦ ــ تسرى فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايدة الاحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بشان توزيع حصيلة التنفيذ ٠

مادة ٧٧ ــ اذا بيعت السفينة نتيجة للحجز عليها فلا يلتزم الراسى عليه المزاد عمل ربان السفينة أو البحارة الذين يعملون عليها ٠

الباب الثانى
فى أشخاص الملاحة البحرية

الفصل الاول
المالك والمجهز

مادة ٧٨ ــ المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستاجرا لها ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت غير ذلك ٠

مادة ٧٩ ــ المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا

الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية فى هذا الخصوص والعرف البحرى ٠

مادة ٨٠ ـ يسال مالك السفينة أو مجهزها مدنيا عن أفعال الربان والبحارة والمرشد وأى شخص آخر فى خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تادية وظائفهم أو بسببها كما يسال عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التى يبرمها فى حدود سلطاته القانونية ٠

مادة ٨١ ـ (١) لمالك السفينة أن يحدد مسئوليته أيا كان نوع هـذه المسئولية بالمبالغ المنصوص عليها فى البند (أ) من الفقرة (١) من المادة ٨٣ من هذا القانون اذا كان الدين ناشئا عن أحد الأسباب الآتية :

(أ) الاضرار التى تحدثها السفينة لمنشآت الميناء أو الاحواض أو الممرات المائية أو المساعدات الملاحية ٠

(ب) الأضرار البدنية والاضرار المادية التى تقع على ظهر السفينة أو التى تتعلق مباشرة بالملاحة البحرية أو بتشغيل السفينة ٠

(٢) ويجوز لمالك السفينة التمسك بتحـديد مسـئوليته فى الحـالات المذكورة فى الفقرة السابقة ولو كان الدين لصالح الدولة أو أحد الاشخاص العامة ولا يعتبر التمسك بتحديد المسئولية اقرارا بها ٠

مادة ٨٢ ـ لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد المسئولية اذا كان الدين ناشئا عن أحد الأسباب الآتية :

(أ) تعويم السفينة الغارقة أو الجانحة أو المهجورة ورفع حطامها ورفـع شحنتها أو الأشياء الموجودة عليها ٠

(ب) انقاذ السفينة ٠

(جـ) الاسهام فى الخسائر المشتركة ٠

(د) حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود عليها أو يتعلق عمله بخدمتها ، وكذلك حقوق ورثـة هـؤلاء الاشـخاص وخلفائهم ٠

(هـ) الضرر النووى ٠

(و) الضرر الناشىء عن التلوث بالنفط وغيره من المواد الأخرى ٠

مادة ٨٣ ـ (١) يكون تحديد مسئولية مالك السفينة وفقا لما يأتى :

(أ) بالنسبة الى الدعاوى الناشئة عن الأضرار البدنية ، تحدد المسئولية بمبلغ ستمائة ألف جنيه اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة لا تجاوز خمسمائة طن ٠ فاذا زادت الحمولة الكلية على هاذ المقدار يضاف الى حد المسئولية مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها لكل طن زائد ٠

(ب) بالنسبة الى الدعاوى الناشئة عـن الاضرار الاخـرى غير الاضرار البدنية تحدد المسئولية بمبلغ ثلاثمائة ألف جنيه اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة لا تجاوز خمسمائة طن ٠ فاذا زادت الحمولة الكلية على هذا المقدار يضاف الى حد المسئولية مبلغ مائة وخمسين جنيها لكل طن زائد ٠

(٢) ويقع باطلا كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذى نشأ عنه الدين ويكون موضوعه تحديد مسئولية مالك السفينة بأقل مما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة ٠

(٣) وتحسب الحمولة الكلية للسفينة وفقا للقوانين والقرارات الخاصة بـذلك ٠

مادة ٨٤ ـ اذا لم يكف المبلغ المخصص للاضرار البدنية للوفاء بهـا كاملة ، اشترك الباقى منها فى المبلغ المخصص للاضرار الاخرى غير البدنية ٠

مادة ٨٥ ـ يجرى التوزيع فى كل من المجموعتين من التعويضات المشار اليهما فى الفقرة (١) من المادة ٨٣ من هذا القانون بنسبة كل دين غير متنازع عليه ٠ ومع ذلك تكون للاضرار المذكورة فى البند (أ) من الفقرة (١) من المادة ٨١ من هذا القانون الأولوية على غيرها من الاضرار المذكورة فى البند (ب) من الفقرة (١) من المادة ٨٣ ٠

مادة ٨٦ ـ تعد المبالغ المخصصة للتعويضات عن الاضرار غير البدنية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة تخصص لاداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التى قد تنشأ عن حادث آخـر ٠

مادة ٨٧ ـ (١) اذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين فى هذا الحادث ، فلا يسرى تحديد المسئولية الا بالنسبة الى المبلغ الباقى بعد اجراء المقاصة بين الدينين ٠

(٢) ولا يجوز للدائن اتخاذ أى اجراء على أموال مالك السفينة اذا وقع تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض أو اذا قـدم ضمانا تقبله المحكمة ٠

مادة ٨٨ ـ (١) اذا وفى مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويضات أحد الديون التى يجرى التوزيع بينها ، جاز له الحلول محل الدائن فى التوزيع بمقدار المبلغ الذى أوفاه ٠

(٢) ويجوز للمحكمة بناء على طلب مالك السفينة أن تحتفظ لمـدة تعينها بجزء من المبالغ المخصصة للتعويضات للوفاء بدين يثبت مـالك السفينة أنه قد يلتزم بالوفاء بـه ٠

مادة ٨٩ ـ لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد مسئوليته اذا اثبت المدعى أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر من مالك السفينة أو نائبه

بقصد احداث الضرر أو بعدم اكتراث مصحوب بادراك أن ضررا يمكن أن يحـدث ٠

مادة ٩٠ ـ (١) تنقضى دعوى المسئولية على مالك السـفينة بمضى سنتين من تاريخ وقوع الفعل المنشىء للمسئولية ٠

(٢) وينقطع سريان المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بكتـاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو بتسلم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بندب خبير لتقدير الاضرار ، وذلك بالاضافة الى الاسباب الاخرى المقررة فى القانون المدنى ٠

مادة ٩١ ـ (١) تسرى أحكام تحديد مسئولية مالك السفينة على المجهز غير المالك والمستأجر ومدير الشيوع البحرى والمؤمن والأشخاص الـذين قاموا بخدمات لها صلة مباشرة بعمليات انقاذ السفينة ، كما تسرى الاحكام المذكورة على الربان والبحارة وغيرهم من التابعين وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم على أن لا تجاوز مسئولية المالك ومسئولية التابع عن الحادث الواحد الحدود المبينة فى الفقرة (١) من المادة ٨٣ من هذا القانون ٠

(٢) واذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة أو غيرهم من التابعين جاز لهم تحديد مسئوليتهم ولو كان الحادث الذى نشأ عنه الضرر يرجع الى خطأ شخصى صادر منهم بصفتهم المذكورة ٠

الفصل الثانى

الربـان

مادة ٩٢ ـ يعين مجهز السفينة الربان وبعزله وللربان فى حالة عزله الحق فى التعويض ان كان له مقتض وفقا للقواعد العامة ٠

مادة ٩٣ ـ (١) للربان وحده قيادة السفينة وادارة الرحلة البحريـة

ويقوم الضابط الذى يليه مباشرة فى الدرجة مقامه فى حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر ٠

(٢) ويجب على الربان أن يراعى فى قيادة السفينة الاصول الفنية فى الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية والعرف البحرى والاحكام المعمول بها فى موانى الدولة التى توجد بها السفينة ٠

(٣) وعليه ان يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وأن يراعى كفاية المؤن وما يلزم السفينة خلال الرحلة البحرية ٠

مادة ٩٤ ـ (١) لا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة الى مرسى أو ميناء مأمون ٠

(٢) ولا يجوز له أن يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها الا بسبب خطر محقق وبعد أخذ رأى ضباطها ، وفى هذه الحالة يجب عليه انقاذ النقود وأوراق السفينة وأثمن البضائع اذا تيسر ذلك ٠

مادة ٩٥ ـ على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الموانى ، أو المراسى أو الأنهار أو خروجها منها او اثناء اجتياز الممرات البحرية وكذلك فى جميع الاحوال التى تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان الربان ملزما بالاستعانة بمرشد ٠

مادة ٩٦ ـ (١) يكون للربان سلطة التوثيق على السفينة ٠

(٢) وتكون له على الاشخاص الموجودين على السفينة السلطات التى يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة وسلامة الرحلة ، وله توقيع العقوبات التاديبية طبقا للقوانين الخاصة بذلك ٠

مادة ٩٧ – (١) اذا حدثت ولادة أو وفاة اثناء السفر وجب عـلى الربان اثبات هذه الوقائع فى دفتر الحوادث الرسمى للسفينة واتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالاحوال المدنية .

(٢) وعلى الربان فى حالة وفاة أحد الاشخاص الموجودين فى السفينة ان يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد أمتعة المتوفى والمحافظة عليها وتسليمها الى السلطات الادارية المختصة فى أول ميناء من موانى الجمهورية .

(٣) واذا اصيب أحد الأشخاص الموجودين فى السفينة بمرض معـد جاز للربان انزاله فى اقرب مكان يمكن علاجه فيه .

مادة ٩٨ – (١) اذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الربان – الى حين وصول السلطات المختصة – جمع الاستدلالات واجراء التحريات التى لا تحتمل التاخير ، وله عند الاقتضاء أن يامر بالتحفظ على المتهم وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التى قد تفيد فى اثبات الجريمة .

(٢) ويحرر الربان تقريرا بالاجراءات التى اتخذها ويسلم هذا التقرير مرفقا به محضر جمع الاستدلالات والأشياء المضبوطة الى النيابة العامة أو أحد رجال الضبطية القضائية فى أول ميناء مصرى .

مادة ٩٩ – (١) يعتبر الربان النائب القانونى عن المجهز ويمثله أمام القضاء ، وتشمل النيابة الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة ، وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية . ويمارس الربان السلطات التى يقررها له القانون قبل من له مصلحة فى السفينة أو الشحنة .

(٢) ولا يثبت للربان صفة النائب القانونى عن المجهز الا فى المكان الذى لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ، ولا يحتج بوجود المجهز أو وكيله

قبل الغير الا اذا كان هذا الغير يعلم ذلك » ومع ذلك يجوز للربان القيام بالاعمال المعتادة المتعلقة بادارة السفينة وبالاصلاحات البسيطة وباستخدام البحارة وعزلهم فى المكان الذى يوجد به المجهز أو وكيل عنه ٠

مادة ١٠٠ ـ على الربان أن يتبع فيما يتعلق بوظائفه التجارية تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقا للعرف بكل أمر خاص بالسفينة والشحنة ٠

مادة ١٠١ ـ على الربان أن يحتفظ فى السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التى يتطلبها القانون وتتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة ٠

مادة ١٠٢ ـ (١) على الربان أن يمسك دفتر الحوادث الرسمى للسفينة ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر والتأشير عليه من الادارة البحرية المختصة ٠

(٢) ويذكر فى دفتر الحوادث الرسمى للسفينة الحوادث الطارئة والقرارات التى تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر ، ويشمل الدفتر بيانا بالجرائم والأفعال التى قد يرتكبها البحارة أو المسافرون والعقوبات التأديبية التى وقعت عليهم والمواليد والوفيات التى حدثت فى السفينة ٠

(٣) ويجب على الربان فى السفن ذات المحرك أن يمسك دفترا خاصا بالآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التى أخذها عند السفر وما يستهلك منها يوميا وجميع ما يتعلق بالآلات المحركة ٠

مادة ١٠٣ ـ على الربان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء المقصود أو المكان الذى رست فيه اختيارا أو اضطرارا أن يقدم دفتر الحوادث الرسمى للسفينة الى الادارة البحرية المختصة للتأشير عليه ، ويكون

التأشير خارج جمهورية مصر العربية من القنصل أو من السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده ٠

مادة ١٠٤ – (١) اذا طرأت اثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو بالأشخاص الموجودين عليها أو بالشحنة وجب على الربان ان يعد تقريرا بذلك ٠

(٢) وعلى الربان أن يقدم التقرير الى الادارة البحرية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء أو المرسى ، ويقدم التقرير خارج جمهورية مصر العربية الى القنصل أو السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده ٠

(٣) وتتولى الجهة التى تسلمت التقرير تحقيقه بسماع أقوال البحارة والمسافرين اذا اقتضى الامر ذلك وجمع المعلومات التى تساعد فى الوصول الى الحقيقة وتحرير محضر بكل ذلك تسلم صورة منه الى الربان ٠ ويجوز فى جميع الاحوال اقامة الدليل على خلاف ما جاء بالتقرير

(٤) ولا يجوز للربان فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن يشرع فى تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور ٠

مادة ١٠٥ – (١) اذا طرأت ضرورة مفاجئة اثناء الرحلة فللربان ان يقترض بضمان السفينة وأجرتها ، فاذا لم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمان شحنة السفينة وفى جميع الاحوال لا يجوز الاقتراض الا بعد الحصول على اذن من قاضى الامور الوقتية بالجهة التى توجد بها السفينة اذا كانت السفينة موجودة فى جمهورية مصر العربية ومن القنصل أو من السلطة القضائية المحلية عند عدم وجوده اذا كانت السفينة خارجها ٠

(٢) واذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على اذن يصدر وفقا لحكم الفقرة السابقة أن يبيع من البضائع المشحونة بمقدار المبلغ المطلوب

ويتولى الربان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع المبيعة على أساس السعر الجارى لبضائع من جنسها ونوعها فى الميناء المشحونة اليه وفى اليوم المتوقع وصولها فيه ٠

(٣) ويجوز للشاحنين أو وكلائهم أن يعارضوا فى رهن البضائع أو بيعها مع طلب تفريغها بشرط أداء أجرة النقل كاملة ٠

مادة ١٠٦ ـ لا يجوز للربان أن يبيع السفينة بغير تفويض خاص من مالكها ٠

مادة ١٠٧ ـ (١) اذا اضطر الربان الى اصلاح السفينة أثناء السفر كان للمستاجر أو الشاحن الخيار بين الانتظار حتى تمام اصلاح السفينة أو اخراج بضائعه منها ، وفى هذه الحالة الاخيرة يلتزم المستأجر أو الشاحن بدفع الاجرة كاملة ٠

(٢) ولا يتحمل المستأجر أو الشاحن زيادة فى الاجرة عن مدة الاصلاح واذا تعذر اصلاح السفينة فى مدة معقولة وجب على الربان استئجار سفينة او أكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع الى المكان المعين دون أن تستحق زيادة فى الاجرة ٠ فاذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الاجرة الا بمقدار مـا تم من الرحلة ، وفى هذه الحالة يتولى كل من الشاحنين نقل بضـائعه ، وعلى الربان أن يخبرهم بالظرف الذى يوجد فيه وأن يتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على البضائع ٠ كل هذا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ٠

مادة ١٠٨ ـ (١) يجب على الربان أن يتخذ الاجراءات الضرورية التى تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوى الحقوق على الشحنة وذلك طبقا للعرف ٠

(٢) وعلى الربان أن يقـوم فى أحـوال الضرورة بكل عمل عـاجل تقتضيه سلامة الارواح والمحافظة على السفينة والشحنة ، ومع ذلك يجب

عليه اخطار المجهز قبل أن يقرر القيام باجراء غير عادى اذا سمحت الظروف بـذلك .

(٣) ويكون الربان مسئولا عن أخطائه ولو كانت يسيرة .

الفصل الثالث

البحارة وعقد العمل البحرى

أولا - الأحكام العامة

مادة ١٠٩ - (١) يقصد بالبحار كل شخص يرتبط بعقد عمل بحرى ، ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز .

(٢) وتحدد القوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية والاعراف البحرية المقصود بالربان والضباط والمهندسين البحريين وعدد البحارة الذين يجب وجودهم على السفينة والمؤهلات والشروط التى يجب توافرها فيهم .

مادة ١١٠ - (١) لا يجوز لمن يتمتعون بالجنسية المصرية أن يقوموا باى عمل فى السفن التى تبحر خارج المياه الاقليمية الا بعد الحصول على جواز بحرى من الادارة البحرية المختصة .

(٢) وتسرى على الجواز المذكور المنصوص عليها فى القوانين [(١)] والقرارات الخاصة بذلك .

مادة ١١١ - لا يجوز لأى شخص أن يقوم بعمل على سفينة مصرية الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة ، وفقا للقوانين والقرارات الخاصة بذلك .

---

(١) انظر فيما بعد : القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن الجـواز البحـرى .

مادة ١١٢ ـ (١) لا يجوز لأجنبي أن يعمل في سفينة تقوم بالملاحة الساحلية أو بالقطر أو الارشاد فى الموانى المصرية الا بترخيص من الادارة البحرية المختصة ٠

(٢) ولا يجوز فى السفن المصرية أن يزيد عدد البحارة الأجانب والأجور المخصصة لهم على النسب التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ٠

ثانيا ـ عقد العمل البحرى

مادة ١١٣ ـ عقد العمل البحري هو العقد الذى يلتزم بمقتضاه شخص بالعمل فى سفينة مقابل أجر تحت اشراف مجهز أو ربان ٠

مادة ١١٤ ـ (١) تسرى على عقد العمل البحري الأحكام الواردة فى القوانين المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد فى شأنه نص فى هذا القانون ٠

(٢) ولا تسرى أحكام عقد العمل البحرى الواردة فى هذا القانون على الأشخاص الذين يعملون فى سفن بحرية تقل حمولتها الكلية عن عشرين طنا ٠

مادة ١١٥ ـ لا يثبت عقد العمل البحرى الا بالكتابة ، ومع ذلك يجوز للبحار وحده اثباته بجميع طرق الاثبات ٠

مادة ١١٦ ـ (١) يحرر عقد العمل البحرى من ثلاث نسخ تسلم احداها لرب العمل وتودع الثانية بالادارة البحرية المختصة وتسلم الثالثة الى البحار الا اذا كان العقد مشتركا فيحتفظ رب العمل بهذه النسخة الأخيرة ، وللبحار أن يحصل على مستخرج بما يخصه فيها من بيانات ٠

(٢) ويجب أن يبين فى العقد تاريخ ومكان ابرامه ومدته واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذى يلتزم بأدائه وأجره وكيفية

تحديده ورقم وتاريخ ومكان اصدار الجواز البحرى والترخيص البحرى ، واذا كان العقد بالرحلة وجب أن يبين فيه تاريخ السفر والميناء الذى تبدأ منه الرحلة والميناء الذى تنتهى فيه ٠

(٣) وعلى رب العمل أن يسلم البحار ايصالا بما يكون قد اودعه من أوراق ٠

مادة ١١٧ ـ (١) يجب على البحار القيام بالعمل المتفق عليه واطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز له مغادرتها الا باذن ٠

(٢) ويلتزم البحار فى حالة الخطر بالعمل على انقاذ السفينة والاشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة ، وفى هذه الحالة يمنح مكافاة عن العمل الاضافى على أن لا تقل عن الأجر المقابل للساعات التى استغرقها هذا العمل ٠

مادة ١١٨ ـ لا يجوز للربان أو لأحد البحارة شحن بضاعة فى السفينة لحسابه الخاص الا باذن من رب العمل ، ويترتب على مخالفة هذا الحظر الزام المخالف بأن يدفع لرب العمل أجرة نقل البضائع التى شحنت مضافا اليها مبلغ يعادلها ـ وللربان أن يامر بالقاء هذه البضائع فى البحر اذا كانت تهدد سلامة السفينة أو الاشخاص الموجودين عليها أو الشحنة أو تستلزم أداء غرامات أو نفقات ٠

مادة ١١٩ ـ (١) يلتزم رب العمل باداء أجور البحارة فى الزمان والمكان المعينين فى العقد أو اللذين يقضى بهما العرف البحرى ٠

(٢) ويكون تعيين الحد الأدنى لأجور ومرتبات البحارة بالسفن المصرية ، كما يكون تعيين علاواتهم وبدلاتهم ومكافاتهم وكيفية أدائهما وترقياتهم واجازاتهم بقرار يصدر من الوزير المختص ٠

مادة ٢٠ ـ تضاف أثناء السفر الى أجر البحارة المبين فى العقد نسبة يعين حدها الادنى قرار من الوزير المختص ٠

مادة ١٢١ ـ اذا كان الاجر معينا بالرحلة فلا يجوز تخفيضه فى حالة تقصير السفر بفعل المجهز أو الربان ، أما اذا نشأ عن العمل المذكور اطالة السفر أو تأجيله فيزاد الاجر بنسبة امتداد المدة • ولا يسرى هذا الحكم الأخير على الربان اذا كان تأجيل السفر أو اطالته ناشئا عن خطئه •

مادة ١٢٢ ـ (١) اذا كان البحار معينا بالرحلة فى الذهاب وحـــده التزم رب العمل بأداء كامل أجره اذا توفى بعد بدء السفر •

(٢) واذا كان البحار معينا للذهاب والاياب معا التزم رب العمل بأداء نصف أجره اذا توفى أثناء الذهاب أو فى ميناء الوصول ، وبأداء كامل الأجر اذا توفى أثناء الاياب •

مادة ١٢٣ ـ (١) اذا تقرر سفر البحار جاز له الحصول على سلفة لا تجاوز ربع أجره الاصلى ، ويذكر بيان عن السلفة فى دفتر البحارة أو دفتر الحوادث الرسمى حسب الأحوال ويوقعه البحار •

(٢) ويجوز بتفويض من البحار أداء السلفة لزوجته أو أولاده أو أصوله أو فروعه وكذلك الاشخاص الذين يقيمون معه ويتولى الانفاق عليهم •

(٣) ولا يجوز استرداد هذه السلفة فى حالة الغاء العقد لأى سبب كان ولو وجد اتفاق على الاسترداد •

مادة ١٢٤ ـ لا يجوز الحجز على أجر البحار أو النزول عنه الا فى الحدود المبينة فى قوانين العمل •

مادة ١٢٥ ـ يلتزم رب العمل أثناء السفر بغذاء البحار واقامته فى السفينة دون مقابل ، وذلك وفقا للقوانين والقرارات الخاصة بذلك •

مادة ١٢٦ (١) يلتزم رب العمل بعلاج البحار دون مقابل اذا أصيب

بجرح أو مرض وهو فى خدمة السفينة ، واذا كان الجرح أو المرض ناشئا عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على رب العمل أداء نفقات العلاج على أن يكون لـه خصمها مما يستحقه البحار من أجر .

(٢) وينقضى التزام رب العمل بعلاج البحار اذا تبين أن الجرح أو المرض غير قابل للشفاء .

مادة ١٢٧ (١) يستحق البحار الذى يصاب بجرح أو بمرض وهو فى خدمة السفينة أجره كاملا أثناء الرحلة .

(٢) وتسرى فيما يتعلق باستحقاق الاجر أو المعونة بعد انتهاء الرحلة الأحكام الواردة بقوانين العمل .

(٣) ولا يستحق البحار أى أجر أو معونة اذا كان الجرح أو المرض ناشئا عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من أحوال سوء السلوك .

مادة ١٢٨ ـ (١) اذا توفى البحار وهو فى خدمة السفينة وجب عـلى رب العمل أداء نفقات دفنه فى بلده أيا كان سبب الوفاة .

(٢) وعلى رب العمل أن يودع خزانة الادارة البحرية المختصة الاجر النقدى وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى خلال خمسة عشر يومـا من تاريخ الوفاة .

مادة ١٢٩ ـ (١) يلتزم رب العمل باعادة البحار الى جمهورية مصر العربية اذا حدث أثناء السفر ما يوجب انزاله من السفينة الا اذا كان ذلك بناء على أمر من السلطة الاجنبية أو بناء على اتفاق بين رب العمل والبحار .

(٢) واذا تم تعيين البحار فى أحد الموانى المصرية أعيد الى هذا الميناء الا اذا اتفق فى العقد على أن تكون الاعادة الى ميناء آخر فيها .

(٣) واذا تم التعيين فى ميناء أجنبى أعيد البحار حسب اختياره الى هذا الميناء أو الى ميناء آخر يعينه فى جمهورية مصر العربية ٠

(٤) ويعاد البحار الأجنبى الى الميناء الذى تم تعيينه فيه الا اذا نص العقد على اعادته الى أحد الموانى المصرية ٠

(٥) ويشمل الالتزام باعادة البحار نفقات غذائية واقامته فضلا عن نقلـه ٠

مادة ١٣٠ ـ اذا أبرم عقد العمل لمدة محددة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة امتد بحكم القانون حتى وصول السفينة الى أول ميناء مصرى ، فاذا مرت السفينة قبل دخولها أحد الموانى المصرية بالميناء الذى تجب اعادة البحار اليه وفقا لاحكام المادة ١٢٩ من هذا القانون فلا يمتد العقد الا الى وقت رسو السفينة فى هذا الميناء ٠

مادة ١٣١ ـ اذا توفى البحارة بسبب الدفاع عن السفينة أو شحنتها أو عن المسافرين عليها استحق ورثته مبلغا يعادل أجر ثلاثة اشهر أو يعادل أجر الرحلة اذا كان معينا بالرحلة وذلك فضلا عن التعويضات والمكافآت التى يقررها هذا القانون وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ٠

مادة ١٣٢ ـ اذا فصل البحار فلا يجوز للربان الزامه بترك السفينة اذا كان فى ميناء أجنبى الا باذن كتابى من القنصل المصرى أو السـلطة البحرية المحلية عند عدم وجوده ، ويجب اثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه فى دفتر السفينة والا اعتبر الفصل غير مشروع ٠

مادة ١٣٣ ـ اذا حالت قوة قاهرة دون البدء فى السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجره عن الايام التى قضاها فعلا فى خدمة السفينة ولا يجوز له المطالبة باى مكافأة أو تعويض ٠

مادة ١٣٤ ـ (١) اذا غرقت السفينة أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة جاز للمحكمة أن تأمر باعفاء رب العمل من دفع أجور البحارة كلها أو بعضها اذا ثبت أن ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو تقصيرهم فى انقاذ السفينة أو الحطام أو المسافرين أو الشحنة .

(٢) ويجوز لرب العمل فى الحالة المذكورة فى الفقرة السابقة انهاء عقد العمل البحرى دون اخطار سابق .

مادة ١٣٥ ـ تنقضى جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحرى بمضى سنة من تاريخ انتهاء العقد .

مادة ١٣٦ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه رب العمل الذى يخالف أحكام هذا الفصل مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى ، وتتعدد العقوبة بتعدد من وقعت فى شأنهم الجريمة .

الفصل الرابع

الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون

أولا ـ الأحكام العامة

مادة ١٣٧ ـ يسرى على العقود والاعمال التى يجريها الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون قانون الدولة التى يقع فيها الميناء الذى تتم فيه هذه العقود أو الاعمال .

مادة ١٣٨ ـ يجوز أن تقام دعوى الوكيل البحرى أو المقاول البحـرى على الموكل أو صاحب العمل أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن الوكيل أو المقاول .

مادة ١٣٩ ـ تنقضى دعوى الموكل أو صاحب العمل على الوكيل البحرى أو المقاول البحرى بمضى سنتين من تاريخ استحقاق الدين ٠

ثانيا ـ وكيل السفينة

مادة ١٤٠ ـ يقوم وكيل السفينة بوصفه وكيلا عن المجهز بالاعمال المتعلقة بالحاجات المعتادة اللازمة للسفينة ٠

مادة ١٤١ ـ يجوز أن يقوم وكيل السفينة بتسليم البضائع لشحنها فى السفينة عند القيام أو بتسليمها لأصحابها بعد تفريغها من السفينة عند الوصول وبتحصيل أجرة النقل المستحقة للمجهز ٠

مادة ١٤٢ ـ يسأل وكيل السفينة قبل المجهز بوصفه وكيلا بأجر ٠

مادة ١٤٣ ـ لا يسأل وكيل السفينة قبل الشحانين أو المرسل اليهم عن اهلاك أو تلف البضائع التى يتسلمها لشحنها فى السفينة أو التى يتولى تفريغها منها لتسليمها لأصحابها الا عن خطئه الشخصى وخطأ تابعيه ٠

مادة ١٤٤ ـ يعتبر وكيل السفينة نائبا عن المجهز فى الدعاوى التى تقام منه أو عليه فى جمهورية مصر العربية ٠ كما يعد موطن وكيل السفينة فى مصر موطنا للمجهز يعلن فيه بالأوراق القضائية وغير القضائية ٠

ثانيا ـ وكيل الشحنة

مادة ١٤٥ ـ ينوب وكيل الشحنة عن أصحاب الشأن فى تسلم البضاعة عند الوصول ودفع أجرة النقل أن كانت مستحقة كلها أو بعضها ٠

مادة ١٤٦ ـ على وكيل الشحنة القيام بالاجراءات والتدابير التى يستلزمها القانون للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن فى البضاعة قبل

الناقل ، والا افترض أنه تسلم البضاعة بالحالة والكمية المذكورتين فى سند الشحن ، ويجوز اثبات عكس هذه القرينة فى العلاقـة بين وكيل الشـحنة والنـاقل .

مادة ١٤٧ ـ (١) يسأل وكيل الشحنة قبل أصحاب الشأن فى البضاعة التى تسلمها بوصفه وكيلا بأجر .

(٢) وتسرى على وكيل الشحنة الاحكام المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من هذا القانون .

رابعا ـ المقاول البحرى

مادة ١٤٨ ـ (١) يقوم المقاول البحرى بجميع العمليات المادية الخاصة بشحن البضائع على السفينة أو تفريغها منها .

(٢) ويجوز أن يعهد الى المقاول البحرى بالقيام لحساب المجهز أو الشاحن أو المرسل اليه بعمليات أخرى متصلة بالشحن أو التفريغ بشرط أن يكلف بها باتفاق كتابى صريح من وكيل السفينة أو وكيل الشحنة .

مادة ١٤٩ ـ (١) يقوم المقاول البحرى بعمليات الشحن أو التفريغ بالعمليات الاضافية الاخرى لحساب من كلفه بالقيام بها ، ولا يسأل فى هذا الشأن الا قبل هذا الشخص الذى يكون له وحده توجيه الدعوى اليه .

(٢) واذا كان الناقل هو الذى عهد الى المقاول البحرى بالقيام بالعمل بناء على تعليمات من صاحب الشأن أو بناء على شرط فى سند الشحن أو فى عقد ايجار السفينة ، وجب على الناقل اخطار المقاول البحرى بذلك .

مادة ١٥٠ ـ يسأل المقاول البحرى عن الأعمال التى يتولاها طبقا للمادة ١٤٨ من هذا القانون عن خطئه وخطأ تابعيه .

مادة ١٥١ ـ تسرى على المقاول البحرى أحكــام تحــديد المســئولية المنصوص عليهما فى المادة ٢٣٣ من هذا القانون ٠

الباب الثالث
فى استغلال السفينة

الفصل الأول
ايجار السفينة

أولا ـ الأحكام العامة

مادة ١٥٢ ـ ايجار السفينة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزءا منها مقابل أجرة وذلك لمدة محددة (التأجير بالمدة) أو للقيام برحلة أو رحلات معينة (التأجير بالرحلة) ٠

مادة ١٥٣ ـ لا يثبت عقد ايجار السفينة الا بالكتــابة ، عــدا تأجير السفينة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرين طنا ٠

مادة ١٥٤ ـ لا يترتب على بيع السفينة انهاء عقد ايجارها ٠

مادة ١٥٥ ـ عدا السفن التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرين طنا لا يحتج على المشترى بعقد ايجار السفينة اذا زادت مدته على ســنة الا اذا كان مقيدا فى سجل قيد السفن ٠

مادة ١٥٦ ـ للمستأجر أن يستغل السفينة فى نقل الاشخاص وفى نقل البضائع ولو كانت مملوكة للغير الا اذا نص فى عقد الايجار على غــير ذلك ٠

مادة ١٥٧ ـ (١) للمستأجر تأجير السفينة من الباطن الا اذا نص فى عقد الايجار على غير ذلك ٠

(٢) ويظل المستأجر الاصلى فى حالة الايجار من الباطن مسئولا قبل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن عقد الايجار ·

(٣) ولا تنشأ عـن الايجار مـن البـاطن علاقة مباشرة بين المؤجـر والمستأجر من الباطن ، ومع ذلك يجوز للمؤجر الرجوع على هذا المستاجر بما لا يجاوز مـا هو مستحق عليه للمستأجر الاصلى وذلك دون الاخلال بقواعد المسئولية التقصيرية ·

مادة ١٥٨ ـ (١) لمؤجر السفينة حق حبس البضائع الموجودة عـلى السفينة والمملوكة للمستأجر لاستيفاء الاجرة المستحقة له وملحقاتها ، ما لم تقدر لـه كفالة يقدرها قاضى الأمور الوقتية ·

(٢) ويأمر القاضى ـ فى حالة استعمال حق الحبس ـ باخراج البضائع من السفينة وايداعها عند أمين يعينه ، وله أن يأمر ببيعها أو بيع جـزء منها وفاء للأجرة وملحقاتها ، ويتعين ميعاداً للبيع وكيفية اجرائه ·

مادة ١٥٩ ـ للمؤجر امتياز على البضائع المشار اليها فى المادة السابقة ضمانا لدين الأجرة وملحقاتها ·

مادة ١٦٠ ـ لا يفترض تجديد عقد ايجار السفينة بعد انتهاء المـدة المحددة لـه ·

ثانيا ـ ايجار السفينة غير مجهزة

مادة ١٦١ ـ ايجار السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر لمدة محددة دون تجهيزها بمؤن أو بحارة أو بعد تجهيزها تجهيزا غير كامل ·

مادة ١٦٢ ـ (١) يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر

فى الزمان والمكان المتفق عليهما ، وفى حالة صالحة للملاحة وللاســتعمال المتفق عليــه ٠

(٢) ويلتزم المؤجر باصلاح ما يصيب السفينة من تلف أو باستبدال القطع التالفة اذا كان التلف ناشئا عن قوة قاهرة أو عن عيب ذاتى فى السفينة أو عن الاستعمال العادى لها فى الغرض المتفق عليه ، واذا ترتب عــلى التلف فى هذه الحالات تعطيل استعمال السفينة لمـدة تجاوز أربعا وعشرين ساعة فلا تستحق الأجرة عن المدة الزائدة التى تبقى السفينة فيها معطلة ٠

مادة ١٦٣ ـ (١) يلتزم المستأجر بالمحافظة على السفينة واستعمالها فى الغرض المتفق عليه وفقا لخصائصها الفنية الثابتة فى ترخيص الملاحة ٠

(٢) وفى غير الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة السابقة يلتزم المستأجر باصلاح مــا يصيب السفينة من تلف أو باستبدال ما يتلف من آلاتها وأجهزتها ٠

مادة ١٦٤ ـ يعين المستأجر البحارة ويبرم معهم عقود العمل ويلتزم بأداء أجورهم وغيرها من الالتزامــات التى تقع على عــاتق رب العمل ، ويتـحمل المستأجر مصروفات استغلال السفينة ونفقات التأمين عليها ٠

مادة ١٦٥ ـ (١) يلتزم المستأجر برد السفينة عند انتهاء عقد الايجار بالحالة التى كانت عليها وقت أن تسلمها مع مراعاة الاستهلاك الناشىء عن الاستعمال العادى ، ويكون الرد فى ميناء تسليم السفينة اليه اذا اتفق على غير ذلك ٠

(٢) ويلتزم المستأجر برد ما كان على السفينة من مؤن بالحالة التى كانت عليها وقت تسليم السفينة اليه ، واذا كانت هذه الأشياء مما يهلك بالاستعمال التزم برد ما يماثلها ٠

(٣) واذا تأخر المستأجر فى رد السفينة لسبب يرجع اليه التزم بدفع

ما يعادل الاجرة عن الخمسة عشر يوما الاولى ويدفع مـا يعادل مثلى الاجرة عن أيام التأخير التى تزيد على ذلك ، ما لم يثبت المؤجر أن الضرر يجاوز هذا المقدار .

مادة ١٦٦ ـ يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر لسبب يرجع الى استغلال المستأجر للسفينة .

مادة ١٦٧ ـ تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة غير المجهزة بمضى سنتين من تاريخ ردها الى المؤجر أو من تاريخ شطبها من سجل السفن فى حالة هلاكها .

ثالثا ـ ايجار السـفينة مجهزة

١ ـ الأحكام العـامة

مادة ١٦٨ ـ ايجار السفينة مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر وذلك لمدة محـددة أو للقيام برحلة أو برحلات معينة .

مادة ١٦٩ ـ يسأل المؤجر عن الضرر الذى يصيب البضائع التى يضعها المستأجر فى السفينة الا اذا أثبت أنه قام بتنفيذ التزاماته كاملة وأن الضرر لم ينشأ عن تقصيره أو تقصير تابعيه فى تنفيذها .

مادة ١٧٠ ـ يسأل المستأجر عن الضرر الذى يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها اذا كان ناشئا عن سوء استغلاله للسفينة أو عـن عيب فى البضائع التى وضعها فيها .

مادة ١٧١ ـ (١) تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السـفينة مجهزة بمضى سنتين ويبدا سريان المدة فى حالة التأجير بالمدة من تاريـخ انقضاء مدة العقد أو من تاريخ انتهاء الرحلة الأخيرة اذا امتـدت المدة وفقا

للفقرة (٢) من المادة ١٧٨ أو من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذى جعل تنفيذ العقد أو الاستمرار فى تنفيذه مستحيلا ٠

(٢) ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة التاجير بالرحلة من تاريخ انتهاء كل رحلة أو من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذى جعل بدء الرحلة أو الاستمرار فيها مستحيلا ، وتنتهى الرحلة بوصول السفينة الى الميناء المتفق عليه وانزال البضائع التى وضعها المستأجر فيها ٠

(٣) ويبدأ سريان المدة فى حالة هلاك السفينة من تاريخ شطبها من سجل السفن ٠

٢ ـ التاجير بالمدة

مادة ١١٢ ـ يذكر فى عقد ايجار السفينة بالمدة :

(أ) اسم المؤجر واسم المستاجر وعنوان كل منهما ٠

(ب) اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها ٠

(جـ) مقدار الأجرة أو طريقة حسابها ٠

(د) مدة الايجار ٠

مادة ١٧٣ ـ يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر فى الزمان والمكان المتفق عليهما ، وفى حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص عليها فى عقد الايجار ، كما يلتزم بابقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة العقد ٠

مادة ١٧٤ ـ (١) يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية للسفينة ٠

(٢) وتنقل الادارة التجارية للسفينة الى المستأجر ويتحمل نفقاتها

وعلى وجه الخصوص تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم أداء رسوم الموانى والارشاد وغير ذلك من المصروفات ، ويلتزم الربان بتنفيذ تعليماته المتعلقة بهذه الادارة .

مادة ١٧٥ ـ يلتزم المستأجر بدفع الأجرة كاملة عن المدة التى توضع فيها السفينة تحت تصرفه ولو توقفت بسبب حوادث الملاحة ، ومع ذلك اذا أصيبت السفينة بضرر جعلها غير صالحة للاستعمال التجارى ويحتاج اصلاحها لمدة تجاوز أربعا وعشرين ساعة فلا تستحق الاجرة خلال المدة الزائدة التى تبقى فيها السفينة غير صالحة للاستعمال .

مادة ١٧٦ ـ (١) لا تستحق الأجرة اذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب قوة قاهرة أو بفعل المؤجر أو تابعيه .

(٢) واذا انقطعت أنباء السفينة ثم ثبت هلاكها استحقت الأجرة كاملة الى تاريخ آخر نبأ عنها .

مادة ١٧٧ ـ يسترد المؤجر حقه فى التصرف فى السفينة اذا لم تستوف الأجرة المستحقة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعذار المستأجر ، فى هذه الحالة يلتزم المؤجر بنقل بضائع المستأجر المشحونة فى السفينة فى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل مع عدم الاخلال بحقه فى طلب التعويض

مادة ١٧٨ ـ (١) يلتزم المستأجر عند انقضاء عقد الايجار برد السفينة فى الميناء الذى وضعت فيه تحت تصرفه الا اذا اتفق على غير ذلك .

(٢) واذا انقضت مدة الايجار أثناء السفر امتد العقد بحكم القانون الى نهاية الرحلة ، ويستحق المؤجر الاجرة المنصوص عليها فى العقد عن الايام الزائدة .

(٣) ولا تخفض الاجرة اذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الايجار الا اذا اتفق على غير ذلك .

٣ ـ التأجير بالرحلة

مادة ١٧٩ ـ يذكر فى عقد ايجار السفينة بالرحلة :

(أ) اسم المؤجر واسم المستأجر وعنوان كل منهما ٠

(ب) اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها ٠

(جـ) نوع الحمولة ومقدارها وأوصافها ٠

(د) مكان الشحن ومكان التفريغ والمدة المتفق عليها لاجرائهما ٠

(هـ) مقدار الأجرة أو طريقة حسابها ٠

(و) بيان الرحلات المتفق على القيام بها ٠

مادة ١٨٠ ـ يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر فى الزمان والمكان المتفق عليهما ، وفى حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلة أو الرحلات المنصوص عليها فى عقد الايجار ، كما يلتزم بابقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة الرحلة أو الرحلات والقيام بكل ما يتوقف عليه تنفيذها ٠

مادة ١٨١ ـ يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية والادارة التجارية للسفينة ٠

مادة ١٨٢ ـ (١) يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها فى المدد المتفق عليها فى عقد الايجار فاذا لم ينص فى العقد على مدد معينة وجب الرجوع الى العرف ٠

(٢) ويتبع فى حساب المدد وبدء سريانها العرف السائد فى الميناء الذى يجرى فيه الشحن أو التفريغ فاذا لم يوجد عرف فى هذا الميناء أتبع العرف البحرى العام ٠

مادة ١٨٣ ـ (١) اذا لم يتم الشحن أو التفريغ فى المدة الأصلية التى

يحددها العقد أو العرف سرت مهلة اضافية لا تجاوز المدة الأصلية ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يحدده العقد أو العرف ، واذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الاضافية سرت مهلة اضافية ثانية لا تجاوز المهلة الأولى ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يعادل التعويض اليومى المقرر المهلة الاضافية الاولى زائدا النصف ، وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى .

(٢) ويعد التعويض اليومى الذى يستحق عن المهل الاضافية من ملحقات الأجرة وتسرى عليه أحكامها .

مادة ١٨٤ ـ (١) اذا تم الشحن قبل انتهاء المدة المعينة له فلا تضاف الأيام الباقية الى مهلة التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك .

(٢) ويجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن الاسراع فى انجاز الشحن أو التفريغ .

مادة ١٨٥ ـ للربان بعد انقضاء مدد التفريغ انزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته ومع ذلك يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع التى أنزلها من السفينة .

مادة ١٨٦ ـ اذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم مع ذلك بدفع الأجرة كاملة .

مادة ١٨٧ ـ لا يجوز للمؤجر أن يشحن فى السفينة بضائع غير خاصة بالمستأجر الا بموافقته .

مادة ١٨٨ ـ ينفسخ عقد ايجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر اذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا أو اذا منعت التجارة مع الدولة التى يقع فيها الميناء المعين لتفريغ البضاعة .

مادة ١٨٩ ـ يجوز للمستأجر انهاء عقد ايجار السفينة فى أى وقت قبل البدء فى شحن البضائع مقابل تعويض المؤجر عما يلحقه بسبب ذلك من ضرر على أن لا يجاوز التعويض قيمة الأجرة المتفق عليها ٠

مادة ١٩٠ ـ للمستأجر أن يطلب فى أى وقت أثناء السفر تفريغ البضائع قبل وصولها الى الميناء المتفق عليه بشرط أن يدفع الاجرة كاملة ونفقات التفريغ ٠

مادة ١٩١ ـ يبقى عقد الايجار نافذا دون زيادة الأجرة ودون تعويض اذا حالت القوة القاهرة مؤقتا دون سفر السفينة أو استمرار السفر ، وفى هذه الحالة يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه على نفقته وله بعد ذلك أن يعيد شحنها فى السفينة على نفقته أيضا ، وتستحق عليه الأجرة كاملة ٠

مادة ١٩٢ ـ اذا بدأت الرحلة ثم استحال الاستمرار فيها بسبب غير راجع الى المؤجر أو تابعيه ، فلا يلتزم المستأجر الا بدفع أجرة ما تم من الرحلة ٠

مادة ١٩٣ ـ (١) اذا تعذر وصول السفينة الى الميناء المعين لتفريغ البضاعة وجب أن يوجه المؤجر السفينة الى أقرب ميناء من الميناء المذكور يمكن التفريغ فيه ٠

(٢) ويتحمل المؤجر مصروفات نقل البضائع الى الميناء المتفق عليه الا اذا كان تعذر وصول السفينة اليه ناشئا عن قوة قاهرة ـ فيتحمل المستأجر المصروفات ٠

مادة ١٩٤ ـ (١) لا تستحق الأجرة اذا هلكت البضائع التى وضعها المستأجر فى السفينة الا اذا اتفق على استحقاق الأجرة فى جميع الاحوال ٠

(٢) ومع ذلك تستحق الاجرة اذا كان الهلاك ناشئا عن خطأ المستأجر

أو تابعيه أو عن طبيعة البضاعة أو عن عيب فيها أو اذا اضطر الربان الى بيعها أثناء السفر بسبب عيبهـا أو تلفهـا أو اذا أمر الربان باتلافها لخطورتها أو ضررها أو حظر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم ذلك وقت وضعها فى السفينة .

(٣) وتستحق الاجرة عن الحيوانات التى تنفق أثناء السفر بسبب لا يرجع الى خطأ المؤجر أو تابعيه .

مادة ١٩٥ ـ لا يبرأ المستأجر من دفع الاجرة بترك البضـائع ولـو تلف أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر .

الفصل الثانى

عقد النقل البحرى

أولا ـ الأحكام العامة

مادة ١٩٦ ـ عقد النقل البحرى عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع أو أشخاص بالبحر مقابل أجرة .

مادة ١٩٧ ـ لا يثبت عقد النقل البحرى الا بالكتابة .

مادة ١٩٨ ـ تسرى أحكام هذا الفصل دون غيرها على عقد النقل البحرى سواء أكان الناقل مالكا للسفينة أم مجهزا أم مستأجرا لها .

ثانيا ـ نقل البضائع

مادة ١٩٩ ـ (١) يصدر الناقل بناء على طلب الشاحن عنـد تسلم البضائع سند شحن .

(٢) ويجوز للناقل أن يسلم الشاحن ايصـالا بتسـلم البضـائع قبل شحنها .

(٣) ويستبدل سند الشحن بهذا الايصال بناء على طلب الشاحن بعد وضع البضائع فى السفينة ٠

(٤) وللشاحن أن يطلب من الناقل أو ممن ينوب عنه وضع بيـان على سند الشحن يفيد حصول الشحن فعلا على سفينة أو سفن معينة مع بيان تاريخ الشحن ٠

مادة ٢٠٠ ـ يذكر فى سند الشحن على وجه الخصوص :

(أ) اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل اليه وعنوان كل منهم ٠

(ب) صفات البضاعة كما دونها الشاحن ، وعلى الأخص طبيعتها وعـدد الطرود ووزنها أو حجمها أو العلامات المميزة الموضوعة عليها وحالتها الظاهرة بما فى ذلك حالة الأوعية الموضوعة فيها ٠

(جـ) اسم السفينة اذا صدر السند وقت اجراء الشحن أو بعد اجرائه ٠

(د) اسم الربان ٠

(هـ) ميناء الشحن وميناء التفريغ ٠

(و) أجرة النقل اذا كانت مستحقة بكاملها عند الوصول أو الجزء المستحق فيها ٠

(ز) مكان اصدار السند وتاريخ اصداره وعدد النسخ التى حررت منه ٠

(حـ) حصول النقل على سطح السفينة اذا كان يجرى بهذه الكيفية ٠

مادة ٢٠١ ـ يجب أن تكون العلامات الموضوعة على البضائع كافية لتعيينها وأن توضع بحيث تبدو قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة ٠

مادة ٢٠٢ ـ (١) يحرر سند الشحن من نسختين ، تسلم احداهما الى الشاحن وتبقى الاخرى لدى الناقل ويذكر فيها أنها غير قابلة للنزول عنها ٠

(٢) ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة المسلمة للشاحن ويكون التوقيع بالكتابة أو بأى وسيلة أخرى تقوم مقام الكتابة ، وتعطى هذه النسخة لحاملها الشرعى الحق فى تسلم البضائع والتصرف فيها .

(٣) ويجوز أن تحرر من سند الشحن بناء على طلب الشاحن عدة نسخ ، وتكون كل نسخة موقعة ويذكر فيها عدد النسخ التى حررت وتقوم كل نسخة مقام الأخرى ، ويترتب على تسليم البضائع بمقتضى احداها اعتبار النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة الى الناقل .

مادة ٢٠٣ ــ (١) يحرر سند الشحن باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله .

(٢) ويكون النزول عن سند الشحن الاسمى باتباع القواعد المقررة بشأن حوالة الحق .

(٣) ويكون سند الشحن المحرر للامر قابلا للتداول بالتظهير ، ويعتبر مجرد توقيع حامله على ظهر السند بمثابة تظهير ناقل للملكية ، وتسرى على هذا التظهير أحكام قانون التجارة ويتم تداول سند الشحن المحرر لحامله بالمناولة .

(٤) ويجوز النص فى سند الشحن على حظر حوالته أو تداوله .

مادة ٢٠٤ ــ يكون حاملا شرعيا لسند الشحن المبين اسمه فيه أو المحال اليه ان كان السند اسميا ، وحامله ان كان السند لحامله أو مظهرا على بياض والمظهر اليه الاخير ان كان السند للامر وذكر فيه اسم المظهر اليه .

مادة ٢٠٥ ــ (١) يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها الى الناقل ، وتقيد هذه البيانات فى سند الشحن ، وللناقل ابداء تحفظات على قيدها ان كان لديه أسباب جدية للشك فى صحتها أو لم يكن

لديه الوسائل العادية للتأكد منها ، وتذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات فى السند الشحن .

(٢) واذا كانت البضاعة خطرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار وجب على الشاحن أن يخطر الناقل بذلك، وأن يضع بيانا على البضاعة للتحذير من خطورتها ، وبيانا بكيفية الوقاية منها كلما كان ذلك مستطاعا .

مادة ٢٠٦ ــ يكون الشاحن مسئولا قبل الناقل عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن عدم صحة البيانات التى قدمها عن البضاعة ولو نزل عن سند الشحن الى الغير .

مادة ٢٠٧ ــ (١) كل خطاب ضمان أو اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الأضرار التى تنتج عن اصدار سند شحن خال من أى تحفظ على البيانات الواردة به ، لا يحتج به قبل الغير الذى لا يعلم وقت حصوله على السند بعدم صحة تلك البيانات .

(٢) ويعتبر المرسل اليه الذى صدر السند باسمه أو لامره من الغير فى حكم هذه المادة الا اذا كان هو الشاحن نفسه .

مادة ٢٠٨ ــ (١) اذا وجد الربان فى السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة فى سند الشحن أو فى ايصال تسلم البضائع أو تبين له عدم صحة البيانات المتعلقة بها جاز له اخراجها من السفينة فى مكان الشحن أو ابقاؤها فيها ونقلها بأجرة تعادل ما يدفع لبضائع من نوعها فى المكان المذكورة وذلك مع عدم الاخلال بما يستحق من تعويض .

(٢) واذا تبين وجود البضائع المذكورة فى الفقرة السابقة أثناء السفر ، جاز للربان بالقائها فى البحر اذا كان من شأنها احداث أضرار للسفينة أو للبضائع المشحونة فيها أو كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصروفات تزيد على قيمتها أو كان بيعها أو تصديرها ممنوعا .

مادة ٢٠٩ - (١) اذا وضع الشاحن فى السفينة بضائع خطرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار ، جاز للناقل فى كل وقت اخراجها من السفينة أو اتلافها أو ازالة خطورتها ، ولا يسال الناقل عن ذلك اذا اثبت أنه مـا كان ليرضى بشحنها فى السكينة لو علم بطبيعتها ، ويسال الشاحن عن الاضرار والمصروفات التى تنشأ عن وضع هذه البضائع فى السفينة .

(٢) واذا كان الناقل يعلم بطبيعة هذه البضائع وأذن بشحنها ، فلا يجوز له بعد ذلك اخراجها من السفينة أو اتلافها أو ازالة خطورتها الا اذا صارت خطورتها تهدد السفينة أو الشحنة ، وفى هذه الحالة لا يتحمل الناقل أى مسئولية الا ما تعلق بالخسارات البحرية المشتركة عند الاقتضاء .

مادة ٢١٠ - (١) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة ٢٠٥ من هذا القانون يعد سند الشحن دليلا على تسلم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة فيه ، واذا كان سند الشحن مشتملا على البيان المنصوص عليه فى (فقرة ٣) من المادة ١٩٩ من هذا القانون عد دليلا على شحن البضاعة فى السفينة أو فى السفن المعينة البيان وفى التاريخ المذكور فيه ، كما يعد سند الشحن حجة فى اثبات البيانات التى يشتمل عليها ، وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة الى الغير .

(٢) ويجوز فى العلاقة بين الناقل والشاحن اثبات خلاف الدليل المستخلص من سند الشحن وخلاف ما ورد به من بيانات ، ولا يجوز فى مواجهة الغير حسن النية اثبات خلاف الدليل المستخلص من السند أو خلاف ما ورد به من بيانات ، ويجوز ذلك لهذا الغير .

(٣) ويعتبر المرسل اليه الذى صدر السند باسمه أو لأمره من الغير فى حكم هذه المادة الا اذا كان هو الشاحن نفسه .

مادة ٢١١ - يعد ايصال الشحن المشار اليه فى (الفقرة ٢) من المادة

١٩٩ من هذا القانون دليلا على تسلم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة فى الايصال ما لم يثبت غير ذلك .

مادة ٢١٢ ـ (١) يجوز لكل من له حق فى تسلم بضائع بمقتضى سند شحن أن يطلب من الناقل اصدار أذون تسليم تتعلق بكميات منها بشرط ان ينص على ذلك فى سند الشحن .

(٢) وتصدر أذون التسليم باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله ، ويوقعها الناقل وطالب الاذن .

(٣) واذا كان سند الشحن قابلا للتداول وجب أن يذكر فيه الناقل بيانا عن أذون التسليم التى أصدرها والبضائع المبينة بها ، واذا وزعت الشحنة بأكملها بين أذون تسليم متعددة وجب أن يسترد الناقل سند الشحن .

(٤) ويعطى اذن التسليم حامله الشرعى حق تسلم البضائع المبينة به .

مادة ٢١٣ ـ لا يترتب على بيع السفينة فسخ عقد النقل البحرى .

مادة ٢١٤ ـ على الناقل اعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكـون صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المتفق عليه ونقل نوع البضاعة التى تشحن فيها ، وعليه اعداد أقسام السفينة المخصصة للشحن لتكون صالحة لوضع البضاعة فيها وحفظها .

مادة ٢١٥ ـ (١) يلتزم الناقل بشحن البضائع فى السفينة وتفريغها ما لم يتفق على غير ذلك ، كما يلتزم برص البضائع بالسفينة ونقلها وتسليمها عند وصولها .

(٢) ويلتزم الناقل بالمحافظة على البضائع التى تشحن على السفينة .

مادة ٢١٦ ـ عدا الملاحة الساحلية بين الموانى المصرية لا يجوز للناقل

شحن بضائع على سطح السفينة الا اذا أذن له الشاحن فى ذلك كتابة ، أو اذا كان الناقل ملزما بالشحن بهذه الكيفية بمقتضى القانون المعمول بـه فى ميناء الشحن أو اذا اقتضت طبيعة الشحنة أو جرى العرف فى هـذا الميناء على الشحن بهذه الكيفية ، ويجب فى جميع الاحوال أن يذكر فى سند الشحن أن البضاعة مشحونة على السطح .

مادة ٢١٧ ـ على الناقل اذا توقفت السفينة عن مواصلة السفر أيا كان سبب ذلك بذل العناية اللازمة لاعداد سفينة أخرى لنقل البضائع الى الميناء المتفق عليه وتحمل المصروفات الناشئة عن ذلك الا اذا كان توقف السفينة راجعا الى حالات الاعفاء من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٩ من هذا القانون فتكون المصروفات فى هذه الحالة على الشاحن ويستحق الناقل الأجرة المتفق عليها عـن الرحلـة كاملة اذا وصلت البضـاعة الى المينـاء المتفق عليه .

مادة ٢١٨ ـ على الشاحن تسليم البضائع للناقل فى الزمان والمكان المتفق عليهما أو اللذين يقضى بهما العرف السائد فى ميناء الشحن ـ اذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك ـ ولا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذى يستحق عند التأخير فى تنفيذ هذا الالتزام على مقدار الأجرة .

مادة ٢١٩ ـ (١) يلتزم الشاحن باداء أجرة النقل ، واذا كانت الاجرة مستحقة الاداء عند الوصول ، التزم أيضا باداءها من له حق فى تسلم البضاعة اذا قبل تسلمها .

(٢) واذا لم يذكر فى سند الشحن مقدار الاجرة المستحقة عند الوصول ، افترض أن الناقل قبض الأجرة بكاملها عند الشحن ، ولا يجوز اثبات مـا يخالف ذلك فى مواجهة الغير الذى لا يعلم وقت حصوله على السند أن الاجرة أو جزءا منها لا يزال مستحقا ، ويعتبر المرسل اليه الذى صدر السند باسمه أو لأمره من الغير فى حكم هذه المادة الا اذا كان هو الشاحن نفسه .

(٣) ولا يبرأ الشاحن أو من له حق تسلم البضائع من دفع الاجـرة ولو تلفت البضائع أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر ٠

مادة ٢٢٠ ـ تستحق أجرة النقل عن البضائع التى يقرر الربان القاءها فى البحر أو التضحية بها بأى صورة أخرى لانقاذ السفينة أو الشحنة ، وذلك مع مراعاة أحكام الخسارات البحرية المشتركة ٠

مادة ٢٢١ ـ لا تستحق أجرة النقل اذا هلكت البضائع بسبب قـوة قاهرة أو اهمال الناقل فى تنفيذ ما يفرضه عليه القانون أو العقد من التزامات ٠

مادة ٢٢٢ ـ يضمن الشاحن الضرر الذى يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها اذا كان الضرر ناشئا عن فعله أو فعل تابعيه أو عن عيب فى بضائعه ٠

مادة ٢٢٣ ـ على الربان تسليم البضائع عند وصـولها الى الحــامل الشرعى لسند الشحن أو من ينوب عنه فى تسلمها ٠

مادة ٢٢٤ ـ يعد تسليم نسخة من سند الشحن الى الناقل قرينه على تسليم البضائع الى صاحب الحق فى تسلمها ما لم يثبت غير ذلك ٠

مادة ٢٢٥ ـ (١) اذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخا من ســند الشحن القابل للتداول بطلب تسلم البضائع ، وجب تفضيل حامل النسخة التى يكون أول تظهير فيها سابقا على تظهيرات النسخ الاخرى ٠

(٢) واذا تسلم البضائع حامل حسن النية لاحدى النسخ ، كانت لــه الافضلية على حامل النسخ الاخرى ولو كانت تظهيراتها أسبق تاريخا ٠

مادة ٢٢٦ ـ (١) اذا لم يحضر صاحب الحق فى تسلم البضائع أو حضر وامتنع عن تسلمها أو عن أداء أجرة النقل أو غيرها من المبالغ الناشئة عن

النقل ، جاز للناقل أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية الاذن بايداع البضائع عند أمين يعينه القاضى ، ويجوز للناقل طلب الاذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء المبالغ المذكورة .

(٢) ويكون للناقل امتياز على ثمن البضائع لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ التى تستحق له بسبب النقل .

مادة ٢٢٧ (١) يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها اذا حدث الهلاك أو التلف فى المدة بين تسلم الناقل البضائع فى ميناء الشحن ، وبين قيامه فى ميناء التفريغ بتسليمها الى صاحب الحق فى تسلمها ، أو ايداعها طبقا للمادة السابقة .

(٢) ولا تسرى أحكام المسئولية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على ما يأتى :

(أ) الملاحة الساحلية بين موانى الجمهورية الا اذا اتفق على غير ذلك .

(ب) النقل بمقتضى عقد ايجار الا اذا صدر سند شحن تنفيذا لهـذا النقل فتسرى أحكام هذه المسئولية ابتداء من الوقت الذى ينظم فيه السند العلاقة بين حامله والناقل .

مادة ٢٢٨ ـ تعد البضائع فى حكم الهالكة اذا لم تسلم خلال الستين يوما التالية لانقضاء التسليم المنصوص عليه فى (الفقرة ٢) من المادة ٢٤٠ من هذا القانون .

مادة ٢٢٩ ـ يعفى الناقل من المسئولية المنصوص عليها فى (الفقرة ١) من المادة ٢٢٧ من هذا القانون اذا أثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع الى سبب أجنبى لا يد له أو لنائبه أو لأحد من تابعيه فيه .

مادة ٢٣٠ ـ اذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة فى سند الشحن

عن طبيعة البضائع أو قيمتها فلا يسال الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها الى أن يقيم الناقل الدليل على ما يخالفها ٠

مادة ٢٣١ ـ لا يسال الناقل عن هلاك أو تلف البضائع التى يذكر فى سند الشحن انها منقولة على سطح السفينة اذا اثبت أن الهلاك أو التلف ناشىء عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل ٠

مادة ٢٣٢ ـ لا يسال الناقل فى حالة نقل الحيوانات الحية عن هلاكها أو ما يلحقها من ضرر اذا كان الهلاك أو الضرر ناشئا عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل ، واذا فقد الناقل تعليمات الشاحن بشان نقل الحيوانات افترض أن هلاكها أو ما أصابها من ضرر نشأ عن المخاطر الخاصة بهـذا النوع من النقل حتى يثبت الشاحن وقوع خطأ من الناقل أو من نائبه أو من أحد تابعيه ٠

مادة ٢٣٣ ـ (١) تحدد المسئولية أيا كان نوعها عن هلاك البضائع أو تلفها بما لا يجاوز ألفى جنيه عن كل طرد أو وحدة شحن أو بما لا يجاوز ستة جنيهات عن كل كيلو جرام من الوزن الاجمالى للبضاعة ، أى الحدين أعلى ٠

(٢) واذا اجتمعت الطرود أو الوحدات فى حاويات ، وذكر فى سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التى تشملها الحاوية عد كل منها طردا أو وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الأعلى للمسئولية واذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلكت أو تلفت اعتبرت طردا أو وحدة مستقلة ٠

مادة ٢٣٤ ـ لا يجوز للناقل التمسك فى مواجهـة الشاحن بتحـديد المسئولية اذا قدم الشاحن بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وما يعلق على المحافظة عليها من اهمية خاصة وذكر هذا البيان فى سند الشحن

ويعد البيان المذكور قرينه على صحة القيمة التى عينها الشاحن للبضائع الى أن يقيم الناقل الدليل على ما يخالفها ٠

مادة ٢٣٥ ـ (١) اذا أقيمت دعوى المسئولية عن هلاك البضائع أو تلفها على أحد تابعى الناقل جاز لهذا التابع التمسك بأحكام الاعفاء مـن المسئولية وتحديدها بشرط أن يثبت أن الخطأ الذى ارتكبه وقع حال تأدية وظيفته أو بسببها ٠

(٢) ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذى يحكم به على النـاقل وتابعيه على الحد الأقصى المنصوص عليه فى (الفقرة ١) من المادة ٢٣٣ من هذا القانون ٠

(٣) ولا يجوز لتابع الناقل التمسك بتحديد المسئولية اذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع عن فعل بقصد احداث الضرر أو بعدم اكتراث مصحوب بادراك بأن ضررا يمكن أن يحدث ٠

مادة ٢٣٦ ـ يقع باطلا كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور الآتية :

(أ) اعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع أو تلفها ٠

(ب) تعديل عبء الاثبات الذى يضعه القانون على عاتق الناقل ٠

(جـ) تحديد مسئولية الناقل بأقل مما هو منصوص عليه فى (الفقرة ١) من المادة ٢٣٣ من هذا القانون ٠

(د) النزول للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع أو أى اتفاق آخر مماثل ٠

مادة ٢٣٧ ـ للناقل ان ينزل عن كل أو بعض الحقوق والاعفـاءات المقررة له ، كما يجوز له أن يزيد مسئوليته والتزاماته بشرط ان يذكر ذلك فى سند الشحن ٠

مادة ٢٣٨ - يجوز الاتفاق على مـا يخالف أحكام المادة ٢٣٦ من هذا القانون اذا كانت الظروف الاستثنائية التى يتم فيها النقل تبرر ابرام هذا الاتفاق ، بشرط أن لا يكون من شأنه اعفاء الناقل من المسئولية عن خطئه أو خطأ تابعيه وبشرط أن لا يصدر سند شحن ، وأن يدون الاتفاق فى ايصال غير قابل للتداول يبين فيه ما يفيد ذلك ٠

مادة ٢٣٩ - (١) فى حالة هلاك البضاعة أو تلفها يجب على من يتقدم لتسلمها أن يخطر الناقل كتابة بالهلاك أو التلف فى ميعاد لا يجاوز يومى العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة والا افترض أنها سلمت بحالتها المبينة فى سند الشحن حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، واذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر جاز تقديم الاخطار خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسليم البضاعة ٠

(٢) ولا يلزم تقديم الاخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا أجريت معاينة للبضاعة وأثبتت حالتها وقت التسليم بحضور الناقل أو نائبه ومن تسلم البضاعة ٠

مادة ٢٤٠ - (١) يسأل الناقل عن التأخير فى تسليم البضائع الا اذا أثبت أن التأخير يرجع الى سبب أجنبى لا يد له فيه ٠

(٢) ويعتبر الناقل قد تأخر فى التسليم اذا لم يسلم البضائع فى الميعاد المتفق عليه أو فى الميعاد الذى يسلمها فيه الناقل العادى فى الظروف المماثلة اذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق ٠

(٣) ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذى يحكم به على الناقل فى حالة التأخير فى تسليم البضائع أو جزء منها على الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه فى (الفقرة ١) من المادة ٢٣٣ من هذا القانون ٠

(٤) ولا تستحق أى تعويضات عن الضرر النـاتج عن التـأخير فى

تسليم البضائع اذا لم يخطر طالب التعويض الناقل كتابة بالتاخير خـلال ستين يوما من تاريخ التسليم ٠

مادة ٢٤١ ـ (١) لا يجوز للناقل التمسك بتحديد مسئوليته عن هلاك البضائع او تلفها أو تاخير تسليمها اذا ثبت أن الضرر نشا عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه أو من أحد تابعيه بقصد احداث الضرر او بعدم اكتراث مصحوب بادراك أن ضررا يمكن أن يحدث ٠

(٢) ويفترض اتجاه قصد الناقل ، أو نائبه الى احداث الضرر فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا أصدر سند الشحن خال من التحفظات مع وجود ما يقتضى ذكرها فى السند وذلك بقصد الاضرار بالغير حسن النية ٠

(ب) اذا شحن البضائع على سطح السفينة بالمخالفة لاتفاق صريح يوجب شحنها فى عنابر السفينة ٠

مادة ٢٤٢ ـ لا يسال الناقل عن هلاك البضـائع أو تلفهـا أو تاخير وصولها اذا وقع ذلك بسبب انقاذ أو محاولة انقاذ الارواح فى البحر أو بسبب التدابير المعقولة التى يتخذها لانقاذ الاموال فى البحر ٠

مادة ٢٤٣ ـ (١) يجوز أن يعهد الناقل بتنفيذ عملية النقل أو بتنفيذ جزء منها الى ناقل آخر (" الناقل الفعلى) ما لم يتفق على غير ذلك ، ويبقى الناقل الذى أبرم عقد النقل مع الشاحن (الناقل المتعاقد) مسئولا قبله عن جميع الاضرار التى تحدث أثناء تنفيذ عقد النقل ، ولا يسال الناقل الفعلى قبل الشاحن الا عن الاضرار التى تحدث أثناء الجزء الذى يقوم بتنفيذه من النقل ويكون مسئولا عن هذه الاضرار قبل الشاحن بالتضامن مع الناقل المتعاقد ٠

(٢) ولكل من الناقل والمتعاقد والناقل الفعلى التمسك بتحديد المسئولية

المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة ٢٣٣ من هذا القانون ولا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل المتعاقد والناقل الفعلى على الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة المذكورة ٠

(٣) وفى حالة النقل بسند شحن مباشر تسرى الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين على مسئولية الناقل الاول الذى أصدر سند الشحن وعلى مسئولية الناقلين اللاحقين له ، ومع ذلك يبرأ الناقل الاول من المسئولية اذا أثبت أن الحادث الذى نشأ عنه هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير وصولها وقع أثناء وجودها فى حراسة ناقل لاحق ٠

مادة ٢٤٤ ـ (١) تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر بمضى سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذى كان يجب أن يتم فيه التسليم ٠

(٢) وينقطع سريان المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بندب خبير لتقدير الأضرار وذلك بالاضافة الى الأسباب المقررة فى القانون المدنى ٠

(٣) وينقضى حق من وجهت اليه المطالبة فى الرجوع على غيره من الملتزمين بمضى تسعين يوما من تاريخ اقامة الدعوى عليه أو من تاريخ قيامه بالوفاء ولو انقضت المدة المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ٠

مادة ٢٤٥ ـ ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر أمام المحكمة المختصة وفقا لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويجوز أيضا حسب اختيار المدعى أن ترفع الدعاوى المذكورة الى المحكمة التى يقع فى دائرتها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو الميناء الذى حجز فيه على السفينة ، ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق فى هذا الاختيار أو تقييده ٠

مادة ٢٤٦ ـ اذا اتفق فى عقد نقل البضائع بالبحر على احالة الدعاوى الناشئة عنه الى التحكيم ، وجب اجراء التحكيم حسب اختيار المدعى فى دائرة المحكمة التى يقع بها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو فى موطن المدعى عليه أو فى مكان ابرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه فى هـذا المكان مركز رئيسى أو فرع وكالة أو فى المكان المعين فى اتفاق التحكيم أو فى دائرة المحكمة التى يقع فيها الميناء الذى حجز فيه على السفينة ، ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق فى هـذا الاختيار أو تقييده ٠

مادة ٢٤٧ ـ فى حالة الاتفاق على احالة الدعاوى الناشئة عن عقـد نقل البضائع بالبحر الى التحكيم يلتزم المحكمون بالفصل فى النزاع عـلى مقتضى الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون بشأن العقد المذكورة ٠ ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى باعفاء المحكمين من التقيد بهذه الاحكام ٠

ثالثا ـ نقل الاشخاص

مادة ٢٤٨ ـ (١) يثبت عقد نقل الاشخاص بالبحر ، بمحرر يسمى « تذكرة السفر » ويذكر فى تذكرة السفر على وجه الخصوص :

(أ) اسم الناقل واسم المسافر ٠

(ب) بيان عن الرحلة ٠

(جـ) اسم السـفينة ٠

(د) ميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول وتاريخه والموانى المتوسطة المعينة لرسو السفينة ٠

(هـ) أجرة النقل ٠

(و) الدرجة ورقم الغرفة التى يشغلها المسافر أو مكانه فى السفينة ٠

(٢) ولا يجوز النزول عن تذكرة السفر الى الغير الا بموافقة الناقل ٠

مادة ٢٤٩ ـ يجوز أن يستبدل بتذكرة السفر وثيقة أخرى يبين فيهـا اسم الناقل والخدمات التى يلتزم بتاديتها ، وذلك اذا كانت حمولة السفينة الكلية لا تزيد على عشرين طنا بحريا أو كانت السفينة تقوم بخدمات داخل الميناء أو فى مناطق محدودة تعينها السلطات البحرية ٠

مادة ٢٥٠ ـ يلتزم الناقل باعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المتفق عليه ، ويلتزم بابقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة السفر ٠

مادة ٢٥١ ـ على المسافر الحضور للسفر فى الميعاد والمكان المبينين فى تذكرة السفر فاذا تخلف المسافر عن الحضور للسفر أو تأخر عن الميعاد المحدد بقى ملزما بدفع الأجرة ٠

مادة ٢٥٢ ـ اذا توفى المسافر أو قام مانع يحول دون سفره فسخ العقد بشرط أن يخطر هو أو ورثته ، الناقل بذلك قبل الميعاد المعين للسـفر بثلاثة أيام على الاقل فاذا تم الاخطار فلا يستحق الناقل الا ربع الأجرة ٠

وتسرى هذه الأحكام على أفراد عائلة المسافر وتابعيه الذين كان مقررا أن يسافروا معه اذا طلبوا ذلك ٠

مادة ٢٥٣ ـ اذا بدأ السفر فلا يكون للظروف المتعلقة بشخص المسافر أثر فيما يرتبه العقد من التزامات ٠

مادة ٢٥٤ ـ (١) اذا تعذر السفر بسبب لا يرجع الى الناقل ، فسخ العقد دون تعويض واذا ثبت أن المانع من السفر يرجع الى فعل الناقل التزم بتعويض يعادل نصف الأجرة ، ويفترض أن تعذر السفر راجع الى فعل الناقل حتى يقوم الدليل على غير ذلك ٠

(٢) واذا توقف السفر لمدة تجاوز ثلاثة أيام ، جاز للمسافر فسخ

العقد مع التعويض المناسب عند الاقتضـاء ، ويعفى النـاقل من الالتـزام بالتعويض اذا أثبت أن سـبب توقف السـفر غير راجع اليه . ولا يجوز الفسخ اذا قام الناقل بنقل المسافر الى مكان الوصول المتفق عليه فى ميعاد معقول وعلى سفينة من ذات المستوى .

مادة ٢٥٥ ــ للمسافر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء اذا أجرى الناقل تعديلا جوهريا فى مواعيد السفر أو فى خط سير السفينة أو فى موانى الرسو المتوسطة المعلن عنهـا ، ومـع ذلك يعفى الناقل مـن التعويض اذا أثبت انه بذل العناية المعتادة لتفادى هذا التعديل .

مادة ٢٥٦ ــ (١) يسال الناقل عما يحدث مـن ضرر بسـبب وفـاة المسافر أو ما يلحقه من اصابات بدنية اذا وقع الحادث الذى نشأ عنه الضرر تنفيذ عقد النقل .

(٢) ويعد الحادث واقعا خلال تنفيذ عقد النقل اذا وقع أثناء السفر أو أثناء صعود المسافر الى السفينة فى ميناء القيام أو نزوله له منها فى ميناء الوصول أو ميناء متوسط أو أثناء المدة التى يكون فيها المسافر فى حراسة الناقل قبل صعوده الى السفينة أو بعد نزوله منها .

مادة ٢٥٧ ــ (١) يعفى الناقل من المسئولية المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا أثبت أن وفاة الراكب أو اصابته ترجع الى سبب أجنبى لا يد لـه فيه .

مادة ٢٥٨ ــ (١) لا يجوز أن يزيد التعويض الذى يحكم به على الناقل فى حالة وفاة المسافر أو اصابته على مائة وخمسين ألف جنيه ، ويجوز الاتفاق على حد للتعويض يزيد على هذا المقدار .

(٢) ويشمل التعويض المقرر فى الفقرة (١) من هذا المادة مجموع طلبات التعويض التى تقدم من المسافر أو من ورثته أو ممن يعولهم ، وذلك عن كل حادث على حدة .

مادة ٢٥٩ ـ لا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسئولية اذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه بقصد احداث الضرر أو بعدم اكتراث مصحوب بادراك أن ضررا يمكن أن يحدث ٠

مادة ٢٦٠ ـ يقع باطلا كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور الآتية :

(أ) اعفاء الناقل من المسئولية قبل المسافر أو ورثته أو من يعولهم ٠

(ب) تعديل عبء الاثبات الذى يضعه القانون على عاتقه ٠

(جـ) تحديد التعويض بأقل مما هو مقرر فى المادة ٢٥٨ من هذا القانون ٠

(د) النزول للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على شخص المسافر ٠

مادة ٢٦١ ـ فى حالة الاصابة البدنية يجب اخطار الناقل كتابة بالاصابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مغادرة المسافر السفينة والا افترض أنـه غادرها دون اصابة مالم يثبت هو غير ذلك ٠

مادة ٢٦٢ ـ يسأل الناقل عن الضرر الذى ينشأ عن التأخير فى تنفيذ الالتزامات التى يرتبها عليه العقد الا اذا أثبت أن هذا التأخير يرجع الى سبب أجنبى لا يد له فيه ٠

مادة ٢٦٣ ـ (١) تنقضى دعوى تعويض الضرر الناشىء عن وفـاة المسافر أو اصابته بمضى سنتين تسريان اعتبارا من :

(أ) اليم التالى لمغادرة المسافر السفينة فى حالة الاصابة البدنية ٠

(ب) اليوم الذى كان يجب أن يغادر فيه المسافر السفينة فى حالة الوفاة أثناء تنفيذ عقد النقل ٠

(جـ) يوم الوفاة اذا وقعت بعد مغادرة المسافر السفينة وبسبب حادث وقع

أثناء تنفيذ عقد النقل ، وفى هذه الحالة تنقضى الدعوى على أى حال بمضى ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة المسافر السفينة .

(٢) وتنقضى دعوى تعويض الضرر الناشىء عن تأخير الوصول بمضى ستة أشهر من اليوم التالى لمغادرة المسافر للسفينة .

مادة ٢٦٤ ـ اذا أقيمت دعوى التعويض على أحد وكلاء الناقل أو على أحد تابعيه جاز لمن أقيمت عليه الدعوى التمسك بالدفوع التى يكون للناقل الاحتجاج بها وبأحكام المسئولية وانقضاء الدعوى بمضى المدة اذا أثبت الوكيل أو التابع أن الفعل المنسوب اليه صـدر فى حالة تأدية وظيفتـه أو بسببها .

مادة ٢٦٥ ـ (١) لا تسرى أحكام عقد نقل الاشخاص المنصوص عليها فى هذا الفصل على النقل المجانى الا اذا كان الناقل محترفا ، كما لا تسرى فى حالة الأشخاص الذين يتسللون الى السفينة خلسة بقصد السفر بغير أجرة .

(٢) وتسرى أحكام عقد نقل الاشخاص المنصوص عليها فى هذا الفصل على الاشخاص الذين يوافق الناقل على نقلهم كمرافقين لحيوان حى أو لشىء آخر ينقله بمقتضى عقد نقل بضائع .

مادة ٢٦٦ ـ يشمل التزام الناقل نقل أمتعة المسافر فى الحدود التى يعينها العقد أو العرف .

مادة ٢٦٧ ـ (١) يسلم الناقل أو من ينوب عنه ايصالا بالامتعة التى يسلمها اليه المسافر لنقلها وتسجل هذه الامتعة فى دفتر خاص .

(٢) وتعد من الامتعة المسجلة السيارات وغيرها من المركبـات التى يسلمها المسافر الى الناقل لنقلها معه على السفينة .

مادة ٢٦٨ – (١) لا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذى يحكم به على الناقل فى حالة هلاك الامتعة المسجلة أو تلفها على خمسة آلاف جنيه لكل مسافر ، الا اذا كان الضرر متعلقا بسيارة أو غيرها من المركبات فيجوز أن تتعدى قيمة التعويض هذا الحد بشرط أن لا تزيد على خمسين الف جنيه لكل سيارة أو مركبة وما قد يوجد بها من أمتعة ٠

(٢) ومع مراعاة الاحكام المذكورة فى الفقرة السابقة وفى المادة ٧١ ، من هذا القانون تسرى على نقل الامتعة غير المسجلة أحكام عقد نقل البضائع بالبحر ٠

مادة ٢٦٩ – (١) يسأل الناقل عن هلاك أو تلف الامتعة غير المسجلة التى يحتفظ بها المسافر اذا ثبت أن الضرر يرجع الى خطأ الناقل أو خطأ من ينوب عنه أو تابعيه ٠

(٢) ومع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٥٩ من هذا القانون لا يجوز أن يزيد التعويض الذى يحكم به على الناقل فى حالة هلاك الامتعة غير المسجلة أو تلفها على الفى جنيه لكل مسافر ، ولا يسرى هذا الحد على الاشياء التى يودعها المسافر عند الربان أو عند الشخص المكلف بحفظ الودائع فى السفينة متى أخطره بما يعاقبه على المحافظة عليها من أهمية خاصة ٠

مادة ٢٧٠ – لا يجوز للربان أن يحبس أمتعة المسافر غير المسجلة وفاء لأجرة النقل ٠

مادة ٢٧١ – تنقضى الدعاوى الناشئة عن نقل الامتعة بمضى سنتين من اليوم التالى ليوم مغادرة المسافر السفينة أو اليوم التالى لليوم الذى كان يجب أن يغادرها فيه ٠

مادة ٢٧٢ – ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الاشخاص بالبحر

الى المحكمة المختصة وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويجوز أيضا حسب اختيار المدعى أن ترفع الدعاوى المذكورة الى المحكمة التى يقع فى دائرتها ميناء القيام أو ميناء الوصول أو الميناء الذى حجز فيه على السفينة ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع بسلب المدعى الحق فى هذا الاختيار أو تقييده ٠

مادة ٢٧٣ ـ فى حالة الرحلات البحرية للسياحة يلتزم منظم الرحلة قبل المشتركين فيها بتنفيذها وفقا للشروط المنصوص عليها فى عقد تنظيم الرحلة أو الشروط المعلن عنها ٠

مادة ٢٧٤ ـ يسلم منظم الرحلة لكل مشـترك أو لكل مجموعـة مـن المشتركين تذكرة الرحلة والا كان عقد تنظيم الرحلة باطلا ، وللمشترك وحده حق التمسك بهذا البطلان ٠

مادة ٢٧٥ ـ يبين فى تذكرة الرحلة على وجه الخصوص :

(أ) اسم السفينة ٠

(ب) اسم منظم الرحلة وعنوانه ٠

(جـ) اسم المسافر وعنوانه ٠

(د) درجة السفر ورقم الغرفة التى يشغلها المسافر فى السفينة ٠

(هـ) ثمن التذكرة وبيان النفقات التى يشملها هذا الثمن ٠

(و) ميناء القيام وميناء الوصول والموانى المتوسطة المعينة لرسو السفينة ٠

(ز) تاريخ القيام وتاريخ العودة ٠

(ح) الخدمات التى يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر المشترك فيها ٠

مادة ٢٧٦ ـ يسلم منظم الرحلة للمسافر بالاضافة الى تذكرة الرحلة

دفترا يشتمل على قسائم تبين فى كل منها الخدمات التى يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر على البر فى الميناء المذكور فى القسيمة ٠

مادة ٢٧٧ ــ يسأل منظم الرحلة عن الاخلال بالالتزامات المبينة فى تذكر الرحلة وفى الدفتر المشار اليه فى المادة السابقة ٠

مادة ٢٧٧ ــ يسأل منظم الرحلة عــن تعويض الضرر الذى يصــيب المسافر أو أمتعته أثناء تنفيذ عقد النقل البحرى ، وتسرى على هذه المسئولية الاحكام المنصوص عليها فى المواد من ٢٥٦ الى ٢٧٢ من هذا القانون ٠

الفصل الثالث

القطــر

مادة ٢٧٩ ــ (١) تكون ادارة عملية القطر داخل الموانى لربان السفينة المقطورة ويسأل مجهز هذه السفينة عن جميع الاضرار التى تحدث أثناء عملية القطر ٠

(٢) ويجوز باتفاق كتابى ترك ادارة عملية القطر داخل الميناء لربان السفينة القاطرة ، وفى هذه الحالة يسأل مجهز هذه السفينة عن الاضرار التى تحدث أثناء عملية القطــر الا اذا أثبت أن الضرر نشأ عــن الســفينة المقطورة ٠

مادة ٢٨٠ ــ (١) تكون ادارة عملية القطر خارج حدود الموانى لربان السفينة القاطرة ويسأل مجهز هذه السفينة عن جميع الاضرار التى تحدث أثناء عملية القطر ، الا اذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ السفينة المقطورة ٠

(٢) ويجوز باتفاق صريح ترك عملية القطر خارج الميناء لربان السفينة المقطورة وفى هذه الحالة يسأل مجهز هذه السفينة عن الاضرار التى تحدث أثناء عملية القطر ٠

مادة ٢٨١ ـ تنقضى الدعاوى الناشئة عن عملية القطر بمضى سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية ٠

الفصل الرابع
الارشاد

مادة ٢٨٢ ـ (١) الارشاد اجبارى فى قناة السويس وفى الموانى المصرية التى يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص ٠

(٢) وتسرى فيما يتعلق بتنظيم الارشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الاصلية والاضافية التى تستحق عنه وفقا للقوانين والقرارات الخاصة بذلك ٠

(٣) ويصدر بتحديد حالات الاعفاء من الالتزام بارشـاد السـفن فى الموانى المصرية قرار من الوزير المختص ٠

مادة ٢٨٣ ـ على كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد أن تتبع القواعد التى تحددها الجهة الادارية المختصة بطلب الارشاد قبل دخولها منطقـة الارشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها ٠

مادة ٢٨٤ ـ على المرشد أن يقدم مساعدته أولا للسفينة التى تكون فى خطر ولو لم يطلب اليه ذلك ٠

مادة ٢٨٥ ـ اذا اضطر المرشد الى السفر مـع السفينة بسـبب سـوء الاحوال الجوية أو بناء على طلب الربـان التزم بنفقـات غذائه واقـامته واعادته الى الميناء الذى قام منه مع التعويض عند الاقتضاء ٠

مادة ٢٨٦ ـ تبقى قيادة السفينة وادارتها للربان أثناء قيام المرشـد بعمله عليها ٠

مادة ٢٨٧ ـ يسأل مجهز السفينة وحده عن الأضرار التى تلحق الغير بسبب الاخطاء التى تقع من المرشد فى تنفيذ عملية الارشاد ٠

مادة ٢٨٨ ـ يسأل مجهز السفينة عن الأضرار التى تلحق بسفينة الارشاد أثناء تنفيذ عملية الارشاد ، الا اذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ جسيم من المرشد ٠

مادة ٢٨٩ يسأل المجهز عن الضرر الذى يصيب المرشد أو بحارة سفينة الارشاد أثناء تنفيذ عملية الارشاد ، الا اذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من المرشد أو من البحارة ٠

مادة ٢٩٠ ـ لا يسأل المرشد عن الأضرار التى تلحق بالسـفينة التى يرشـــدها ٠

مادة ٢٩١ ـ تنقضى الدعاوى الناشئة عن عملية الارشاد بمضى سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية ٠

الباب الرابع
فى الحوادث البحرية

الفصل الاول
التصـــادم

مادة ٢٩٢ ـ (١) فى حالة وقوع تصادم بين سفن بحرية أو بين سفن بحرية ومراكب للملاحة الداخلية ، تسوى التعويضات التى تستحق عن الاضرار التى تلحق بالسفن والاشياء والاشخاص الموجودين عليها طبقــا للاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل دون اعتبار للمياه التى حصل فيهــا التصادم ٠ وفيما عدا العائمات المقيدة بمرسى ثابت ، تعتبر كل عائمة فى حكم هذه المادة سفينة بحرية أو مركب ملاحة داخلية بحسب الاحوال ٠

(٢) وتسرى الاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ولو لم يقع ارتطام مادى على تعويض الاضرار التى تسببها سفينة لاخرى أو للاشياء أو للاشخاص الموجودين على هذه السفينة اذا كانت الاضرار ناشئة عن قيام السفينة بحركة أو عن اهمال القيام بحركة أو عن عدم مراعاة الاحكام التى يقررها التشريع الوطنى أو الاتفاقيات الدولية السارية فى جمهورية مصر العربية بشأن تنظيم السير فى البحار .

مادة ٢٩٣ ــ تسرى أحكام هذا الفصل عدا حكم الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من هذا القانون على السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية التى تخصصها الدولة أو أحد الاشخاص العامة لخدمة عامة ولاغراض غير تجارية .

مادة ٢٩٤ ــ لا يفترض الخطأ فى المسئولية الناشئة عن التصادم .

مادة ٢٩٥ ــ اذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة أو قام شك حول أسباب وقوعه تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر ، ويسرى هذا الحكم ولو كانت السفن التى وقع بينها التصادم أو كانت احدى هذه السفن راسية وقت وقوع الحادث .

مادة ٢٩٦ ــ اذا نشأ التصادم عن خطأ احدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الذى يترتب على التصادم .

مادة ٢٩٧ ــ (١) اذا كان الخطأ مشتركا قدرت مسئولية كل سفينة من السفن التى حدث بينها التصادم بنسبة الخطأ الذى وقع منها .

واذا حالت الظروف دون تحديد نسبة الخطأ الذى وقع من كل سفينة وزعت المسئولية بينها بالتساوى .

(٢) وتسأل السفن التى اشتركت فى الخطأ بذات النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير عن الأضرار التى

تلحق بالسفن أو بحمولتها أو بالأمتعة أو الأشياء الأخرى الخاصة بالبحارة أو بأى شخص آخر موجود على السفينة ٠

(٣) وتكون المسئولية قبل الغير بالتضامن اذا ترتب على الخطأ وفاة شخص أو اصابته بجروح ، ويكون للسفينة التى تدفع أكثر من حصتها الرجوع بالزيادة على السفن الاخرى ٠

مادة ٢٩٨ ـ تترتب المسئولية المنصوص عليها فى هذا الفصل ولو وقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الارشاد اجباريا وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد العامة فى المسئولية ٠

مادة ٢٩٩ ـ (١) يجب على ربان كل سفينة من السفن التى حدث التصادم بينها أن يبادر الى مساعدة السفن الاخرى وبحارتها وغيرهم من الاشخاص الموجودين عليها وذلك بالقدر الذى لا يعرض سفينته أو بحارتها أو الاشخاص الموجودين عليها لخطر جدى ، ويكون الربان مسئولا ان أهمل فى تنفيذ هذا الالتزام ، وعليه كلما أمكن ذلك أن يعلم السفن الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المسافرة اليها ٠

(٢) ولا يكون المجهز مسئولا عن مخالفة هذه الالتزامات الا اذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه ٠

مادة ٣٠٠ ـ (١) للمدعى اقامة الدعوى الناشئة عن التصادم أمام احدى المحاكم الآتية :

(أ) المحكمة التى تقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ٠

(ب) المحكمة التى يقع فى دائرتها أول ميناء مصرى لجأت اليه السفن أو احدى السفن التى حدث بينها التصادم ٠

(جـ) المحكمة التى يقع فى دائرتها الميناء الذى حجز فيه على السفن التى بينها التصادم أو على احدى هذه السفن ٠

(د) المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان حدوث التصادم اذا حــدث تصادم فى مياه مصرية ٠

(٢) ويجوز للخصوم الاتفاق على عرض النزاع الناشىء عن التصادم على التحكيم ، على أن يجرى التحكيم حسب اختيار المدعى فى دائرة احدى المحاكم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ٠

مادة ٣٠١ ـ (١) تنقضى دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم بمضى سنتين من تاريخ وقوع الحادث ٠ ومع ذلك ينقضى حق الرجوع المنصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة ٢٩٧ من هذا القانون بمضى سنة من تــاريخ الوفــاة ٠

(٢) ومع مراعاة أحكام القانون المدنى يقف سريان المدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اذا تعذر الحجز على السفينة المدعى عليها فى المياه الاقليمية المصرية ، وكان المدعى من الاشخاص الــذين يتمتعــون بجنســية جمهورية مصر العربية أو كان له موطن بها ٠

الفصل الثانى

الإنقاذ

مادة ٣٠٢ ـ (١) تسرى أحكام هذا الفصل على انقاذ السفن البحرية التى تكون فى خطر وعلى الخدمات من النوع ذاته التى تؤدى بين السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية وذلك دون اعتبار للمياه التى يحصل فيها الانقاذ أو تقدم فيها الخدمة ٠

(٢) وتعد كل عائمة فى حكم هذه المادة سفينة بحرية أو مركب ملاحــة داخلية بحسب الاحوال ٠

مادة ٣٠٣ ـ تسرى الاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ، عدا حكم الفقرة (٢) من المادة ٣١٥ من هذا القانون على السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية التى تخصصها الدولة أو أحد الاشخاص العامة لخدمة عامة ولاغراض غير تجارية ، فاذا كانت هذه السكن أو المراكب مملوكة للدولة أو لشخص عام ٠ فلا تسرى عليها أحكام المادة ٣٠٧ والفقرة (٢) من المادة ٣١٥ من هذا القانون ٠

مادة ٣٠٤ ـ (١) على كل ربان أن يبادر الى انقاذ كل شخص يوجد فى البحر معرضا لخطر الهلاك ولو كان من الاعداء ، وذلك بالقدر الذى لا يعرض سفينته أو الأشخاص الموجودين عليها لخطر جدى ، ويكون الربان مسئولا ان أهمل فى تنفيذ هذا الالتزام ٠

(٢) ولا يكون مجهز السفينة مسئولا عن مخالفة الالتزام المشار اليه فى الفقرة السابقة الا اذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه ٠

مادة ٣٠٥ ـ (١) كل عمل من أعمال الانقاذ يعطى الحق فى مكافأة عادلة بشرط أن يؤدى الى نتيجة نافعة ، ولا يجوز أن تزيد المكافأة على قيمة الاشياء التى أنقذت ٠

(٢) واذا لم تؤدى أعمال الانقاذ الى نتيجة نافعة التزمت السفينة التى قدمت لها هذه الاعمال بالمصاريف التى أنفقت فى هذا الشأن ٠

مادة ٣٠٦ ـ لا يستحق الاشخاص الذين اشتركوا فى أعمال الانقاذ أى مكافأة أو مصاريف اذا كانت السفينة التى قدمت لها هذه الاعمال قد رفضت معونتهم صراحة ولسبب معقول ٠

مادة ٣٠٧ ـ تستحق المكافأة ولو تم الانقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد ٠

مادة ٣٠٨ - فى حالة القطر لا تستحق أى مكافأة أو مصاريف للسفينة التى تقوم بهذه العملية عن انقاذ السفينة التى تقطرها أو البضائع أو الاشخاص الموجودين عليها الا اذا قامت السفينة القاطرة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة فى القطر ٠

مادة ٣٠٩ - لا تستحق أى مكافأة أو مصاريف عن انقاذ رسائل البريد أيا كان نوعها ٠

مادة ٣١٠ - (١) يتفق الطرفان على مقدار المكافأة فاذا لم يتفقا حددت المحكمة مقدارها وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التى اشتركت فى عمليات الانقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها ٠

(٢) واذا كانت السفينة التى قامت بالانقاذ سفينة أجنبية فيتم التوزيع بين مالكها وربانها والاشخاص الذين فى خدمتها طبقا لقانون الدولة التى تتمتع السفينة بجنسيتها ٠

مادة ٣١١ - (١) تستحق عن انقاذ الاشخاص مكافأة يحددها القاضى عند الخلاف ويجوز له أن يعفى الشخص الذى أنقذ من أداء المكافأة اذا كانت حالته المالية تبرر ذلك ٠

(٢) ويستحق الاشخاص الذين أنقذوا الارواح البشرية نصيبا عادلا فى المكافأة التى تعطى لمن قاموا بانقاذ السفينة والبضائع بمناسبة الحادث ذاته ولا يجوز الجمع بين نصيب المنقذ من هذه الحصة والمكافأة المشار اليها فى الفقرة السابقة ٠

مادة ٣١٢ - يجوز للمحكمة - بناء على طلب أحد الطرفين - ابطال أو تعديل كل اتفاق على الانقاذ اذا تبين لها أن شروطه غير عادلة ٠

مادة ٣١٣ ـ (١) تراعى المحكمة فى تحديد المكافاة الاساسين التاليين بحسب الترتيب :

(أ) مقدار المنفعة التى نتجت عن الانقاذ وجهود الاشخاص الذين اشتركوا فيه وكفاءتهم والخطر الذى تعرضت له السفينة التى أنقذت والاشخاص الموجودين عليها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذى تعرض له المنقذون والسفينة التى قامت بالانقاذ والوقت الـذى اسـتغرقته هـذه العمليـات والمصروفات والأضرار التى نتجت عنها وقيمة الادوات التى استعملت فيها على أن يراعى عند الاقتضاء كون السفينة مخصصة للانقاذ ٠

(ب) قيمة الاشياء التى انقذت وأجرة النقل ٠

(٢) وتراعى المحكمة الاساسية ذاتيهما عند توزيع المكافاة بين القائمين بالانقاذ اذا تعددوا ٠

مادة ٣١٤ ـ يجوز للمحكمة أن تقضى بتخفيض المكافاة أو بالغائها اذا تبين أن القائمين بالانقاذ قد ارتكبوا أخطاء جعلت الانقاذ لازما أو اذا ارتكبوا سرقات أو اخفوا أشياء مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش ٠

مادة ٣١٥ ـ (١) تنقضى دعاوى المطالبة بالمكافاة أو المصاريف عـن الانقاذ بمضى سنتين من تاريخ انتهاء أعمال الانقاذ ٠

(٢) ومع مراعاة أحكام القانون المدنى يقف سريان المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اذا تعذر الحجز على السفينة المدعى عليها فى المياه الاقليمية وكان المدعى من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية جمهورية مصرالعربية أو كان له موطن بها ٠

مادة ٣١٦ ـ يقع باطلا كل اتفاق يقضى باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوى الناشئة عن الانقاذ أو باجراء التحكيم فى هذه الدعاوى خارج جمهورية مصر العربية وذلك اذا وقع الانقاذ فى المياه المصرية وكانت السفينة التى قامت بالانقاذ أو السفينة التى أنقذت تتمتع بالجنسية المصرية ٠

الفصل الثالث
الخسارات البحرية

مادة ٣١٧ ـ تسرى على الخسارات البحرية الاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل فيما لم يرد بشأنه اتفاق خاص بين ذوى الشأن ٠ فان لم يوجد اتفاق أو نص تطبق القواعد المقررة فى العرف البحرى ٠

مادة ٣١٨ ـ الخسارات البحرية اما مشتركة واما خاصة ٠

مادة ٣١٩ ـ (١) تعد خسارة مشتركة كل تضحية أو مصروفات غير اعتيادية يقررها الربان تبذل أو تنفق عن قصد وبكيفية معقولة من أجـل السلامة العامة لاتقاء خطر داهم يهدد السفينة أو الاموال الموجودة عليها ، وكل خسارة لا تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة تعد خسارة خاصة ٠

(٢) ويفترض أن الخسارة خاصة ، وعلى من يدعى أنها خسـارة مشتركة اثبات ذلك ٠

مادة ٣٢٠ ـ يتحمل الخسارة الخاصة مالك الشىء الذى لحقه الضرر أو من أنفق المصروفات مع مراعاة حقه فى الرجوع على من أحدث الضرر أو من أفاد من المصروفات التى أنفقت ٠

مادة ٣٢١ ـ لا تقبل فى الخسارات المشتركة الا الاضرار المادية التى تصيب السفينة أو الاموال الموجودة عليها والمبالغ التى تنفق من أجلها بشرط أن تكون الاضرار أو المبالغ ناشئة مباشرة عن التضحية التى قرر الربان بذلها أو المصروفات التى قرر انفاقها ، أمـا الاضرار الناشئة عـن التأخير كتعطيل السفينة والاضرار غير المباشرة كفرق أسعار البضائع فلا تقبل فى الخسارات المشتركة ٠

مادة ٣٢٢ ـ تعد الخسارة مشتركة لو وقع الحادث الذى نتجت عنـه

بخطأ أحد ذوى الشأن فى الرحلة وذلك دون اخلال بحق ذوى الشأن الاخرين فى الرجوع على من صدر منه الخطأ ٠

مادة ٣٢٣ ـ تعد خسارة مشتركة المصروفات التى أنفقت بدلا من مصروفات أخرى كانت تقبل فى الخسارة لو أنها انفقت بشرط أن لا تجاوز المصروفات التى لم تنفق ٠

مادة ٣٢٤ ـ عدا الملاحة الساحلية تسهم البضائع التى تشحن على سطح السفينة بالمخالفة لاحكام المادة ٢١٦ من هذا القانون فى الخسارة المشتركة اذا انقذت أما اذا القيت فى البحر أو أتلفت فلا يجوز لصاحبها طلب اعتبارها من الخسارات المشتركة الا اذا أثبت أنه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة أو اذا كان القانون أو اللوائح المعمول بها فى ميناء الشحن أو طبيعة الشحنة توجب شحنها بهذه الكيفية أو جرى العرف فى هذا الميناء على ذلك ٠

مادة ٣٢٥ ـ لا يقبل فى الخسارات المشتركة الهلاك أو التلف الذى يلحق البضائع التى لم يصدر بشأنها سند شحن أو ايصال من الناقل أو من ينوب عنه ، وتسهم هذه البضائع فى الخسارات المشتركة اذا أنقذت ٠

مادة ٣٢٦ ـ البضائع التى قدم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية تسهم فى الخسارات المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية ، ولا تقبل فى هذه الخسارات اذا هلكت أو تلفت الا على أساس القيمة التى ذكرت فى البيان ٠

مادة ٣٢٧ ـ أمتعة البحارة وأمتعة المسافرين التى لم يصدر بشأنها سند شحن أو ايصال من الناقل أو من ينوب عنه وكذلك رسائل البريد على اختلاف أنواعها لا تسهم فى الخسارات المشتركة اذا أنقذت ، وتقبل فى هذه الخسارات بقيمتها التقديرية ٠

مادة ٣٢٨ ـ تتكون من الالتزامات والحقوق الناشـئة عن الخسـارات المشتركة مجموعتان مجموعة مدينة ومجموعة دائنة ٠

مادة ٣٢٩ ـ تسهم فى المجموعة المدينة السفينة وأجرة قل والبضائع المشحونة فى السفينة بالكيفية الآتية :

(أ) تسهم السفينة بقيمتها فى الميناء الذى تنتهى فيه الرحلة البحرية مضافا اليها قيمة التضحيات التى تكون قد تحملتها ٠

(ب) تسهم الاجرة الاجمالية لنقل البضائع وأجرة نقل الاشخاص التى لم يشترط استحقاقها فى جميع الاحوال بمقدار الثلثين ٠

(ج) تسهم البضائع التى أنقذت بقيمتها التجارية الحقيقية فى ميناء التفريغ ، وتسهم البضائع التى ضحيت بقيمتها التجارية التقديرية فى الميناء المذكور ٠

مادة ٣٣٠ ـ تقيل فى المجموعة الدائنة الاضرار والمصروفات التى تعد من الخسارات المشتركة مقدرة على الوجه الآتى :

(أ) تقدر قيمة الاضرار التى تلحق بالسفينة فى الميناء الذى تنتهى فيـه الرحلة ، ويكون التقدير على أساس المصروفات التى أنفقت فعلا فى اصلاح ما أصاب السفينة مـن ضرر أو على أسـاس المصروفـات التقديرية فى حالة عدم اجراء اصلاحات فى السفينة ، وفى حالة هلاك السفينة هلاكا كليا أو اعتبـارها كذلك يحـدد المبلغ الذى يقبل فى الخسارات المشتركة على أساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث بعد خصم القيمة التقديرية للاصلاحات التى ليست لها صفة الخسارات المشتركة والثمن المحصل من بيع الحطام ان وجد ٠

(ب) تقدر قيمة الاضرار التى تلحق البضائع فى ميناء التفريغ ، ويكون التقدير على أساس القيمة التجارية لهذه البضائع وهى سليمة فى

الميناء المذكور ، وفى حالة التلف تقدر على أساس الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة وذلك فى آخر يوم لتفريغ السفينة فى الميناء المعين أولا لوصولها أو فى يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت فى غير الميناء المذكور ، واذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذى يقبل فى الخسارات المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافى الناتج عن البيع وقيمة البضائع وهى سليمة فى آخر يوم لتفريغ السفينة فى الميناء المعين أولا لوصولها أو فى يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت فى غير الميناء المذكور .

مادة ٣٣١ ــ اذا لم يدفع أحد ذوى الشأن الاصول المطلوبة منه للاسهام فى الخسارات المشتركة فان المصروفات التى تنفق للحصول على هذه الاموال تقبل فى الخسارات المشتركة .

مادة ٣٣٢ ــ (١) اذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان اسهامها فى الخسارات المشتركة وجب ايداعها فورا فى حساب مشترك يفتح باسم نائب عن المجهز ونائب عن اصحاب البضائع الذين ــ قدموا المبالغ المذكورة فى أحد المصارف التى يتفق عليها الطرفان وتحفظ هذه المبالغ لضمان الوفاء بحقوق ذوى الشان فى الخسارات المشتركة ، ولا يجوز صرف دفعات من هذه المبالغ أو ردها الى من دفعها الا باذن كتابى من خبير التسوية وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق والالتزامات التى تترتب على التسوية النهائية .

(٢) وفى حالة الخلاف يعين قاضى الامور الوقتية نائبا عن أصحاب البضائع كما يعين المصرف الذى تودع لديه المبالغ .

مادة ٣٣٣ ــ توزع الخسارات المشتركة بين جميع ذوى الشان فى الرحلة البحرية .

مادة ٣٣٤ ــ (١) يقوم بتسوية الخسارات المشتركة خبير أو اكثر يعينه ذوو الشان فاذا لم يتفقوا يعينه قاضى الامور الوقتية بالمحكمة التى يقع فى

دائرتها آخر ميناء للتفريغ · أما اذا كان هذا الميناء موجودا خارج جمهورية مصر العربية يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها ميناء تسجيل السفينة ·

(٢) ويجوز للخبراء الاستعانة بغيرهم فى تادية مهمتهم ·

مادة ٣٣٥ ـ اذا لم يرض جميع ذوى الشأن بالتسوية وجب عرضها على المحكمة المختصة بناء على طلب أحدهم للتصديق عليها ، فاذا رفضت المحكمة التصديق على التسوية وجب أن تعين خبيرا أو أكثر لاجراء تسوية جديدة ·

مادة ٣٣٦ ـ للربان الامتناع عن تسليم البضائع التى يجب أن تسهم فى الخسارات المشتركة أو طلب ايداعها الا اذا قدم صاحبها ضمانا كافيا لدفع نصيبه من الخسارات ، واذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الامر على قاضى الامور الوقتية لتقديره ·

مادة ٣٣٧ ـ تعد الديون الناشئة عن الخسارات المشتركة ديونا ممتازة ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التى أنقذت أو الثمن المتحصل من بيعها · أما بالنسبة الى المبالغ المستحقة لاصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينة التى أنقذت وأجرتها وتوابعها وتكون لمصروفات تسوية الخسارات المشتركة ـ الاولوية على ما عداها من الديون ·

مادة ٣٣٨ ـ لا تضامن بين الملتزمين بالاسهام فى الخسارات المشتركة ، ومع ذلك اذا عجز أحدهم عن دفع نصيبه فى هذه الخسارات وزع الجزء غير المدفوع على الاخرين بنسبة ما يستحق على كل منهم فى الخسارات المشتركة ·

مادة ٣٣٩ ـ (١) تنقضى دعوى الاشتراك فى الخسارات المشتركة بمضى

سنتين من يوم وصول السفينة الى الميناء الذى كان معينا لوصولها أو الى الميناء الذى انقطعت فيه الرحلة البحرية ٠

(٢) وينقطع سريان المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة ـ بالاضافة الى الأسباب المقررة فى القانون المدنى ـ بتعيين خبير التسوية ، وفى هذه الحالة تسرى مدة جديدة مقدارها سنتان من تاريخ التوقيع على تسوية الخسارات المشتركة أو من التاريخ الذى اعتزل فيه خبير التسوية ٠

الباب الخامس
فى التأمين البحرى

الفصل الاول
الاحكام العامة

مادة ٣٤٠ ـ تسرى أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذى يكون موضوعه ضمان الاخطار المتعلقة برحلة بحرية ٠

مادة ٣٤١ ـ (١) لا يثبت عقد التأمين وكل ما يطرأ عليه من تعديلات الا بالكتابة ٠

(٢) وتكون الوثيقة المؤقتة التى يصدرها المؤمن ملزمة للطرفين الى أن تصدر الوثيقة النهائية ٠

مادة ٣٤٢ ـ (١) يذكر فى وثيقة التأمين على وجه الخصوص البيانات الآتيـة :

(أ) تاريخ عقد التأمين مبينا باليوم والساعة ٠

(ب) مكان العقد ٠

(جـ) اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه ٠

(د) الاموال المؤمن عليها •

(هـ) الاخطار التى يشملها التأمين والاخطار المستثناة منه وزمانها ومكانها •

(٢) ويجب أن يوقع المؤمن أو من ينوب عنه وثيقة التأمين •

مادة ٣٤٣ ــ (١) تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لامره أو لحاملها •

(٢) ويجوز ابرام التأمين لمصلحة شخص غير معين •

(٣) ويكون لحامل الوثيقة الشرعى الحق فى المطالبة بالتعويض وللمؤمن أن يحتج فى مواجهته بالدفوع التى يجوز له توجيهها الى المتعاقد ولو كانت وثيقة التأمين محررة لامره أو لحاملها •

مادة ٣٤٤ ــ فى حالة اعادة التامين لا يكون للمؤمن له أن يتمسك بعقد اعادة التأمين الذى يبرمه المؤمن •

مادة ٣٤٥ ــ يجوز التأمين على جميع الاموال التى تكون معرضة للاخطار البحرية ولا يجوز أن يكون طرفا فى عقد التامين أو مستفيد منه الا من كانت له مصلحة فى عدم حصول الخطر •

مادة ٤٣٦ ــ (١) لا تقبل دعوى التامين اذا انقضى شهران من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون أن يبدأ الخطر المؤمن منه فى السريان •

(٢) ولا يسرى هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشتراك الا بالنسبة الى الشحنة الاولى •

مادة ٣٤٧ ــ (١) يجوز للمؤمن أن يطلب ابطال عقد التامين اذا قدم

المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير صحيحة أو سكت عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك فى الحالتين أن قدر المؤمن الخطر باقل من حقيقته ٠

(٢) ويقع الابطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو للسكوت عن تقديم البيان أى علاقة بالضرر الذى لحق الشىء المؤمن عليه ٠

(٣) وللمحكمة مع مراعاة جميع الظروف ، أن تحكم للمؤمن على المؤمن له الأحوال المبينة فى الفقرتين السابقتين بمبلغ مساو لقسط التأمين اذا أثبت سوء النية من جانب المؤمن له ، أو بمبلغ لا يجاوز نصف هــذا القسط اذا انتفى سوء النية ٠

مادة ٣٤٨ ـ (١) على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التى تطرأ أثناء سريان التأمين ويكون من شأنها زيادة الخطر الذى يتحمله المؤمن وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بها ، فاذا لم يتم الاخطار فى هــذا الميعاد جاز للمؤمن فسخ العقد ٠

(٢) واذا تم الاخطار فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وتبين أن زيادة الخطر لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له بقى التأمين ساريا مقابل زيادة فى قسط التأمين ٠ أما اذا كانت زيادة الخطر ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن اما فسخ العقد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اخطاره بزيادة الخطر ، واما ابقاء العقد مع المطالبة بزيادة قسط التامين مقــابل زيادة الخطر ، وفى الحالة الاولى يكون للمحكمة ـ بناء على طلب المؤمن ـ أن تحكم له بمبلغ مساو لقسط التأمين ٠

مادة ٣٤٩ ـ (١) يجــوز للمؤمن طلب ابطال العقد اذا كــان مبلغ التامين يزيد على قيمة الاشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له أو نائبه ، وفى هذه الحالة يكون للمحكمة أن تحكم للمؤمن على المؤمن

له بمبلغ لا يجاوز القسط الكامل للتأمين بمراعاة ما لحقه من أضرار فاذا انتفى التدليس عد العقد صحيحا بمقدار قيمة الاشياء المؤمن عليها ٠

(٣) واذا كان مبلغ التامين أقل من القيمة الحقيقية للاشياء المؤمن عليها فلا يلتزم المؤمن الا فى حدود مبلغ التأمين ٠

مادة ٣٥٠ ـ (١) يقع باطلا عقد التأمين الذى يبرم بعد هلاك الاشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها اذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ قبل ابرام العقد الى مكان توقيع العقد أو الى المكان الذى يوجد بـه المؤمن لـه أو المؤمن ٠

(٢) واذا عقد التامين على شرط الانباء السارة أو السيئة فلا يبطل الا اذا ثبت أن المؤمن له كان يعلم شخصيا قبل ابرام عقد التامين بهلاك الشىء المؤمن عليه أو ان المؤمن كان يعلم شخصيا قبل ابرام العقد بوصول هذا الشىء ٠

مادة ٣٥١ ـ اذا كان الخطر مؤمنا عليه فى عقد واحد من عدة مؤمنين التزم كل منهم بنسبة حصته فى مبلغ التامين وفى حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهم ٠

مادة ٣٥٢ ـ (١) عدا حالة الغش اذا كان الحطر مؤمنا عليه بعـدة عقود سواء أكانت مبرمة فى تاريخ واحد أم فى تواريخ مختلفة وكان مجموع مبلغ التامين المذكور فى هذه العقود يزيد على قيمة الشىء المؤمن عليه عـدت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع ـ فى حدود الضرر وبما لا يزيد على قيمة الشىء المؤمن عليه ـ على من يختاره من المؤمنين المتعددين وبغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التامين الذى يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشىء المؤمن عليه ٠

(٢) ويجب على المؤمن له الذى يطلب تسوية الضرر الذى لحق به

أن يصرح للمؤمن بوجود التأمينات الاخرى التى يعلم بها والا كان طلبه غير مقبول .

(٣) ويجوز لكل مؤمن الرجوع على المؤمنين الاخرين لمطالبة كل منهم بحصته من الضرر بنسبة المبلغ الذى التزم به ، فاذا كان أحدهم معسرا وزعت حصته بالنسبة ذاتها على المؤمنين الموسرين .

(٤) وفى حالة ثبوت الغش من المؤمن له يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلا للابطال بناء على طلب المؤمن وللمحكمة عند الحكم بابطال العقد أن تقضى بالتعويضات المناسبة لمن يستحقها بما لا يجاوز القسط الكلى للتامين .

مادة ٣٥٣ ـ يسأل المؤمن عما يأتى :

(أ) الاضرار المادية التى تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحرى أو حادث يعد قوة قاهرة اذا كان الخطر أو الحادث مما يشمله التأمين .

(ب) حصة الاموال المؤمن عليها فى الخسارات البحرية المشتركة مالم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين .

(ج) المصروفات التى تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الاموال المؤمن عليها من ضرر مادى أو للحد منه .

مادة ٣٥٤ ـ (١) يسأل المؤمن عن الضرر المادى الذى يلحق الاشياء المؤمن عليها بخطأ المؤمن له أو بخطأ تابعيه البريين مالم يثبت المؤمن أن الضرر ناشىء عن خطأ عمدى أو خطأ جسيم صادر من المؤمن له .

(٢) ومع عدم الاخلال بحكم (الفقرة ٢) من المادة ٣٧٧ من هذا القانون يسأل المؤمن عن الضرر المادى الذى يلحق الاشياء المؤمن عليها بخطأ الربان أو البحارة .

مادة ٣٥٥ ـ يبقى المؤمن مسئولا عن الاخطار التى يشملها التامين فى حالة الاضطرار الى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة ، واذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطراريا يبقى المؤمن مسئولا عن الحوادث التى يثبت أنها وقعت فى جزء من الطريق المتفق عليه ، أو الطريق المعتاد فى حالة عدم وجود اتفاق .

مادة ٣٥٦ ـ (١) لا يشمل التأمين أخطار الحرب الاهلية أو الخارجية وأعمال القرصنة والاستيلاء والاضطرابات والثورات والاضراب والاغلاق وأعمال التخريب والارهاب والاضرار الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن تفجيرات أو اشعاعات نووية أيا كان سببها الا اذا اتفق على غير ذلك .

(٢) عدا ما نصت عليه المادة ٣٧٨ من هذا القانون لا يشمل التامين الاضرار التى تحدثها الاشياء المؤمن عليها للاموال الاخرى أو الاشخاص .

مادة ٣٥٧ ـ اذا اتفق على تأمين أخطار الحرب يشمل هذا التامين الاضرار التى تلحق الاشياء المؤمن عليها من الاعمال العدائية أو الانتقامية أو الاسر أو الاستيلاء أو الايقاف أو الاكراه اذا وقعت بفعل الحكومات أو السلطات سواء كان معترف بها أو غير معترف بها أو بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الاخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهت .

مادة ٣٥٨ ـ اذا تعذر معرفة ما اذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر حربى أو خطر بحرى ، اعتبر ناشئا عن خطر بحرى ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة ٣٥٩ ـ لا يسال المؤمن عما ياتى :

(أ) الاضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتى فى الشىء المؤمن عليه أو عدم كفاية تغليفه أو حزمه ، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة ٣٧٧ من هذا القانون .

(ب) النقص العادى الذى يطرأ على البضائع أثناء الطريق ٠

(جـ) الاضرار المادية الناشئة عن الغرامـات والمصـادرة والوضـع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم ، واختراق الحصـار وأعمال التهرب وممارسة تجارة ممنوعة ٠

(د) التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المقدمة لرفع الحجـز

(هـ) الاضرار التى لا تعد تلفا ماديا يلحق مباشرة بالاشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الاسعار والعقبات التى تؤثر فى العمليات التجارية التى يجريها المؤمن له ٠

مادة ٣٦٠ ـ (١) يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من التعويض عن الضرر فى الحدود التى يعينها العقد ، ويستنزل مقدار الاعفاء من مبلغ التعويض مالم يتفق على استحقاق التعويض كاملا اذا جاوز الضرر حـد الاعفـاء ٠

(٢) وفى جميع الاحوال بحسب الاعفاء بعد استنزال النقص العـادى الذى يصيب الشىء المؤمن عليه أثناء الطريق ٠

مادة ٣٦١ ـ يلتزم المؤمن له بان يدفع قسط التأمين والمصروفات فى المكان والزمان المتفق عليهما ، كما يلتزم بان يبذل العناية المعقولة للمحافظة على الشىء المؤمن عليه وأن يعطى بيانا صحيحا عند التعاقد بالظروف التى يعلم بها والتى من شانها تمكين المؤمن من تقدير الاخطار التى يجرى التأمين عليها وأن يطلعه أثناء سريان التأمين على ما يطرأ من زيادة فى هذه الاخطار فى حدود علمه بها ٠

مادة ٣٦٢ ـ (١) اذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جـاز للمؤمن أن يوقف التأمين أو أن يفسخ العقد ، ولا ينتج عن الايقاف أو الفسخ أثره الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما على اعذار المؤمن له بالوفاء

واخطاره بايقاف التامين أو فسخه ، ويجوز أن يقع الاعذار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس فى آخر موطن للمؤمن لـه يعلمه المؤمن ، كما يجوز أن يقع الاعذار بالوفاء والاخطار بايقاف التامين أو فسخه باجراء واحد .

(٢) واذا كان قسط التأمين والمصروفات لم تدفع فلا يحول الاخطار بايقاف التأمين دون عمل اخطار آخر بفسخ العقد .

(٣) وفى حالة وقف العقد يعود التامين الى انتاج آثاره بعد مضى أربع وعشرين ساعة من دفع القسط والمصروفات .

(٤) ولا يسرى أثر الايقاف أو الفسخ على الغير حسن النيةالذى انتقلت اليه ملكية وثيقة التامين قبل وقوع أى حادث وقبل الاخطار بالايقاف أو الفسخ ، ويجوز للمؤمن فى حالة وقوع حادث أن يتمسك فى مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق .

مادة ٣٦٣ ـ على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يبذل كل ما فى استطاعته لانقاذ الاشياء المؤمن عليها ، وعليه أن يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على حق المؤمن فى الرجوع على الغير المسئول ويكون المؤمن له مسئولا عن الضرر الذى يلحق المؤمن بسبب اهمال تنفيذ هـذه الالتزامات .

مادة ٣٦٤ ـ تسوى الاضرار بطريقة التعويض الا اذا اختارها المؤمن له ترك الشىء المؤمن عليه للمؤمن فى الاحوال التى يجيز له الاتفاق أو القانون اتباع هذه الطريقة .

مادة ٣٦٥ ـ لا يلزم المؤمن باصلاح الاشياء المؤمن عليها أو استبدال غيرها بها .

مادة ٣٦٦ ــ على المؤمن أن يدفع حصة الاشياء المؤمن عليها فى الخسارات المشتركة ومصروفات الانقاذ بنسبة قيمة الاشياء المؤمن عليها بعد خصم الخسارات الخاصة التى يتحملها المؤمن ان وجدت ٠

مادة ٣٦٧ ــ لا يجوز أن يكون ترك الاشياء المؤمن عليها جزئيا أو معلقا على شرط ، كما لا يجوز الرجوع فيه الا برضاء المؤمن ، ويترتب على الترك انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها الى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التامين بكامله ويحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم اعلان المؤمن له رغبته فى الترك الى المؤمن ، ويجوز للمؤمن أن يرفض انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها اليه ، وذلك دون اخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله ٠

مادة ٣٦٨ ــ يبلغ التركة الى المؤمن باعلان على يد محضر أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول ٠ ويجب أن يحصل الاعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحادث الذى يجيز الترك أو من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٣٨٣ و ٣٩٢ من هذا القانون ٠

مادة ٣٦٩ ــ يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته فى الترك أن يصرح بجميع عقود التأمين التى أجراها أو التى يعلم بوجودها ٠

مادة ٣٧٠ ــ اذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحا غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث وترتب عليه ضرر للمؤمن ، جاز الحكم بسقوط حقه فى التأمين كله أو بعضه ٠

مادة ٣٧١ ــ يحل المؤمن محل المؤمن له فى جميع حقوقه التى نشأت بمناسبة الاضرار التى يشملها التأمين فى حدود التعويض ــ الذى دفعه ٠

مادة ٣٧٢ ــ (١) تنقضى بمضى سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين ٠

وتحسب هذه المدة كما يلى :

(أ) من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيمـا يتعلق بدعوى ـ المطـالبة بـه .

(ب) من تاريخ وقوع الحادث الذى تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التى تلحق بالسفينة .

(جـ) من تاريخ وصول السفينة أو التاريخ الذى كان يجب أن تصل فيه ، فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التى تلحق بالبضائع ، أما اذا كان الحادث لاحقا لاحد هذين التاريخين سرت المدة مـن تاريخ وقوع الحادث .

(د) من تاريخ وقوع الحادث ، فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسـوية الاضرار بطريق الترك وفى حالة تحديد مهلة فى العقد لاقامة دعوى الترك تسرى المدة من تاريخ انقضاء هذه المهلة .

(هـ) من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعـوى الاسـهام فى الخسارات المشتركة أو بدعوى المطالبة بمصروفات الانقاذ .

(و) من التاريخ الذى يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له أو من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير .

(٢) وتنقضى بمضى سنتين دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بمقتضى عقد التأمين ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ الوفاء بغير المستحق .

(٣) وفى جميع الاحوال تنقطع المـدة بكتاب مسجل مصـحوب بعلم وصول أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بندب خبير لتقدير الاضرار ، وذلك بالاضافة الى الاسباب المقررة فى القانون المدنى .

الفصل الثانى
احكام خاصة ببعض انواع التامين البحرى
أولا ـ التامين على السفينة

مادة ٣٧٣ ـ يكون عقد التامين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة محدودة .

مادة ٣٧٤ ـ (١) يسرى ضمان المؤمن فى التامين بالرحلة منذ البدء فى شحن البضائع الى الانتهاء من تفريغها دون أن تجاوز مدة سريان التأمين على أية حال خمسة عشر يوما من وصول السفينة الى المكان المقصود واعلان الربان باستعداد السفينة لتفريغ الشحنة .

(٢) واذا كانت السفينة فارغة من البضائع سرى ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها فى المكان المقصود .

مادة ٣٧٥ ـ اذا شمل التامين عدة رحلات متعاقبة اعتبر المكان المعين فى وثيقة التأمين لانتهاء الرحلة الاخيرة مكان انتهاء سريان ضمان المؤمن .

مادة ٣٧٦ ـ اذا كان التأمين لمدة محددة شمل ضمان المؤمن الاخطار التى تقع فى اليوم الاول من المدة والاخطار التى تقع فى اليوم الاخير منها ، ويحسب اليوم على أساس أربع وعشرين ساعة تبدأ من ساعة ابرام العقد وفقا للتوقيت الزمنى فى المكان الذى أبرم فيه عقد التأمين .

مادة ٣٧٧ ـ (١) لا يسال المؤمن عن الاضرار الناشئة عن العيب الذاتى فى السفينة الا اذا كان العيب خفيا .

(٢) ولا يسال المؤمن عن الاضرار الناشئة عما يصدر من الربان من اخطاء متعمدة .

مادة ٣٧٨ ـ عدا الضرر الذى يصيب الاشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات أيا كان نوعها التى تترتب على المؤمن له قبل الغير فى حالة

تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو ارتطامها بشىء ثابت أو متحرك أو عائم .

مادة ٣٧٩ ـ (١) اذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين كاملا بمجرد بدء سريان الاخطار المؤمن منها .

(٢) واذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين اذا هلكت السفينة كليا أو قرر المؤمن له تركها للمؤمن وكان الهلاك أو الترك مما يقع على عاتق المؤمن ، أما اذا كان الهلاك أو الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط الا المقدار الذى يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الاخطار وتاريخ وقوع الحادث الذى أدى الى هلاك السفينة أو اعلان تركها .

مادة ٣٨٠ ـ (١) يضمن المؤمن فى حدود مبلغ التأمين الاضرار الناشئة عن كل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث .

(٢) ويجوز الاتفاق على أن يكون للمؤمن حق طلب قسط تكميلى عقب كل حادث .

مادة ٣٨١ ـ فى حالة التسوية بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصروفات استبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الاخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن بطالتها او أو عن أى سبب آخر .

مادة ٣٨٢ ـ (١) مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٤٩ من هذا القانون اذا اتفق فى عقد التأمين على قيمة السفينة فلا تجوز المنازعة فيها الا فى حالة الاسهام فى الخسارات المشتركة أو مصروفات الانقاذ وفقا للمادة ٣٦٦ من هذا القانون .

(٢) وتشمل القيمة المتفق عليها جسم السفينة والآلات المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له بما فيها المؤن ومصروفات التجهيز ٠

(٣) وكل تأمين أيا كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له وحدها يترتب عليه فى حالة الهلاك الكلى أو الترك تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات ٠

مادة ٣٨٣ ـ (١) يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن فى الحالات الآتية :

(أ) اذا هلكت السفينة كلها ٠

(ب) اذا كانت نفقات اصلاح السفينة أو انقاذها تعادل على الاقل ثلاثة أرباع قيمتها المبينة فى وثيقة التأمين ٠

(جـ) اذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها ، ويفترض هلاك السفينة فى تاريخ وصول هذه الانباء ٠

(د) اذا أصيبت السفينة بتلف لا يمكن اصلاحه أو تعذر اصلاحه بسبب عدم توافر الوسائل المادية اللازمة لذلك فى المكان الذى توجد فيه السفينة ، الا اذا كان من المستطاع قطرها الى مكان آخر يكون اجراء الاصلاح فيه ممكنا ٠

(٢) واذا شمل التأمين أخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه فى ترك السفينة فى حالة أسرها أو احتجازها أو ايقافها بناء على أمر من السلطات العامة وذلك اذا لم يتمكن المؤمن له من استرداد السفينة خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث ٠

مادة ٣٨٤ ـ (١) تسرى التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف ٠

(٢) وتعد البضائع وغيرها من الاموال المملوكة للمجهز بالنسبة الى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير ٠

مادة ٣٨٥ – (١) اذا انتقلت ملكية السفينة أو اجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يخطر المؤمن بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية أو من تاريخ الايجار ، ولا يحسب فى هذا الميعاد أيام العطلة الرسمية وعلى المالك الجديد ، والمستأجر أن يقوم بجميع الالتزامات التى كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى هذا التأمين ٠

(٢) ويجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد خلال شهر من تاريخ اخطاره بانتقال الملكية أو الايجار ، وفى هذه الحالة يستمر العقد قائماً مدة خمسة عشر يوما من تاريخ طلب الفسخ ٠

(٣) ويبقى المؤمن له الاصلى ملزما قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ الايجار ٠

(٤) واذا لم يقع الاخطار بانتقال الملكية أو بالايجار فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة (١) عد التأمين موقوفا من تاريخ انتهاء هذا الميعاد ، ويعود عقد التأمين الى انتاج آثاره بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة من حصول الاخطار ، ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد ٠

(٥) ولا تسرى أحكام هذه المادة فى حالة ملكية السفينة على الشيوع الا اذا شمل انتقال الملكية أغلبية الحصص ٠

مادة ٣٨٦ – تسرى أحكام المواد من ٣٧٣ الى ٣٨٥ من هذا القانون على عقد التأمين الذى يقتصر على مدة وجود السفينة فى ميناء أو مرسى أو حوض جاف أو فى أى مكان آخر ، كما تسرى هذه الاحكام على التأمين على السفينة وهى فى دور البناء ٠

ثانيا ـ التأمين على البضائع

مادة ٣٨٧ ـ يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة اشتراك ٠

مادة ٣٨٨ ـ تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع فى أى مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان فى وثيقة التأمين ٠

مادة ٣٨٩ ـ اذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلا لنقل برى أو نهرى أو جوى مكمل لهذه الرحلة سرت قواعد التأمين البحرى خلال مدة النقل المذكور الا اذا اتفق على غير ذلك ٠

مادة ٣٩٠ ـ لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على البضائع على الاعلى من المبالغ الآتية :

(أ) ثمن شراء البضاعة فى زمان ومكان الشحن أو سعرها الجارى فى هذا الزمان والمكان اذا كانت غير مشتراه ، وتضاف مصروفات نقل البضاعة الى ميناء الوصول والربح المتوقع ٠

(ب) قيمة البضاعة فى زمان ومكان الوصول أو فى التاريخ الذى كان يجب أن تصل فيه فى حالة هلاكها ٠

(جـ) ثمن بيع البضاعة اذا باعها المؤمن له مضافا اليه المبالغ الاخرى التى قد يتفق عليها فى عقد البيع ٠

مادة ٣٩١ ـ تقدر الخسائر التى أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة فى زمان ومكان واحد ، وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين ٠

مادة ٣٩٢ ـ (١) يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن فى الحالات الآتيــة :

(أ) اذا انقطعت أنباء السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر انباء عنها ويفترض هلاك السفينة فى تاريخ وصول هذه الأنباء .

(ب) اذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة ولم تبدء عمليات نقـل البضائع بأى طريقة أخرى الى مكان الوصول المتفق عليه خـلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له باخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة .

(ج) اذا هلكت البضائع أو تلفت بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها المبينـة فى وثيقة التامين على الاقل .

(د) اذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب اصابتها بتلف مادى متى نشأ الضرر نتيجة وقوع أحد الاخطار التى يشملها التامين .

(٢) واذا كان التامين يشمل أخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه فى ترك البضائع فى حالة أسر السفينة أو احتجازها أو ايقافها بأمـر من السلطات العامة وذلك اذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث .

مادة ٣٩٣ ـ اذا أبرم التأمين بوثيقة اشتراك وجب أن تشتمل عـلى الشروذ التى يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحـد الاعلى للمبلغ الذى يتعهد المؤمن بدفعه عن كل شحنة واقساط التامين التى يقوم المؤمن له بدفعها ، أما البضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حدة .

مادة ٣٩٤ ـ يلتزم المؤمن لـه فى وثيقة الاشـتراك باخطـار المؤمن بالشحنات المذكورة فيما يلى ويكون المؤمن ملزما بقبول التامين عليها :

(أ) جميع الشحنات التى تتم لحساب المؤمن له أو تنفيذا لعقود شراء

أو بيع تلزمه باجراء التأمين ، ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائيا متى تعرضت للخطر المؤمن منه بشرط أن يقدم المؤمن له الاخطار عنها فى الميعاد المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ٠

(ب) جميع الشحنات التى تتم لحساب الغير الذى عهد الى المؤمن لـه باجراء التأمين عليها بشرط أن تكون للمؤمن له مصلحة فى الشحنة بوصفه وكيلا بالعمولة أو أمينا على البضائع أو غير ذلك ، ولا يشمل التأمين هذه الشحنات الا من وقت اخطار المؤمن بها ٠

مادة ٣٩٥ ـ (١) اذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها فى المادة السابقة جاز للمؤمن أن يطالب بفسخ العقد فورا مع أداء تعويض يعادل أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التى لم يخطر بها ٠

(٢) واذا ثبت سوء نية المؤمن له ، جاز للمؤمن أن يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة عمدية من جانب المؤمن له ٠

مادة ٣٩٦ ـ على المؤمن له فى جميع حالات التأمين على البضـائع اخطار المؤمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف والا افترض أنه تسلمها سليمة ما لم يثبت المؤمن له خلاف ذلك ٠

ثالثا ـ التامين من المسـئولية

مادة ٣٩٧ ـ فى حالة التامين لضمان المسئولية لا يجوز الرجوع على المؤمن عند وقوع الحادث المذكور فى وثيقة التامين الا اذا وجه الغير الذى أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية الى المؤمن له ٠ ويكون التزام المؤمن فى حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض ٠

مادة ٣٩٨ ـ اذا كان محل التأمين من المسئولية تعويض الضرر الذى يصيب الغير بفعل السفينة طبقا لاحكام المادة ٣٧٨ من هذا القانون فلا ينتج التأمين أثره الا اذا كان مبلغ التأمين على السفينة لا يكفى لتعويض الضرر ٠

مادة ٣٩٩ ـ اذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسئولية التزم كل مؤمن على حدة عن كل حادث فى حدود المبلغ المبين فى وثيقة التأمين الخاصة به وان تعددت الحوادث ، على أن لا يجاوز مجموع ما يحصل عليه المؤمن لـــه قيمة الضرر الناشىء عن المسئولية ٠

مادة ٤٠٠ ـ يجوز لمن يقوم ببناء السفينة أو اصلاحها أن يعقد تأمينا لضمان مسئوليته عن الاضرار التى تصيب السفينة أو الغير أثناء عمليات البناء أو اجراء الاصلاحات ، ولا تسرى على هذا التأمين أحكام التأمين البحرى الا اذا اتفق على سريانها ٠

القسم الثانى

فى

التشريعات المنظمة للنقل البحرى

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨

بتنفيذ ارتفاع المبانى والمنشآت فى مناطق رؤية المنارات وعلامات الملاحة الاخرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ يحدد وزير المواصلات (١) بموافقة مجلس الوزراء منطقة الرؤية للمنارات ومحطات السيمافور ومحطات الاشارة وغيرها من العلامات المقامة لتسهيل الملاحة البحرية ٠

ويحدد كذلك أقصى ارتفاع للمبانى أو المنشآت التى تقام فى كل منطقة من المناطق المذكورة ٠

مادة ٢ ـ لا يجوز فى المناطق التى يحددها وزير المواصلات بالتطبيق للمادة السابقة اقامة أى بناء أو أية منشاة يتجاوز ارتفاعها الحد الأقصى المعين فى قراره ، وبشرط عدم تجاوز أقصى الارتفاعات المبينة فى القوانين الخـاصة بتنظيم المبانى ٠

---

(١) صدر قرار وزير المواصلات رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بتحديد مناطق الرؤية وارتفاع المبانى والمنشآت المعدل بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٨/٢٨ ـ العدد ١٩٥) كما صدر قرار وزير الحربية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٦٢ بتحديد مناطق الرؤية للمنارات وعلامات الملاحة البحرية الاخرى وارتفاع المبانى والمنشآت فيها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٤/٢٦ ـ العدد ٣٣) المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسـنة ١٩٧٧) الوقـائع المصريـة فى ١٩٧٧/١٢/٢٠ ـ العدد ٢٨٧) ٠

مادة ٣ ــ تحسب الارتفاعات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فوق متوسط منسوب البحر ٠

مادة ٤ ــ يكون لضباط مصلحة الموانى والمنائر صفة رجال الضبطية القضائية فى اثبات المخالفات لاحكام هذا القانون ٠

مادة ٥ ــ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من خــالف أحكام هذا القانون ، ويحكم بازالة الاعمال محل المخالفة على نفقة المخالف ٠

واذا اتخذت اجراءات جنائية عن مخالفة لاحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة لــه كان للقائمين على تنفيذه الحق فى وقت الاعمال موضوع المخالفة بالطرق الادارية لحين صدور الحكم ٠

مادة ٦ ــ على وزيرى المواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩
بشأن تسجيل السفن التجارية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ (١ الفقرة الثانية مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩) لا يجوز لاية سفينة أن تسير فى البحر تحت العلم المصرى الا اذا كانت مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

وتعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن « يخوت » النزهة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من اثنى عشر ميلا بحريا من الشاطىء وكذا « المواعين » و « والبراطيم » و « الصنادل » و « الزوارق » و « القاطرات » و « القوارب » و « الكراكات » و « قوارب الغطاسة » وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة داخل الميناء ٠

ومع ذلك يجوز تسجيل هذه السفن أو المنشآت اذا طلب مالكوها ذلك ٠

مادة ٢ ـ تختص ادارة التفتيش البحرى بمصلحة النقل بتسجيل السفن ، وينشأ مكتب رئيسى للتسجيل بالاسكندرية ٠

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ وقد نص على أن تستبدل عبارتا « مصلحة الموانى والمنائر » و « وزير النقل » بعبارتى « مصلحة النقل » و « وزير المواصلات » الواردتين فى نصوص القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على التوالى ٠

ويعين وزير المواصلات بقرار منه الموانى الاخرى التى تنشأ بها مكاتب للتسجيل ٠

مادة ٣ ـ يعد فى مكاتب التسجيل سجل خاص يسمى « سجل السفن » ويحتفظ بصورة منه فى المكتب الرئيسى بالاسكندرية ٠

مادة ٤ ـ لا يجوز تسجيل أية سفينة قبل قياسها لتقدير حمولتها بمعرفة ادارة التفتيش البحرى وتعين بمرسوم (١) قواعد هذا القياس وكذلك الرسوم الواجب تحصيلها نظير ذلك ٠

مادة ٥ ـ يجب على المالك قبل تسجيل السفينة أن يحصل على موافقة مصلحة النقل على اسم السفينة ٠

مادة ٦ ـ على مالك السفينة الذى يرغب فى تسجيلها أن يقدم طلبا بذلك الى مصلحة النقل مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم السفينة الحالى وأسماؤها السابقة ٠

(٢) ميناء التسجيل ٠

(٣) تاريخ بناء السفينة ومكانه ٠

(٤) عنوان المصنع الذى بنيت فيه السفينة ٠

(٥) نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك ميكانيكى) ٠

(٦) حمولة السفينة ٠

(٧) اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة المالك أو المالكين على الشيوع مع بيان نصيب كل منهم ٠

---

(١) صدر مرسوم ١٩٤٩/١٢/١٦ بشان قياس السفن وتقدير الحمولة والرسوم الخاصة بهـا ٠

(٨) اسم الربان ورقم شهادته ٠

(٩) الرهن ان وجد وتاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته ومحل اقامته ٠

(١٠) الحجوز التى وقعت على السفينة ان وجدت وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز ٠

وعليه أن يرفق بهذا الطلب جميع المستندات والوثائق وبوجه خاص تلك التى تثبت ملكيته للسفينة وجنسيته المصرية وكذلك شهادة رســـمية بشطب السفينة من سجل السفن الاجنبى التى كانت تابعة له ٠

تحتفظ مصلحة النقل بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو صورها الرسمية أو الفوتوغرافية ٠

مادة ٧ ـ يدون فى « سجل السفن » جميع البيانات الواردة فى المادة السابقة ورقم تسجيل السفينة ٠

مادة ٨ ـ يجب على مالك السفينة أن يقوم بتنفيذ الاجراءات الآتية :

(١) كتابة اسم السفينة على مقدمها من الجانبين بحروف ظاهرة وبلون يختلف عن لون السفينة ٠

(٢) كتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها بذات الحروف على مؤخرها ٠

(٣) حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كمرها الرئيسى ٠

(٤) حفر غاطس السفينة بمقياس الاقدام وبأرقام واضحة على مقدمها ومؤخرها ٠

ومع ذلك يجوز لوزير المواصلات اعفاء سفن النزهة من تنفيذ كــل هذه الاجراءات أو بعضها ٠

مادة ٩ ـ تسلم مصلحة النقل مالك السفينة بعد تسجيلها شهادة تسجيل مصرية مشتملة على جميع البيانات المدونة فى « سجل السفن » ٠

ويجب الاحتفاظ بهذه الشهادة فى السفينة وتقديمها الى مصلحة النقل أو مكاتب التسجيل بمجرد وصول السفينة الى ميناء مصرى ٠

مادة ١٠ ـ تشطب مصلحة النقل تسجيل السفينة فى حالة عدم مراعاة الاشتراطات الخاصة بالجنسية المصرية الواجب توافرها فى البحارة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والربان أو الاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين ٠

وتعين هذه الاشتراطات بقرار من وزير المواصلات (١) ٠

مادة ١١ ـ لا يجوز استعمال شهادة التسجيل الا لتسيير السفينة فى ملاحة مشروعة ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها أو حبسها لاى سبب أو دين مهما كان نوعه ٠

مادة ١٢ ـ على مالك السفينة أو مجهزها أو ربانها أن يبادر الى ابلاغ مصلحة النقل أو مكتب التسجيل فورا بالكتابة أى تغيير فى البيانات الواردة فى « سجل السفن » ويؤشر بهذا التغيير فى السجل ٠

ويؤشر أيضا فى شهادة التسجيل التى يجب على المالك او المجهز أو الربان تقديمها فورا اذا كانت السفينة راسية فى ميناء به مكتب تسجيل أو

---

(١) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض السيد مدير عام مصلحة الموانى والمنائر فى نطاق اختصاصه بالمصلحة فى تعيين اشتراطات الجنسية الواجب توافرها فى البحارة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والربابنة والاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين ، طبقا لنص المادة (١٠) فقرة (٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢ ـ العدد ٢٢٥) ٠

بمجرد وصولها الى أحد هذه الموانىء ، وعلى المكتب الذى قام بالتأشير ـ اذا لم يكن هو المكتب الذى تم فيه التسجيل ـ أن يبلغ المكتب الاخير هذا التغيير لاثباته فى سجل السفن ٠

مادة ١٣ ـ لا يجوز تغيير اسم السفينة الا بموافقة مصلحة النقل ٠

مادة ١٤ ـ اذا غرقت السفينة أو احترقت أو كسرت أو استولى عليها العدو أو هلكت وجب على المالك أو المجهز أو الربان ابلاغ مصلحة النقل أو مكتب التسجيل فى الحال واعادة شهادة التسجيل اليها اذا كان ذلك ممكنا ٠

واذا انتقلت ملكية السفينة لأجنبى وجب ابلاغ الجهة المذكورة ذلك وأعادة شهادة التسجيل اليها ٠ فاذا حدث هذا الانتقال فى الخارج سلمت شهادة التسجيل الى أقرب قنصلية مصرية ٠

وتقوم مصلحة النقل فى الحالات المتقدمة بشطب تسجيل السفينة من سـجل السفن ٠

مادة ١٥ ـ اذا اكتسبت ملكية السفينة فى الخارج كان لمالكها الحصول على شهادة تسجيل مؤقتة من القنصلية المصرية بعد فحص المستندات المقدمة منه ، ويسرى مفعول هذه الشهادة لمدة أقصاها ستة أشهر ويبطل مفعولها بمجرد وصول السفينة الى ميناء مصرى فيه مكتب تسجيل ٠

مادة ١٦ ـ (١) يجوز لمصلحة الموانى والمنائر أن تصدر شهادة تسجيل مؤقتة تكون نافذة المفعول لرحلة واحدة أو أكثر ولمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد اذا رأت امكان استيفاء أو استكمال المستندات المقدمة فيما بعد ٠

---

(١) مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٩/١٦ ـ العدد ١٩٨ مكرر) والفقرة الاخيرة مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١٢/١٢ ـ العدد ٥٠) ٠

على أنه اذا لم تستوف الاجراءات والمستندات المطلوبة لتسجيل السفينة خلال سنتين من تاريخ صدور أول شهادة تسجيل مؤقتة تشطب السفينة من السجل ٠

ولوزير النقل مد فترة السنتين المشار اليها فترة أخرى مماثلة وتجديد شهادة التسجيل المؤقتة اذا ثبت أن عدم استيفاء الاجراءات والمستندات المطلوبة خلالها يرجع لاسباب قهرية لا دخل لارادة مالك السفينة فيها (١) ٠

مادة ١٧ ـ اذا فقدت شهادة التسجيل أو هلكت فتصدر مصلحة النقل شهادة تسجيل (بدل فاقد) بعد التثبت من فقدها أو هلاكها ، مع استمرار استيفاء نصوص القانون ٠

فاذا فقدت الشهادة أو هلكت فى الخارج جاز للمالك الحصول من القنصلية المصرية على شهادة تسجيل مؤقتة وفقا لاحكام المادة الخامسة عشرة ٠

مادة ١٨ ـ اذا شطب تسجيل السفينة حفظت مستنداتها بمصلحة النقل لمدة خمسة وعشرين عاما من تاريخ الشطب ٠ أما السجلات فتحفظ بصفة دائمة ٠

مادة ١٩ ـ لكل شخص أن يطلب الحصول على شهادة مشتملة على البيانات الواردة فى سجل السفن ٠

---

(١) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض السيد مدير عام مصلحة الموانى والمنائر فى نطاق اختصاصه بالمصلحة فى مد فترة السنتين المشار اليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١٠/٢ ـ العدد ٢٢٥) ٠

مادة ٢٠ ـ جميع الرسوم التى تسـتحق تنفيذا لاحكام هذا القـانون تعين بمرسوم (١) .

مادة ٢١ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يسير تحت العلم المصرى سفينة غير مسجلة .

ويجوز الحكم بمصادرة السفينة .

مادة ٢٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة بناء عـلى شهادة بطل مفعولها .

مادة ٢٣ ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل مالك أو مجهز أو ربان اخفى أو شوه أو طمس او محا اى بيان من البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة الا اذا كان ذلك بقصد التخلص من الوقوع فى أسر العدو وهذا مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

مادة ٢٤ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل مالك أو مجهز أو ربان أهمل فى صيانة البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

مادة ٢٥ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من حاز شهادة تسجيل سفينة وامتنع عن تسليمها لصاحب الحق فى استعمالها ، وذلك مع الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

مادة ٢٦ ـ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩) يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل مالك أو مجهز أو ربان خالف أحكام المواد ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ .

---

(١) صدر مرسوم ١٩٤٩/١٢/١٤ بتحديد الرسوم المستحقة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٢٧ ـ يجوز الحكم بشطب تسجيل السفينة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ ٠

مادة ٢٨ ـ على وزراء المواصلات (١) والخارجية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

---

(١) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١٠/٢ ـ العدد ٢٢٥) ونص على ان « يفوض السيد مدير مصلحة الموانى والمنائر فى نطاق اختصاصه بالمصلحة فى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قانون تسجيل السفن التجارية طبقا لنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه » ٠

مرسوم ١٩٥١/١/١٥
بشأن المياه الاقليمية للمملكة المصرية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ يقصد بالاصطلاحات الآتية فى حكم هذا المرسوم ما يأتى :

(أ) (الميل البحرى) ١٨٥٢ أثنان وخمسون وثمانمائة والف متر ٠

(ب) (الخليج) : كل خور أو دوحة أو شرم أو لسان من البحر ٠

(ج) الجزيرة : كل جزيرة أو شعب أو صخرة أو قطعة أو بناء صناعى دائم لا تغمرها المياه فى أدنى مستوى يصل اليه الجزاء المنخفض ٠

(د) الضحضاح : كلّ منطقة مغطاة بماء ضحل يبقى منها جزء غير مغمور بالمياه فى أدنى مستوى يصل اليه الجزء المنخفض ٠

(هـ) الساحل : كلّ من سواحل البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وخليج السويس وخليج العقبة ٠

مادة ٢ ـ تكون المياه الاقليمية للمملكة المصرية والفضاء الجوى الذى فوقها والاراضى التى تحتها وما تحتها من باطن الارض خاضعة لسيادة الدولة مع احترام أحكام القانون الدولى فى شأن المرور السلمى لمراكب الدول الاخرى فى البحر الساحلى ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٥١ ـ العدد ٦ ٠

مادة ٣ ـ تشمل المياه الاقليمية للمملكة المصريــة المياه الداخلــة فى أراضى المملكة وبحر المملكة الساحلى ٠

مادة ٤ ـ تشمل المياه الداخلة فى أراضى المملكة :

(أ) مياه الخلجان الواقعة على طول سواحل المملكة المصرية ٠

(ب) المياه التى فوق الارض من أى ضحضاح لا يبعد باكثر من اثنى عشر ميلا بحريا عن البر أو عن أية جزيرة مصرية وكذلك المياه التى بينه وبين البر ٠

(ج) المياه التى بين البر وبين أى جزيرة مصرية لا تبعد عن البر باكثر من اثنى عشر ميلا بحريا ٠

(د) المياه التى بين الجزر المصرية التى لا يبعد احداها عن الاخرى باكثر من اثنى عشر ميلا بحريا ٠

مادة ٥ ـ يتبع البحر الساحلى للمملكة فيما يلى المياه الداخلة للمملكة ويمتد فى اتجاه البحر الى مسافة ستة أميال بحرية ٠

مادة ٦ ـ يكون تحديد خطوط القاعدة التى يقاس منها البحر الساحلى للمملكة على النحو الآتى :

(أ) اذا كان البر أو شاطىء الجزيرة مكشوفا باكمله للبحر : أدنى حـد لانحسار المـاء عن الساحل ٠

(ب) فى حالة وجود خليج مواجه للبحر : خطوط ترسم فى أحـد طرفى الأرض من مدخل الخليج الى الطرف الاخر ٠

(ج) فى حالة وجود ضحضاح لا يبعد باكثر من اثنى عشر ميلا بحريا من البر أو من جزيرة مصرية : خطوط ترسم من اليابس أو من الجزيرة على طول الحافة الخارجية للضحضاح ٠

(د) فى حالة وجود ميناء أو مرفأ فى مواجهة البحر ـ خطوط ترسم على طول الجانب المواجه للبحر من المنشآت الاكثر بروزا من منشآت الميناء أو المرفأ وخطوط ترسم كذلك فيما بين أطراف تلك المنشآت .

(هـ) فى حالة وجود جزيرة لا تبعد عن البر بأكثر من اثنى عشر ميلا بحريا : خطوط ترسم من البر على الشواطىء الخارجية للجزيرة .

(و) عند وجود مجموعة جزر يمكن وصلها ببعضها بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على اثنى عشر ميلا بحريا ولا تبعد أقرب جزيرة منها عن البر باكثر من اثنى عشر ميلا بحريا : خطوط ترسم من البر ثم على طول الشواطىء الخارجية لجميع جزر المجموعة اذا كـانت الجزر على هيئة سلسلة أو ترسم على طول الشواطىء الخـارجية الاكثر بروزا من المجموعة اذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة .

(ز) فى حالة وجود مجموعة من الجزر يمكن وصلها ببعضها بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على اثنى عشر ميلا بحريا وتبعد أقرب جزيرة منها عن البر باكثر من اثنى عشر ميلا بحريا : خطوط ترسم على طول الشواطىء الخارجية لجميع جزر المجموعة اذا كانت الجزر على هيئة سلسلة أو ترسم على طول الشواطىء الخارجية للجزر الاكثر بروزا من المجموعة اذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة .

مادة ٧ ـ اذا ترتب على قياس الميـاه الاقليمية عملا باحكام هـذا المرسوم تخلف حيز مما يعتبر من مياه أعالى البحر تحيط به المياه الاقليمية من جميع الجهات ولا يجوز امتداده فى أى اتجاه اثنى عشر ميلا بحريا فان ذلك الحيز يكون جزءا من المياه الاقليمية وينطبق الحكم ذاته على أى جيب متميز بوضوح من البحر العالى يمكن أن تتم الاحاطة به برسم خط مستقيم واحد لا يزيد طوله على اثنى عشر ميلا بحريا .

مادة ٨ ـ اذا حدث أن تدخلت مياه دولة أخرى مع المياه الداخلة

للمملكة المصرية أو مع البحر الساحلى عينت الحدود بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن فى طبقا للمبادىء المرعية فى القانون الدولى أو بما يتم عليه التفاهم بينهما ·

مادة ٩ ـ لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالامن والملاحة والاغراض المالية والصحية يتناول الاشراف البحرى منطقة تالية للبحر الســـاحلى وملاصقة له تمتد الى مسافة ستة أميال بحرية أخرى وتضاف الى ستة الأميال المقيسة من خطوط القاعدة للبحر الساحلى ولا يسرى هذا الحكم على حقوق المملكة المصرية فى شؤون الصيد ·

مادة ١٠ ـ على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر القبة فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (١٥ يناير ســنة ١٩٥١) ·

مرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢
بشأن تنظيم شؤون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربانية وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ ــ يكون تنظيم أجور ومرتبات واجازات ومكافآت أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات (١) .

---

(١) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام أجور العاملين بالسفن التجارية بقطاع النقل البحرى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٤/١٧ ــ العدد ٩٠) المعدل بالقرارين رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١/٢٤ ــ العدد ٢١) ورقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١١/١٠ ــ العدد ٢٥٧) كما صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٤ بتحديد أجور العاملين على السفن التجارية البحرية التى تعمل فى أعالى البحار فى الوحدات الاقتصادية التابعة لوزارة النقل البحرى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/١ ــ العدد الاول) المعدل =

مادة ٢ ـ (١) تعتبر الاجور والمرتبات والمكافآت المحددة بالقرارات الصادرة تنفيذاً لحكم المادة السابقة شاملة لاعانة غلاء المعيشـة بالنسـب الواردة بالامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٣ ـ تمنع ادارة التفتيش البحرى بمصلحة النقل عن السـفر كل سفينة مصرية لا تتبع أحكام القرارات التى تصدر طبقا للمادة السابقة .

مادة ٤ ـ على وزيرى المواصلات والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢) .

=

بالقرارين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٢٨ ـ العدد ٢٤٤) ورقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٩/٦ ـ العدد ٢٠٠) .

(١) مضافة بالمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٣ ـ العدد ٦٨) كما نص على ما يلى :

« مادة ٢ ـ مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة باعانة غلاء معيشة بالاضافة الى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون وترد الرسوم الخاصة بها الى رافعيها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » ،

قانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤
بشأن مأمورى وملاحظى المنائر (١ ، ٢)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظـام موظفى الدولـة والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن صناديق التامين والادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ـ العدد ١٠٠ مكرر .

(٢) صدر قرارى وزير النقل البحرى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن رفـع فئات بدل الغذاء النقدى لبعض العاملين بالمنائر واللاسلكى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٦/٢٢ ـ العدد ١٤٥) ورقم ٩٢ لسنة ١٩٧٩ بزيادة المرتب الاضافى لبعض العاملين فى المنائر (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١١/١٣ ـ العدد ٢٥٧) .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - (١) يكون التعيين فى وظـائف ملاحظى المنائر بالدرجـة السابعة فى الكادر الفنى المتوسط من بين الناجحين فى الامتحان الذى يعقده لذلك ديوان الموظفين ويصدر بالمؤهلات الدراسية اللازم توافرها لشغل تلك الوظائف وبالسن وشروط اللياقة الصحية قرار من وزير الحربية .

ويجوز نقل مامورى وملاحظى المنائر بناء على طلبهم الى غير هذه الوظائف ويتم النقل على أساس اعتبار الموظف المنقول معينا فى الدرجة وبالمرتب المقررين للمؤهل الدراسى الذى كان يحمله عند تعيينه فى وظيفة ملاحظ منائر .

كما يجوز نقل من أتم أو يتم عشرين سنة فى العمل بالمنائر من مامورين وملاحظين بناء على طلبهم الى وظائف الكادرين الفنى المتوسط والكتابى تبعا للمؤهل الدراسى الذى كان يحمله كل منهم عند بدء تعيينه فى الخدمة لأول مرة - وعلى أن يكون النقل بالدرجة والمرتب اللذين يصل اليهما فى كادر مامورى وملاحظى المنائر وذلك بصفة شخصية خصما على ادنى الدرجات الشاغرة فى الكادرين المذكورين ، ولا يجوز اعادة من ينقل وفقا لهذا الحكم الى كادر موظفى المنائر ، وتسوى الدرجة الشخصية على أول درجة معادلة تخلو فى الكادر ذاته .

وفى حساب المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تحسب مدة العمل التى تقضى فى منارات البحر الأحمر على أساس السنة منها بسنة ونصف .

ويجوز تطبيق أحكام هذه المادة على معاونى المنائر .

---

(١) الفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٢/٢٥ - العدد ٤٧) ومستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٧/٢٥ - العدد ١٦٨) .

مادة ٢ ـ يمنح كل مأمور أو ملاحظ منارة مرتبا اضافيا يصدر بتحديده وشروط منحه قرار من وزير الحربية بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٣ ـ تكون الاجازة الاعتيادية لمأمورى وملاحظى المنائر لمدة ثلاثة أشهر فى السنة .

ويمنح الموظف عن كل ثلاث سنوات فى الخدمة اجازة مرضية بناء على قرار من القومسيون الطبى المختص على الوجه الآتى :

(١) ستة شهور بمرتب كامل .

(٢) ستة شهور بنصف مرتب .

(٣) ستة شهور بربع مرتب .

مادة ٤ ـ **يكون علاج مأمورى وملاحظى المنائر بالدرجة الثانية بمستشفيات الحكومة وفى حالة عدم وجود أماكن بهذه المستشفيات يجوز علاجهم بالمستشفيات الخاصة مع رد نفقات العلاج التى يقدرها القومسيون الطبى .**

مادة ٥ ـ تحسب مدة الخدمة لمأمورى وملاحظى المنائر بالنسبة للمعاش أو المكافأة بواقع سنة ونصف سنة عن كل سنة تمضى فى منارات البحر الأحمر عدا منارات أبو الدرج والزعفرانة ورأس غارب .

مادة ٦ ـ على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٥
فى شان خفراء ومراسلات المنائر (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات والمكافآت والقوانين المعدلة لــه ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظـام موظفى الدولـة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يمنح خفراء ومراسلات المنائر مرتبا اضافيا يصدر بتحديده وشروط منحه ، قرار من وزير الحربية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ ــ تكون الاجازة الاعتيادية لخفراء ومراسلات المنائر شـهرا ونصفا فى السنة ـ ويمنحون عن كل ثلاث سنوات فى الخدمة اجازات مرضية بناء على قرار القومسيون الطبى المختص على الوجه الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٥ ــ العدد ٣٣ مكرر .

(١) شهر ونصف بمرتب كامل .

(٢) شهر ونصف بنصف مرتب .

(٣) شهر ونصف بربع مرتب .

مادة ٣ – يكون علاج خفـراء ومراسـلات المنائر بالدرجـة الثـالثة بمستشفيات الحكومة – وفى حالة عدم وجود أماكن بهذه المستشفيات يجوز علاجهم بالمستشفيات الخاصة مع رد نفقات العلاج التى يقدرها القومسيون الطبى .

مادة ٤ – تحسب مدة الخدمة لخفراء ومراسلات المنائر بالنسبة الى المكافاة بواقع سنة ونصف عن كل سنة تمضى فى منارات البحر الاحمر عدا منارات أبو الدرج والزعفرانة وراس غارب .

مادة ٥ – على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون – ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سـنة ١٩٥٥) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٥٨
فى شأن الامتداد القارى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٩٥١/١/١٥ بشأن المياه الاقليمية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة ١٧ من قانون العقوبات السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ تكون للجمهورية العربية المتحدة حقوق السيادة على قاع البحر وما تحته فى الامتداد القارى خارج المياه الاقليمية للجمهورية الى حيث يصل عمق المياه الى مائتى متر أو الى ما يجاوز هذا العمق الى الخط الذى يمكن فى حدوده استغلال الموارد الطبيعية الموجودة فى القاع .

وكذلك تكون للجمهورية العربية المتحدة حقوق السيادة على الامتداد القارى المماثل بالنسبة لجزر الجمهورية العربية المتحدة .

ولا يخل ذلك بوصف المياه التى تعلو هذه المناطق من حيث كونها من أعالى البحار ولا بحرية الملاحة فيها وفى الفضاء الهوائى الذى يعلوها .

مادة ٢ ــ للجمهورية العربية المتحدة دون غيرها الحق فى التحرى

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ــ العدد ٢٧ .

والتنقيب والاستغلال لجميع الموارد الطبيعية المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية وكذلك الكائنات الحية من النوع المقيم التى توجد على قاع البحر أو تحت القاع فى المناطق المبينة فى المادة الاولى .

ولها فى سبيل ذلك الحق فى اقامة المنشآت اللازمة لذلك وصيانتها وتشغيلها وأن تقيم حول هذه المنشآت لمسافة خمسمائة متر مناطق أمن تتخذ بها الاجراءات الكفيلة بحمايتها .

مادة ٣ ـ لا يتوقف ثبوت الحقوق المشار اليها فى المادتين السابقتين أو ممارستها على وضع اليد الفعلى أو الرمزى على هذه المناطق أو على صدور تصريحات خاصة .

مادة ٤ ـ لا يجوز لاى شخص طبيعى أو اعتبارى أجنبى أن يقوم باستغلال الموارد الطبيعية المبينة فى المادة الثانية أو التنقيب أو التحرى عنها أو القيام بأية أبحاث من أى نوع كان فى الامتدادات القارية الا بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تنظيم ارشـاد السفن فى ميناء السيوس (١ ، ٢ ، ٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يكون الارشاد فى ميناء السويس اجباريا بالنسبة الى جميع السفن لدى دخولها منطقة الارشاد أو تحركها فيها او خروجها منها مقابل أداء الرسم المقرر فى هذا القانون ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ يونية سنة ١٩٥٩ ـ العدد ١٢٥ مكرر ٠

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٤ بزيادة الرسوم المقررة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ بنسبة خمسة وعشرين فى المائة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٣ ـ العدد ٦٨) ٠

(٣) صدر قرارى وزير النقل البحرى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٥/٢٧ ـ العدد ١٢٣) ونص فى مادته الاولى على أن تزداد الرسوم المنصوص عليها فى المواد السابعة والثامنة والتاسعة والحادية عشرة من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٤ بنسبة ١٠٠٪ من الرسوم الحالية ورقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١٢/٨ ـ العدد ٢٧٧) ونص فى مادته الاولى على أن تزاد الرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ والقرارات الصادرة بتحديد رسوم استنادا لذلك القانون بواقع ٧٩٪ بالنسبة للبواخر الاجنبية والبواخر الوطنية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة البواخر الأجنبية ٠

مادة ٢ ـ تحدد منطقة الارشاد بميناء السويس بالخط الوهمى الممتد من رأس أدبية الى عيون موسى وتشمل المنطقة المحاطة بالساحل شمالى هذا الخط حتى مدخل قناة السويس .

مادة ٣ ـ استثناء من حكم المادة الاولى تعفى من الالتزام بالارشاد :

أولا ـ السفن الحربية .

ثانيا ـ سفن حكومة الجمهورية العربية المتحدة غير المخصصة لاعمال تجارية .

ثالثا ـ وحدات هيئة قناة السويس .

رابعا ـ السفن التى تقل حمولتها الصافية لقناة السويس عن ٣٠٠ طن .

خامسا ـ الوحدات المقيدة بادارة التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر للعمل داخل ميناء السويس .

مادة ٤ ـ على كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد أن ترفع على ساريتها الاشارة الخاصة بطلب المرشد قبل دخولها منطقة الارشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها .

مادة ٥ ـ تحدد الجهة التى تتولى ادارة مرفق الارشاد بميناء السويس (١) بقرار منها بعد الاتفاق مع مصلحة الموانى والمنائر الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة الارشاد .

مادة ٦ ـ لا تتحمل الحكومة أو الجهة التابع لها المرشد أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر وسبب استخدام المرشد .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تولى هيئة قناة السويس ادارة مرفق الارشاد فى ميناء السويس .

وتكون السفينة وحدها مسئولة عما يحدث لها أو للغير من هلاك أو ضرر ولو كان ذلك ناشئا بسبب خطأ المرشد ٠

وفيما عدا حالة الخطأ الجسيم من المرشد تكون السفينة مسئولة أيض عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الارشاد أثناء عمليات الارشاد أو المناورات الخاصة بركوب المرشد فى السفينة أو نزوله منها ٠

مادة ٧ ـ تحدد رسوم الارشاد على أساس حمولة قناة السويس الصافية للسفينة على النحو الآتى (١) :

أولا ـ من الغاطس الى مدخل قناة السويس أو الى حوض ابراهيم أو الى حوض البترول أو الى ميناء الادبية أو الى المدخل الجنوبى لميناء السويس لجهة البحر أو بلعكس ٠

مليم	جنيه	
ـ	٣	عن السفينة التى لا تجاوز حمولتها ٢٠٠٠ طن ٠
ـ	٤	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ طن ولا تجاوز ٤٠٠٠ طن ٠
ـ	٦	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٤٠٠٠ طن ولا تجاوز ١٠٠٠٠ طن ٠
٥٠٠	٧	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ١٠٠٠٠ طن ٠

---

(١) أجازت المادة الاولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ بقرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير المالية زيادة الرسوم ومقابل الخدمات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣ ـ العدد ٢٧) ٠

ثانيا ـ الانتقال من مكان الى آخر بالغاطس أو بأحد الاحواض أو بميناء الأدبية ٠

مليم	جنيه	
ـ	٣	عن السفينة التى لا تجاوز حمولتها ٢٠٠٠ طن ٠
ـ	٤	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ طن ولا تجاوز ٤٠٠٠ طن ٠
ـ	٦	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٤٠٠٠ طن ولا تجاوز ١٠٠٠٠ طن ٠
٥٠٠	٧	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ١٠٠٠٠ طن ٠

ثالثا ـ من المدخل الجنوبى للميناء الى ميناء الادبية أو حوض البترول أو حوض ابراهيم أو مدخل قناة السويس أو بالعكس أو بين اثنين من هذه الاماكن ٠

مليم	جنيه	
ـ	٦	عن السفينة التى لا تجاوز حمولتها ٢٠٠٠ طن ٠
ـ	٨	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ طن ولا تجاوز ٤٠٠٠ طن ٠
ـ	١٢	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٤٠٠٠ طن ولا تجاوز ١٠٠٠٠ طن ٠
ـ	١٥	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ١٠٠٠٠ طن ٠

وتستحق الرسوم المبينة فى البنود السابقة حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من سفينة الارشاد أو من سفينة أخرى ٠

ويضاف رسم قدره جنيه واحد على الرسوم المبينة فى هذه المادة فى حالة دخول أو خروج السفينة من الحوض الجاف .

مادة ٨ ـ تزاد الرسوم المبينة فى المادة السابقة بنسبة ٥٠٪ اذا تمت عملية الارشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .

مادة ٩ ـ تؤدى السفينة مبلغ جنيهين فى حالة استغنائها عن خدمات المرشد بعد حضوره اليها وعدولها عن القيام فى الميعاد الذى حدده ربانها أو الشركة التابعة لها .

وتؤدى كذلك مبلغا مماثلا عن كل ساعة أو جزء منها فى حالة انتظار المرشد للسفينة بسبب تأخرها عن القيام فى الميعاد الذى حدده ربانها أو الشركة التابعة لها لمدة تزيد على ساعة .

مادة ١٠ ـ تلتزم السفينة فى حالة اضطرار المرشد للسفر معها بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب الربان بجميع مصروفاته المترتبة على ذلك الى حين عودته الى ميناء السويس علاوة على أداء مبلغ خمسة جنيهات عن كل يوم يتغيب فيه المرشد عن الميناء .

مادة ١١ ـ كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد تمتنع عن الاستعانة بخدمات المرشد تلزم فضلا عن الرسم المقرر بأداء رسم اضافى قدره ٥٠٠ جنيه .

مادة ١٢ ـ تلتزم السفن الحربية والسفن التى تقل حمولتها الصافية لقناة السويس عن ٣٠٠ طن والوحدات غير الحكومية المقيدة بادارة التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر للعمل داخل ميناء السويس بأداء الرسوم والمبالغ المفروضة بهذا القانون متى استعانت بخدمات المرشد .

مادة ١٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين

العقوبتين كل شخص يقوم بارشاد السفن فى ميناء السويس أو يشرع فيـه دون أن يكون مصرحا له بذلك من الجهة التى تتولى ادارة مرفق الارشاد ٠

وفى حالة العودة يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ٠

مادة ١٤ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد اذا دخل بالسفينة فى منطقة الارشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد ما لم يكن قـد أذنت له الجهة التى تتولى ادارة مرفق الارشاد فى ذلك لضرورة ملجئة ٠

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعـد مضى سنة من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونية سنة ١٩٥٩) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠
بالزام ملاك بعض انواع السفن بتركيب محطات
تليفون لاسلكى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ بشأن استعمال الاجهزة اللاسلكية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ على ملاك السفن المذكورة فيما بعد والمسئولين عن تشغيلها فى حالة ما اذا كانت مملوكة لاشخاص اعتبارية تجهيز سفنهم بمحطات تليفون لاسلكى تعمل على الذبذبات العالية جدا ٨ر١٥٦ ـ ٦ر١٥٦ ـ ٣ر١٥٦ ميجاسيكل « ث » وأى ذبذبات أخرى فى نفس الحيز ترى هيئة المواصلات السلكيـة واللاسلكية استخدامها والسفن هى :

(١) سفن أعالى البحار ولنشات الانقاذ المسجلة بأحد موانى الاقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٢٢ ٠

(٢) اللنشات التى تعمل فى ارشاد السفن بميناء الاسكندرية ٠

(٣) اللنشات المرخص لها بقطر السفن فى ميناء الاسكندرية ٠

مادة ٢ ـ يمنح ملاك السفن المستخدمة حاليا المشار اليها فى المادة (١) وكذلك المسئولون عن تشغيلها مهلة قدرها سنة تبدأ من تاريخ العمل بهـذا القانون لاعداد سفنهم بمحطـات التليفون اللاسـلكية وفقـا لحكم المـادة السابقة ٠

مادة ٣ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجـاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كـل مـن يخالف أحكام هـذا القانون ٠

مادة ٤ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريـدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سـنة ١٩٦٠) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤١ بالموافقة على المعاهدة البحرية الدولية بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والانقاذ للبحريين ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن فى الاقليم الجنوبى ؛

وعلى قانون التجارة البحرية السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٦ بتاريخ ١٣ آزار ١٩٥٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لربان السفينة على كل الموجودين بها السلطة التى يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة والاشخاص المسافرين عليها أو البضائع المشحونة بها وسلامة الرحلة .

ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام والامن فى

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ يونية سنة ١٩٦٠ ـ العدد ١٢٦ .

السفينة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الاشخاص المسافرين عليها وعليه أن يعمل فى الموانى بمعونة مدير ادارة التفتيش البحرى أو القنصل العربى على حسب الاحوال ٠

ويجوز له عند الضرورة أن يطلب تدخل السلطة المحلية ٠

واذا ارتكبت جنـاية أو جنحة أثنـاء الرحلـة فعلى الربـان اجراء التحريات الاولية وتحرر محضر بها ويجوز له عند الضرورة القاء القبض على المتهم وحبسه احتياطيا ٠

مادة ٢ ـ يعاقب بالحجز يوما الى أربعة أيام أو بغرامة تتراوح بين مرتب أو أجر يوم الى أربعة أيام كل فرد من الطاقم يرتكب احدى المخالفات الآتيـة :

(١) عدم اطاعة أمر يتعلق بالخدمة ٠

(٢) عدم احترام الرؤساء ٠

(٣) الاهمال فى خدمة السفينة أو فى الحراسة ٠

(٤) ادخال مشروبات روحية خلسة الى الباخرة لاستهلاكها فيها ٠

(٥) السكر فى السفينة ٠

(٦) المشاجرات فى عرض البحر أو أثناء الخدمة اذا كانت السفينة فى الميناء ٠

(٧) اتلاف أدوات السفينة ٠

(٨) الغياب دون اذن عن السفينة فى غير الحالات المنصوص عليهـا فى المادة ١٣ ٠

(٩) حيازة سلاح بالسفينة دون اذن سابق من الربان ٠

(١٠) وبوجه عام كل عمل يكون فيـه اخلال بالنظـام أو بخـدمة السفينة ٠

مادة ٣ ــ كل شخص بالسفينة من غير أفراد الطاقم يرفض الامتثال للتدابير التى يأمر بها الربان أو يخالف أمرا لاحد الضباط أو يحـدث اضطرابا بالسفينة أو يتلف أدواتها يعاقب بالحجز من يوم الى اربعـة أيام اذا كان من المسافرين بالحجرات وبالحرمان من الصعود الى ظهـر السفينة أكثر من ساعتين فى اليوم اذا كان المسافرين الآخرين ٠

مادة ٤ ــ يختص بالنظر فى المخالفات ضد النظام وبتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ كل من :

(١) مدير ادارة التفتيش البحرى ـ اذا كانت السفينة راسية فى أحد موانى الجمهورية ٠

(٢) القنصيل العربى اذا كانت السفينة راسية فى ميناء اجنبى ٠

(٣) ربان السفينة اذا كانت السفينة فى عرض البحر أو فى ميناء أجنبى لا يوجد به تمثيل قنصلى عربى ٠

وتكون قرارات هذه السلطات غير قابلة للطعن ٠

مادة ٥ ــ لا يجوز للسلطات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن توقع أى جزاء دون اجراء تحقيق تسمع فيه أقوال صاحب الشان عن الاعمـال المنسوبة اليه وأقوال شهود الاثبات والنفى وتحرير محضر باقوالهم ٠

وتثبت فى دفتر يومية السفينة المخالفات التى تقع والجزاءات التى توقع عنها ٠

ولا يوقع جزاء الحجز الا اذا كانت السفينة فى عرض البحر أو أحد الموانى التى تمر بها وينتهى هذا الجزاء حتما عند انتهاء الرحلة أو وصول السفينة الى ميناء تسجيلها أو صاحب الشان الى غايته ٠

مادة ٦ ــ مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب تاديبيا بأحد الجزاءات الآتية :

كل ربان أو فرد من طاقم السفينة ارتكب خطأ فنيا ترتب عليه وقوع حادث بحرى فيه خطر على الارواح أو الاموال أو كان من شأنه أن يؤدى الى احتمال وقوع مثل هذا الحادث :

(أ) الحرمان من العمل بالسفن مدة لا تزيد على ستة أشهر ٠

(ب) تأخير الاقدمية ٠

(ج) تأخير الاقدمية وتنزيل الدرجة ٠

مادة ٧ ــ يختص بالنظر فى الخطأ المشار اليه فى المادة السابقة مجلس تاديب يصدر بتشكيله فى كل حالة على حدة قرار من نائب المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر بالجمهورية فى الاقليم المسجلة فيه السفينة ٠

ويتكون المجلس من :

ضابط بحرى فى خدمة الحكومة لا تقل رتبته عن رائد ...... رئيسا

عضو من مجلس الدولة ....

عضو يمثل الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ....

أحد رجال البحرية التجارية من مهنة المتهم لا تقل رتبته عن رتبة المتهم .... أعضاء

ويقوم بعمل السكرتارية أحد موظفى مصلحة الموانى والمنائر ٠

مادة ٨ ــ لا يجوز تقديم المخالف للمجلس فى المنصوص عليه فى المادة السابقة الا بعد عمل تحقيق تسمع فيه أقوال من ينسب اليه الخطأ ٠

وللمجلس أن يقرر وقف المخالف عن العمل بالسفر الى أن يفصل فى الموضوع اذا رأى ضرورة لذلك ٠

ولا يجوز للمجلس اصدار القرار بتوقيع الجزاء دون سماع اقوال المخالف وتحقيق دفاعه ٠

وفى حالة عدم حضور المخالف أو محاميه الموكل عنه رغم دعوته بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى غيبته ٠

مادة ٩ ـ للمحكوم عليه غيابيا أن يطعن بالمعارضة فى قرار مجلس التأديب ٠

وينظر المعارضة المجلس الذى أصدر القرار ٠

مادة ١٠ ـ للمحكوم عليه أن يتظلم من قرار المجلس وينظر التظلم مجلس تأديب عال يصدر بتشكيله فى كل حالة على حدة قرار من مدير عام مصلحة الموانى والمنائر للجمهورية ويتكون من :

نائب مدير عام مصلحة الموانى والمنائر أو من يقوم مقامه رئيسا

عضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن نائب ....

عضو يمثل الهيئة العامة لشئون النقل البحرى .... أعضاء

أحد رجال البحرية التجارية من مهنة المتهم لا تقل رتبته عن رتبة المتهم ....

ويقوم بعمل السكرتارية موظف من مصلحة الموانى والمنائر ٠

ويكون أعضاء المجلس العالى من غير أعضاء مجلس التاديب المنصوص عليهم فى المادة ٧ ٠

وأحكام هذا المجلس نهائية ولا تجوز اعادة النظر فيها الا عن طريق التماس اعادة النظر وبناء على ظهور وقائع أو أوراق جديدة فى صالح المخالف لم تكن تحت نظر المحقق أو مجلس التاديب ٠

مادة ١١ ـ لا يترتب على رفع المعارضة أو التظلم وقف تنفيذ قرار المجلس ٠

ويترتب على صدور القرار بحرمان المخالف من العمل وقف العمل بجوازه البحرى أو تذكرته الشخصية البحرية أو تذكرة بحرى سفر عـلى حسب الحالة للمدة المحكوم بها ٠

مادة ١٢ ـ يحدد وزير الحربية بقرار منه الاجراءات التى تتبع فى التحقيق والمحاكمة التأديبية والتظلم واعادة النظر المشار اليها فى المواد السابقة (١) ٠

مادة ١٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامـة لا تجاوز ٢٠ جنيها أو ٢٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين أى فرد مـن طاقم السفينة يكون قد ارتكب أحد الافعال الآتية :

(١) ترك بلا عذر مقبول المكان المخصص له قبل أن يحل خلفه محله ٠

(٢) تغيب عن السفينة حين كان مكلفا بعمل عند الدفة أو فى محل أرصاد أو مركز مناورة أو حراسة ٠

(٣) ثبت عدم وجوده فى السفينة دون عذر مقبول فى الوقت المحدد لاتخاذ اجراءات الابحار من أى ميناء غير ميناء التسجيل ٠

---

(١) صدر قرار وزير الحربية رقم ٣١٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان تاديب ربان أو افراد طاقم السفينة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٠/٢٠ ـ العدد ٨٢) ٠ كما صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١٠/٢ ـ العدد ٢٢٥) ونص فى مادته الاولى على أن « يفوض السيد مدير عام مصلحة الموانى والمنائر فى نطاق اختصاصه بالمصلحة فى مباشرة أختصاصه وتحديد الاجراءات التى تتبع فى التحقيق والمحاكمة التأديبية واعادة النظر بالنسبة لربابنة وضباط وأفراد طاقم السفن التجارية طبقا لنص المادة «١٢» من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ » ٠

(٤) رفض الاذعان لامر صدر اليه فيما يتعلق بسير العمل فى السفينة أو المحافظة على النظام فيها ٠

(٥) أرتكب أعمالا متكررة تنطوى على العصيان ٠

مادة ١٤ ــ تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من أكثر من ثلاثة اشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهم ٠

مادة ١٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو ٢٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على ربان السفينة أو أحد ضباطها أثناء تادية أعماله او قاومه بالقوة ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها أو ٥٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين اذا حدثت جروح بسبب التعدى أو المقاومة ٠

مادة ١٦ ــ فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد من ١٣ الى ١٥ تضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة من أحد ضباط السفينة ٠

مادة ١٧ ــ المؤامرة ضد سلامة الربان أو حريته أو سلطته تعتبر جنائيا اتفاقا ٠

مادة ١٨ ــ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أغرق السفينة أو أحرقها أو عطل سيرها أو حاول القيام باى عمل من هـذه الأعمال ٠

فاذا نشأ من الفعل المذكور فى الفقرة السابقة موت شخص تكون العقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ٠

مادة ١٩ ـ يعاقب بالسجن كل من استولى أو حاول الاستيلاء عـلى السفينة بطريقة غير مشروعة ٠

مادة ٢٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثـة أشهر وبغرامـة لا تجاوز ٢٠ جنيها أو ٢٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو ضابط أو اى شخص آخر ذى سلطة فى السفينة يكون قد أمر بشىء أو اذن أو تسامح فى شىء فيه اساءة لاستعمال سلطته أو يكون قد استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة ٠

مادة ٢١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيها أو ٢٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين ربان السفينة اذا ترك أحد البحارة مريضا أو جريحا دون أن يحقق له وسائل العلاج والترحيل ٠

مادة ٢٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ١٠٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل ربان لم يبـذل مـا يستطيعه من جهد لا يترتب عليه خطر جدى لسفينته أو للاشخاص الراكبين فيها لانقاذ سفينة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه فى البحر ٠

مادة ٢٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل ربان ينقض عقد تعيينه ويترك السـفينة فى غير أحوال الضرورة القصـوى اذا كـانت السفينة فى الميناء وغير معرضة لاى خطر وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا كانت السفينة فى عرض البحر ٠

مادة ٢٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيها أو ٢٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسلل الى سفينة بقصد السفر بها دون أن يقوم بأداء أجر السفر وبدون أن يحصل على موافقة ربان السفينة أو مندوبه ٠

مادة ٢٥ ـ الجرائم التى ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها أرتكبت فى أراضيها .

مادة ٢٦ ـ تختص المحاكم التى يقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيـه السفينة بنظر الجنايات والجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٧ ـ فيما عدا السفن الحربية فتسرى أحكام هذا القانون عـلى كل سفينة مسجلة تحت علم الجمهورية ومعدة للعمل فى رحلات خـارج الموانى .

وكذلك تسرى هذه الاحكام على ربان السفينة وأفراد طاقمها والمسافرين عليها ولا يمنع من تطبيق هذه الاحكام خضوع الشخص أيضا للاحكام الخاصة بالنقابات أو الهيئات المعتمدة قانونا .

مادة ٢٨ ـ يلغى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه وكذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القانون فى اقليمى الجمهورية .

مادة ٢٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الحربية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠) .

قانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠
فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بهـا فى الموانى والمياه الاقليمية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ لوزير الحربية أن يضع بقرارات يصدرها القواعد والنظم التى يعمل بها بالموانى والمياه الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة (٢) ، وله أيضا تحديد الرسوم ومقابل الانتفاع بخدمات الموانى بشرط الا يجاوز الرسم مائة قرش أو عشر ليرات (٣) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٢٥٨ .

(٢) صدر قرار وزير الحربية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن ميـزات علامات الارشاد البحرية (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٤/٩ ـ العدد ٧٩) .
كما صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١٢/٨ ـ العدد ٢٧٧) ونص فى مادته الاولى على أن « تزاد الرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ والقرارات الصادرة بتحديد رسوم استناداً لذلك القانون بواقع ٧٩٪ بالنسبة للبواخر الاجنبية والبواخر الوطنية التى تعامل من الناحية النقدية ماعملة البواخر الاجنبية » .
أنظر أيضا قرار وزير النقل رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم الارشاد بميناء سفاجا (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٧/١٢ ـ العدد ١٥٦) ، المعدل بالقرار رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧١ .

(٣) أجازت المادة الاولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ بقرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير المالية زيادة الرسوم ومقابل الخدمات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣ ـ العدد ٢٧) .

مادة ٢ ـ كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير الحربية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو عشر ليرات أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ (٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠) ٠

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١
فى شأن الجواز البحرى (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ لا يجوز لأى شخص ممن له جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يزاول أية مهنة فى السفن التى تتعدى فى سيرها المياه الاقليمية للجمهورية الا بعد الحصول على (جواز بحرى) من ادارة التفتيش البحرى لمصلحة الموانى والمنائر فى الاقليم الذى يقيم فيه ويستثنى من ذلك من يعملون فى السفن الحربية أو فى السفن الحكومية غير المخصصة لاغراض تجارية ٠

مادة ٢ ـ (الفقرة «ج» مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٨) يشترط لمنح الجواز البحرى أو لتجديده ما يأتى :

(أ) أن تكون قوة ابصار طالب الجواز البحرى وصحته وحالته الجسمية تؤهله لنوع الخدمة التى سيقوم بها فى السفينة فى مختلف حـالات الجو ٠ وتحدد قوة الابصار والشروط الصحية الاخرى بقرار مـن الوزير المختص ٠

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جنحة هتك عـرض

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٣ يونية سنة ١٩٦١ ـ العدد ١٣٢ ٠
(٢) صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٨ ونص فى مادته الثانية على أن « تستبدل بعبارة « وزير الحربية فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ عبارة الوزير المختص » (الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ ـ ١٩٦٨/١٢/١٢) ٠

أو سرق أو نصب أو تزوير أو فى اية جريمة مخلة بالشرف او الاتجار فى المخدرات أو احرازها أو تعاطيها ما لم يكن قد رد اليه اعتباره وتأكدت جهة الادارة من حسن سيره وسلوكه .

ومع ذلك يجوز بعد موافقة الوزير المختص صرف أو تجديد الجواز البحرى لمن لا تتوافر فيه أحكام البند (أ) وكان وقت العمل بهذا القانون يحمل جوازا بحريا أو تذكرة شخصية بحرية أو رخصة بحـــار .

(ج) أن يتوافر فى طالب الجواز البحرى الشروط الخاصة بالمستويات العلمية والخبرات الفنية اللازمة للمهن التى يمنح الجواز البحرى لمزاولتها . وتحدد تلك الشروط بقرار من الوزير المختص .

مادة ٣ ـ لا يجوز أن يستعمل الجواز البحرى الا للعمل فى السـفن ويقوم فى هذا الشان مقام جواز السفر المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٥٩ .

مادة ٤ ـ تدون فى الجواز البحرى مـا ياتى :

(أ) البيانات المثبتة لشخصية حامله .

(ب) البيانات الخاصة برقم السفينة واسمها وحمولتها الكلية وتاريخ ومكان الالتحاق بها وحدود الرحلة ونوع الوظيفة وتاريخ ومكان الرقت والتقارير عن الكفاءة والسلوك وتوقيع الربان والموظف المختص .

(ج) اية بيانات أخرى يصدر قرار من الوزير المختص باضافتها .

مادة ٥ ـ يقوم بقيد البيانات الموضحة فى المادة السابقة الموظف المختص المختص بمكتب التفتيش البحرى بالميناء بعد التحقق من صحة هذه البيانات على أن يتصل بالجهات المختصة فيما يتعلق بالبند (أ) من المادة السابقة أما فى الخارج فيقوم القنصل العربى ان وجد بقيد البيانات الواردة فى البندين (ب ، ج) من هذه المـادة .

مادة ٦ ــ تلغى ادارة التفتيش البحرى الجواز البحرى اذا فقد حامله أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) ٠

مادة ٧ ــ يحدد بقرار من الوزير المختص (١) شكل الجواز البحرى ومدة سريانه على ألا تجاوز خمس سنوات وكذا رسوم استخراجه وتجديده على ألا تتعدى خمسين قرشا أو خمس ليرات ٠

مادة ٨ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو مائتى ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين على كل مخالفة لاحكام هذا القانون ٠

مادة ٩ ــ يلغى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الاقليم المصرى الخاص بالجوازات البحرية ٠ وكذا تلغى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من قرار المفوض السامى رقم ٤/ل ٠ر بتاريخ ٢٠ كانون الثانى سنة ١٩٣٩ بتحديد الرسوم البحرية التى تستوفيها مكاتب المرفأ وكذا كل نص مخالف لاحكام هذا القانون ٠

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونية سنة ١٩٦١) ٠

---

(١) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٢٥ ــ العدد ٤٨) ، المعدل بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/١ ــ العدد ٢٧) ٠

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦١
فى شأن النقل البحرى الساحلى (١ و ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يقصد بعبارة « النقل البحرى الساحلى » فى هذا القـانون النقل البحرى أو القطر بين ميناءين أو أكثر من موانى الجمهورية العربية المتحدة ، كما يقصد بها تشغيل الوحدات البحرية داخل الموانى ٠

مادة ٢ ــ يقصر النقل البحرى الساحلى على السفن المسجلة تحت علم الجمهورية العربية ٠

ويجوز للهيئة العامة للنقل البحرى بموافقة وزارة الحربية أن تصرح بالنقل للسفن الاجنبية ٠

ولا يجوز لأية وحدة بحرية أن تعمل داخل موانى الجمهورية الا اذا كانت مملوكة كلها لمن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ٠

مادة ٣ ــ يجوز للسفن الاجنبية أن تبحر بين موانى الجمهورية لاخذ

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ يونية سنة ١٩٦١ ــ العدد ١٢٧ ٠

(٢) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ بتفويض السيد / محافظ شمال سيناء فى الاذن بعمليات النقل البحرى على السفن الاجنبية والنقل الساحلى على سواحل سيناء الشمالية ، وذلك بعد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/٦ ــ العدد ٢٠٥) ٠

ركاب أو بضائع برسم موان أجنبية أو لانزال ركاب أو بضائع واردة مـن موان أجنبية ٠

مادة ٤ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة تعادل ضعف أجر النقل الذى تم الاتفاق عليه مع خضوعه لتقدير مصلحة الموانى والمنائر وتقوم المصلحة المذكورة بتقدير وتحصيل هذه الغرامة ولا يصرح للسفينة بالسفر الا بعد أدائها ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونية سنة ١٩٦١) ٠

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١
فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تطلق عبارة « كارثة بحرية » على تحطم السفينة أو جنوحها أو وجودها فى حالة خطر وتطلق عبارة « حطام بحرى » على اى شىء يعثر عليه على شواطىء الجمهورية أو فى مياهها الاقليمية من بقايا السفينة أو حمولتها .

مادة ٢ ـ على كل من شهد أو علم بكارثة بحرية أو التقط اشـــارة استغاثة أن يبلغ ذلك فورا الى ادارة أقرب ميناء أو الى السلطة المحلية وأن يضمن بلاغه كل ما يعلمه عن مكان ووقت حدوث الكارثة ونوعها .

وعلى السلطة المحلية التى تلقت البلاغ أن تبلغه الى ادارة أقرب ميناء .

مادة ٣ ـ على كل من شهد وقوع كارثة بحرية على شواطىء الجمهورية أو فى مياهها الاقليمية أن يبادر باسعاف وانقاذ الارواح المعرضة للخطـر وأن يحافظ على كل ما فى السفينة ويحول دون نهبها الى أن تتولى السلطات العامة أمرها .

مادة ٤ ـ على الموظف الذى يتسلم البلاغ المشار اليه فى المادة ٢ أن

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ يولية سنة ١٩٦١ ـ العدد ١٥٣ .

يبادر بتبليغه الى مصلحة المواني والمنائر وتقوم المصلحة المذكورة بدورها باخطار مصلحة الجمارك أو مالك السفينة أو وكيله أو القنصلية التابعة لها ٠

مادة ٥ ـ على ممثلى مصلحة الموانى والمنائر بمجرد علمهم بوقوع كارثة بحرية فى دائرة اختصاصهم أن يبادروا بالانتقال الى مكان الكارثة ويقوموا بعمل كل ما يمكن عمله لانقاذ الارواح ولهم فى سبيل ذلك تكليف أى شخص قريب من مكان الكارثة بمساعدتهم وعمل ما يرونــه ضروريــا للمحافظة على السفينة وما عليها وليس لممثلى المصلحة المذكورة أن يتدخلوا بين ربان السفينة وطاقمها فيما يتعلق بادارتها الا اذا طلب منهم ذلك ٠

مادة ٦ ـ لممثلى مصلحة الموانى والمنــائر فى سبيل ســلامة الارواح والمحافظة على السفينة وما عليها اجراء ما يأتى :

(أ) الامر باستخدام ما يرونه لازما من وسائل النقل القريبة من مكــان الكارثة ٠

(ب) استعمال القوة عند اللزوم لمنع النهب أو الشغب ٠

(ج) القبض على كل من يحاول النهب أو احـداث الشـغب أو يعـوق المحافظة على السفينة وما عليها وسلامة الارواح الموجودة بها وتحرير المحضر اللازم واحالته الى النيابة العامة ٠

(د) القيام بتفتيش أى مكان (بما فى ذلك السفن) اذا قام دليل كاف على وجود أشياء تخص السفينة المنكوبة ٠

مادة ٧ ـ على ربان السفينة المنكوبة أن يقدم لمصلحة الموانى والمنائر خلال ٢٤ ساعة من وقت وصوله الى البر تقريرا عن الكارثة مصحوبا بجميع أوراق السفينة الخاصة بها وبمن وما عليهـا لعمل المحضر اللازم لضــمان حقوق أصحاب الشان ٠

مادة ٨ – تقوم مصلحة الموانى والمنـائر باجراء تحقيق فى الكارثـة واستجواب من ترى استجوابه بعد تحليفه اليمين القانونية سواء كان من أفراد طاقم السفينة أو من غيرهم على أن يشمل التحقيق ما يلى :

(أ) اسم وأوصاف السفينة ٠

(ب) اسم ربان السفينة ومالكها ٠

(ج) أسماء أصحاب الشحنة ٠

(د) كمية ونوع الشحنة وكذا كمية وأنواع مخزونات السفينة ٠

(هـ) موانى الشحن والموانى التى كانت تقصدها السفينة ٠

(و) ظروف الحادث ٠

(ز) الخدمات التى اديت فى سبيل المساعدة والانقاذ ٠

(ح) وعلى العموم كل ما يفيد التحقيق ٠

يحرر محضر التحقيق من اصل وثلاث صور تحفظ احـداها بمكتب ميناء التحقيق ويحول الأصل والصورتان الباقيتان الى الادارة العامة لمصلحة الموانى والمنائر بالاقليم الذى وقعت فيه الكارثة ٠ وترسل المصلحة بدورها احدى صور المحضر الى مصلحة الجمارك ٠

ولكل شخص الاطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صـور أو مستخرجات منها مقابل الرسم المقرر ٠

مادة ٩ ـ اذا كان ثمة اشتباه فى أن الكارثة وقعت عمدا فعلى مصلحة الموانى والمنائر القبض على ربان السفينة والمشتركين معه واحالتهم الى النيابة العامة ٠

مادة ١٠ ـ يجوز لمصلحة الموانى والمنائر أن تقوم بعملية انقاذ السفينة وما عليها بناء على طلب مكتوب من ربان السفينة أو مالكها بالشروط التى يتفق عليها وذلك مع عدم الاخلال بما للمصلحة من حق فى المصاريف التى أنفقتها فى سبيل المساعدة .

مادة ١١ ـ اذا غرقت سفينة أو جنحت داخل المياه الاقليمية وجب على مالكها أو صاحب الحق فيها انتشالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الغرق أو الجنوح فاذا لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة كان للمصلحة دون انذار سابق أن تقوم بانتشال السفينة بمعرفتها أو بمعرفة ذووى الخبرة وذلك على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها .

مادة ١٢ ـ اذا غرقت سفينة أو جنحت أو تركت مهجورة داخل المياه الاقليمية ورأت مصلحة الموانى والمنائر أن وجودها يعوق الملاحة أو يشكل خطرا عليها فلها أن تنذر مالكها أو ربانها بوجوب تعويمها أو ازالتها خلال مدة تحددها له فاذا انقضت هذه المدة دون أن يتم ذلك فللمصلحة أن تقوم به بمعرفتها أو بمعرفة ذوى الخبرة وذلك كله على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها .

مادة ١٣ ـ اذا لم تستوف المصلحة المصاريف التى أنفقتها طبقا للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة بها فلها أن تقوم ببيع السفينة أو ما أنقذ من حطامها أو هما معا بالمزاد العلنى وذلك بعـد النشر عن البيع فى احدى الجرائد المحلية .

ويخصم من حصيلة البيع كل استحقاقات المصلحة من أتعاب ورسوم ومصاريف وغيرها ويودع الباقى الخزانة العامة . فاذا لم يطالب بــه ذوو الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الايداع يعتبر ايرادا للدولة .

مادة ١٤ – يصدر وزير الحربية قرارات (١) فى شان ما يتبع نحـو الحطام فى كل من الاقليمين ٠

مادة ١٥ – يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل شخص نقل الى مياه أجنبية أية سـفينة جانحة أو متروكة أو أى جزء من شحنتها أو ملحقاتها وكذا اى حطام يوجد داخل المياه الاقليمية وكان ذلك بقصد تهريبها أو للتخلص من أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٦ – يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو ٥٠٠ ليرة :

(أ) كل من يخالف حكم المادة ٢ أو المادة ٣ ٠

(ب) كل من يصعد أو يحاول الصعود على سفينة محطمة أو جانحة او فى خطر دون اذن ربانها ٠

(ج) كل من يعوق أو يحاول اعاقة أو منع انقاذ سفينة جانحة أو معرضة لخطر الجنوح ٠

(د) كل من يخفى الحطام أو يزيل أو يمحو العلامات الدالة عليه ٠

(هـ) كل من يخالف أى حكم من أحكام القرارات الوزارية التى تصـدر تنفيذا لهذا القانون ٠

---

(١) صدر قرار وزير الحربية رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٢ فى شان الحطام البحرى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٦/١١ – العدد ٤٥) ٠ كما صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١٠/٢ – العدد ٢٢٥) ونص فى مادته الاولى على أن يفوض السيد مدير عام مصلحة الموانى والمنائر فى نطاق اختصاصه بالمصلحة فى مباشرة اختصاصه فى اصدار القرارات بشان ما يتبع نحو الحطام البحرى ، طبقا لنص المادة «١٤» من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ ٠ وانظر أيضا قرار وزير الحربية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن اصدار اللائحة الخاصة بتحديد قواعد وأجور عمليات المساعدة والانقاذ التى تقوم بهـا القوات البحريـة (الوقائع المصريـة فى ١٩٦٩/٨/١٩ – العدد ١٨٩) ٠

مادة ١٧ ـ يلغى قرار المفوض السامى رقم ٦٦٦ ل٠ر الصادر فى ٣ تموز سنة ١٩٤١ فى شأن الكوارث البحرية والقرار رقم ٩٨ الصادر فى ٣٠ نيسان سنة ١٩٤١ فى شأن الحطام البحرى المعدل بالقرار رقم ١٦٥ الصادر فى أول تموز سنة ١٩٤٣ والقرار رقم ١٣٧٢ الصادر فى ١٣ نيسان سنة ١٩٢٢ فى شأن البحث عن الأشياء الساقطة اتفاقا فى مياه الموانىء ٠

مادة ١٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولية سنة ١٩٦١) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لهـــا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تضاف الى الجدول المرافق (٢) للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق وتساهم فيها المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ٠ ويكون مجلس ادارة هذه المؤسسة الجهة الادارية التى تتبعها تلك الشركات والمنشآت ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ـ العدد ٢٢٠ ٠

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية وقد تعدل بقرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١١/١٠ ـ العدد ٢٥٧) ورقم ٣ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/١/٦ ـ العدد ٥) ٠

مادة ٢ ـ (١) لا تجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن ـ فيما عدا التموين بالمواد البترولية ـ واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ٠

وتصدر اللائحة المنظمة للقيد فى هذا السجل وشروطه واجراءاته بقرار من وزير المواصلات (٢) على أن تحدد اللائحة المهلة اللازمة لتنفيذ هـذه المـادة بشرط ألا تجاوز مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

ويجوز لوزير المواصلات اصدار تراخيص مؤقتـة لبعض الشركـات والمنشآت التى تقدمت بطلبات للقيد فى هذا السجل بالاستمرار فى عملهـا لمدة أقصاها سنة أخرى تبدأ من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠

ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة الا المؤسسات العامة والشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رؤوس أموالها عن ٢٥٪ ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢) ٠

---

(١) مستبدلة بقرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسـنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٨/١٤ ـ العدد ١٨٢) ورقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١١/١٠ ـ العدد ٢٥٧) ٠

(٢) صدر قرار وزير المواصلات رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اصـدار اللائحة المنظمة للقيد فى سجل النقل البحرى والاعمال المرتبطة به (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٥/٢٠ ـ العدد ٣٨) ، المعدل بالقرارات أرقام ٧٨ لسنة ١٩٦٣ و ١١٩ لسنة ١٩٧٨ و ٢٤ لسنة ١٩٨١ م

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى (١ و ٢ و ٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ بشأن الجواز البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسة العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٦ يناير سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٥ .

(٢) قضت المحكمة العليا برفض الدعوى بعدم دستورية القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك بجلسة ١٩٧٥/٣/١ فى القضية رقم ٧ لسنة ٤ القضائية « دستورية » (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٤/٣ ـ العدد ١٤) .

(٣) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ (نقل بحرى) ونص على أن تحل وزارة المالية محل المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى (الملغاة) فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١١/٢٧ ـ العدد ١٦٨) .

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن قصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالهـا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصـدار لائحـة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظـام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ تنظيم الادارات القانونية للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن توزيع سلطات الوزراء ومسئولية كل منهم فى تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العـــامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تنشأ مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى » وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة وتتبع وزير المواصلات ٠

مادة ٢ ـ يكون مركز المؤسسة الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس ادارتها انشاء مكاتب فرعية لها فى داخل الجمهورية وخارجها ٠

مادة ٣ ـ أغراض المؤسسة هى :

(أ) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الملاحى البحرى التجارى فى داخل البلاد وخارجها ٠

(ب) دعم النقل البحرى طبقا للائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية ٠

(ج) انشاء الشركات والجمعيات التعاونية لتنفيذ المشروعات المتعلقة بشئون النقل البحرى والمرتبطة به والتى تخدم غرضا من اغراضه ٠

وتتبع الجمعيات التعاونية لاعمال النقل البحرى أو ما يرتبط به والموجودة حاليا للمؤسسة وذلك من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

(د) وضع سياسة تدريب العاملين فى مرفق النقل البحرى والمرشحين للعمل فيه على الاعمال الفنية والمالية والادارية الخاصة بالمرفق وطبقا للائحة تدريب يضعها مجلس ادارة المؤسسة وتصدر بقرار من وزير المواصلات ٠ ويستثنى من ذلك ضباط ومهندسو البحرية التجارية وطلبتها ٠

(هـ) اقتراح خطوط السير وتعريفات أجور النقل البحرى والشحن والتفريغ ورسوم الوكالات وسائر التعريفات المتعلقة بالنقل البحرى والاعمال المرتبطة به ، بعد أخذ رأى الجهات والشركات المختصة ، ويصدر بذلك كله بقرار من وزير المواصلات ٠

(و) عقد الاتفاقيات الخاصة بأجور النقل البحرى أو توزيع البضائع أو تحقيق المزايا المشتركة بين المؤسسة والمؤسسات والهيئات الشبيهة بها فى الدول الاخرى وذلك بعد موافقة وزير المواصلات ٠

(ز) تنظيم غرف الملاحة والاشراف عليها والتصديق على قراراتها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تصدر بقرار من وزير المواصلات (١) ٠

مادة ٤ ــ يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) صافى أموال الهيئة العامة لشئون النقل البحرى الملغاة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وذلك فى ١١ يوليو سنة ١٩٦١ ٠

(ب) صافى الايرادات الواردة فى المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ وذلك عن المدة من ١١ يوليو ١٩٦١ حتى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٦١ ٠

(ج) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة ٠

(د) رؤوس أموال المؤسسات العامة التى تضم الى المؤسسة ٠

(هـ) الاموال التى تخصصها الحكومة للمؤسسة ٠

---

(١) صدر قرار وزير النقل رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٠ بشأن الاشراف على غرف الملاحة فى موانى الجمهورية العربية المتحدة (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٣/٨ ــ العدد ٥٢) ، المعدل بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ ٠

مادة ٥ – (١) تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :

(أ) حصيلة رسم لا يقل عن ١ر٠٪ ولا يجاوز ٥ر٠٪ من ثمن البضاعة أو من أجر نقل الاشخاص ويصدر بتحديد هذا الرسم وبالشروط التى يفرض على أساسها قرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى وزارة الخزانة ويفرض هذا الرسم على القيمة التقديرية اذا تم النقل بغير مقابل (١) .

ويعفى من هذا الرسم البضائع المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية كما تعفى من هذا الرسم الاشياء الواردة صحبة الركاب والتى لا تزيد قيمتها عن ٢٠ جنيها بالنسبة لكل شخص ويحصل الرسم على ما عدا ذلك من البضائع ولو لم يصدر عنها اذن استيراد أو استمارة تصدير .

(ب) ما يؤول اليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها .

(ج) ما تخصصه الدولة للمؤسسة من اعتمادات .

---

(١) صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بشان الغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية ونص فى مادته الاولى على الغاء رسم الدعم البحرى المفروض بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ – العدد ٣٤ تابع) .

كما صدر قرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد نسبة من حصيلة الضريبة الجمركية تؤول الى وزارة النقل البحرى ونص على أن :

« مادة ١ – يؤول الى وزارة النقل البحرى باعتبارها الجهة التى كان يؤول اليها رسم الدعم البحرى المقرر بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه نسبة من حصيلة الضريبة الجمركية تعادل مبلغ ٨ر٢٧ جنيه سنويا .

مادة ٢ – يسدد المبلغ المشار اليه على دفعات طبقا لما يتفق عليه بين مصلحة الجمارك ووزارة النقل البحرى » .

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٧/٩ – العدد ١٥٦) .

(د) القروض التى تعقدها المؤسسة ٠

(هـ) الهبات والوصايا التى تقبلها المؤسسة ٠

مادة ٦ - يحظر على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات والشركات التى تملك الحكومة أو احدى المؤسسات العـامة ٢٥٪ من أسهمها أو أكثر أن ترتبط على نقل البضائع أو الركاب بحراً الا عـن طريق الشركات التابعة للمؤسسة ٠

ويضع وزير المواصلات بقرار منه القواعد الخاصة بالاستثناء من حكم الفقرة السابقة كما يكون له عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص أن يرخص فى الارتباط على نقل البضائع والركاب بحرا عن طريق الشركات المشار اليها ٠

مادة ٧ - لا تجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحريـة وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات (١) الا لمن يقيد فى سجل يعد ذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ٠

---

(١) صدر قرارى وزير النقل البحرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٩/١٢ - العدد ٢١١) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « فى تطبيق أحكام المادة/٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـه تعتبر أعمال رفت وتعيين البحارة واستقبالهم وتسفيرهم من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى ٠ ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٠/٢٢ - ٢٣٨) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « فى تطبيق أحكام المادة/٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تعتبر عمليات التخليص الجمركى للطرود واستلامها وكذا قطع الغيار التى ترد للسفن واستلامها بالموانى والمطارات برسم الترانزيت من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى » ٠

كما صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٨ لسنة

=

ويجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الأحكام (١) .

ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه الا المؤسسات العامة أو الشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رأس مالها عن ٢٥٪ .

مادة ٨ — يكون للمؤسسة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين أعضائه وتحديد مكافآتهم قراره من رئيس الجمهورية ويكون مدير عام المؤسسة من بين أعضاء هذا المجلس .

مادة ٩ — مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وذلك وفقا لاحكام هذا القانون وله على الأخص :

=

١٩٧٨ فى شأن الشروط والضوابط اللازمة للقطاع الخاص بمزاولة أعمال الوكالة عن السفن التى لا تزيد أقصى حمولتها عن ٤٠٠ طن (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٢ — العدد ١٠٢) .

(١) صدرت قرارات وزير النقل البحرى بتقرير استثناء من أحكام المادة السابقة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ . القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٨/١٣ — العدد ٦٤) المعدل بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٨/٢٨ — العدد ١٩٧) والقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٨/١٣ — العدد ١٨٣) المعدل بالقرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١٠/٢٢ — العدد ٢٣٨) والقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٧/٢٨ — العدد ١٧٣) ورقم ١١٦ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٦/٢٠ العدد — ١٤٢) ورقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٩/١١ — العدد ٢٠٨) ورقم ٩٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٤ — العدد ٢٤٩) .

(١) اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ٠

(٢) اصدار القرارات المتعلقة بتعيين العـاملين بالمؤسســة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام هـذا القانون وفى حدود اللائحة العامة للمؤسسات ٠

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ٠

(٤) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضـه من سائل تدخل فى اختصاص المؤسسة ٠

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المـــالى ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد اليهـا ببعض اختصاصاته ٠

كما يجوز له أن يعهـد الى رئيس المجلس أو لمدير المؤسســة ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد اعضائه أو احد المديرين فى القيام بمهمة محددة ٠

مادة ١٠ ـ يتولى رئيس مجلس ادارة المؤسسة ادارتها وتصريف شئونها وفقا لاحكام هذا القانون وتحت اشراف وزير المواصلات وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته ٠

مادة ١١ يمثل رئيس مجلس ادارة المؤسسة فى علاقاتها بالاشخاص الآخرين وأمام القضاء ويكون مسئولا أمام وزير المواصلات عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة ٠

مادة ١٢ ـ يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر فى مـركز المؤسسة أو فى أى مكان آخر اذا اقتضت الضرورة ذلك ٠

ويكون اجتماعه بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابى يقدمه ثلث أعضاء المجلس على الاقل .

وترسل الدعوة الى الاجتماع مرفقا بها جدول الاعمال قبل ميعـاد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل وذلك فيما عدا حالات الضرورة .

مادة ١٣ ـ تكون رئاسة الاجتماع لرئيس المجلس أو من يختاره المجلس من الاعضاء عند غيابه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضـاء الحاضرين ـ وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٤ ـ لوزير المواصلات الحق فى دعوة المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أية مسالة تدخل فى اختصاص المؤسسة ويرى وزير المواصلات أن يقوم مجلس الادارة ببحثها .

مادة ١٥ ـ تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات وتثبت فيها ملخص المناقشات والقرارات وما يرى المجلس اثباته .

ويبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى وزير المواصـــلات لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٦ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٧ بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويعتبر الافراد القائمون باعمال الوكالة البحرية أو الشحن أو التفريغ أو غيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والمسئولون عـن الادارة فى الشركات التى تباشر هذه الاعمال مسئولين عن أية مخالفة مـن هـذا النوع .

مادة ١٧ ـ تحل المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المنشأة بمقتضى هذا القانون محل المؤسسة العامة للنقل البحرى فى كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل الموظفون والعمال الى المؤسسة الجديدة بقـرار من وزير المواصلات وتعتبر مدة خدمتهم متصلة ٠

كما يجوز بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة المؤسسة نقل بعض موظفى وعمال المؤسسة الى الشركات المشار اليها فى المادة (٦) وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

مادة ١٨ ـ يلغى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بحكم البند (ب) من المادة ٤ من هذا القانون ٠

مادة ١٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير المواصلات اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) ٠

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧
بانشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة لادارة ميناء الاسكندرية تسمى الهيئة العامة الاسكندرية يكون مركزها مدينة الاسكندرية ويصــدر بتنظيمهـا وتحــديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية (٢) ٠

وللهيئة أن تنشىء الشركات المتخصصة التى تخدم اغراضها أو ان تشترك فى ملكيتها ٠

وتسرى فيما يتعلق بعلاقة الهيئة بتلك الشركات أحكام القانون رقــم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ٠

مادة ٢ ـ يجوز لكل وزير أن يعهد بقرار منه (٣) الى رئيس مجلس ادارة الهيئة ببعض اختصاصاته المتعلقة بالعمل فى الميناء ، وعلى رئيس

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ مايو سنة ١٩٦٧ ـ العدد ٦٠ ٠

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العــامة لميناء الاســكندرية (الجريــدة الرســمية فى ١٩٦٦/٨/٢٧ ـ العدد ١٩٤) ٠

(٣) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٢/٩ ـ العدد ٣٥) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يفوض السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية بالسلطة المخولة لنا بالازالة الادارية للتعديات ـ وفقا للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى ـ التى تقع على أموال الهيئة العامة لميناء الاسكندرية » ٠

مجلس الادارة أن يبلغ ملاحظاته الى الوزراء ذوى الشأن فى كل ما يتعلق بشئون الميناء ٠

مادة ٣ ـ يخضع للاشراف الادارى للهيئة العاملون بأجهزة الدولـة المختلفة التى لم تنقل اختصاصاتها الى الهيئة ، ولكنها تباشر اختصاصا مرتبطا ارتباطا مباشرا بالعمل فى الميناء ، ويكون لرئيس مجلس ادارة الهيئة بالنسبة لهؤلاء سلطة الوزير فيما يتعلق بتنفيذ لوائح وقرارات الهيئة ، أو قراراته فى المسائل التى يفوضه فيها المجلس ٠

ولرئيس مجلس ادارة الهيئة دعوة رؤساء الاجهزة العاملة فى الميناء الى اجتماعات دورية أو طارئة للنظر فى المسائل التى تعترض سير العمل فى الميناء ٠

مادة ٤ ـ ينقل العاملون فى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية سواء المعينون أصلا بها أو المنقولون اليها من جهات أخرى الى الهيئة ويعتبرون موظفين عموميين منذ تاريخ التحاقهم بالمؤسسة ، وعلى الهيئة اجراء التسويات اللازمة فى هذا الشأن ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٦ ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧) ٠

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩
بشأن اعفاء بعض السفن الحربية من سداد رسوم الارشاد (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تعفى السفن الحربية للدول الاجنبية التى يحددها وزير الحربية (٢) من سداد رسوم الارشاد بموانى الجمهورية العربية المتحدة ٠

مادة ٢ ــ على وزير الحربية اصدار القرارات المنظمة لهذا الاعفاء ٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مـن تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ اغسطس سنة ١٩٦٩) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ ــ العدد ٣٣ مكرر (تابع) ٠

(٢) صدر قرار وزير الحربية رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن اعفاء بعض السفن الحربية الاجنبية من سداد رسـوم الارشـاد (الوقائع المصريـة فى ١٩٧٠/٤/٢٩ ــ العدد ٩٥) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ــ تعفى السفن الحربية السوفيتية من سداد رسوم الارشاد بموانى الجمهورية العربية المتحدة حال طلبها لمرشد ٠

مادة ٢ ــ تعفى السفن الحربية الاجنبية التى تكون فى زيارة رسمية للجمهورية العربية المتحدة من سداد رسوم الارشاد حال طلبها لمرشد ٠

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠
فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على جميع المهن البحرية المبينة بالجدول المرافق والتى تزاول على سفن بحرية تجارية أو وحدات بحرية تعمل فى الموانى مالم تكن منظمة بقانون آخر ٠

ولوزير النقل بقرار منه اضافة مهن جديدة الى المهن الواردة بالجدول المرافق (٢) ٠

مادة ٢ ـ يحدد وزير النقل بقرار منه مواد الامتحان الذى يؤدى بمصلحة الموانى والمنائر للحصول على شهادة فنية بحرية لأى من تلك المهن ، وكذلك رسوم الامتحان على ألا تجاوز ثلاثة جنيهات (٢) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ ـ والعدد ٢١ ٠

(٢) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١٠/٢ ـ العدد ٢٢٥) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« يفوض السيد مدير عام مصلحة الموانى والمنائر فى نطاق أختصاصه بالمصلحة فى مباشرة الاختصاصات الآتية :

« اضافة مهن جديدة الى المهن الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ ، طبقا لنص المادة الاولى منه ٠

تحديد مواد الامتحان الذى يؤدى للحصول على شهادة فنية بحرية لأى من المهن الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ ، وكذلك رسوم الامتحان على ألا يتجاوز ثلاثة جنيهات ، طبقا لنص المـادة (٢) من القانون المشار اليه » ٠

مادة ٣ ـ يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٩ بفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو ريس وقاد فى الموانى ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠) ٠

الجدول

المرافق لمشروع القانون فى شان مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانى

(١) نصف بحرى	يعملون على سفن تجارية
(٢) بحرى عادى	
(٣) بحرى ذو كفاية	

(٤) ريس سفينة شراعية ٠

(٥) رئيس قاطرة فى الموانى ٠

(٦) رئيس وقاد أو ميكانيكى فى الموانى ٠

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥
فى شأن المزايا التى تتمتع بها الشركة العربية للملاحة البحرية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ للشركة العربية للملاحة البحرية حرية التعامل بالعملات الحرة القابلة للتحويل دون التقيد بالقواعد المقررة فى شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد ، وذلك فى حدود الاغراض الواردة فى الاتفاقية الخاصة بانشائها والتى ووفق عليها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بانشاء الشركة العربية للملاحة البحرية ، وللشركة أن تدفع نسبة من مرتبات وأجور ومكافآت وبدلات العاملين بها بالعملات الحرة .

مادة ٢ ـ لا يجوز تأميم أو مصادرة ممتلكات الشركة أو أصولها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها ، كما لا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى على السفن المملوكة للشركة أو على أموالها .

مادة ٣ ـ لا تسرى على الشركة القوانين المنظمة للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، كما لا تخضع لرقابة كل من الجهاز المركزى للمحاسبات والنيابة الادارية والرقابة الادارية .

ولا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة والعاملين بها النظم الخاصة بشئون العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، على أن تطبق على العاملين القواعد والنظم المعمول بها دوليا فى مجال النقل البحرى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ يوليو سنة ١٩٧٥ ـ العدد ٢٧ .

مادة ٤ ـ ترفع السفن المملوكة للشركة المسجلة فى مصر وفقا لاحكام القانون ، العلم المصرى ٠

وللشركة بيع السفن المسجلة فى مصر وتأجيرها دون التقيد باحكام الامر رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩ الخـاص ببيع السفن البحريـة التى ترفع العلم المصرى ، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة فى شأن الخدمات اللاسلكية وتحصيل رسوم الموانى وبيع وتأجير السفن التى تحمل العلم المصرى ، ولها أيضا الاقتراض بضمان رهن هذه السفن دون التقيد بالحد الاقصى لسعر الفائدة المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ بحقوق الامتياز والرهون البحرية ٠

مادة ٥ ـ تعفى الشركة ورأس مالها واستثماراتها وقروضها وممتلكاتها وأرباحها وتوزيعاتها وجميع أوجه نشاطها ومعاملاتها من جميع أنـواع الضرائب والرسوم بما فى ذلك رسوم الدمغة بجميع انواعها عدا ما كان منها مقابل خدمات للمرافق العامة ٠

ويسرى هذا الاعفاء من تاريخ انشاء الشركة بالنسبة لما لم يؤد من هذه الضرائب والرسوم قبل العمل بهذا القانون ٠

كما تعفى الشركة من جميع الرسوم المفروضة بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسمى التوثيق والشهر والمستحقة على المحررات الخاصة بالسفن المملوكة لها ٠

مادة ٦ ـ يجوز للشركة دون التقيـد بالقوانين والقرارات الخاصـة بالاستيراد أن تستورد باسمها مباشرة وسائل النقل والآلات والاجهزة والعقول الحاسبة الالكترونية اللازمة لنشاطها ٠

ويعفى ما تستورده الشركة من هذه الاشياء من الضرائب الجمركيـة وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة وعدم التصرف فيها محليا الا

بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى الشركة من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير والقرارات الصادرة تنفيذا لـه بالنسبة لمـا تقوم بتصديره من هذه الاشياء متى كان ذلك متعلقا بأغراض الشركـة وبشرط الحصول على موافقة وزارة المالية ٠

مادة ٧ ـ تتمتع الشركة بجميع المزايا والاولويات المقررة لشركـات القطاع العام المصرية العاملة فى مجال النقل البحرى ٠

مادة ٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مـن تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونية سنة ١٩٧٥) ٠

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠
فى شأن فرض بعض الرسوم البحرية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المــادة الأولى)

تفرض الرسوم المبينة فى الجدول المرفق وذلك نظير الاجراءات الموضحة قرين كل منها ٠

(المــادة الثانية)

يجوز بقرار من وزير النقل البحرى زيــادة فئــات الرســوم المقررة بالجدول المرفق بما لا يجاوز ٢٥٪ من قيمتها المنصوص عليها فيه ٠

(المــادة الثالثة)

تتولى الادارة العامة للتفتيش البحرى بالموانى والمنائر تحصيل الرسوم المنصوص عليها فى الجدول المرفق بهذا القانون ٠

(المــادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٤٠٠ (١٧ مارس سنة ١٩٨٠) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ ـ العدد ١١ مكرر « أ » ٠

الجـدول

الرسم ملیم	جنيه	البيـــــان
٠٠٠	١٠	مقابل التاشير فى سجل السفن أو فى شهادات التسجيل بقيد رهن أو حجز على السفينة ٠
٠٠٠	٥	مقابل التأشير فى سجل السفن أو شهادة التسجيل بتحديد الرهن أو شطبه أو رفع الحجز ٠
٥٠٠	—	مقابل اثبات أو اضافة أية بيانات فى الجواز البحرى ٠
٥٠٠	—	مقابل التصديق على مدد الخدمة البحرية من واقع عقود التشغيل عن كل سنة بحد أقصى خمسة جنيهات ٠
٠٠٠	١	مقابل التصديق على دفتر الحوادث الرسمى لكل رحلة ٠
٠٠٠	١	مقابل صرف عقد عمل بحرى (من ثلاث صور) ٠
٠٠٠	٥	مقابل صرف عقد عمل بحرى بدل فاقد (من ثلاث صور) ٠
٠٠٠	٢	مقابل الموافقة على استخراج تصريح السفر للسفن لكل رحلة ٠
٠٠٠	٥	مقابل معاينة حادث تصادم سفينة ٠
٠٠٠	٣	مقابل معاينة احدى معدات السلامة البحرية ٠
٥٠٠	—	مقابل استخراج شهادة مدة الخدمة البحرية على السفن عن كل سنة وبحد أقصى عشرة جنيهات ٠
٠٠٠	٢	مقابل أى مستخرج رسمى من واقع دفتر الحوادث الرسمى للسفينة ٠
٠٠٠	٢	مقابل ترخيص ملاحة للسفن المسلحة ٠
٠٠٠	١	مقابل ترخيص ملاحة للوحدة المقيدة ٠
٥٠٠	—	مقابل ترخيص ملاحة للوحدة غير الآلية التى تقل حمولتها الكلية عن خمسة أطنان ٠
٠٠٠	٥	مقابل رسم استخراج شهادة بحرية أو شهادة معادلة ٠

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠
بانشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة لميناء بورسعيد » تتبع وزير النقل البحرى ويكون مركزها مدينة بورسعيد .

مادة ٢ ـ تختص الهيئة العامة لميناء بورسعيد ـ فى اطار الخطة العامة للدولة ـ بادارة ميناء بورسعيد وكفالة انتظام وحسن سير العمل فيه والارتفاع بمستواه الى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة الى كافة أوجه النشاط فيه ، وذلك كله بغير اخلال بالاحكام الواردة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ باصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ، ومع احتفاظ هيئة قناة السويس طبقا لنظامها المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ ، بالنسبة الى هذا الميناء ، بالاختصاصات التالية :

(أ) السيطرة الكاملة على المسطح المائى للميناء وادارة جميع العمليات البحرية والملاحة فيه .

(ب) انشاء وصيانة حواجز الامواج والممرات الملاحية والمرابط بالميناء .

(جـ) القيام بعمليات القطر والارشاد ورسو وتراكى السفن داخل الميناء .

(د) الاحتفاظ بالاراضى اللازمة ـ غرب وشرق القناة ـ لمشروعات تطوير

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ ـ العدد ١٧ .

المجرى الملاحى والخدمات التى تؤديها هيئة قناة السويس للمنطقة وللسفن العابرة ٠

وتقوم هيئة قناة السويس بالمعاونة بامكاناتها الفنيـة وخبراتهـا فى تطوير ميناء بورسعيد ٠

ويصدر بتنظيم الهيئة العامة لميناء بورسعيد وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية (١) ٠

مادة ٣ – يصدر وزير النقل البحرى – بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة لميناء بورسعيد – قرار بتحديد الرسوم التى تحصل مقـابل الخدمات التى تؤديها الهيئة بالميناء بشرط ألا يزيد الرسم فى الحالة الواحدة على مائة جنيه (٢) ٠

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد أختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١١/٢٧ – العدد ٤٨) ٠

(٢) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ١٦٤ لسـنة ١٩٨١ بتحـديد رسوم أشغال الارصفة بميناء بورسعيد (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٩/١ – العدد ٢٠٢) وصدر قرار وزير النقل البحرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تحديد رسوم الخدمات التخزينية بميناء بورسعيد (الوقائع المصريـة فى ١٩٨٦/١/٢٢ – العدد ١٩) المعدل بالقرارات رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٦/١٠ – العدد ١٣٢) ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١١/١ – العدد ٢٤٦) ورقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٥/٦ – العدد ١٠١) كما صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تعريفة الاتعاب والخدمات بمحطة الحاويات بميناء بورسعيد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٣/١٠ – العدد ٦٠) المعـدل بالقرارات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٩/١٦ – العدد ٢١٠) ورقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٣/١٩ – العدد ٦٧) ورقم ١١٢ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٩/٢٢ – العدد العدد ٢١٣) ورقم ١١٣ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٩/٢٢ – العدد ٢١٣) ٠

مادة ٤ – لرئيس مجلس ادارة الهيئة سلطة الاشراف الادارى على جميع فروع الوزارات والهيئات العامة والاجهزة ووحدات القطاع العــام العاملة داخل دائرة الميناء وذلك من خلال رؤساء هذه الوحدات (١) ٠

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بهيئة قناة السويس ٠

مادة ٥ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مــن اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠) ٠

---

(١) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن اللائحة المنظمة للقيد فى سجل العاملين بميناء بورسعيد (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٩/١ – العدد ٢٠٢) ٠

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠
فى شأن رسـوم التفتيش البحرى (١ ، ٢ ، ٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تحدد طبقا للجداول المرفقة فئات الرسوم التى تحصلها الادارة العامة للتفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر مقابل أداء الخدمات الموضـحة بالجداول قرين كل رسم مقرر ٠

(المـادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون ٠

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التـالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٥ يوليو سـنة ١٩٨٠) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٥ يولية سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٢٨ مكرر «ج» ٠

(٢) لم تنشر الجداول المرفقة اكتفاء بنشرها بالجريدة الرسمية ٠

(٣) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ (نقل بحرى) وأوجب على جميع السفن المسجلة تحت العلم المصرى أن تحمل دائما شهادة بالحد الادنى الامن للطاقم « كالنموذج المرافق للقرار » يكون ضمن مستندات السفينة ويقدم عند الطلب لسلطات الموانى الاجنبية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٠/٥ ـ العدد ٢٢٥) ٠

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢
فى شأن المؤهلات واعداد الربابنة وضباط الملاحة
والمهندسين البحريين على السفن (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعاريف : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) **بالربان** : أى شخص مؤهل فنيا لتولى قيادة السفينة ويكون مسئولا عنها .

(ب) بكبير الضباط : ضابط الملاحة الذى يلى مباشرة الربان فى الرتبة والذى تقع عليه مسئولية قيادة السفينة فى حالة عدم قدرة الربان على القيام بمسئولياته .

(جـ) بضابط ملاحة : الشخص المؤهل فنيا للقيام بنوبة الملاحظة ويتولى تسيير السفينة أو مناوراتها خلال تلك النوبة .

(د) بكبير المهندسين : أعلى مهندسى السفينة رتبة والمؤهل فنيا لتحمل مسئولية ادارة وصيانة وسلامة الآلات المحركة بالسفينة .

(هـ) بمهندس بحرى ثان : الشخص المؤهل فنيا والذى يلى كبير المهندسين فى الرتبة والذى تقع عليه مسئولية ادارة وصيانة وسلامة الآلات المحركة فى حالة عدم قدرة كبير المهندسين على القيام بمسئوليته .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٨٢/٦/١٠ .

(و) بمهندس بحرى : الشخص المؤهل فنيا لتولى تشغيل وصيانة الآلات المحركة بالسفينة ويكون مسئولا عنها خلال نوبة ملاحظة .

(ز) بالطالب : الشخص الذى أتم بنجاح المرحلة النظرية فى كلية أو معهد بحرى معترف به من الدولة .

(ح) بالرحلة البحرية الدولية القصيرة : الرحلة التى لا يزيد مداها على ستمائة ميل بحرى ما بين آخر ميناء وطنى قامت منه السفينة وميناء نهاية الرحلة ويشترط ألا تبعد السفينة فى مسارها أكثر من مائتى ميل بحرى عن أى ميناء أو مكان يمكن أن يأوى اليه الركاب وأفراد الطاقم فى أمن وسلامة .

(ط) الرحلات القريبة من السواحل : الرحلات المنتظمة التى تقوم بها السفينة بالقرب من السواحل المصرية أو سواحل احدى الدول الاطراف فى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين فى البحر الموقعة فى لندن بتاريخ ٧ يوليو ١٩٧٨ والتى يستخدم فى معظم أجزائها وسائل الملاحة الساحلية المرئية فى تحديد موقع السفينة .

(ى) بالحمولة : الحمولة الكلية المسجلة للسفينة .

(ك) بقدرة الآلات المحركة : القدرة الفرملية لمحركات السفينة .

(ل) الكيلو وات : هو الوحدة المستخدمة لقياس قدرة الآلات المحركة للسفينة .

(م) بالسلطة البحرية المختصة : مصلحة الموانى والمنائر .

(المـادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القانون على جميع السفن التى تعمل فى الملاحة البحرية وتكون مسجلة فى موانى الدولة أو مؤجرة عارية لاشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية المصرية ويستثنى من ذلك :

(أ) السفن الحربية أو السفن الحكومية أو السفن التى تستخدمها احدى السلطات أو الهيئات العامة لاغراض غير تجارية .

(ب) سفن الصيد التى تقل حمولتها عن خمسمائة طن .

(جـ) السفن الشراعية وان كانت مجهزة بمحرك آلى مساعد .

(د) يخوت النزهة التى لا تعمل فى التجارة .

(هـ) الوحدات العاملة داخل الموانى .

(و) جميع أنواع السفن التى تقل حمولتها عن ١٥٠ (مائة وخمسين طنا) فيما عدا سفن الركاب .

وللوزير المختص بشئون النقل البحرى أن يحدد بقرار منه القواعد المنظمة للشهادات البحرية الواجب توافرها على السفن المنصوص عليها فى الفقرات ب ، جـ ، د ، هـ ، و ، ويجوز للوزير المختص وبقرار مسبب أن يعفى بعض السفن التى يتعذر تطبيق أحكام هذا القانون عليها بالنظر الى حمولاتها أو قدرة الآلات المحركة بها أو طبيعة الرحلة التى تقوم بها . على أن يتضمن القرار الصادر بالاعفاء مدة الاعفاء أو عدد الرحلات المصرح بهـا .

(المـادة الثالثة)

تنقسم الشهادات البحرية الى النوعيات التالية :

(أ) شهادات قسم السطح :

- شهادة ربان .
- شهادة ضابط أول ملاحة .
- شهادة ضابط ثان ملاحة .
- شهادة ضابط ثالث ملاحة .

(ب) شهادات قسم الآلات :

ـ شهادة كبير منهدسين بحريين ٠

ـ شهادة مهندس ثان بحرى ٠

ـ شهادة مهندس ثالث بحرى ٠

(جـ) شهادة ربان ممتاز :

بالاضافة الى شهادات قسم السطح المبينة بالفقرة (أ) من هـذه المـادة تمنح شهادة ربان ممتاز للحاصلين على شهادة ربان بعد اجتيازهم بنجاح امتحانا يؤدى أمام لجنة يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيلها ويحدد فيه مواد وشروط الامتحان والرسوم التى تؤدى على ألا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ٠

(د) شهادة كبير مهندسين بحريين ممتاز :

بالاضافة الى شهادات قسم الآلات المبينة بالفقرة (ب) من هذه المادة تمنح شهادة كبير مهندسين ممتاز للحاصـلين على شـهادة كبير مهندسـين بحريين ، وذلك بعد اجتيازهم بنجاح امتحانا يؤدى أمام لجنة يصـدر الوزير المختص قرارا (١) بتشكيلها ويحدد فيه مـواد وشروط الامتحـان والرسوم التى تؤدى على ألا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ٠

---

(١) صدر قرارى وزير النقل البحرى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مواد وشروط أمتحان الربابنة وضباط الملاحة بالسفن (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/٧ ـ العدد ٢٠٦) ورقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مواد وشروط أمتحان المهندسين البحريين بالسفن (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/٧ ـ العدد ٢٠٦) ٠

(المـادة الرابعة)

يصدر الوزير المختص الشهادات البحرية المنصوص عليها بالمادة السابقة من هذا القانون ويحدد بقرارات منه (١) .

---

(١) صدر قرارى وزير النقل البحرى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٢٥ - العدد ٢٩٣) ونص فى مادتيه الاولى والثانية على ما يلى :

« مادة ١ - يجوز منح الضباط المهندسين البحريين ممن سبق لهم الخدمة على السفن الحربية المصرية شهادة بحرية « قسم آلات » بعد تركهم الخدمة بشروط استيفائهم للشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان الشهادة المطلوبة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وذلك طبقا للمعادلات الآتية :

(أ) شهادة مهندس ثان بحرى لمن يجتاز امتحـان الترقيـة لرتبـة النقيب البحرى مهندس .

(ب) شهادة كبير مهندسين بحريين لمن يجتاز بنجاح امتحان الترقية لرتبة الرائد البحرى مهندس .

مادة ٢ - ترفع طلبات الحصول على هذه الشهادات الى وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى مصحوبة بتوصيات مصلحة الموانى والمنائر » .

ورقم ٦٩ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٢٥ - العدد ٢٩٣) ونص فى مادته الاولى والثانية على ما يلى :

« مادة ١ - يجوز منح ضباط القوات البحرية ممن سبقوا لهم الخدمة على السفن الحربية شهادات بحرية « قسم السطح » بعد تركهم الخـدمة بشرط استيفائهم للشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان الشهادة المطلوبة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وذلك طبقا للمعادلات الآتية :

(أ) شهادة ضابط ثان ملاحة لمن يحصل على بكـالوريوس العلوم العسكرية البحرية وثبت فى رتبة الملازم البحرى .

(ب) شهادة ضابط أول ملاحة لمن يجتاز بنجاح امتحان الترقية لرتبة النقيب البحرى .

(جـ) شهادة ربان لمن يجتاز بنجاح امتحان الترقية لرتبة الرائـد البحـــرى .

مادة ٢ - ترفع طلبات الحصول على هذه الشهادات الى وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى مصحوبة بتوصيات مصلحة الموانى والمنائر » .

(أ) الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان تلك الشهادات من العاملين على سفن النقل البحرى أو الصيد بأعالى البحار وأنواع السفن الاخرى التى تؤهل الخدمة عليها التقدم للامتحان وكذلك الشروط الاخرى ومواد الامتحان .

(ب) الشروط الواجب توافرها فى ضباط الملاحة والمهندسين البحريين ممن سبق لهم الخدمة على السفن الحربية أو سفن الحكومة أو سفن السلطات العامة المستخدمة لاغراض غير تجارية وكذلك مواد وشروط الامتحانات الواجب عليهم تأديتها .

(جـ) الشهادات المعادلة للشهادات البحرية التى تصدر من الدول الاجنبية .

(د) الرسوم التى تحصل من المتقدمين للامتحانات على الا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

(المادة الخامسة)

تخول الشهادات البحرية الآتى بيانها لحاملها شغل الوظائف المبينة قرين كل منها :

(أ) شهادات قسم السطح :

١ ـ شهادة ربان :

قيادة السفن من أية حمولة ومن أى نوع وفى أية رحلة .

٢ ـ شهادة ضابط أول ملاحة :

ـ كبير ضباط فى سفن تقوم برحلات أعالى البحار .

ـ قيادة سفن بضائع تقوم برحلات أعالى بحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

ـ قيادة بضائع فى رحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن ١٦٠٠ طن (ألف وستمائة طن) ٠

ـ قيادة سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠٠ طن (خمسة آلاف طن) ٠

ـ قيادة سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) ٠

٣ ـ شهادة ضباط ملاحة ثان :

ـ ضابط ثان ملاحة فى سفن تقوم برحلات أعالى بحار ٠

ـ كبير ضباط فى سفن بضائع تقوم برحلات أعالى بحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) ٠

ـ كبير ضباط فى سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن ١٦٠٠ طن (ألف وستمائة طن) ٠

ـ كبير ضباط فى سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠٠ طن (خمسة آلاف طن) ٠

ـ كبير ضباط فى سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) ٠

ـ قيادة سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) ٠

ـ قيادة سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن (مائتى طن) ٠

٤ ـ شهادة ضابط ثالث ملاحة :

ـ ضابط ثالث ملاحة فى سفن أعالى البحار ٠

ـ ضابط ثان ملاحة فى سفن بضائع تقوم برحلات أعالى البحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) ٠

ـ ضابط ثان ملاحة فى سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

ـ ضابط ثان ملاحة فى سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن ١٦٠٠ طن (ألف وستمائة طن) .

ـ ضابط ثان ملاحة فى سفن تقوم برحلات قريبة مـن السـاحل تقل حمولتها عن ٥٠٠٠ طن (خمسة آلاف طن) .

ـ كبير ضباط فى سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقـل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

ـ كبير ضباط فى سفن ركاب تقوم برحلات قريبة مـن السـاحل تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن (مائتى طن) .

(ب) شهادات قسم الآلات :

١ ـ شهادة كبير مهندسين بـحريين :

القيام بادارة وصيانة الآلات المحركة بالسفينة ايا كان مجموع قـدرة آلاتها المحركة أو الرحلة القائمة بها .

٢ ـ شهادة مهندس بـحرى ثان :

القيام بمهام مهندس بحرى ثان بالسفن أيا كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة القائمة بها .

ـ القيام بمهام مهندسين فى :

السفن التى تقوم برحلات لاعالى البحار أو دولية قصيرة تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٣٠٠٠ كيلو وات (ثلاثة آلاف كيلو وات) .

السفن التى تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل قـدرة آلاتها المحركة عن ٦٠٠٠ كيلو وات (ستة آلاف كيلو وات) .

٣ ـ شهادة مهندس بـحرى ثالث :

ـ القيام بمهام مهندس بحرى ثالث فى السفن أيا كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة القائمة بها ٠

ـ القيام بمهام مهندس بحرى ثان فى :

ـ السفن التى تقوم برحلات أعالى البحار أو دولية قصيرة قدرة آلاتها المحركة تقل عن ٣٠٠٠ كيلو وات (ثلاثة آلاف كيلو وات) ٠

ـ السفن التى تقوم برحلات قريبـة من السـاحل تقل قدرة آلاتهـا المحركة عن ٦٠٠٠ كيلو وات (ستة آلاف كيلو وات) ٠

ـ القيام بمهام كبير المهندسين فى :

ـ السفن التى تقوم برحلات أعالى البحار أو دولية قصيرة تقـل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥٠ كيلو وات (سبعمائة وخمسين كيلو وات) ٠

ـ السفن التى تقوم برحلات قريبة من السـاحل تقل قـدرة آلاتهـا المحركة عن ٣٠٠٠ كيلو وات (ثلاثة آلاف كيلو وات) ٠

(جـ) فى جميع الحالات التى يرخص فيها لضباط ملاحة حـق القيام بمهام ربان أو كبير ضباط أو التى يرخص فيها لمهندس بحرى حق القيام بمهام كبير مهندسين تنظيم السلطة البحرية المختصة شروط وكيفية الحصول على هذا الترخيص ٠

(المـادة السادسة)

يصدر الوزير المختص الشروط الواجب توافرها لاستمرار قدرة حملـة الشهادات المنصوص عنها بالمادة رقم (٣) من هذا القانون عند معاودتهم العمل بالسفن كما يصدر القواعد المنظمة للخبرات والمؤهلات الاضافية الواجب توافرها فى الربانية وضباط الملاحة والمهندسين البحريين للسماح لهم بالقيام بمسئوليات الوظائف المنصوص عليها بالمادة رقم (٥) من هذا القانون على السفن ذات الطبيعة الخاصة من حيث بنائها وتجهيزاتها ونوعية البضائع التى تحملها ٠

(المـادة السابعة)

لا يجوز قيام أى شخص بواجبات وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون دون أن يحمل الشهادة البحرية المقررة لها ما لم يكن ذلك لقوة قاهرة أو بناء على اذن سابق من السلطة البحرية المختصة ولظروف نقدرها ٠

ويشترط فى الحالة الاخيرة الا يؤذن للشخص الا بالقيام بمهام وظيفة أعلى مباشرة لمـا تخوله الشهادة البحرية التى يحملها وعلى أن يكون ذلك لرحلة واحدة ويشترط ألا تزيد مدة الاذن للسفينة الواحدة عن ستة أشهر ٠

(المـادة الثامنة)

مع مراعاة المادتين ٣ ، ٥ يجب ألا يقل مجموع عدد حملة الشهادات البحرية اللازمين للعمل على سفينة عما هو وارد بالجدولين أ ، ب من هذا القانون ٠

ويجوز للوزير المختص أن يصدر القرارات اللازمة لتعديل عدد حملة الشهادات البحرية المبين بهذين الجدولين ٠

(المـادة التاسعة)

على ربان كل سفينة أن يعوض فى أقرب فرصة النقص الذى يطرأ أثناء الرحلة بالنسبة لعدد ونوعية ضباط الملاحة أو المهندسين البحريين الذى يوجب هذا القانون تواجدهم على كل سفينة ولو كان هذا النقص نتيجة لوفاة أو لحادث أو لأى سبب آخر ٠

(المـادة العاشرة)

تقوم السلطة البحرية المختصة بمراقبة استيفاء السفن التى تتواجد فى موانى الدولة للشهادات البحرية طبقا لمـا يلى :

١ ـ بالنسبة للسفن المسـجلة فى الموانى المصريـة أو المؤجرة عـارية لاشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية المصرية أن تتوافر عليها اعداد ونوعيات الشهادات البحرية الواردة فى الجدولين أ ، ب الملحقين بهذا القانون ٠

٢ ـ بالنسبة للسفن الاجنبية ـ تطبق فى هذا الشأن أحكام المـادة العاشرة من الاتفاقية الدولية المشار اليها ٠

(المـادة الحادية عشرة)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٢٠٠٠ جنيه مصرى (الفى جنيه) أو باحدى هاتين العقوبتين كل مالك أو مستغل أو ربان لسفينة يخالف أى حكم من أحكام المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون ٠

(المـادة الثانية عشرة)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص توصل بطريقة الغش أو باستعمال أوراق مزورة الى شغل احدى الوظائف المنصوص عليها بالمادة (٥) فى سفينة تخضع لاحكام هذا القانون ٠

(المـادة الثالثة عشرة)

تلغى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ٠

(المـادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التـالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (أول يونية سـنة ١٩٨٢) ٠

جدول (أ) الشهادات البحرية المطلوب توافرها على السـفن

نطاق الرحلة	نوع وحمولة السفينة	أدنى عدد لضباط الملاحة المؤهلين: ربان	ضابط أول	ضابط ثان	ضابط ثالث
أعالى البحار غير محددة	ـ سفن ركاب أيا كانت حمولتها . .	١	١	١	١
	ـ سفن بضائع ١٦٠٠ طن فأكثر . .	١	١	١	١
	ـ سفن بضائع أقل من ١٦٠٠ طن الى ٥٠٠ طن	١	١	١	ـ
	ـ سفن بضائع تقل عن ٥٠٠ طن . .	ـ	١ أ	١ ب	ـ
دولية قصيرة	ـ سفن ركاب أيا كانت حمولتها . . .	١	١	١	١
	ـ سفن بضائع ٥٠٠٠ طن فأكثر . .	١	١	١	١
	ـ سفن بضائع أقل من ٥٠٠٠ طن الى ١٦٠٠ طن	١	١	١	ـ
	ـ سفن بضائع أقل من ١٦٠٠ طن الى ٥٠٠ طن	ـ	١ جـ	١ د	١
	ـ سفن بضائع أقل من ٥٠٠ طن . .	ـ	١ جـ	١ د	ـ

رحلات قريبة من الساحل	ـ سفن ركاب ١٦٠٠ طن فأكثر . . .	١	ـ	١	١
	ـ سفن بضائع ٥٠٠٠ طن فأكثر . .	١	١	١	ـ
	ـ سفن بضائع أقل من ٥٠٠٠ طن وحتى ١٦٠٠ طن	ـ	١ هـ	١ و	١
	ـ سفن بضائع أقل من ١٦٠٠ طن الى ٥٠٠ طن	ـ	١ هـ	١ و	ـ
	ـ سفن ركاب أقل من ١٦٠٠ طن الى ٥٠٠ طن	ـ	١ هـ	١ و	١
	ـ سفن ركاب أقل من ٥٠٠ طن الى ٢٠٠ طن	ـ	١ هـ	١ و	ـ
	ـ سفن بضائع أقل من ٥٠٠ طن الى ٢٠٠ طن	ـ	ـ	١ هـ	١ و
	ـ سفن ركاب أقل من ٢٠٠ طن . .	ـ	ـ	١ هـ	ـ
	ـ سفن بضائع أقل من ٢٠٠ طن . .	ـ	ـ	ـ	١ هـ

تابع جدول (أ)

(أ) « الشهادة تحتاج الى ترخيص بالاعتماد ربان أعالى بحار .
(ب) « الشهادة تحتاج الى ترخيص بالاعتماد كبير الضباط أعالى البحار .
(جـ) الشهادة تحتاج الى ترخيص بالاعتماد ربان دولية قصيرة .
(د) « الشهادة تحتاج ترخيص الاعتماد كبير ضباط دولية قصيرة .
(هـ) « الشهادة تحتاج ترخيص بالاعتماد ربان ملاحة قريبة من الساحل .
(و) « الشهادة تحتاج ترخيص بالاعتماد كبير ضباط ملاحة قريبة من الساحل.

جـــدول (ب)
الشهادات الهندسية البحرية المطلوبة على السـفن

نطاق الرحلة	قدرة الآلات	أدنى عدد لشهادات المهندسين البحريين		
		كبير مهندسين	مهندس بحرى ثان	مهندس بحرى ثالث
أعالى بحار	ـ ٣٠٠٠ كيلو وات فاكثر	١	١	٣
غير محددة	ـ أقل من ٣٠٠٠ الى ٧٥٠ كيلو وات	ـ	(١)	٣
أو دولية قصيرة	ـ أقل من ٧٥٠ الى ٣٥٠ كيلو وات .	ـ	ـ	(١) + ١
قريبة من الساحل	ـ ٦٠٠٠ كيلو وات فاكثر	١	١	١
	ـ أقل من ٦٠٠٠ الى ٣٠٠٠ كيلو وات	١	(١)	٢
	ـ أقل من ٣٠٠٠ الى ٧٥٠ كيلو وات	ـ	ـ	(١) + ١
	ـ أقل من ٧٥٠ الى ٣٥٠ كيلو وات	ـ	ـ	١

ملاحظات : الاقواس المبينة بالجدول تعفى الترخيص بالاعتماد لحامل الشهادة كى يعمل فى مركز كبير مهندسى للسفينة .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣
باصدار قانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث (١ و ٢ و ٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شان رسوم الارشـاد والتعويضـات ورسوم الموانى والمنائر والرسوم والمكوث .

(المـادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ كما يلغى كل نص يخالف احكـام هذا القانون .

(المـادة الثالثة)

لوزير النقل البحرى اصدار القرارات (٢) اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ يونيه سنة ١٩٨٣ ـ العدد ٢٢ .

(٢) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شان تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث للتحاسب مع السفن الأجيبنة والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية (الوقائع المصريـة فى ١٩٨٧/٨/١٥ ـ العدد ١٨٢) .

(٣) لم تنشر الجداول المرافقة اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صادر برئاسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢٢ مايو سـنة ١٩٨٣) ٠

قانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث

الفصل الأول

رسوم الارشاد والتعويضات

مادة ١ – (مستبدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨) تحدد رسوم الارشاد بمناطق الارشاد فى الموانى المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ومناطق الارشاد بميناء دمياط المبينة فى المادة (٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الارشاد بميناء دمياط ، على النحو الآتى :

(أ) يكون رسم الارشاد بموانى الاسكندرية ودمياظ وبورسعيد والسويس من خارج الميناء الى مكان الرباط داخل الميناء سواء على الرصيف أو المخطاف وبالعكس :

جنيـه	
٧٠	عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا ٠
١١٥	عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا ٠
١٦٠	عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا ٠
٢٢٥	عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طنا ٠
٤٨٥	عن السفينة من حمولة ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طنا ٠
٦٤٥	عن السفينة من حمولة ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طنا ٠
٧٢٥	عن السفينة من حمولة ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طنا ٠
٧٦٥	عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طنا ٠
٩٠٠	عن السفينة من حمولة ٦٠٠٠٠ طن فاكثر ٠

(ب) يكون رسم الارشاد بمنطقة البواغيز بموانى الاسكندرية ودميـاط وبورسعيد ومن المدخل الجنوبى لميناء السويس الى ميناء الادبية أو الى حوض البترول أو الى حوض ابراهيم أو الى ميناء عتاقة أو الى مدخل قناة السويس أو بالعكس أو بين اثنين من هذه الاماكن فى ميناء السويس :

جنيـه	
٤٠	عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا ٠
٧٥	عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا ٠
١٠٠	عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا ٠
١٥٠	عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طنا ٠
٣٤٠	عن السفينة من محولة ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طنا ٠
٤٣٠	عن السفينة من حمولة ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طنا ٠
٤٥٥	عن السفينة من حمولة ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طنا ٠
٤٧٠	عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طنا ٠
٥٥٠	عن السفينة من حمولة ٦٠٠٠٠ طن فاكثر ٠

(ج) يكون رسم الارشاد بمنطقة الميناء ومنطقة الاحواض الجافة والعائمة من موانى الاسكندرية ودمياط وبورسعيد ومن غاطس ميناء السويس الى مدخل قناة السويس أو الى حوض ابراهيم أو الى حوض البترول أو الى ميناء الادبية أو الى ميناء عتاقة أو الى المدخل الجنوبى لميناء السويس لجهة البحر أو بالعكس من ميناء السويس أو بمنطقة الارشاد فى كل من موانى سفاجا والحمراوين والقصير وأبو غصون وشرم الشيخ والطور ٠

جنيـه	
٣٠	عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا ٠

جنيه

٤٠	عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا .
٦٠	عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا .
٧٥	عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طنا .
١٤٥	عن السفينة من حمولة ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طنا .
٢١٥	عن السفينة من حمولة ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طنا .
٢٧٠	عن السفينة من حمولة ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طنا .
٣٠٠	عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طنا .
٣٥٠	عن السفينة من حمولة ٦٠٠٠٠ طن فاكثر .

(د) تزاد الرسوم المبينة فى البنود السابقة بنسبة ٥٠٪ اذا تمت عملية الارشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .

(هـ) يتعدد الرسم بتعدد عمليات الارشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الارشاد أو خروجها منها أو تحركها فيها . ويعتبر تحرك السفينة من رصيف الى رصيف أو من الرصيف الى المخطاف أو من المخطاف أو من مخطاف الى الرصيف عمليتين مستقلتين ، ومع ذلك يعتبر تحرك السفينة من رصيف الى آخر على امتداده عملية واحدة . ولهيئة الميناء الاعفاء من رسم الارشاد اذا كان تحرك السفينة بناء على تعليمات تلك الهيئة لاعتبارات تتصل بتنسيق العمل بالميناء دون أن يتصل ذلك بسبب يرجع الى السفينة .

(و) تستحق الرسوم المبينة فى البنود السابقة حتى لو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من سفينة الارشاد أو سفينة أخرى .

مادة ٢ ـ تلتزم السفينة بأداء تعويض للجهة التابع لها المرشد على النحو التالى :

(أ) اذا اضطر مرشد للسفر مع السفينة بسبب سوء الاحوال الجوية أو اذا طلب ربان السفينة استصحاب مرشد للسفر معه أو للحضور معه من ميناء آخر تحصل التعويضات المستحقة طبقا للفئات الآتية :

٣٠٠ جنيه اذا سافر المرشد الى أحد الموانى الاجنبية بالبحر الابيض المتوسط أو البحر الاحمر ٠

١٠٠ جنيه اذا سافر الى أحد موانى جمهورية مصر العربية ٠

(ب) اذا وضع الحجر الصحى على السفينة المقلة للمرشد لدى دخولها الميناء فيكون التعويض ٤٠ جنيها عن كل يوم أو جزء من اليوم طوال مدة الحجر الصحى ٠

(جـ) اذا خرج المرشد من السفينة لتجربة آلاتها او ضبط بوصلتها يكون التعويض ٤٠ جنيها عن كل ساعة ٠

(د) اذا استغنت السفينة عن خدمات المرشد بعد حضوره أو فى حالة عدولها عن السفر فى الميعاد الذى حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض بمقدار ٥٠٪ من رسم الارشاد ٠

(هـ) اذا انتظر المرشد فى السفينة لمدة تزيد على الساعة بسبب تأخرها عن السفر فى الميعاد الذى حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض ٢٠ جنيها عن كل ساعة ٠

مادة ٣ ـ تلتزم السفينة التى يسافر عليها المرشد بانزاله فى أقرب ميناء ترسو عليه على أن تتحمل بالاضافة الى التعويض المستحق بمصاريف اقامته ومصروفات عودته الى الميناء فى أول سفينة ركاب أو أول طائرة تتجه اليه أيهما أقرب فى الوصول كما تتحمل السفينة بمصاريف انتقال المرشد مـن

الميناء التابع له الى الميناء الذى طلبت حضوره اليها ومصاريف اقامته بذلك الميعاد ٠

ويكون سفر المرشد بالسفينة أو السكة الحديد بالدرجة الاولى وبالطائرات بالدرجة التى يعامل بها داخل الجمهورية ٠

مادة ٤ ــ تحصل رسوم الارشاد على أساس الحمولــة الكلية المســجلة للسفينة وفى جميع الحالات يعتبر كسر الطن طنا كاملا ٠

أما بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس يتحصل رسوم الارشاد فى غاطس ميناء السويس على أساس الحمولة الصافية لقناة السويس ٠

الفصــل الثــانى

فى رســوم الموانى والمنائر والرســو والمكوث

مادة ٥ ــ تؤدى السفن التى تدخل فى الموانى المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون رسم ميناء قدره خمسة وعشرون قرشا عن كل طن من حمولتها ٠

مادة ٦ ــ

(أ) تؤدى السفن التى ترسو على الارصفة أو السقايل (الأساكل) أو ترسو بجانب سفينة أخرى راسية على أى من تلك الارصفة أو السقايل التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر او أى من الهيئات العامــة للموانى فى الموانى المبينــة فى الجــدول رقــم (٣) الملحق بهذا القانون ، وكذلك السقالة التابعة للهيئة العامة للبترول لمرسى البترول الجديد رسم قدره قرش عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليــوم ٠

(ب) وتؤدى السفن التى ترسو على الخطاف الداخلى أو تربــط على

احدى الشمندورات التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر أو أى من الهيئات العامة للموانى ، وكذلك السفن غير العابرة لقناة السويس وترسو فى غاطس السويس ، رسم رسو قدره نصف قرش عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم ولا يسرى هذا الحكم على الشمندورات والمرابط التابعة لقناة السويس فى ميناء بور سعيد .

ويشترط لاستحقاق هذا الرسم أن يكون الرسو بناء على طلب السفينة لاجراء أعمال الشحن أو التفريغ أو لاى أمر آخر يتصل بها .

مادة ٧ – تؤدى كل سفينة رسم مكوث مماثل لرسم الرسو المستحق ، وفقا للمادة السابقة اعتبارا من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالى لانتهاء عملياتها أيهما أقرب .

مـادة ٨ :

(أ) لا تخضع للرسوم المستحقة ، وفقا للمواد ٥ ، ٦ ، ٧ السابقة السفن والعائمات التى يرخص لها بالعمل فى الموانى المبينة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ، كالمواعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكراكـات والجرارات وقوارب الغطاسة والأحواض العائمة وغيرها التى لاتبرحها عادة على أن تؤدى هذه السفن والعائمـات مقابل الترخيص لها بالعمل رسما سنويا قدره مائـة وخمسون قرشا عن كل طن من حمولتها اذا كانت غير مزودة بآلة مميرة .

وثلاثمائة قرش عن كل طن من حمولتها اذا كانت مزودة بآلة مميرة .

ولا يجوز أن يقل هذا الرسم فى الحالتين عن عشرة جنيهات .

ولا يجوز منح هذه السفن والعائمات ترخيص الملاحة المنصوص

عليه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان سلامة السفن الا اذا أدت الرسوم المستحقة عليها كاملة ويستمر الترخيص للعائمات والوحدات المذكورة عاليه من اختصاص هيئة قناة السويس فى ميناء بورسعيد .

(ب) ومع ذلك تؤدى السفن والعائمات المشار اليها فى البند السابق عند رسوها على الأرصفة والسقايل (الأساكل) للقيام بعمليات الشحن أو التفريغ رسم رسو قدره خمسة جنيهات عن اليوم أو جزء من اليوم .

مادة ٩ ــ (١) تؤدى السفن الداخلة الى الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسم منائر مقداره ٢ر٧ قرش عن كل طن من حمولتها .

مادة ١٠ ــ تؤدى السفن التى تغادر أحد الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسم ترخيص بالسفر بالفئات الآتية :

٢٠٠ قرش للسفن الشراعية أو الساحلية وسفن الملاحة الداخلية .

٢٠٠ قرش للواحدات المبينة بالمادة (٨) اذا رخص لها بالسفر من أى من الموانى المفيدة بها .

٥٠ قرش للسفن الاخرى .

مادة ١١ ــ تؤدى السفن عند طلبها القيام بالاجراءات الرسمية الخاصة بها فى غير مواعيد العمل الرسمية رسما اضافيا قدره ١٥ جنيها فى الأيام العادية ويكون هذا الرسم بمقدار ٢٠ جنها فى أيام الجمع والعطلات الرسمية .

---

(١) ــ صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٧ فى شأن زيادة رسم المنائر (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/١ ــ العدد ١٧٤) ونص فى مادته الأولى على ما يلى يزاد رسم المنائر المنصوص عليه فى المادة (٩) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه عاليه الى ٤ قروش عن كل طن .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد السفن ولو كان الطلب واحدا كمـا يتعدد بتعدد الطلبات ولو كانت عن سفينة واحدة ٠

ولا يرد هذا الرسم باى حال من الأحوال ٠

ويشترط لقبول تنفيذ الطلب تقديمه أثناء مواعيد العمل الرسمية ٠

وعند الضرورة اذا لم يقدم فى هذه المواعيد وجب تقديمه قبل الميعاد المطلوب للتنفيذ فيه بساعتين على الأقل ٠

مادة ١٢ ـ تؤدى كل سفينة من السفن البترولية التى تقوم بتفريغ مواد بترولية أو شحنها باى من الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسم ملاحظة مقداره عشرة جنيهات عن اليوم أو جزء من اليوم ٠

مادة ١٣ ـ يؤدى رسم أرضية مقداره خمسون قرشا عن كل رأس من الحيوانات المختلفة أو طرد بداخله حيوانات أو طيور تفرغ من السفن على الأرصفة المعدة لذلك فى الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ٠

مادة ١٤ ـ تؤدى كل سفينة ترسو على الأرصفة المزودة بتليفونات باى من الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رسم تليفـون مقابل استخدامه من وقت رسوها على الرصيف حتى وقت مغادرتها اياه عن كل يوم أو جزء من اليوم بالفئات الآتية :

خمسة عشر جنيها عن كل باخرة سياحية أو ركاب ٠

عشرة جنيهات عن كل باخرة تجارية أو ناقلة بترول ٠

عشرة جنيهات عن كل باخرة حربية سواء أكانت اجنبية أو تابعة للقوات البحرية لجمهورية مصر العربية ٠

مادة ١٥ ــ يستحق على الحطام البحرى فى حـالة اسـتخدام أحـد الارصفة أو السقايل (الاساكل) أو الشمندورات أو المخطاف الداخل فى الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسما قدره ٢٠٪ من الرسم المقرر للرسوم على أى منها ، ويطبق ذلك على السفن التى يتقرر تخريدها بالميناء أو التى تستخدم كمخزن عائم .

ولا تستغل منطقة المخطاف الداخلى لغاطس السويس وشمندورات ميناء بورسعيد للانشطة الخاصة بالحطام البحرى الا بالاتفاق مع هيئـة قناة السويس .

الفصل الثالث

فى حســاب الرسوم

مادة ١٦ ــ تحصل رسوم الميناء ورسوم الرسو ورسوم المكوث ورسوم المنائر على أساس الحمولة الكلية المسجلة للسفينة .

أما عن الرسوم المستحقة عن السفن العابرة لقناة السويس عن مرورها أو وقوفها بغاطس ميناء السويس فتحصل على أسـاس الحمولة الصـافية المقدرة تاسيسا على القواعد الدولية لحمولة قناة السويس على أن يضاف اليها ما قد يكون مستعملا من صهاريج القاع المزدوج والاماكن المعفاة وقت الوصول سواء أكان هذا الاستعمال خاصا بالنقل التجارى أم بمهمات أو بمواد خاصة بالسفينة .

تحصل الرسوم عن السفن والعائمات المنصوص عليها بالمادة (٨) على أساس الحمولة الصافية ويعول فى تحديد هذه الحمولة على مـا هو ثابت بشأنها بسجلات التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر .

وفى جميع الحالات يعتبر كسر الطن طنا كاملا ويعد اليوم فى شأن تحديد الرسوم من منتصف الليل .

الفصل الرابع
فى تخفيض الرسوم والاعفاء منها

مادة ١٧ ـ يخفض رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس عن مرورها أو وقوفها بغاطس ميناء السويس دون الدخول الى باقى أجزاء ذلك الميناء الى ٢ر٦ قرش عن كل طن من حمولتها ٠

مادة ١٨ ـ تمنح السفن الساحلية التى ترفع علم الجمهورية والسفن المرخص لها فى الملاحة الداخلية تخفيضا مقداره ٥٠٪ من قيمة رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) وتعتبر السفينة ساحلية فى حكم هذه المادة اذا كانت قادمة مباشرة من أى ميناء من موانى الجمهورية ولو كانت قادمة قبل ذلك من ميناء أجنبى ٠

مادة ١٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨) تمنح السفن السياحية التى ترد الى أحد موانى الجمهورية تخفيضا مقداره (٧٥٪) كما تمنح سفن الركاب تخفيضا مقداره ٥٠٪ من رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) بشرط الا تقوم تاك السفن بتفريغ بضائع أو شحنها ما لم تكن البضائع بصحبة راكب ٠

وتتمتع بهذا التخفيض سفن الابحاث العلمية التى لا تقوم باعمال تجارية وسفن المعارض بشرط المعاملة بالمثل ، كما تعفى هذه السفن الاخيرة من رسم المكوث المقررة فى المادة (٧) ٠

ولا يجوز لهذه السفن الجمع بين التخفيض المشار اليه وبين الاعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢٣) ٠

مادة ٢٠ ـ يخفض الرسم المنصوص عليه فى المادة (١١) الى الثلث للسفن الشراعية أو الشراعية ذات المحرك الآلى والوحدات المرخص لها فى الملاحة الداخلية وكذلك للسفن والعائمات المنصوص عليها فى المادة (٨) ٠

مادة ٢٠ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٠) يجوز لوزير النقل البحرى بقرار منه تخفيض الرسوم المقررة بمقتضى هذا القـانون بالنسبة لسفن الحاويات والعبارات التى تستخدم الموانى المصرية فى تداول حاويات الترانزيت على ألا يجاوز هذا التخفيض نسبة ٧٥٪ من قيمـة هذه الرسوم ٠

مادة ٢١ ـ تعفى من رسم الميناء المنصوص عليـه فى المـادة (٥) السفن العابرة لقناة السويس عن مرورها بميناء بورسعيد فى طريق العبور ٠

مادة ٢٢ ـ فيما عدا الرسم المشار اليه فى المادة (١٤) تعفى مـن الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون السفن الآتية :

(١) السفن الحربية ٠

(٢) السفن الحكومية التى لا تقوم باعمال تجارية ٠

(٣) السفن المخصصة لتعليم الفنون البحرية بشرط عدم القيام باعمال تجارية ٠

(٤) السفن والوحدات العـائمة التى تعمل لحسـاب الهيئة العـامة للبترول فى ادارة مرسى البترول الجديد وتشغيله لغاطس ميناء السويس ٠

(٥) السفن والوحدات المملوكة لهيئة قناة السويس ٠

(٦) السفن والعـائمات غير المجهـزة بآلة مسـيرة وتقل حمولتهـا الصافية من عشرة أطنان ٠

مادة ٢٣ ـ تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٧ ، ٩ السـفن الآتية :

(أ) السفن المسجلة تحت علم الجمهورية التى يرخص لها فى الخروج فى رحلة ثقافية أو رياضية وتحسب مدة الخمسة عشر يوما الوارد ذكرها

فى المادة (٧) اعتبارا من تاريخ دخولها الاول فى الميناء مع عـدم حساب المدة التى مكنتها خارج الميناء ٠

(ب) يخوت وزوارق النزهة والذهبيات وماشابهها التى لا تباشر أى عمل تجارى ٠

(جـ) سفن صيد الاسماك والاسفنج المرخص لها فى ذلك ولا تقوم بأعمال تجارية أخرى ٠

(د) السفن التى تضطر للالتجاء الى الميناء أو العودة اليه للحصول على مساعدة طبية أو صحية أو لانزال اشخاص أنقذوا من البحر أو متسللين من رعايا الجمهورية بشرط أن تغادر الميناء بمجرد الانتهاء من مهمتها دون أن تباشر عملا تجاريا أو أن تدخل حوضا جافا عائما أو فزقا ٠

(هـ) السفن التى تغادر الميناء ثـم تعود اليه بسـبب رداءة الطقس أو حصول تلف بها دون أن تباشر أى عمل تجارى ولا يحول دون تمتع السفينة بالاعفاء فى الحالتين السابقتين ترودها بالوقود ٠

(و) السفن التى يرخص لها فى الخروج من الميناء لتقوم بتجربة آلاتها أو لضبط بوصلاتها أو لالقاء فضلات خارج الميناء ثم تعود الى الميناء قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت خروجها بشرط ألا تكون قد دخلت ميناء آخر خلال هذه المدة ٠

وفى حالة العودة الى الميناء تحسب مدة الخمسة عشر يوما الوارد ذكرها فى المادة (٧) اعتباراً من تاريخ دخول السفينة للميناء لاول مرة مع عدم حساب المدة التى مكثتها خارج الميناء ٠

مادة ٢٤ ـ تعفى من أداء الرسم المنصوص عليه بالمادة (٩) الوحدات المرخص لها فى الملاحة الداخلية ، وكذلك السفن والعائمات المنصوص عليها فى المادة (٨) أيا كان الميناء المرخص لها بالعمل فيه ٠

مادة ٢٥ ـ تعفى من الرسم المنصوص عليه فى المادة (١٠) سفن صيد الاسماك والاسفنج ٠

الفصـل الخامس
فى الاحكام العامة

مادة ٢٦ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اضافة موانى او مراسى أخرى على تلك المبينة بأى من الجدولين ٢ ، ٣ الملحقين بهذا القانون او حذفها منه أو تعديلها ٠

كما يجوز بقرار من الوزير المختص اضافة مناطق ارشاد اخـرى الى تلك المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو حذفها منه او تعديلها ٠

مادة ٢٧ ـ يجوز لوزير النقل البحرى بقرار منه بعد اخذ راى وزير المالية وبالتنسيق مع هيئة قناة السويس بالنسبة لمينائى بورسعيد والسويس زيادة الرسوم والتعويضات ومقابل الخدمات المنصوص عليها فى هذا القانون على الا تجاوز الزيادة خمسة أمثال هذه الرسوم ٠

مادة ٢٨ ـ يؤدى رسم المنائر المنصوص عليه فى المادة (٩) من هذا القانون الى مصلحة الموانى والمنائر وفيما عدا ذلك من الرسوم والتعويضات ومقابل الخدمات فتؤدى الى مصلحة الموانى والمنائر او الى أى من الهيئات العامة للموانى كل فى حدود اختصاصها ٠

مادة ٢٩ ـ تسوى الرسوم المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ والتى تؤدى على السفن بمرسى البترول الجديد بميناء السويس لحساب الهيئة العامة للبترول دون خصم اية مصروفات مقابل التحصيل وتتولى تلك الهيئة ادارة هذا المرسى وتشغيله وصيانته ٠

مادة ٣٠ ـ لوزير النقل البحرى تحديد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات

والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر أو أى من الهيئات العامة للموانى .

مادة ٣١ ـ لا تخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات والامتيازات التى تتمتع بها السفن تنفيذا لقوانين خاصة أو لاحكام اتفاقيات تبرمها الحكومة .

مادة ٣٢ ـ لوزير النقل البحرى أو من يفوضه أن يصدر أمرا بمنع السفن من السفر فى الحالات الآتية :

(١) اذا تقدمت احدى الجهات الادارية أو احدى الهيئات العامة العاملة فى الميناء بطلب مسبب بذلك .

(٢) اذا لم تؤد السفينة الرسوم المستحقة عليها .

(٣) اذا لم تحصل السفينة على الترخيص اللازم بالسفر .

فاذا تعذر استصدار قرار من الوزير أو من يفوضه فى وقت يسمح بمنع السفينة من السفر فيجوز لمدير عام مصلحة الموانى والمنائر ورؤساء الهيئات العامة للموانى كل فى دائرة عمله ان يصدر أمر المنع من السفر ويتعين عرض هذا الامر خلال ٤٨ ساعة من وقت صدوره على وزير النقل البحرى أو من يفوضه من للبت فيه والا اعتبر كان لم يكن وزال أثره بقوة القانون .

ويصدر وزير النقل البحرى بالاتفاق مع الوزراء المختصين قرار بكيفية تنفيذ هذا المنع .

مادة ٣٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه (خمسمائه جنيه) ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) أو باحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو مستغل أو مالك لسفينة تغادر أو تشرع فى مغادرة الميناء بغير الحصول على الترخيص اللازم بالسفر .

قانون رقـم ٤ لسـنة ١٩٨٦
فى شـأن تنظيم الارشـاد بميناء دمياط (١)

باسـم الشـعب

رئيس الجمهوريـة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يكون الارشاد فى ميناء دمياط اجباريا بالنسبة الى جميـع السفن لدى دخولها مناطق الارشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها ، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر قانونا ٠

مادة ٢ ـ استثناء من حكم المادة السابقة يعفى من الالتزام بالارشاد :

(أولا) السفن الحربية أيا كانت جنسيتها ٠

(ثانيا) السفن المملوكة للحكومة والهيئات العامة التى لا تقوم باعمال تجارية ٠

(ثالثا) السفن والوحدات المملوكة لهيئة قناة السويس ٠

(رابعا) السفن الآلية التى تقل حمولتها الكلية عن ٣٠٠ طن (٢) ٠

(خامسا) السفن والعائمات المرخص لها بالعمل بموانى جمهورية مصر العربية كالبراطيم والمواعين والصنادل والزوارق والجرارات وغيرها التى لا تبرح الميناء عـادة ٠

(سادسا) السفن والوحدات المرخص لها من هيئة النقل النهرى ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٤/١٠ ـ العدد ١٥ ٠
(٢) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١١/١٢ العـدد ٤٦ ٠

وتلتزم هذه السفن والوحدات بالقواعد الخاصة بالملاحة فى مناطق الارشاد التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى ، كما يجوز لها الاستعانة بخدمات المرشد وفى هذه الحالة يستحق الرسم المقرر للارشاد وفقا للحمولة ٠

مادة ٣ ـ تبدأ مناطق الارشاد بميناء دمياط من مسافة ميل بحرى خارج العلامات الخارجية لممر قناة المدخل وتمتد لتشمل دوران السفن وأحواض المراسى والأرصفة ويجوز بقرار من وزير النقل البحرى اضافة مناطق ارشاد أخرى بالميناء أو تعديل حدود هذه المناطق ٠

مادة ٤ ـ على كل سفينة خاضة لالتزام الارشاد قبل دخولها منطقة الارشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها أو ترفع على ساريتها الاشارة الخاصة بطلب المرشد أو أن تقوم بطلبه لاسلكيا ، ولا يجوز لها الدخول أو الخروج من منطقة الارشاد أو التحرك فيها الا بعد صعود المرشد عليها أو الحصول عن أذن من رئيس هيئة الميناء ٠

مادة ٥ ـ يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس ادارة الهيئة ٠

مادة ٦ ـ لا يجوز القيام بالارشاد فى الميناء الا للافراد المرخص لهم بذلك ٠

مادة ٧ ـ على المرشد أن يجيب طلب السفينة التى عهد اليه بارشادها وعليه أن يقدم مساعدته للسفينة التى تكون فى خطر متى تبين له خطر المحدق بها وذلك بعد اخطاره والاذن له بذلك ، وفى هذه الحالة يكون للمرشد الحق فى مكافاة خاصة يحددها رئيس مجلس ادارة الهيئة ٠

مادة ٨ ـ لا تتحمل الهيئة أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب عمل المرشد وتكون السفينة مسئولة وحدها عما يحدث لها أو للغير من هلاك أو ضرر ولو كان ناشئا بسبب خطأ المرشد ، وفيما عدا حالة الخطأ

الجسم من المرشد تكون السفينة مسئولة أيضا عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الارشاد أو القاطرات المستحقة أو وحدات الخدمة أثناء عمليات الارشاد أو المناورات الخاصة بركوب المرشد فى السفينة أو نزوله منها .

مادة ٩ ـ تكون السفينة مسئولة عن الأضرار التى تلحق اثناء صعوده أو نزوله منها وتتحمل التعويضات المطلوبة نتيجة ذلك .

مادة ١٠ ـ تكون عمليات القطر اجبارية للسفن التى تزيد حمولتها الكلية على ١٠٠٠ طن ويصدر وزير النقل البحرى قرارا بالقواعد المنظمة لعمليات القطر داخل الميناء وخارجه .

مادة ١١ يحدد وزير النقل البحرى بقرار منه منطقة الرؤية للمنائر وغيرها من العلامات الملاحية المقامة لتسهيل الملاحة البحرية بمناطق الارشاد والاقتراب من الميناء ، ولايجوز اقامة أى بناء أو منشاة تؤثر على رؤيــة هذه المنائر أو العلامات الملاحية نهارا أو ليلا .

مادة ١٢ ـ يكون لضباط الميناء والذين يصدربتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير النقل البحرى صفة مامورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٣ ـ كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد لا تستعين بخدمات المرشد تلزم فضلا عن أداء الرسم المقرر برسم اضافى قدره ٢٠٠٠ جنيه اذا دخلت الميناء أو خرجت منه أو تحركت فيه .

ولا تستحق الرسوم الاضافية فى حالة حصول السفينة على اذن من رئيس هيئة المينــــاء .

مادة ١٤ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٣٠٠٠ جنيه

او باحدى هاتين العقوبتين ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد اذا دخل بالسفينة فى منطقة الارشـاد أو تحرك فيها أو خـرج منها دون الاسـتعانة بخدمات المرشد مالم يكن قد اذن له بذلك من رئيس هيئة الميناء ٠

مادة ١٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه قـائد السفينة أو الوحـدات التى ورد بيانها فى البنود رابعا وخامسا وسادسا من المادة (٢)الذى لايلتزم بالقواعد الخاصة باللائحة فى مناطق الارشاد بالميناء أو يقوم بالرسوم على أحد الأرصفة غير المخصصة أو الرسو دون التصريح له بذلك من هيئة الميناء ٠

مادة ١٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أوبغرامة لا تجاوز خمسمائة كل مرشد امتنع عمدا عن القيام بعملية الارشـاد لسفينة تكون فى حالة خطر رغم تكليفه بارشادها أو قام بعملية الارشاد وهو فى حالة سكر وتضاعف العقوبة اذا كان الامتناع من شـانه أن يعرض حياة ركـاب السفينة أو طاقمها للخطر أو اذا أضر بالمصلحة العامة للميناء ٠

مادة ١٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل مرشد امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو ترك أو امتنع عن تادية واجب من واجبات وظيفته بقصد عرقلة مير العمل أو الاخـلال بانتظامه وذلك كله مع عدم الاخلال بالجزاءات التاديبية ٠

مادة ١٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز ١٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام بارشاد سفينة أو شرع فى ذلك دون أن يكون مصرحا له بالعمل كمرشد أو مصرحا له بذلك من رئيس هيئة المينـــاء ٠

مادة ١٩ ـ يعاقب بغرامة لا تقل ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠٠ جنيه كل من خالف أحكام المادة (١١) من هذا القانون وتزال الأعمــال محل المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف ٠

مادة ٢٠ ـ على وزير النقل البحرى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانــون ٠

مادة ٢١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رجب سنة (٧ أبريل سنة ١٩٨٦) ٠

---

(١) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٦ بالعمل بالقواعد والتعريفات بشأن القطر والانقاذ والوحدات البحرية بميناء دمياط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١/٢٧ ـ العدد ٢٣) ٠

(٢) المعدل بقرارى وزير النقل البحرى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/١٧ ـ العدد ١١٤) ورقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٩/١ ـ العدد ١٩٦) وصدر قرار وزيــر النقل البحرى رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد مقابل الانتفاع بالقاطرات والوحدات البحرية التابعة لهيئة ميناء دمياط للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبــية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة الســفن الأجنبية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٢٧ ـ العدد ١٩٢) كما صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تعديل مقابل الانتفاع بالقاطرات ووحدات الرباط للسفن الناقلة للاخشاب وكذا فترة السماح بالنسبة لتخزين الأخشاب بميناء دمياط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٣٠ ـ العدد ٢٢١) ٠

قانـون رقـم ٢٦ لسـنة ١٩٨٩

فى شأن تنظيم الارشـاد بميناءى الاسكندرية والدخيلة

باسـم الشـعب

رئيس الجمهوريـة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون الارشاد فى ميناءى الاسـكندرية والدخيـلة اجباريا بالنسبة لجميع السفن لدى دخولها مناطق الارشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها وذلك مقابل أداء الرسم المقرر قانونا .

ويستثنى من ذلك :

أولا : السفن الحربية أيا كانت جنسيتها .

ثانيا : السفن المملوكة للحكومة والهيئات العامة التى لا تقوم باعمال تجارية .

ثالثا : السفن الآلية التى تقل حمولتها الكلية عن ٣٠٠ طن .

رابعا : السفن والعائمات المرخص لها بالعمل بموانى جمهورية مصر العربية كالبراطيم والمواعين والزوارق والجرارات والقاطرات والرافعات والكراكات وقوارب الغطاسة والأحواض القائمة وغيرها التى لا تبرح الميناء عـادة .

خامسا : السفن والوحدات المرخص لها من هيئة النقل النهرى .

وتلتزم هذه السفن والوحدات بالقواعد الخاصة بالملاحة فى مناطق

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٥/٢٥ - العدد ٢١ .

الارشاد التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى (١) ، كما يجوز له الاستعانة بخدمات المرشد وفى هذه الحالة يستحق الرسم المقرر للارشـــاد وفقا للحمولة •

مادة ٢ ـ تحدد مناطق الارشاد بميناءى الاسكندرية والدخيلة على الوجه الآتــى •

(أ) بالنسبة لمينـاء الاسكندرية :

أولا : منطقة البواغيز وتشمل المكس الى مسافة ثلاثة أميـال بحرية خارج منارة النجمة •

ثانيا : منطقة الميناء وتقع شرقى الخط الوهمى لفنارى الميناء بما فى ذلك الأرصفة والسقايل •

ثالثا : الأحواض الجافة والعائمة •

(ب) بالنسبة لمينـاء الدخيلة :

وتبدا من خط وهمى على بعد ثلاثة أميال بحرية شـمالى العوامة الخارجية وتشمل الممر الملاحى ومناطق الدوران والمسطح المائى الداخلى لميناء الدخيلة •

ويجوز بقرار من وزير النقل البحرى اضافة مناطق ارشاد أخرى أو حذفها أو تعديل حدودها •

مادة ٣ ـ على كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد أن ترفع على ساريتها قبل دخولها منطقة الارشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها الاشارة الخاصة

---

(١) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٩ بتحديـد مناطق الارشاد والعلامات الملاحية بمينائى الاسنكدرية والدخيلة (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٤/٩ ـ العدد ٨٥) •

بطلب المرشد أو أن تقوم بطلبه لاسلكيا ، ولا يجوز لها الدخول أو الخروج من منطقة الارشاد أو التحرك فيها الا بعد صعود المرشد اليها أو الحصول على اذن من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية .

مادة ٤ ــ يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس ادارة الهيئة وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

مادة ٥ ــ لا يجوز القيام بالارشاد فى الميناء الا للمرشدين أو للافراد الذين يصرح لهم بذلك من رئيس مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٦ ــ على المرشد أن يجيب السفينة التى عهد اليه بارشادها وعليه أن يقدم مساعدته للسفينة التى تكون فى خطى متى تبين له الخطر المحدق بهـا وذلك بعد اخطاره والاذن له بذلك ، وفى هذه الحالة يكون للمرشد الحق فى مكافاة خاصة يحددها رئيس مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٧ ــ لا تتحمل الهيئة أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب عمل المرشد وتكون السفينة مسئولة وحدها عما يحدث لها أو للغير من هلاك أو ضرر ولو كان ناشئا عن خطأ المرشد .

وفيما عدا حالة الخطأ الجسيم من المرشد تكون السفينة مسئولة أيضا عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الارشاد أو القاطرات المستخدمة أو وحدات الخدمة أو ممتلكات الهيئة أثناء عملية الارشاد أو المناورات الخاصة بركوب المرشد أو نزوله .

مادة ٨ ــ تكون السفينة مسئولة عن الاضرار التى تلحق بالمرشد أثناء صعوده اليها أو نزوله منها ، وتتحمل جميع التعويضات المستحقة نتيجة لذلك .

مادة ٩ ـ تكون عمليات القطر اجبارية للسفن التى تزيد حمولتهـــا الكلية على الفى طن ويصدر وزير النقل البحرى قرارا بالقواعد المنظمة لعمليات القطر داخل الميناء وخارجه ٠

مادة ١٠ ـ يحدد وزير النقل البحرى بقرار منه (١) منطقة الرؤية للمنائر وغيرها من العلامات الملاحية لتسهيل الملاحة البحرية بمناطق الارشاد والاقتراب من الميناء ٠

ولا يجوز اقامة اى بناء أو منشأة تؤثر على رؤية هذه المنائر أو العملات الملاحية نهارا وليلا ٠

مادة ١١ ـ يكون لضباط الميناء الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل (١) بالاتفاق مع وزير النقل البحرى صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ٠

مادة ١٢ ـ كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد لا تستعين بخدمات المرشد

---

(١) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٩ بتحديد مناطق الرؤية وارتفاع المبانى والمنشآت بمينائى الاسكندرية والدخيلة (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٤/٩ ـ العدد ٨٥) ٠

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٥٣٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتخويل بعض العاملين بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٩/٢٣ ـ العدد ٢١٦) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة لما يقع مخالفا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تنظيم الارشاد بمينائى الاسكندرية والدخيلة ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ السادة العاملون بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية الموضحة وظائفهم فيما يلى ٠

رئيس الادارة المركزية للحركة ٠

مدير عام الحركة ٠

قادة المناطق ونوابهم ٠

مدير ادارة الارشاد » ٠

تلتزم فضلا عن أداء الرسم المقرر برسم اضافى مقداره الفا جنيه اذا دخلت الى الميناء أو تحركت فيه ٠

ولا يستحق الرسم الاضافى فى حالة حصول السفينة على اذن بذلك ٠

مادة ١٣ – مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد اذا دخل بالسفينة فى منطقة الارشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد ما لم يكن قد أذن له بذلك ٠

مادة ١٤ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه قائد السفينة أو الوحدة التى ورد بيانها فى البنود ثالثا ورابعا وخامسا من الفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القانون الذى لا يلتزم بالقواعد الخاصة بالملاحة فى مناطق الارشاد بالميناء أو يقوم بالرسو على أحد الارصفة غير المخصصة لذلك أو الرسو دون التصريح له من هيئة الميناء ٠

مادة ١٥ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل مرشد امتنع عمدا عن القيام بعملية الارشاد لسفينة تكون فى حالة خطر رغم تكليفه بارشادها أو قام بعملية الارشاد وهو فى حالة سكر ٠

وتزاد العقوبة بمقدار المثل اذا كان الامتناع من شانه أن يعرض ركاب السفينة أو طاقمها للخطر أو اذا أضر بنظام الحركة بالميناء ٠

مادة ١٦ – مع عدم الاخلال بالمسئولية التاديبية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل مرشد امتنع عن

اداء عمل من أعمال وظيفته أو ترك أو أمتنع عن تادية واجب من واجبات وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه ٠

مادة ١٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام بارشاد سفينة أو شرع فى ذلك دون أن يكون مصرحا له بالعمل مرشدا أو ماذونا له بذلك من رئيس مجلس ادارة الهيئة ٠

مادة ١٨ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من تسبب فى اقامة أية منشآت تؤثر على رؤية العلامات الملاحية فى المناطق المحددة لها ، وتزال المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف ٠

مادة ١٩ ـ على وزير النقل البحرى اصدار القرارات اللازمة (١) لتنفيذ هذا القانون ٠

مادة ٢٠ ـ يلغى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الارشاد بميناء الاسكندرية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٢١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٠٩ هـ (١٠ مايو سنة ١٩٨٩) ٠

حسنى مبارك

---

(١) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٩ بنظام محاسبة السفن بالنسبة لتحركاتها داخل ميناء الاسكندرية فى مناطق الارشاد (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٤/٩ ـ العدد ٨٥) ٠

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩
فى شأن سلامة السفن (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون ، بالالفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

أولا ـ السفينة :

(أ) سفينة ركاب : وهى التى تحمل أكثـر من اثنى عشر راكبا وتعمل فى رحلات دولية أو ساحلية .

(ب) سفينة غير مخصصة لنقل الركاب : وهى التى لا تحمل أكثر مـن اثنى عشر راكبا فى رحلات دولية أو ساحلية . كسفن البضاعة وناقلات البترول والمياه والحبوب وسفن الصيد والسفن الشراعية بآلة مسيرة مساعدة .

ثانيا ـ الوحدة البحرية :

(أ) **الوحدات الآلية** ، وتنقسم بحسب طبيعة عملها الى قسمين :

١ ـ وحدات آلية تعمل خارج الميناء فى رحلات دولية أو ســاحلية كالقاطرات والرافعات ويخوت النزهة واللنشات .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/١٢/٢٨ ـ العدد ٥٢ .

(٢) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ باصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٥/٢٩ ـ العدد ١٢١) .

٢ ـ وحدات آلية تعمل فى حدود الميناء أو داخله كالقاطرات والرافعات وناقلات التموين والبترول والمياه ولنشات الصيد بالسنار والنزهة ونقل الركاب وأجهزة الحفر البحرية ٠

(ب) الوحدات غير الآلية ، وتعمل جميعها داخل الميناء أو فى حدوده كالرافعات والصنادل والبراطيم والمواعين والفلايك بانواعها ٠

ثالثا ـ الجهات المختصة :

هى الجهة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل البحرى (١) ٠

مادة ٢ ـ يعتبر جزءا متمما لهذا القانون :

(أ) أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٧٤ والفصول الملحقة بها من الاول الى السابع ، الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ ٠

(ب) أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ وملاحقها الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٨ ٠

(جـ) أحكام اتفاقية سفن الركاب فى الرحلات الخاصة لعام ١٩٧١ الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥ ٠

(د) وتعتبر جزءا متمما لهذا القانون أية تعديلات للاتفاقيات المشار اليها أو بروتوكولات مكملة لها توافق عليها جمهورية مصر العربية ٠

مادة ٣ ـ تتولى الجهة المختصة تنفيذ أحكام هـذا القـانون وصرف

---

(١) صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٦١ لسنة ١٩٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٢/٤ ـ العدد ٣٠) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن يقصد بالجهة المختصة مصلحة الموانى والمنائر ـ الادارة المركزية للتفتيش البحرى » ٠

الشهادات الدولية والمحلية وتراخيص الملاحة واجراء الرقابة على جميع السفن والوحدات البحرية التى توجد فى الموانى المصرية أو التى تعمل فى المياه الاقليمية ٠

مادة ٤ ـ يشترط لرفع العلم المصرى على أية سفينة أو وحدة بحرية حديثة الانشاء أن تعتمد رسوماتها ومواصفاتها من الجهة المختصة ، وأن يتم بناؤها تحت اشرافها أو اشراف من يعهد اليه بذلك ٠

واذا كانت السفينة أو الوحدة البحرية مسجلة بدولة أجنبية فيشترط لرفع العلم المصرى عليها ألا يزيد عمرها على عشرين عاما ، عدا سفن الركاب فيشترط ألا يزيد عمرها على خمسة عشر عاما ٠

مع مراعاة المدتين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة يجب قبل شراء السفينة أو الوحدة البحرية بغرض تسجيلها فى مصر تقديم الرسومات والمستندات الخاصة بها الى الجهة المختصة لفحصها ومعاينتها على نفقة صاحب الشأن فى أى مكان يختاره لتقدير مدى صلاحيتها للغرض المشتراه من أجله ٠

مادة ٥ ـ على كل سفينة أو وحدة بحرية خاضعة لاحكام الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون أن تحصل على الشهادات الدولية التى تصرف بالتطبيق لاحكام هذا الاتفاقيات ٠

مادة ٦ ـ على كل سفينة ركاب مصرية أو أجنبية تقوم بنقل الركاب من الموانى المصرية أن تحصل على شهادة ركاب مصرية ، طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى ٠

مادة ٧ ـ على كل سفينة أو وحدة بحرية مصرية أن تحصل على ترخيص ملاحة ، وتحدد بقرار من وزير النقل البحرى شروط منح الترخيص ومدة سريانه وتجديده والغرض الذى يمنح من أجله ٠

مادة ٨ ـ يحدد وزير النقل البحرى بقرار منه الشروط الواجبة فى السفن والوحدات البحرية غير الخاضعة لاحكام الاتفاقيات المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون والقواعد التى تسرى عليها والشهادات أو التراخيص التى تصرف لها ٠

مادة ٩ ـ تعلق صورة من ترخيص الملاحة ومن كل شهادة تحصل عليها السفينة أو الوحدة البحرية بالتطبيق لاحكام هذا القانون فى مكان ظاهر بها بحيث يمكن الاطلاع عليها ٠

مادة ١٠ ـ تعين بقرار من وزير النقل البحرى هيئات الاشراف البحرى التى تقبل شهاداتها وتقارير المعاينة التى تصدرها للسفن والوحدات البحرية المسجلة بها فيما يختص بتعيين درجة تصنيف السفن أو الوحدات البحرية أو تحديد صلاحية الجسم والآلات المسيرة وكذلك تحديد خطوط الشحن ٠

مادة ١١ ـ تكون رقابة الجهة المختصة دائمة على السفن والوحدات البحرية المصرية وكذلك على السفن والوحدات البحرية الاجنبية فى المياه الاقليمية المصرية وذلك على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة الى السفن والوحدات البحرية المصرية تشمل رقابة الجهة المختصة التثبت من مراعاة الاشتراطات الآتية :

١ ـ وجود الشهادات الدولية وتراخيص الملاحة المنصوص عليها فى المواد من الخامسة الى الثامنة من هذا القانون ٠

٢ ـ أن يظل بناؤها وترتيباتها وتجهيزاتها وجميع معداتها فى حالة مرضية وأن تظل آلاتها ومراجلها والوسائل المسيرة لها فى حالة مأمونة وصالحة للعمل ٠

٣ ـ الا يزيد عدد الركاب لكل درجة على الرقم الموضح بشهادة الركاب ، والا يزيد مجموع عدد الاشخاص الموجودين عليها على الرقم الموضح فى ترخيص الملاحة ٠

٤ - أن يكون عدد وسائل الانقاذ كافيا لمجموع الاشخاص المرخص لها فى حملهم ٠

٥ - أن تكون خطوط الشحن قد روعيت قبل قيامها من الميناء ٠

٦ - أن تكون الاشتراطات الخاصة بنقل الحجاج قد روعيت فى السفن التى تقوم بنقلهم ٠

(ب) بالنسبة الى السفن والوحدات البحرية الاجنبية ، تشمل رقابة الجهة المختصة التثبت من مراعاة أحكام الاتفاقيات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون ، وبحيث لا يترتب على هذه الرقابة تعطيل العمليات التجارية التى تقوم بها السفن والوحدات البحرية ٠

مادة ١٢ - على كل سفينة أو وحدة بحرية مصرية أن تنظم خدمة طبية وصحية ويصدر قرار من وزير النقل البحرى بكيفية تكوينها من حيث العاملين والامكنة والادوات ٠

مادة ١٣ - يكون لمندوبى الجهة المختصة وللقنصل المصرى فى الخارج صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ١٤ - يجوز أن يقدم الى الجهة المختصة أو القنصل المصرى فى الخارج أى طلب مسبب من طاقم السفينة أو الوحدة البحرية المصرية فى شأن عدم مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ١٥ - تمنع الجهة المختصة عن السفر كل سفينة أو وحدة بحرية لا تراعى فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتبلغ أوامر المنع أو الغائها الى السلطات المختصة فى الميناء لتتولى تنفيذها ٠

مادة ١٦ - يجوز للجهة المختصة أن تطلب من القنصل المصرى اجراء

الرقابة على السفن والوحدات المصرية فى الخارج طبقا للمادة الحادية عشرة من هذا القانون ، ويعين القنصل لهذا الغرض أحد خبراء هيئات الاشراف البحرية المنصوص عليها فى المادة العاشرة من هذا القانون • وللقنصل فى هذه الحالة أن يمنع السفينة أو الوحدة البحرية من السفر اذا لم تـراع فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة مما يعرض سلامة طاقمها أو ركابها للخطر •

مادة ١٧ ـ تصدر الجهة المختصة قرارا مسببا اذا رفضت اعطاء ترخيص الملاحة أو أى من الشهادات المشار اليها فى هذا القانون أو منعت السفينة أو الوحدة البحرية عن السفر ، ويسلم طالب الترخيص أو الشهادة أو ربان السفينة أو الوحدة البحرية التى تقرر منعها من السفر بصورة من هـذا القرار خلال الاربع والعشرين ساعة التالية •

ويتم اصدار القرار وتسليمه على النحو المبين فى الفقرة السابقة بمعرفة القنصل المصرى فى الخارج اذا رأى الخبراء الذين يعينهم انه لا يمكن صرف ترخيص الملاحة أو مد سريان أى من الشهادات المشار اليها فى هذا القانون أو اذا استعمل القنصل حقه المقرر فى المادة السابقة بمنع السفينة او الوحده البحرية من السفر •

ويكون منع السفن والوحدات البحريـة الاجنبية عـن السـفر طبقـا للاجراءات الواردة فى الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون •

مادة ١٨ ـ يكون التظلم من القرارات المنصوص عليها فى المـادة السابقة لوزير النقل البحرى خلال الايام العشرة التالية لتسليم هذه القرارات •

ولا يترتب على التظلم وقف تنفيذ القرار ، ويصدر قرار الوزير فى التظلم خلال أسبوع على الاكثر من تاريخه تقديمه ، ويكون مسببا ونهائيا • فاذا انقضت المدة دون أن يصدر الوزير قراره اعتبر التظلم مرفوضا •

مادة ١٩ ـ لمندوبى الجهة وللخبراء فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هــذا القانون الحق ـ فى أى وقت ـ فى دخول أية سفينة أو وحدة بحرية فى المياه الاقليمية المصرية أو أية سفينة أو وحدة بحرية مصرية فى الخارج للقيــام بالمعاينات التى تدخل فى حدود اختصاصاتهم .

ويكون لهم حق الاطلاع على جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالسفينة أو الوحدة البحرية ، وعليهم اثبات أعمالهم فى محاضر تودع لدى السلطات المختصة وتسجل بدفتر الحوادث الرسمى للسفينة أو الوحدة البحرية المتعين الاحتفاظ به عليها ، وعلى المسئولين بالسفينة أو الوحدة البحرية تقديم هذا الدفتر للمندوبين والخبراء المنوط بهم تنفيذ هذا القانون للاطلاع عليه والتسجيل بـه .

وعلى ربان السفينة أو الوحدة البحرية أو مالكها أو المستغل لها أن يقدم لمندوبى الجهة المختصة وللخبراء التسـهيلات اللازمـة للقيــام باداء مامورياتهم .

مادة ٢٠ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل ربان أو مالك أو مستغل لسفينة أو وحدة بحرية يسير سفينة أو وحدة بحرية مصرية لا تحمل ترخيص ملاحة أو يسيرها بالمخالفة للترخيص الملاحة الممنوح لها طبقا للمادة السابعة أو يسير سفينة أو وحدة بحرية لا تحمل شهادة من الشهادات السارية طبقا للمادتين الخامسة والسادسة من هــــذا القانون أو يسير سفينة أو وحدة بحرية صدر قرار من الجهة المختصة بمنعها من السفر طبقا للمادة الخامسة عشرة أو صدر أمر من القنصل المصرى فى الخارج بمنعها من السفر طبقا للمادة السادسة عشرة من هذا القــانون . ولا يؤثر ذلك على أحكام المسئولية المدنية .

وتكون العقوبة الغرامة بما لا يقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا كانت السفينة أو الوحدة البحرية غير آلية ٠

مادة ٢١ ـ يعاقب بغرامة تعادل مثلى ثمن تذاكر السفر للاعداد الزائدة ، كل ربان أو مالك أو مستغل لسفينة ركاب تحمل أعداد من الركاب تزيد على الاعداد المبينة بالشهادات التى حصلت عليها ، وكذلك ربان أو مالك او مستغل لسفينة بضاعة تحمل أكثر من اثنى عشر راكبا أو من العدد المصرح لها بحمله أيهما أقل ، وذلك عند وصول أى منها لاحد الموانى المصرية ٠

مادة ٢٢ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز الفى جنيه كل من خالف الاحكام المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له ٠

مادة ٢٣ ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من عطل أو منع مندوبى الجهة المختصة أو الخبراء الذين يعينهم القنصل المصرى عن أداء مهامهم وكذلك من خالف أحكام المادة التاسعة ، أو الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة عشرة من هذا القانون ٠

مادة ٢٤ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من تسبب من افراد طاقم السفينة أو الوحدة البحرية ، بأقوال غير صحيحة فى منعها من السفر ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز الفى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، اذا كانت الاقوال غير الصحيحة قد قدمت مع العلم بعدم صحتها ٠

مادة ٢٥ ـ للجهة المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية لتوقيع الحجز

على أية سفينة أو وحدة بحرية تمتنع عن دفع الغرامات المقررة فى هــذا القانون ، ويرفع الحجز اذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالى غير مشروط تقبله هذه الجهة ٠

ويكون للجهة المختصة عند وقوع المخالفة اذا رغب ربان السفينة أو الوحدة البحرية أو المسئول عنها فى مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة التى يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون وبما لا يقل عن الحد الادنى المقرر للعقوبــة ٠

مادة ٢٦ ــ تحدد الرسوم التى يجب تحصيلها مقابل معاينة السفينة أو الوحدة البحرية أو اعطائها الشهادات أو ترخيص الملاحة طبقا لاحكام القانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٨٠ فى شان فرض بعض الرسوم البحرية و ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى ٠

مادة ٢٧ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس و ١٠٨ لسنة ١٩٦٣ فى شان ممارسة الحــرف وأداء الخدمات المتصلة بالملاحة فى قناة السويس ، يلغى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان سلامة السفن ، كما يلغى كل حكـم يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٢٨ ــ ينشر هذ القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٤١٠هـ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٩ م) ٠

حسنى مبـــارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بانشاء الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم ارشاد السفن فى ميناء السويس ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فى شان رسـوم الموانى والمنـائر والارصفة والسقايل ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المـال العربى والاجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تولى هيئة قناة السويس ادارة مرفق الارشاد فى ميناء السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول يونية سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٢٢ ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٩ لسنة ١٩٦٥ بتأسيس شركة القناة للشحن والتفريغ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر » مركزها مدينة السويس وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير النقل البحرى ٠

مادة ٢ ــ تختص الهيئة دون غيرها بادارة موانى البحر الاحمر طبقا للسياسة العامة الموضوعة لموانى الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سـير العمل وانتظامه والارتفاع بمستواه الى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط ٠

وللهيئة على الأخص بالنسبة للموانى التى يتولى ادارتها ما يلى :

(أ) تخطيط وتوسيع وتطهير وتعميق الموانى وانشاء وصيانة أرصفة رسو السفن وحواجز الامواج والممرات الملاحية ٠

(ب) انشاء وادارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانى والملاحق المقررة خارجها ·

ويجوز للهيئة الترخيص لاى جهة من الجهات بانشاء الساحات والمخازن لاغراض خاصة داخل حدود الموانى ·

ويصدر الترخيص لهذه الجهات بقرار من رئيس مجلس الادارة فى حدود الخطة الانشائية العامة للميناء ·

(جـ) القيام بعمليات الشحن والتفريغ والنقل الداخلى وتنظيمها سواء بنفسها أو بواسطة الشركات المتخصصة فى هذا المجال طبقا للشروط والقواعد التى يحددها مجلس ادارة الهيئة ·

(د) انشاء وتشغيل وصيانة المواصلات اللاسلكية المحدودة المدى لخدمة أغراضها وتوفير الاتصالات اللاسلكية المقررة دوليا بالموانى ·

(هـ) القيام بأعمال الارشاد والقطر ·

(و) اقتراح تعريفة الخدمات التى تؤديها الهيئة على أن تصدر بقرار من وزير النقل البحرى (١) ·

(ز) تنظيم غرف الملاحة والاشراف عليها وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى تصدر بقرار من وزير النقل البحرى بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ·

(ح) انشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة الوزير المختص للقيام بالاعمال التى تدخل فى نطاق اغراضها ·

---

(١) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٨ بتحديد أتعاب الخدمات التى تؤديها هيئات الموانى بمرمى نوبيبع (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٢/٣١ ـ العدد ٢٩٧) ·

مادة ٣ ــ لا يجوز لاية منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الموانى التى تديرها الهيئة الا بترخيص منها ويصدر بتنظيم وتحديد اجراءات الترخيص قرار من وزير النقل البحرى بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٤ ــ يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الاصول المملوكة للدولة والتى تؤول للهيئة طبقا للاختصاصات التى نقلت اليها ، وتقيم هذه الاصول بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير النقل البحرى .

مادة ٥ ــ تتكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة .

(ب) حصيلة الرسوم المتعلقة بنشاط الموانى التى تديرها الهيئة .

(ج) ايرادات الهيئة الناتجة عن نشاطها واستغلال الاموال المملوكة لها .

(د) القروض التى تعقدها الهيئة طبقا للقواعد المقررة .

(هـ) أية موارد أخرى يقرر مجلس الادارة قبولها .

مادة ٦ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وعلى الأخص :

(أ) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المنظمة للنواحى الفنية والمالية (١) والادارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات فى الحدود المقررة قانونا دون التقيد باللوائح الحكومية .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٨ باللائحة المالية للموازنة والحسابات بكافة الجهات التابعة للهيئة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٦/١٩ ــ العدد ١٣٨) .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(جـ) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المـالى .

(د) النظر فى كل ما يرى وزير النقل البحرى أو رئيس المجلس عرضـه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يعهد الى لجنة من بين أعضائه أو لرئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيـام بمهمة محدودة .

مادة ٧ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٠) يشكل مجلس ادارة الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر برئاسة رئيس مجلس ادارة الهيئة كل من :

نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر .

رئيس مجلس ادارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية .

رئيس مجلس ادارة شركة السويس للشحن والتفريغ الآلى .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

وكيل وزارة النقل يختاره الوزير المختص .

ممثل لهيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .

ممثل لوزارة التموين والتجارة الداخلية يختاره الوزير المختص .

مدير عام جمارك المنطقة .

ممثل لمحافظة السويس يختاره المحافظ المختص .

ممثل لمحافظة البحر الاحمر يختاره المحافظ المختص ٠

ممثل لوزارة الداخلية يختاره الوزير المختص ٠

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يختارهم ويحدد مكافآتهم وزير النقل البحرى لمدة سنتين قابلة للتجديد ٠

ممثل لاتحاد الغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد ٠

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالدولة أو غيرهم من الجهات الاخرى دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ٠

وتعتمد قرارات المجلس من وزير النقل البحرى على النحو المبين بالمـادة ٩ ٠

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الادارة ومدير عام الميناء قرار من رئيس مجلس الوزراء يبين فيه مرتباتهم ٠

مادة ٨ ـ يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه ٠ ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك نصف أعضائه على الاقل ٠

ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية عدد الاعضاء وتصدر القرارات باغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص وتوقع من الرئيس ٠

مادة ٩ ـ يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات مجلس ادارتها الى وزير النقل البحرى (١) لاعتمادها وتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨٠ باعتبار محافظ السويس الوزير المختص بالنسبة للقرارات الصادرة من مجلس ادارة الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/٣١ ـ العدد ٣١) ٠

من الوزير فى شأنها وله سلطة تعديلها أو الغائها وعليه أن يصدر قراره ويبلغه الى الهيئة ، وذلك مع عدم الاخلال بما تقرره القوانين بشأن الاعتماد النهائى من سلطات أعلى .

مادة ١٠ ـ أموال الهيئة أموال عامة ، وللهيئة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها حق اتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى وفقا لاحكام القانون .

مادة ١١ ـ تكون للهيئة موازنة خاصة ويجرى اعدادها وفقا للقواعد المعمول بها فى الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٢ ـ يجوز لكل وزير بالاتفاق مع وزير النقل البحرى ان يعهد بقرار منه الى رئيس مجلس ادارة الهيئة ببعض اختصاصاته المتعلقة بالعمل فى الموانى التى تتولى الهيئة ادارتها . وعلى رئيس مجلس ادارة الهيئة ان يبلغ ملاحظاته الى الوزراء ذوى الشأن فى كل ما يتعلق بشئون الميناء .

مادة ١٣ ـ تحل الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر فى حدود اختصاصها محل مصلحة الموانى والمنائر فى مباشرة ما كان لتلك المصلحة من اختصاصات بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها وقت العمل بهذا القرار .

ويؤول للهيئة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالنشاط الذى كانت تباشره تلك المصلحة الى اختصاص الهيئة .

وينقل الى الهيئة العاملون بتلك المصلحة الذين يباشرون الاختصاصات المنقولة للهيئة بذات فئاتهم ومرتباتهم وذلك بقرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع الجهات المعنية .

كما تتخذ الاجراءات لنقل الاعتمادات المدرجة لوظائفهم بموازنة تلك المصلحة لموازنة الهيئة ٠

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مـن تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٦ مايو سنة ١٩٧٨) ٠

قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ « نقل بحرى » بالاشتراطات الخاصة بالجنسية المصرية الواجب توافرها فى البحارة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والربابنة وكذلك الاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين (١)

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السـفن التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد طـاقم السفن البحرية التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عقد العمل البحرى والقوانين المعـدلة لـه ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات واعداد الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٥١ بالاشتراطات الخاصـة بالجنسية المصرية الواجب توافرها فى البحار وضباط الملاحة والمهندسين البحريين الربنابنة وكذلك الاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين ؛

وعلى مذكرة السيد / وكيل وزارة النقل البحرى المؤرخة ١٩٨٤/٥/١٠ ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/٢٩ ـ العدد ٢٢١ .

قرر :

مادة ١ ـ (معدلة بقرار وزير النقل البحرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٧)
يجب ألا تقل نسبة عدد المصريين من ربان وضباط الملاحة والمهندسين البحريين ومن فى حكمهم كضباط اللاسلكى والاطباء والكتبة والمخزنجية ، وكذا من البحارة ومن فى حكمهم كالوقادين والسفرجية والطباخين الذين يعملون بالسفن التجارية المصرية عن ٩٥٪ من مجموع عددهم فى السفينة ولا يقل مجموع مرتباتهم عن (٩٠٪) من مجموع مرتبات هذه الطوائف ويجوز الاستثناء من حكم الفقرة السابقة فى الحالات الطارئة والعاجلة بقرار من وكيل وزارة النقل البحرى ٠

مادة ٢ (معدلة بقرار وزير النقل البحرى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٥)

(أ) على مالك كل سفينة تجارية مصرية أو مجهزها أو ربانها ـ بما فى ذلك السفن التجارية المصرية التابعة لشركات النقل البحرى المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه أو تلك المنشأة بقوانين خاصة ـ أن يقبل طلبة بحريين وهندسيين على سفينة لقضاء مدة الخدمة البحرية عليها بحيث لا يقل عددهم فى كل سفينة عما يأتى :

أولا ـ بالنسبة لسفن الركاب :

أربعة طلاب اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة تزيد على ١٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٤٠٠٠ طن ٠

ستة طلاب اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة تزيد على ٤٠٠٠ طـن ولا تتجاوز ٨٠٠٠ طن ٠

ثمانية طلاب اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة تزيد على ٨٠٠٠ طن ٠

ثانيا ـ بالنسبة لبقية أنواع السفن :

طالبان اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة تزيد على ١٠٠٠ طن ولا

تتجاوز ٤٠٠٠ طن أربعة طلاب اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة تزيد على ٤٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٨٠٠٠ طن ٠

ستة طلاب اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة تزيد على ٨٠٠٠ طن ٠

ثالثا ــ تتحمل الشركات الملاحية المصرية بنفقات الاعاشة للطلبة المذكورين بالبندين أولا وثانيا السابقين وذلك خلال مدة الخدمة البحرية المنصوص عليها فى المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه ٠

(ب) (١) تراقب الادارة العامة للتفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر

---

(١) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢٦ ــ العدد ١٢٢) ونص على ما يلى « المادة الاولى ــ يستثنى من تطبيق حكم المادة الثانية فقرة (ب) من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٤ (نقل بحرى) المشار اليه ــ السفن التجارية المصرية التى يثبت لدى الادارة المركزية للتفتيش البحرى بعد معاينتها والاطلاع على الشهادات المعتمدة من احدى هيئات الاشراف البحرى الدولية المعترف بها توافر احدى الحالات الآتية :

١ ــ السفن التى لا توجد بها أماكن لاقامة الطلبة عليها ولا تسمح تجهيزاتها بانشاءات جديدة ٠

٢ ــ السفن التى يتواجد بها أماكن اقامة لعدد من الطلبة يقل عن العدد المقرر حمله بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٤ (نقل بحرى) المذكور وتلتزم الشركة فى هذه الحالة بتوزيع الاعداد الباقية على السفن الاخرى المملوكة لها بحسب أماكن الاقامة المتاحة عليها ٠

٣ ــ السفن التى لا تسمح معدات السلامة بها بزيادة اعداد الطاقم المحدد بشهادات السلامة الصادرة طبقا للقوانين والمعاهدات الدولية المعمول بها ٠

المادة الثانية ــ فيما عدا الحالات المشار اليها فى المادة الاولى من ذلك القرار يستمر سريان تطبيق أحكام قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ « نقل بحرى » وتعديلاته ٠

المادة الثالثة ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية » ،

الألتزام بالعدد المقرر من الطلاب البحريين والهندسيين طبقا للفقرة (أ) السابقة فاذا ثبت لها عدم امكان توفير هذا العدد جاز لها أن تعفى السفينة من التقيد به كله أو بعضه ٠

كما تراقب تطبيق ضمانات السلامة والاعاشة على الطلاب المذكورين فى الفقرة (أ) السابقة والتى تنطبق على أفراد طاقم السفن ومن فى حكمهم السارى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ٠

(جـ) ينتهى عقد تدريب الطالب على السفينة بمجرد استيفائه مـدة الخدمة البحرية التى تؤهله للتقدم لامتحان ضابط ثان لاعالى البحار أو مهندس ثان ، وعليه أن يترك السفينة التى يتدرب عليها عقب وصولها الى الميناء المصرى الذى ابتدأت منه رحلتها ٠

مادة ٣ ـ اعمالا لحكم المادة (١٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه تقوم الادارة العامة للتفتيش البحرى بشطب تسجيل السـفينة التجارية المصرية فى حالة عدم مراعاة الاشتراطات الخاصة بالجنسية المصرية الواجب توافرها فى الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة ومن فى حكمهم أو الاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين والهندسيين المشار اليها فى المواد السابقة ٠

مادة ٤ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من :

(أ) تاريخ نشر هذا القرار بالنسبة للسفن التجارية المصرية التى سيجرى بناؤها أو شراؤها وكذلك السفن التجارية المصرية الحالية التى تسمح

تجهيزاتها وشروط السلامة الخاصــة بها وفقا للتشريعــات المحليــة والمعاهدات الدولية ٠

(ب) بعد مضى مهلة أقصاها سنتان بالنسبة للسفن التجارية المصرية الحالية التى لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

صدر فى ١٩٨٤/٧/١٨ ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بانشاء هيئة ميناء دميــاط (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شان الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون رسوم الارشــاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسوم والمكوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٣ باضافة ميناء دمياط الجديد الى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ الملحقين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(المــادة الاولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى « هيئة ميناء دمياط » مركزها مدينة دمياط تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير النقل البحرى ٠

تختص الهيئة فى اطار الخطة العامة للدولة بادارة ميناء دمياط وكفالة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٨/٨ ــ العدد ٣٢ ٠

وانتظام سير العمل فيه والارتفاع بمستواه الى أقصى درجة من الكفاءة بالنسبة الى جميع أوجه النشاط ٠

ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين المعمول بها يكون للهيئة على الاخص ما يأتى :

(أ) تخطيط وتوسيع وتطهير وتعميق الميناء وانشاء وصيانة ارصفة رسو السفن وحواجز الامواج والممرات الملاحة ٠

(ب) انشاء وادارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات التابعة لها ولا يجوز الترخيص لاية جهة من الجهات فى انشاء المساحات والمخازن لاغراض خاصة داخل حدود الميناء الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة فى حدود الخطة الانشائية للميناء ٠

(ج) القيام بعمليات الشحن والتفريغ والنقل الداخلى وتنظيمها بذاتها أو بواسطة الشركات المتخصصة فى هذا المجال بمراعاة الشروط والقواعد التى يحددها مجلس ادارة الهيئة ٠

(د) انشاء وتشغيل وصيانة الاتصالات اللاسلكية المحدودة المدى لخدمة أغراضها وتوفير الاتصالات اللاسلكية المقررة دوليا بالموانى ٠

(هـ) القيام بأعمال الارشاد والقطر ٠

(و) اقتراح تعريفة الخدمات التى تؤديها الهيئة ويصدر بها قرار من وزير النقل البحرى ٠

---

(١) صدرت قرارات وزير النقل البحرى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦ فى شأن منح تصاريح مزاولة أعمال شراء مخلفات السفن بميناء دمياط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١٠ ـ العدد ١٠٨) والقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تحديد القواعد ومقابل الانتفاع الخاصين بوحدات القطر والوحدات العائمة التابعة لهيئة ميناء دمياط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١٠ ـ العدد ١٠٨) والقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تحديد تعريفة الخدمات =

(ز) الاشراف على نشاط غرفة الملاحة بالميناء وفقا للاوضاع التى تصدر بقرار من وزير النقل البحرى بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ٠

(المادة الثالثة)

لا يجوز الترخيص لاية منشاة أو شركة أو فرد فى العمل داخل الميناء الا بعد موافقة الهيئة وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ٠

(المادة الرابعة)

تحدد بقرار من رئيس الجمهورية الاصول المملوكة للدولة التى تؤول

=

التخزينية بميناء دمياط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/٢١ - العدد ١٦٥) المعدل بالقرارات رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٢٧ - العدد ١٩٢) ورقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١١/٢ - العدد ٢٤٨) ورقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٩/١٦ - العدد ٢١٠) ورقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٥/٣ - العدد ١٠١) ورقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٥/١٧ - العدد ١١٣) ورقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١٠/١٠ - العدد ٢٢٨) ورقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١/٢٢ - العدد ١٩) والقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تعريفة الرسوم والخدمات بمحطة الحاويات بميناء دمياط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢٣ - العدد ١١٩) المعدل بالقرارات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١١/٢٨ - العدد ٢٦٩) ورقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع فى ١٩٨٩/١٦/١٦ - العدد ٢١٠) ورقم ١١٤ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٩/٢٢ - العدد ٢١٣) والقرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشان تعريفة الخدمات بثلاجة هيئة ميناء دمياط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٢٧ - العدد ١٩٢) ٠

(٢) صدر قرار وزير النقل البحرى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن انشاء غرفة ملاحة ميناء دمياط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١٠ - العدد ١٠٨) ٠

الى الهيئة ، وتقييم هذه الاصول لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير النقل البحـرى ووزير التعمير والمجتمعـات العمرانيـة الجديدة واستصلاح الاراضى وذلك وفقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشان .

(المـادة الخامسة)

تتكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التى تخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) ايرادات الهيئة الناتجة عن نشاطها واستغلال الاموال المملوكة لها .

(جـ) القروض التى تعقد لمصلحة الهيئة وفقا للقواعد المقررة قانونا .

(د) الهبات والاعانات والمنح التى تتصل باغراض الهيئة ويقرر مجلس الادارة قبولها .

(المـادة السادسة)

مجلس ادارة الهيئة هو السـلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله ان يتخذ ما يـراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله فى الحدود المقررة قانونا وعلى الاخص :

(أ) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المنظمة للنواحى الفنية والمالية (١)

---

(١) صدر قرارى وزير النقل البحرى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦ فى شان اللائحة المنظمة للقيد فى سجل العاملين بميناء دمياط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١٠ ـ العدد ١٠٨) المعـدل بالقرارين رقـم ١٠٥ لسـنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٩/١ ـ العدد ١٩٦) ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/١/١٣ ـ العدد ١١) والقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم القيد لنظام العد والحصر بميناء دمياط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١٠ ـ العدد ١٠٨) ورقم ٧٧ لسنة ١٩٨٨ بلائحة أعمال الموازنة والحسابات بهيئة ميناء دمياط (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٧/١٦ ـ العدد ١٦١) .

والادارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات دون التقيد بالنظم واللوائح المعمول بها فى الحكومة ·

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة ·

(جـ) النظر فى التقارير الدورية عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى ·

(د) النظر فى كل ما يرى وزير النقل البحرى أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة ·

ولمجلس الادارة عند الاقتضاء أن يعهد الى لجنة من بين أعضائه أو لرئيس مجلس الادارة ولفترة محددة ببعض اختصاصاته ·

كما يجوز للمجلس تفويض رئيسه أو أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة ·

(المـادة السابعة)

يشكل مجلس ادارة الهيئة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس ادارة الهيئة يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية وعضوية كل من :

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ·

رئيس مجلس ادارة شركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية ·

رئيس مجلس ادارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ ·

رئيس مجلس ادارة شركة المستودعات المصرية العامة ·

ممثل لوزارة النقل يختاره وزير النقل ·

ممثل لوزارة النقل البحرى يختاره وزير النقل البحرى ·

مدير جمارك المنطقة التى يقع الميناء فى دائرتها ·

ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية ·

ممثل لمحافظة دمياط يختاره المحافظ ·

ممثل لوزارة التموين يختاره وزير التموين ·

ممثل لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يختاره رئيس مجلس ادارتها ·

نائب رئيس مجلس ادارة هيئة ميناء دمياط ·

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يختارهم وزير النقل البحرى لمدة سنتين قابلة للتجديد ·

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من ذوى الخبرة ولهم الاشتراك فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ·

وتحدد مكافأة عضوية مجلس الادارة ومقابل حضور الجلسات بقرار من وزير النقل البحرى ·

(المـادة الثامنة)

يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك كتابة نصف أعضائه على الاقل ·

ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور اغلبية المجلس ·

وتصدر القرارات باغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص وتوقع من رئيس المجلس وأمين السر ·

(المـادة التاسعة)

يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير النقل

البحرى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ويكون للوزير الحق فى طلب اعادة النظر فى هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه وفى هذه الحالة لا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا اذا وافق عليها المجلس مرة ثانية باغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء على الاقل ٠

على أنه اذا انقضت مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ القرارات الى الوزير دون أن يتخذ فى شانها قرارا اعتبر قرار مجلس الادارة نافذا مـن تاريخ انتهاء تلك المدة ٠

(المـادة العاشرة)

أموال الهيئـة أموال عـامة ، وللهيئة فى سـبيل مباشرة اختصاصاتها واقتضاء مستحقاتها اتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى وفقا لاحكام القانون ٠

(المـادة الحادية عشرة)

تكون للهيئة موازنة خاصة يجرى اعدادها وفقا للقواعد المعمول بها فى شأن الموازنة العامة للدولة ٠

(المـادة الثانية عشرة)

تتولى الهيئة فى نطاق ميناء دمياط مباشرة الاختصاصات المقررة لمصلحة الموانى والمنائر بمقتضى القرارات المعمول بها وقت العمل بهذا القرار ٠

(المـادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٠٥ (١٦ يوية سـنة ١٩٨٥) ٠

حسنى مبـــارك

القسـم الثـالث
فى
الاتفاقيات الدوليـة
المتعلقة بالنقل البحرى

ـ **المرسوم الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١** باصدار المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعـد المتعلقـة بسندات الشـحن الموقعـة ببروكسل فى ١٩٢٤/٨/٢٥ (١) (الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٢/٧ ـ العدد ١٤) ٠

ـ القانون رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على الدولية لسلامة الارواح فى ١٩٥٣/٩/٢٩ ـ العدد ٧٨ مكرر أ) ٠

الوقائع المصرية الموقع عليها بلندن فى ١٠ من يونية سنة ١٩٤٨ ٠

ـ القانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بانشاء هيئة دولية ٠

استشارية للملاحة البحرية والموقعة بجنيف فى ٦ من مارس سـنة ١٩٤٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٩/٢٩ ـ العدد ٧٨ مكرر أ) ٠

ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١١/٣ بالموافقة على اصدار الاتفاقية الدولية بشان توحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائى فى مسائل التصادم وحوادث الملاحة الاخرى التى أقرها مؤتمر القانون التجارى البحرى المنعقد فى مدينة بروكسل فى ١٩٥٢/٥/٢ (النشرة التشريعية ١٩٥٤ ص ٢٥٨١) ٠

---

(١) أنظر نص المعاهدة فيما بعد ٠

ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١١/٣ بالموافقة على اصدار اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على السفن البحرية الموقع عليها فى بروكسل فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ (النشرة التشريعية ١٩٥٤ ص ٢٥٧١) .

ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١١/٣ بالموافقة على اصدار الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المدنى فى مسائل التصادم البحرى الموقع عليها ببروكسل فى ١٠ مايو ١٩٥٢ (النشرة التشريعية ١٩٥٤ ص ٢٥٦٥) .

ـ القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار لسنة ١٩٤٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١/٦ ـ العدد ٢ مكرر) .

ـ القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائى فى مسائل التصادم وحوادث الملاحة الاخرى والموقع عليها ببروكسل فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٣/١٠ ـ العدد ٢٠ مكرر) .

ـ القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المدنى فى مسائل التصادم البحرى والموقع عليها ببروكسل فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٣/١٠ ـ العدد ٢٠ مكرر) .

ـ القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على السفن البحرية والموقع عليها فى بروكسل فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٣/١٠ ـ العدد ٢٠ مكرر) .

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الموافقة على استثناء السفن الحربية التابعة للجمهورية العربية المتحدة من التزام وضع النور الابيض الثانى الذى نص عليه فى القاعدة الثانية من القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار التى اعتمدها المؤتمر الدولى لسلامة الارواح فى البحار الذى عقد بلندن فى ١٠ يونية سنة ١٩٤٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٢/٨ العدد ٢٢) .

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الموافقة على مد سريان الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصه بحصانات السفن الحكومية المعقودة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٦ ببروكسل ، والبروتوكول المفسر للاتفاقية والموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٤/٢٣ ـ العدد ٩١) .

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٠٩ لسنة ١٩٦٣ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة للاتفاقية الدولية الخاصة بنفقات صيانة الاضاءة على منارتى ابى عايل وجبل الطير بالبحر الاحمر التى أقرها المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد بلندن فى المدة من ١١ الى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١٢/١٩ ـ العدد ٢٩١) .

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار التى اقرها مؤتمر سلامة الارواح فى البحار الذى عقد فى لندن فى المدة من ١٧ مايو حتى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١٢/٥ ـ العدد ٢٧٩) .

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد الخاصة بنقل الركاب بطريق البحر والبروتوكول الملحق بها والموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٦١ ، مع التحفظ بشرط التصديق (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١٠/١٠ ـ العدد ٤١) .

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقـم ٣٧٥١ لسـنة ١٩٦٤ بالموافقة على أنضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسئولية أصحاب السفن البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مع التحفظات (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٤/٢٥ ـ العدد ١٧) ٠

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة رقـم ٨٩١ لسـنة ١٩٦٥ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى المعاهدة الدولية لسلامة الارواح فى البحار ، المعقودة فى لندن بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٧ والقواعد الفنية الملحقة بها (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/١٠/٦ ـ العدد ٢٢٦) ٠

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية رقم ٧٤ الخاصة بشهادات كفاية البحارة التى أقرها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٤٦ فى دورته الثانية والعشرين التى عقدت فى مدينة سياتل (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٩/١٤ ـ العدد ١٧٧) ٠

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة رقم ٧٥٣ لسـنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن التى أقرها المؤتمر الدولى لخطوط الشحن الذى عقد بلندن من ٣ مارس الى ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٥/٢٢ ـ العدد ٢٠ مكرر) ٠

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقـم ٥٤٨ لسـنة ١٩٦٩ بالموافقة على انسحاب الجمهورية العربية المتحدة من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن الموقعة بلندن سنة ١٩٣٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٥/٧ ـ العدد ١٩) ٠

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على البروتوكول المعد للتوقيع فى بروكسل بتاريخ ٢٧ مايو سـنة

١٩٦٧ والخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية الخاصة بالمساعدة والانقاذ البحرى الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/١٠/١٣ ـ العدد ٢١) .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء الاكاديمية العربية للنقل البحرى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٥/٥ ـ العدد ١٨) .

ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥ بشان الموافقة على اتفاقية سفن الركاب فى الرحلات الخاصة الموقعة فى لندن بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٥/٢٧ ـ العدد ٢٢) .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٧ بشان الموافقة على التعديلات التى أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذى أقرته الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى دورتها السابعة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٢/٢٣ ـ العدد ٨) .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة فى هامبورج فى مارس سنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٤/١١ ـ العدد ١٥) .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لبروتوكول ضمان حياد قناة بنما (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ـ العدد ٢٦) .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن

الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقية لندن لسنة ١٩٧٦ الخاصة بتحديد المسئولية فى الدعـاوى البحريـة (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨٨/٦/١٦ ـ العدد ٢٤) .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٦ بشـأن الموافقة على اتفاقية القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحر الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٥/١٤ ـ العدد ٢٠) .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٧ بشـأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لبروتوكول متطلبات أمـاكن الاقامة بسفن الركاب التى تعمل فى الرحلات الخاصة لعام ١٩٧٣ الموقع فى لندن بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٢/١١ ـ العدد ٦) .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٨ بالموافقـة على الاتفاقية الملاحية التجارية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/١/٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش الشـعبية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/١٢/٨ ـ العدد ٤٩) .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٩١ بشـأن الموافقة على اتفاقية اثينا عام ١٩٧٤ الخاصة بنقل الركاب وأمتعتهم بحـرا والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/١/٢ ـ العدد الاول) .

مرسوم باصدار المعاهدة الدولية الخاصة
بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة
ببروكسل فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ (١)

١ – يعمل ابتداء من ٢٩ مايو ١٩٤٤ بالمعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٢٥ اغسطس ١٩٢٤ (الملحق نصها) والتى ووفق عليها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأودعت وثيقة انضمام مصر اليها محفوظات الحكومة البلجيكية بلندن يوم ٢٩ نوفمبر ١٩٤٣ وذلك مع استثناء أحكامها الخاصة بالملاحة الساحلية ٠

٢ – على وزراء الخارجية والعدل والمواصلات والتجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ٠

معاهدة دولية
خاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات
الشحن أمضيت ببروكسل بتاريخ
٢٥ أغسطس ١٩٢٤

مادة ١ – فى المعاهدة الحالية تستعمل الالفاظ الآتى ذكرها بالمعنى المحدد لها فيما يأتى :

(أ) « ناقل » يشمل مالك السفينة أو مستاجرها المرتبط مع الشاحن بعقد نقل ٠

(ب) « عقد نقل » ينطبق فقط على عقود النقل المثبتة بسند شحن أو بأية وثيقة مماثلة تكون سندا لنقل البضائع بحرا وكذلك ينطبق على سند شحن أو وثيقة مماثلة صادرة بسبب مشارطة ايجار السفينة ابتداء من الوقت الذى ينظم فيه هذا السند العلاقات بين الناقل وحامل سند الشحن ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٢/٧ العدد ١٤ ٠

(ج) « بضائع » تشمل الاموال والاشياء والبضائع والمواد من أى نوع كانت عدا الحيوانات الحية والمشحونات التى يذكر فى عقد النقل ان نقلها يكون على ظهر السفينة وتكون قد نقلت فعلا بهذه الطريقة ٠

(د) « سفينة » يراد بها كل مركب مستعملة فى نقل البضائع بحرا ٠

(هـ) « نقل البضائع » ينسحب الى الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وبين تفريغها منها ٠

مادة ٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة السادسة يتحمل فى جميع عقود نقل البضائع بحرا المسئوليات ويخضع للالتزامات ويتمتع بالحقوق والاعفاءات المنصوص عليها فيما بعد ، وذلك فيما يتعلق بشحن تلك البضائع وتشوينها ورصها ونقلها وحفظها والعناية بها وتفريغها ٠

مادة ٣ ـ (أولا) على الناقل أن يبذل الهمة الكافية قبل السفر أو عند البدء فيه للاغراض الآتية :

(أ) جعل السفينة فى حالة صالحة للسفر ٠

(ب) تجهيز السفينة وتطقيمها وتموينها على الوجه المرضى ٠

(جـ) اعداد العنابر والغرف الباردة والمبردة وكافة الاقسام الاخرى بالسفينة المعدة لشحن البضائع فيها وجعلها فى حالة صالحة لوضع تلك البضائع بها ونقلها وحفظها ٠

(ثانيا) مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة على الناقل أن يقوم بشحن البضائع المنقولة وتشوينها ورصها ونقلها وحفظها والعناية بها وتفريغها بمـا يلزم لذلك من عناية ودقة ٠

(ثالثا) على الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ، بعد استلام البضائع وأخذها فى عهدته ٠ أن يسلم الى شاحن ، بناء على طلب الشاحن ، سند شحن يتضمن مع بياناته المعتادة البيانات الآتية :

(أ) العلامات الرئيمية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وذلك طبقا لمـا يقدمه الشاحن بالكتابة قبل البدء فى شحن هذه البضائع على ان تكون هذه العلامات مطبوعة أو موضوعة بأية طريقة أخرى ظاهرة على البضائع غير المغلقة أو على الصناديق أو الاغلفة المعبأة فيها البضائع بحيث تظل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر ٠

(ب) عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب الاحوال طبقا للبيانات التى يقدمها الشاحن كتابة ٠

(ج) حالة البضائع الظاهر ٠

ومع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزما بان يثبت فى سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عددا أو كمية أو وزنا اذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة اليه فعلا أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق منها ٠

(رابعا) يعتبر سند الشحن المحدد بهذه الكيفية قرينة على أن ناقل البضاعة تسلمها بالكيفية الموصوفة بها طبقا للفقرة ٣ ، أو ب و ج من هذه المادة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ٠

(ف) أى سبب آخر غير ناشىء فعل الناقل أو خطئه أو فعل وكلاء الناقل أو مستخدميه أو اخطائهم انما يقع عبء الاثبات على من يرغب فى الاستفادة من هذا الاستثناء ويحق لـه أن يثبت انه ليس للخطأ الشخصى ولا لفعل الناقل ولا لفعل وكلاء الناقل أو مستخدميه او اخطاءهم اية صـلة بالهلاك أو التلف ٠

(ثالثا) لا يسأل الشاحن عن الهلاك أو التلف الذى يلحق بالناقل أو بالسفينة والذى ينشأ أو ينتج من اى سبب كان ما لم يكن ذلك نتيجة لعمل الشاحن أو خطئه أو اهمال أو عمل وكلائه أو مستخدميه او خطئهم ٠

(رابعا) لا يعتبر مخالفا لاحكام هذه المعاهدة ولعقد النقل أى انحراف فى السير لانقاذ أو محاولة انقاذ الارواح أو الاموال فى البحر أو أى انحراف آخر معقول ولا يسأل الناقل عن أى هلاك أو تلف ينتج عن ذلك ٠

(خامسا) لا يلزم أو السفينة فى أى حال من الاحوال بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها ٠ بمبلغ يزيد على مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة أو على ما يعادل هذه القيمة بنقد بعملة اخرى ما لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن وان هذا البيان قد دون فى سند الشحن ٠

ويعتبر هذا البيان الوارد بهذه الكيفية فى سند الشحن قرينة يجوز اثبات عكسها ولكنها لا تقيد الناقل الذى لـه أن ينازع فيها ٠

ويجوز للناقل أو الربان أو وكيل الناقل الاتفاق مع الشاحن على تعيين حد أقصى يختلف عن الحد المنصوص عليه فى هذه الفقرة على شرط الا يكون الحد الاقصى المتفق عليه أقل من المبلغ السابق ذكره ٠

لا يسأل الناقل أو السفينة فى أية حالة عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما لم يتعلق بها اذا تعمد الشاحن تدوين بيان غير صحيح عن جنس البضاعة أو قيمتها فى سند الشاحن ٠

(سادسا) البضاعة القابلة للالتهاب أو الانفجار أو الخطرة التى لم يكن الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ليسمح بشحنها فى السفينة لو عـلم بنوعها أو طبيعتها يجوز فى أى وقت قبل تفريغها انزالها من السفينة فى أى مكان أو اعدامها أو ازالة خطورتها بمعرفة الناقل بدون أى تعويض ٠ ويكون شاحن هذه البضائع مسئولا عن الاضرار والمصاريف الناشئة أو الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن شحنها فى السفينة ٠ اذا شحنت بضائع من هذا القبيل بعلم الناقل ورضائه وأصبحت خطرا على السفينة أو عـلى شحنتها يجوز كذلك انزالها من السفينة أو اعدامها أو ازالة خطرها بمعرفة

الناقل بدون مسئولية عليه الا فيما يتعلق بالخسارات البحرية العمومية عند الاقتضاء ٠

مادة ٥ ـ للناقل أن يتنازل عن الحقوق والاعفاءات المخولة له كلها أو بعضها ٠ كما يجوز لـه أن يزيد فى مسئولياته والتزاماته على الوجوه المبينة فى المعاهدة الحالية بشرط أن يكون التنازل أو هذه الزيادة فى المسئولية واردا فى سند الشحن المسلم الى الشاحن ٠

ولا يسرى أى حكم من أحكام المعاهدة الحالية على مشارطات ايجار السفن ٠ انما اذا صدرت سندات شحن فى حالة سفينة تخضع لمشارطة ايجار فتسرى احكام المعاهدة الحالية على هذه السندات ولا تمنع هذه الاحكام من النص فى سندات الشحن على أى شرط مشروع فيما يتعلق بالخسارات البحرية العمومية ٠

مادة ٦ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للناقل أو الربان أو وكيل الناقل أن يبرم مع الشاحن فيما يخص بضائع معينة مهما كـان نوعها أى عقد يكون مشتملا على أى شروط بصدد مسئوليات الناقل والتزاماته بالنسبة لهذه البضائع وكذلك بصدد حقوق الناقل واعفاءاته بالنسبة لنفس هذه البضائع أو بصدد التزاماته الخاصة بكفالة صلاحية السفينة على ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام أو بصدد عناية مستخدمى الناقل أو وكلائه أو يقظتهم فيما يتعلق بالشحن والتشوين والرص والنقل والحفظ والعناية بالبضائع المنقولة بحرا وتفريغها ، على أنه فى هذه الحالة لا يجوز أن يكون قد صدر أو يصدر أى سند شحن وأن يدون الشرط المتفق عليـه فى ايصال يصبح وثيقة غير قابلة للتحويل ويؤشر عليه بما يفيد ذلك ٠

وكل اتفاق يتم على هذا الوجه ينتج أثره القانونى الكامل ٠

غير أنه قد اتفق على أن هذه المادة لا تنطبق على المشحونات التجارية

العادية التى تحصل خلال المعاملات التجارية العادية • وانما تنطبق فقط على المشحونات الاخرى التى تكون طبيعة الاشياء المطلوب نقلها وحالتها وظروف شحنها والظروف المواعيد والشروط التى يجب أن يتم فيها النقل من شأنها أن تبرر اتفاقا خاصا •

مادة ٧ ـ لا يمنع أى حكم من أحكام هذه المعاهدة الحالية أى ناقل أو شاحن من أن يدون فى العقد اتفاقات أو شروطا أو تحفظات او اعفاءات بصدد التزامات ومسئوليات الناقل أو السفينة بالنسبة الى الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو بالنسبة لصيانتها أو العناية بها أو تشوينها قبل الشحن أو بعد التفريغ من السفينة التى تنقل عليها البضائع بحرا •

مادة ٨ ـ لا تعدل أحكام هذه المعاهدة حقوق أو التزامات الناقل كما تنتج من كل قانون معمول به الان وخاص بتقييد مسئوليات أصحاب السفن البحرية •

مادة ٩ ـ يراد بالوحدات النقدية الواردة بهذه المعاهدة القيمة الذهبية •

تحتفظ الدول المتعاقدة والتى لا يستعمل فيها الجنيه الاسترلينى كوحدة نقدية بى تحويل المبالغ المبينة بالجنيه الانجليزى فى هذا الاتفاق الى أرقام صحيحة طبقا لنظامها النقدى •

يمكن للقوانين الوطنية الاحتفاظ للمدين بحق الوفاء بالنقود الوطنية طبقا لسعر القطع يوم وصول السفينة الى ميناء تفريغ البضائع المقصودة •

مادة ١٠ ـ تسرى أحكام هذه المعاهدة على كل سند شحن يعمل فى احدى الدول المتعاقبة •

مادة ١١ ـ بعد فترة سنتين على الاكثر من تاريخ التوقيع على المعاهدة تتصل الحكومة البلجيكية بحكومات الجهات العليا المتعاقدة التى أظهرت

استعدادها للتصديق على المعاهدة لكى تقرر اذا كان هناك محل لوضع المعاهدة موضع التنفيذ وتوضع التصديقات بمدينة بروكسل فى التاريخ الذى تعينه الحكومات المذكورة باتفاقها ويثبت أول ايداع للتصديق بمحضر يوقع عليه من ممثلى الدول التى اشتركت فيه ومن وزير الخارجية البلجيكية ٠

وتتم الايداعات اللاحقة باعلان كتابى مصحوب بوثيقة التصديق ويرسل الى الحكومة البلجيكية ٠

ويتعين على الحكومة البلجيكية أن تقوم مباشرة بالطريق السياسى بتسليم الدول التى أمضت المعاهدة الحالية أو التى انضمت اليها صورة مصدقا عليها ومطابقة للمحضر الخاص بالايداع الاول للتصديقات وللاعلانات المبينة بالفقرة السابقة ٠ وكذلك لوثائق التصديق المرفقة بها وفى الاحوال المذكورة بالفقرة السابقة تبين الحكومة المشار اليها فى نفس الوقت التاريخ الذى وصلها فيه الاعلان ٠

مادة ١٢ ـ تستطيع الدول التى لم توقع على المعاهدة الحالية أن تنضم اليها سواء أكانت قد مثلت أم لم تمثل فى المؤتمر الدولى ببروكسل ٠

وعلى الدولة التى ترغب فى هذا الانضمام أن تعلن هذه الرغبة كتابة الى الحكومة البلجيكية فترسل اليها وثيقة الانضمام لتودع فى محفوظات الحكومة الموكل اليها ٠

وتبلغ الحكومة البلجيكية مباشرة جميع الحكومات الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها صورة مطابقة للاعلان ولوثيقة الانضمام مبينا فيها التاريخ الذى وصل فيه الاعلان ٠

مادة ١٣ ـ تستطيع الجهات العليا المتعاقدة وقت التوقيع على ايداع التصديقات أو وقت الانضمام أن تصرح بأن قبولها للمعاهدة الحالية لا يسرى ٠

أما على بعض أو على جميع أقطار الدومينون المستقلة أو مستعمراتها أو ممتلكاتها أو البلاد المشمولة بحمايتها أو الاراضى الكائنة فيما وراء البحار الخاضعة لسيادتها أو لسلطانها ٠ وبالتالى تستطيع هذه الجهات العليا المتعاقدة أن تنضم فيما بعد مفردة باسم الواحدة أو الاخرى من هذه الدومنيون المستقلة أو المستعمرات أو الممتلكات أو البلاد المشمولة بحمايتها الاراضى الكائنة فيما وراء البحار التى كانت قد استبعدت فى التصريح الاصلى وتستطيع أيضا هذه الجهات العليا طبقا لهذه الاحكام ، نقض المعاهدة الحالية على حدة بالنسبة لواحدة أو أكثر من الدومنيون المستقلة والمستعمرات والممتلكات والبلاد المشمولة بحمايتها والاراضى الكائنة فيما وراء البحار الخاضعة لسيادتها أو لسلطانها ٠

مادة ١٤ ــ تسرى المعاهدة الحالية بالنسبة للدول التى اشتركت فى الايداع الاول للتصديقات بعد عام من تاريخ محضر الايداع المذكور ٠

أما بالنسبة للدول التى ستصدق عليها أو ستنضم اليها فيما وكذلك فى الاحوال التى سيحصل فيها التنفيذ فيما بعد طبقا لنص المادة ١٣ فتسرى الاتفاقية المذكورة بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الاعلانات الى الحكومة البلجيكية تبعا لما جاء بالمادة ١١ فقرة ٢ وبالمادة ١٢ فقرة ٢ ٠

مادة ١٥ ــ اذا حدث أن رغبت احدى الدول المتعاقدة نقض هذه الاتفاقية فيجب اعلان هذا النقض كتابة الى الحكومة البلجيكية ويتعين على هذه أن تبعث بصورة مطابقة منه الى جميع الدول الاخرى مع اخطارها بتاريخ وصول النقض اليها ٠

يسرى هذا النقض بالنسبة للدولة التى أعلنته بعد سنة واحدة من تاريخ وصول الاعلان للحكومة البلجيكية ٠

مادة ١٦ ــ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تطلب عقد مؤتمر جديد للبحث فيما قد يمكن ادخاله من التحسينات على هذه المعاهدة ٠

وعلى الدولة التى تزيد استعمال هذا الحق أن تعلن رغبتها هذه قبل سنة الى الدول الاخرى بواسطة الحكومة البلجيكية التى تتولى دعوة المؤتمر ٠

عمل فى بروكسل من نسخة واحدة فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ ٠

بروتوكول التوقيع

اتفق المفوضون الموقعون أدناه ، عند توقيعهم على المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، على أن يكون للبروتوكول الحالى نفس القوة ونفس الأثر كما لو كانت الاحكام المقررة فيه مدرجة فى صلب المعاهدة التى هو خاص بها ٠

ويمكن للجهات العليا المتعاقدة تنفيذ هذه المعاهدة أما باعطائها قوة القانون أو بادخال القواعد التى تقررها هذه المعاهدة فى تشريعها الاهلى بالشكل الذى يتناسب مع هذا التشريع ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــرس

الجزء الثانى والعشرون

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع — الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضــــوع — الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

المؤلف

(د) **العدد الثانى من الاصدار الجنائى** : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٥ .

(هـ) **العدد الثالث من الاصدار المدنى** : يضم مبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ .

(و) العدد الثالث من **الاصدار الجنائى** : يضم مبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٥ حتى آخر يونيه عام ١٩٩٠ .

١٥ ـ موسوعة مصر للتشريع والقضاء : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليها باهم واحدث المبادىء القانونية التى قررتها وتقررها محكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الأول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .

- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .

- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .

- **الجزء الرابع** : يضم تشريعات : آثار ومتاحف ، اجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، احوال مدنية .

- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، استثمار المال العربى والأجنبى ، استصلاح الاراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .

- **الجزء السادس** : يضم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، أمن الدولة ، اموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : اموال مصادرة ، اوسمة وانواط مدنية ، ايجار الاماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تاميم ، تامين .
- **الجزء التاسع** : يضم تشريعات التامينات الاجتماعية .
- **الجزء العاشر** : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .
- **الجزء الحادى عشر** : يضم تشريعات : تصدير واستيراد ، تعاون .
- **الجزء الثانى عشر** : يضم تشريعات : تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالى ، تعمير وتخطيط عمرانى ، تلوث البيئة .
- **الجزء الثالث عشر** : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبرى ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وآداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جبانات ، جمارك .
- الجزء الرابع عشر : يضم تشريعات : جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر واقامة الأجانب ، حالة جنائية ، حجر صحى ، حجز ادارى ، حراس خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم محلى (ادارة محلية) ، خدمة عسكرية ووطنية ، خمور .
- **الجزء الخامس عشر** : يضم تشريعات : دخان وتمباك ، دعارة ، ديانات غير اسلامية ، دين اسلامى ، رئاسة الدولة ، رقابة ادارية ، دعاية واعلان ، دفاع مدنى وشعبى ، دمغة ، دور الكتب والوثائق ، رى وصرف ، زراعة .
- **الجزء السادس عشر** : يضم تشريعات : سجون ، سكك حديدية ، سلك دبلوماسى وقنصلى ، سمسرة عقارية ، سندات التنمية ، سياحة وفنادق ، شباب ورياضة ، شرطة وامن عام ، شركات .

- **الجزء السابع عشر :** يضم تشريعات : شعار الدولة وخاتمها ، شهادات إدارية ، شهر عقارى وتوثيق ، شواطىء ، شئون اجتماعية ، صحافة واعلام ، صحة ونظافة عامة ، صناعة حربية ، صناعة مدنية ، صيارفة ومحصلون ، صيد ، صيدلة ودواء .

- **الجزء الثامن عشر :** يضم تشريعات : ضرائب ورسوم ، طب ومهن ومنشآت طبية ، طرق وكبارى ، طيران مدنى .

- **الجزء التاسع عشر :** يضم تشريعات : عاملون بالدولة والقطاع العام ، عزب ، علم الدولة ، عمل ، غدر ، قضاء ، قضاء عسكرى .

- **الجزء العشرون :** يضم تشريعات : قضايا الدولة ، قطاع عام وقطاع الأعمال العام ، قناة السويس ، قوات مسلحة ، قومسيونات طبية ، كتبة عموميون ، كسب غير مشروع ، كهرباء وطاقة ، لغة عربية ، مأذونون ، متشردون ومشتبه فيهم ، مجالس قومية متخصصة ، مجلس الدولة ، مجلس الشعب ، مجلس الشورى ، مجلس الوزراء .

- **الجزء الحادى والعشرون :** يضم تشريعات : محاسبة ومراجعة ، محال صناعية وتجارية وعامة ، محاماه ، محكمة دستورية عليا ، مخابرات عامة ، مخدرات ، مرافق عامة ، مراقبة البوليس ، مرور ، مسرح وسينما وموسيقى ، مسئولية سياسية ، مصوغات ومعادن ثمينة ، مطابع ومطبوعات ، مطاحن ومضارب ومخابز .

- **الجزء الثانى والعشرون :** يضم تشريعات : معارض وأسواق دولية ، مناجم ومحاجر ، مناقصات ومزايدات ، مهن علمية ، مواد وسلع غذائية وغير غذائية ، موازين ومقاييس ومكاييل ، موازنة عامة للدولة ، مواصلات سلكية ولاسلكية ، مؤتمرات ، مؤسسات علمية ، مياه الشرب والصرف الصحى ، نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين ، نقابات مهنية ، نقل بحرى .

رقم الايداع ٤١٥٠ لسنة ١٩٩٣

مطابع سجل العرب







